

# فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢ هـ"

طبعة مزينة بفرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

رَأَى أَمَلَهُ تَصَحُّحًا وَتَحْقِيقًا  
وَأَشْرَفَ عَلَى مُقَابَلَةِ نَسْرِ الطَّبَعَةِ وَالطَّرِيقَةِ  
عَدْلًا عَزِيزًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ بْنِ بَارِزٍ  
الْأَسْتَاذِ بَكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ

قَامَ بِإِعْرَاقِهِ وَصَحَّحَهُ وَأَشْرَفَ عَلَى طَبَعِهِ  
مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ

قَرَّمَ كُتُبَهُ وَأَبْرَأَهُ وَأَمَارِيَهُ  
مُحَمَّدُ فَوَّازُ عَبْدِ الْبَاقِي

الجزء الرابع

دار المعرفة

بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري  
على ترتيب حروف المعجم (\*)

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
(ج ١)	٥ - الغسل	(ج ١٢)	٨٦ - الحدود	(ج ٤)	٣٧ - الإجارة
(ج ١٣)	٩٢ - الفتن	(ج ٥)	٤١ - الحرث والمزارعة	(ج ١٣)	٩٣ - الأحكام
(ج ١٢)	٨٥ - الفرائض	(ج ٤)	٣٨ - الحوالة	(ج ١٣)	٩٥ - أخبار الأحاد
(ج ٦)	٥٧ - فرض الخمس	(ج ١)	٦ - الحيض	(ج ١٠)	٧٨ - الأدب
(ج ٧)	٦٢ - فضائل الصحابة	(ج ١٢)	٩٠ - الجبل	(ج ٢)	١٠ - الأذان
(ج ٩)	٦٦ - فضائل القرآن	(ج ٥)	٤٤ - الخصومات	(ج ١٢)	٨٨ - استتابة المرتدّين
(ج ٤)	٢٩ - فضائل المدينة	(ج ٦)	٥٧ - الخمس	(ج ٢)	١٥ - الاستسقاء
(ج ٣)	٢٠ - فضل الصلاة	(ج ٢)	١٢ - الخوف	(ج ٥)	٤٣ - الاستقراض
(ج ١١)	٨٢ - القدر	(ج ١١)	٨٠ - الدعوات	(ج ١١)	٧٩ - الاستئذان
(ج ٢)	١٦ - الكسوف	(ج ١٢)	٨٧ - الدييات	(ج ١٠)	٧٤ - الأشربة
(ج ١١)	٨٤ - كفارات الأيمان	(ج ٩)	٧٢ - الذبائح والصيد	(ج ١٠)	٧٣ - الأضاحي
(ج ٤)	٣٩ - الكفالة	(ج ١١)	٨١ - الرقاق	(ج ٩)	٧٠ - الأطعمة
(ج ١٠)	٧٧ - اللباس	(ج ٥)	٤٨ - الرهن	(ج ١٣)	٩٦ - الاعتصام بالسنة
(ج ٥)	٤٥ - اللقطة	(ج ٣)	٢٤ - الزكاة	(ج ٤)	٣٣ - الاعتكاف
(ج ٤)	٣٢ - ليلة القدر	(ج ٢)	١٧ - سجود القرآن	(ج ١٢)	٨٩ - الإكراه
(ج ٤)	٢٧ - المحصر	(ج ٤)	٣٥ - السلم	(ج ٦)	٦٠ - الأنبياء
(ج ١٠)	٧٥ - المرضى	(ج ٣)	٢٢ - السهو	(ج ١)	٢ - الإيمان
(ج ٥)	٤١ - المزارعة	(ج ٦)	٥٦ - السير	(ج ١١)	٨٣ - الأيمان والنذور
(ج ٥)	٤٢ - المساقاة	(ج ٥)	٤٢ - الشرب والمساقاة	(ج ٦)	٥٩ - بدء الخلق
(ج ٥)	٤٦ - المظالم	(ج ٥)	٤٧ - الشركة	(ج ١)	١ - بدء الوحي
(ج ٧ - ٨)	٦٤ - المغازي	(ج ٥)	٥٤ - الشروط	(ج ٤)	٣٤ - البيوع
(ج ٥)	٥٠ - المكاتب	(ج ٤)	٣٦ - الشفعة	(ج ٤)	٣١ - التراويح
(ج ٦)	٦١ - المنائب	(ج ٥)	٥٢ - الشهادات	(ج ١٢)	٩١ - التعبير
(ج ٧)	٦٣ - مناقب الأنصار	(ج ١)	٨ - الصلاة	(ج ٨)	٦٥ - تفسير القرآن
(ج ٢)	٩ - مواقيت الصلاة	(ج ٥)	٥٣ - الصلح	(ج ٢)	١٨ - تقصير الصلاة
(ج ١١)	٨٣ - النذور	(ج ٤)	٣٠ - الصوم	(ج ١٣)	٩٤ - التمني
(ج ٩)	٦٩ - النفقات	(ج ٩)	٧٢ - الصيد	(ج ٣)	١٩ - التهجد
(ج ٩)	٦٧ - النكاح	(ج ١٠)	٧٦ - الطب	(ج ١٣)	٩٧ - التوحيد
(ج ٥)	٥١ - الهبة	(ج ٩)	٦٨ - الطلاق	(ج ١)	٧ - التيمم
(ج ٢)	١٤ - الوتر	(ج ٥)	٤٩ - العتق	(ج ٤)	٢٨ - جزاء الصيد
(ج ١)	١ - الوحي	(ج ٩)	٧١ - العقيقة	(ج ٦)	٥٨ - الجزية والموادعة
(ج ٥)	٥٥ - الوصايا	(ج ١)	٣ - العلم	(ج ٢)	١١ - الجمعة
(ج ١)	٤ - الوضوء	(ج ٣)	٢٦ - العمرة	(ج ٣)	٢٣ - الجنائز
(ج ٤)	٤٠ - الوكالة	(ج ٣)	٢١ - العمل في الصلاة	(ج ٦)	٥٦ - الجهاد والسير
		(ج ٢)	١٣ - العيدين	(ج ٣)	٢٥ - الحج

(\*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.  
(يوسف المرعشلي)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٧ - كتاب المحصر

وقوله تعالى [ ١٩٦ البقرة ] : ( فَاِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) . وقال عطاء : الاحصارُ من كل شيءٍ يُخْبِئُهُ

قوله ( باب المحصر وجزاء الصيد ) ثبتت البسمله للجميع ، وذكر أبو ذر ( أبواب ، بلفظ الجمع ، والباقيين ) باب ، بالإفراد . قوله ( وقول الله تعالى : فان أحصرتم ) أى وتفسير المراد من قوله ( فان أحصرتم ) وأما قوله ( ولا تخلقوا رؤسكم ) فسياق في الباب الذى يليه . وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار ، وهى مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم ، فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدخ بانه محصر أخرجه ابن جرير بأسناد صحيح عنه . وقال النخعي والكوفيون : المحصر الكسر والمرض والخوف ، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذى سنذكره في آخر الباب . وأثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى ( فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ) ، قال : الإحصار من كل شيءٍ يجبسه . وكذا روينا في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه . وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه ، ولفظه ( فان أحصرتم ) قال : من أحرم بمحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدوً يجبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه ، وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو . وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ( لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره ، وليس عليه حج ولا عمرة ) ، وروى مالك في ( الموطأ ) ، والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال ( من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال ( خرجت الى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت نخذي ، فأرسلت إلى مكة - وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس - فلم يرخص لي أحد في أن أحل ، فاقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمره ) ، وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشيخير ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، قال الشافعي : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها . وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ ، وروى مالك في ( الموطأ ) ، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ( المحرم لا يحل حتى يطوف ، أخرجه في ( باب ما يفعل من أحصر بغير عدو ) ، وأخرج ابن جرير عن عائشة بأسناد صحيح قالت ( لا أحل المحرم يحل بشيء دون البيت ) ، وعن ابن عباس بأسناد ضعيف قال ( لا احصار اليوم ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير .

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار ، فالشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الاخشش والكسافي والقرء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وعلب وابن قتيبة وغيرهم - أن الاحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال في جميع ما يمنع الانسان من التصرف ، قال تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ ، وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم ، وأما الشافعي ومن تابعه لحجته في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت ، فسمى الله صد العدو إحصاراً ، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم ﴾ . قوله ( قال أبو عبد الله : حضوراً لا يأتي النساء ) هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستمل خاصة ، ونقله الطبري عن سعيد بن جبيرة وعطاء ومجاهد ، وقد حكاه أبو عبيدة في المجاز ، وقال : إن له معاني أخرى فذكرها ، وهو بمعنى محصور لأنه منع مما يكون من الرجال ، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيراً . وكان البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة ، والجامع بين معانيها المنع . والله أعلم

### ١١ - باب إذا أحصر المعتير

١٨٠٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة مُعتيراً في الفتنة قال : إن صُددتُ عن البيتِ صنعتُ كما صنعتنا مع رسول الله ﷺ . فأهل بصره ، من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بصره عام الحديبية » .

١٨٠٧ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم ابن عبد الله أخبراه أنها كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بآب الزبير فقالا : لا يضرك أن لا تهج العام ، وإنما تخاف أن يُحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي ﷺ هديه ، وخلق رأسه . وأشهدتكم أنني قد أوجبت الثمرة إن شاء الله ، أنطلق ، فإن خلت بيني وبين البيت طفت ، وإن حيل بيني وبينه فملت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه . فأهل بالثمرة من ذى الحليفة ، ثم سار ساعة ، ثم قال : إنما شأنها واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي . فلم يحل منها حتى دخل يوم النحر وأهدى ، وكان يقول : لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة »

١٨٠٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع « أن بعض بني عبد الله قال له :

لو أقت بهذا

١٨٠٩ - **حدثنا** محمد بن محمد بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن حكيم قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما « قد أحصر رسول الله ﷺ فخلق رأسه ، وجامع نساءه ونحر هديه ، حتى أحصر طاماً قابلاً »



قوله ( باب إذا أحصر المعتصر ) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتصر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فوتها بخلاف الحج ، وهو محكى عن مالك ، واحتج له اسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال : خرجت معتمراً ، فوعدت عن راحلتي فأنكسرت ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا : ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت . قوله ( أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة ) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضى أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها : عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ، فذكر القصة والحديث ، هكذا قال البخارى عن عبد الله بن محمد بن أسلم ، وواقفة الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيل عنهما ، وتابهم معاذ بن المشي عن عبد الله بن محمد بن أسلم أخرجه البيهقي . لكن في رواية موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بنى عبد الله بن عمر قال له ، فذكر الحديث ، وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة ، وقد عقب البخارى رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك ، واقتصر في رواية موسى هنا هل الإسناد ، وساقه في المغازى بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه ( أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله ، فذكر الحديث أخرجه مسلم ، وقد أخرجه البخارى في المغازى عن مسدد بن يحيى مختصراً قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث ، وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم ، وأخرجه البخارى كما سيأتى بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء ، وأخرجه في المغازى من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كلهم عن نافع ، وأعرض مسلم عن تخرج طريق جويرية ووافق على طريق تخرج الليث وأيوب عن عبيد الله بن عمر ، وكذا أخرجه النسائي من طريق أيوب بن موسى واسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة . والذي يرجح في نقدي أن ابني عبد الله أخبرا نافعاً بما كتبا به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام ، وأما بقية القصة فشاهدا نافعاً وسماها من ابن عمر لملازمته إياه ، فالقصد من الحديث موصول ، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطمئن فيهما ، ولم أر من نبه على ذلك من شرح البخارى . ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير ، وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير ، وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع ، قال البيهقي : عبد الله - يعنى مكبراً - أصح . قلت : وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك ، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه عليه . قوله ( معتمراً ) في الموطأ من هذا الوجه ( خرج إلى مكة يريد الحج . فقال : إن صدقت ، فذكره ، ولا اختلاف فانه خرج أولاً يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال : ما شأنهما إلا واحداً فاضاف إليها الحج فصار قارناً . قوله ( في الفتنة ) بينه في رواية جويرية فقال ( ليالى نزل الجيش بابن الزبير ، وقد مضى في ) باب طواف القارن ، من طريق الليث عن نافع بلفظ ( حين نزل الحاج بابن الزبير ، ولمسلم رواية في

يحيى القطان المذكورة - حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ، وقد تقدم في « باب من اشترى هدية من الطريق » من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية ، وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب . قوله ( إن صدقت عن البيت ) هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له : إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، كما أوضحته الرواية التي بعد هذه . قوله ( كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ) في رواية موسى بن عقبة ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسرة حسنة ، إذن اصنع كما صنع ، زاد في رواية الليث عن نافع في « باب طواف القارن » : « كما صنع رسول الله ﷺ » ، ونحوه في رواية أيوب عن نافع في « باب طواف القارن » . قوله ( فأهل ) يعني ابن عمر ، والمراد أنه رفع صوته بالاهلال والتلبية ، زاد في روايه جويرية التي بعد هذه : فقال : خرجنا مع النبي ﷺ ، خلال كفاد قريش دون البيت ، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه . قوله ( من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية ) قال النووي : معناه أنه أراد إن صدقت عن البيت وأحصرت تحملت من العمرة كما تحلل النبي ﷺ من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة ، ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر . وتعقبه النووي ، وليس هو بمردود . قوله ( بعمرة ) زاد في رواية جويرية « من ذي الحليفة » وفي رواية أيوب الماضية « فأهل بالعمرة من الدار » والمراد بالدار المنزل الذي نزله بنى الحليفة ، ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بنى الحليفة . قوله ( عام الحديبية ) سيأتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى ، وأورده المصنف بعد ما بين عن اسماعيل - وهو ابن أبي أويس - عن مالك فزاد فيه « ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمرها إلا واحد » ، أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال ، فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة . وبين في رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة ، وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزله بنى الحليفة . ووقع في رواية الليث « أشهدكم أني قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ماشاً من الحج والعمرة إلا واحد » ، ولو كان لإيجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة . قوله في رواية جويرية ( فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر ) زاد في رواية الليث « فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة ، وهو مشكل . ووقع في رواية اسماعيل المذكورة « ثم طاف لها طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ » عنه ، وقد تقدم البحث في ذلك في آخر « باب طواف القارن » . قوله في رواية جويرية ( أشهدكم أني قد أوجبت ) أي ألزمت نفسي ذلك ، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به ، وإلا فالتلفظ ليس بشرط . قوله ( وإن حيل بيني وبينه ) أي البيت - أي منعت من الوصول إليه لأطوف - تحللت بعمل العمرة ، وهذا يبين أن المراد بقوله « ما أمرها إلا واحد » ، يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار أو في إمكان الإحصار عن كل منهما ، ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله « ما أمرها إلا واحد » إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج ، فكأنه رأى أولاً أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة ، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال « ما أمرها إلا واحد » . وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به . وفي هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضى في نسكه

حجا كان أو عمرة جازله التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه . وفيه جواز لإدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية ، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فنع لإدخال الحج على العمرة قياسا على منع لإدخال العمرة على الحج . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه . وفيه أن القارن يبدي ، وشذ ابن حزم فقال : لا هدى على القارن . وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجع السلامة قاله ابن عبد البر . قوله في رواية موسى بن اسماعيل ( إن بعض بني عبد الله ) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله ، ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم . ( تنبيه ) وقع في رواية القعني عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي : وأهدى شاة ، قال ابن عبد البر : هي زيادة غير محفوظة ، لأن ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة . قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب ( حدثنا محمد ) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، لجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة ، وذكر الكلاباذي عن ابن أبي سعيده أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، وذكر أنه رآه في أصل عتيق ، ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور ، كذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم ، ورواية البخاري عنه في باب الذبح فإنه روى عنه البخاري . قلت : ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره . قوله ( عن عكرمة قال فقال ابن عباس ) هكذا رأيته في جميع النسخ وهو يقتضى سبق كلام يعقبه قوله « فقال ابن عباس ، ولم ينه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الاسماعيلي ولا أبو نعيم لانهما اقتصرنا من الحديث على ما أخرجه البخاري ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت في « كتاب الصحابة ، لابن السكن قال « حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن إسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة لأنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ « من عرج أو كسر أو حبس فليجزى مثلها وهو في حل ، قال لحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ خلق ونحر هديه وجامع نسائه حتى اعتمر عاما قابلا ، فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث ، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله ابن رافع ليس من شرط البخاري فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في آخره « قال عكرمة سألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق ، ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه « سمعت الحجاج ، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي : وتابع معمر على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمدا يعني البخاري يقول : رواية معمر ومعاوية أصح انتهى . فاقصر البخاري على ما هو من شرط كتابه ، مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة ، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك ، وإلا فالواسطة بينهما

- وهو عبد الله بن رافع - ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له . وبهذا الحديث احتج من قال : لا فرق بين الإحصار بالعسر وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه ، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث ، وقال الجمهور : لا يجب ، وبه قال الحنفية . وعن أحد روايتان . وسيأتي البحث فيه بعد ما بين إن شاء الله تعالى

## ٢ - باب الإحصار في الحج

١٨١٠ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول « أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً » . وعن عبد الله أخبرنا متمر عن الزهري قال : حدثني سالم عن ابن عمر . . نحوه .

قوله ( باب الإحصار في الحج ) قال ابن المنير في الحاشية : أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة ، فحسب العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنبي الفارق وهو من أقوى الأقيسة . قلت : وهذا ينبغي على أن مراد ابن عمر بقوله « سنة نبيكم » قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتبار ، لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعاً من النبي ﷺ في حق من لم يحصل (١) له ذلك وهو حاج ، والله أعلم . قوله ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال « وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري نحوه ، وهو معطوف على الإسناد الأول ، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر ، وليس هو بمخلق كما ادعاه بعضهم . وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه « أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم ، وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة والاسماعيل من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصر على هذا القدر ، وأخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه ، وكذا أخرجه البيهقي وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فتأبث في رواية يونس أيضاً إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه ، فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس ، وأخرجه النسائي والاسماعيل من طريق ابن وهب عن يونس ، وأشار ابن عمر بانكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس ، قال البيهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعي عن ابن هبيرة عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدن الحج ؟ فقالت : أني شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن على حيث حبستى ، قال الشافعي : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحمل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ . قال البيهقي :

( ١ ) في هامش طبعة بولاق : كذا بالنسخ ، ولعل الأولى حذف « لم » .

قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ . ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال : وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة . قال : وقد وصله أبو أسامة ومعه كلاهما عن هشام . ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال : أخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة . قلت : وطريق أبي أسامة أخرجه البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا : لئلا يأتى في حديث عائشة وتقياً كما في حديث ابن عمر . وأما رواية معمر التي أشار إليها البيهقي فأخرجها أحمد عن عبد الرزاق ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهرى فرفعهما كلاهما عن عروة عن عائشة . ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس د أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة - أى في الضعف - وإنى أريد الحج ، فما تأمرني ؟ قال : أهلي بالحج ، واشترطي أن عملي حيث تحبسنى . قال فادركت ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس ، قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر . قلت : وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدهما كلها قوية . وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، وواقفه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ، وحكى عياض عن الأصيل قال : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، قال عياض : وقد قال النسائي لا أعلم أحده عن الزهرى غير معمر ، وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى . وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهرى التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لأن معمر ثقة حافظ فلا يضره التفرد ، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة . قوله ( أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف ) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أى تمسكوا وشبهه . وخبر حسبكم في قوله طاف بالبيت ، وبصح الرفع على أن سنة خير حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فإنه باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم ، وقد قدمت البحث فيه . قوله ( طاف بالبيت ) أى إذا أمكنه ذلك . وقد وقع في رواية عبد الرزاق د إن حبس أحدكم عن البيت فاذا وصل إليه طاف به ، الحديث . والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال : أحدها مشروعيتها ، ثم اختلف من قال به فقيل : واجب لظاهر الأمر . وهو قول الظاهرية . وقيل مستحب وهو قول أحد وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد . والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذي عنه ، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة : منها أنه خاص بضباعة حكاها الخطابي ثم الزوياني من الشافعية ، قال النووي : وهو تأويل باطل . وقيل معناه عملي حيث حبسنى الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع لإحرامى حكاها إمام الحرمين ، وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاها المحب الطبري ، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكروا الاشتراط بما لا مزيد عليه ، وسيأتى الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

## ٣ - باب النحر قبل الحلق في المحصر

١٨١١ - **حديثنا** محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن هروة عن المسور رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك »

١٨١٢ - **حديثنا** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن محمد بن محمد العمري . قال وحدثنا نافع أن عبد الله وسالمًا كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال « خرجنا مع النبي ﷺ منضمين فقال كفار قريش دون لبيت ، فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه »

**قوله** ( باب النحر قبل الحلق في المحصر ) ذكر فيه حديث المسور ، أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك ، وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث « فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ « اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدتك ، فخرج فنحر بدنه ودعا حاله لخلقه ، وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله في الترجمة « في المحصر ، إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر ، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في « باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ، ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : عليه دم . قال إبراهيم : وحدثني سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بياب مختصراً وفيه « فنحر بدنه وحلق رأسه ، » وقد أورده البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد - وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه بأسناده المذكور - ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقال : لا بضر لك أن لا تصبح العام ، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا ، فذكر مثل سياق البخاري وزاد في آخره « ثم رجع ، » وكذا ساقه الاسماعيلي من طريق أبي بدر إلا أنه لم يذكر القصة التي في أوله ، وساقه من طريق أخرى عن أبي بدر أيضاً فقال فيها عن ابن عمر أنه قال « أن حبل بيني وبين البيت فملت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه ، فأهل بالعمرة ، الحديث . قال ابن التيمي : ذهب مالك إلى أنه لا هدى على المحصر ، والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب ، فالسبب المحصر والحكم النحر ، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب . والله أعلم

٤ - **باب** من قال : ليس على المحصر بدك . وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما البدك على من قرض حبه بالتلذذ ، فأما من حبسه عن ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله . وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن

النبي ﷺ وأصحابه بالحدبية نَحروا وحَلَقُوا وسَلُّوا من كل شيء قبل الطواف وقيل أن يصِل العَدْيُ إلى البيت ، ثم لم يُذكر أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يَفْضُوا شيئًا ولا يَمُودُوا له . والحدبية خارج من الحرم

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَبِرًا فِي الْفِتْنَةِ « إِنْ صُدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَهْلُ بَعْرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلُ بَعْرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ . ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ . فَالْتَقَيْتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحُجَّ مَعَ الْعَمْرَةِ . ثُمَّ طَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا . وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْرِي عَنْهُ ، وَاهْدَى »

قوله ( باب من قال ليس على المحصر بدل ) بفتح الموحدة والمهملة أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريباً . قوله ( وقال روح ) يعني ابن عباد ، وهذا التعليق وصله إسحق بن راهوية في تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس ، ومراده بالتلذذ وهو بمجمعتين الجماع . وقوله ( حبسه عند ، كذا للأكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ، ولأبي ذر ، حبسه عدو ، بفتح أوله وفي آخره واو . وقوله ( أو غير ذلك ، أي من مرض أو نقاد ثقة . وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه ( فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه . ) وقوله ( وإن استطاع أن يبعث به لم يحمل حتى يبلغ الهدى محله ) هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم ، فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحمل سواء كان في الحل أو في الحرم ، وقال أبو حنيفة لا يذبح إلا في الحرم ، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد . وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدى بالحدبية في الحل أو في الحرم ، وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ، وواقفه ابن إسحق ، وقال غيره من أهل المغازي : إنما نحر في الحل . وروى يعقوب بن سفيان من طريق جمح بن يعقوب عن أبيه قال ( لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نَحروا بالحدبية وحَلَقُوا ، وبعث الله ريمًا حملت شعورهم فألقتها في الحرم ، قال ابن عبد البر في ( الاستدكار ) : فهذا يدل على أنهم حلَّقوا في الحل . قلت : ولا يخفى ما فيه ، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلَّقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدى مع من نحره في الحرم ، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب . الأسلي ( قلت يارسول الله ابعث معي بالهدى حتى أنحره في الحرم ، ففعل ، أخرجه النسائي من طريق إسرائيل عن حمزة بن زاهر عن ناجية ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن إسرائيل لكن قال ( عن ناجية عن أبيه ) لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز . والله أعلم . قوله ( وقال مالك وغيره ) هو المذكور في ( الموطأ ) ، ولفظه أنه بلغه ( أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحدبية فنحروا الهدى وحلَّقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يَفْضُوا شيئًا ولا أن يَمُودُوا لشيء . وسئل مالك عن

أحصر بعدو فقال : يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عني به الشافعي ، لأن قوله في آخره « والحديبية خارج الحرم ، هو من كلام الشافعي في الأم » ، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم ، لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالاً بقوله تعالى ﴿ وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوماً أن يبلغ محله ﴾ قال : وحل الهدى عند أهل العلم الحرم ، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوم عن ذلك . قال : لحيث ما أحصر ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، والذي أعتقه في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لانا علنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة التفضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولولزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه . وقال في موضع آخر : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمفاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش ، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى . وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا « أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الثنين ، ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر قال « لم تسكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدم المشركون فيه » . قوله ( ثم طاف لها ) أي للحج والعمرة ، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب لها طوافان . قوله ( ورأى أن ذلك مجزئ عنه ) كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن ، ووقع في رواية كريمة « مجزئاً » فقيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر ، أو هي خبر كان المحذوفة . والذي عندي أنه من خطأ الكاتب ، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب

٥ - باب قول الله تعالى [ ١٩٦ البقرة ] : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام

١٨١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « لملك آذاك هوأمك ؟ قال نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة »

[ الحديث ١٨١٤ - أطرافه في : ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٨٠٨ ]  
قوله ( باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ) وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام ( أي باب تفسير قوله تعالى كذا ، وقوله « مخير » ، من كلام المصنف استفادة من « أو » المكررة ، وقد أشار إلى ذلك في أول « باب كفارات الأيمان » فقال : وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية ، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك ، وأقرب ما وقعت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي



ليل عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له « إن شئت فانسك نسيك ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ، الحديث . وفي رواية مالك في « الموطأ » ، عن عبد الكريم باسناده في آخر الحديث « أى ذلك فعلت أجزأ ، وسيأتى البحث في ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله « فأما الصوم » ، في رواية الكشميني « الصيام » ، والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث ، قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاح ، وفي الفطر من رمضان عدل مد ، وكذا في الظهار والجماع في رمضان ، وفي كفارة ، العين بثلاثة أمداد وثك ، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات . وقسم قوله « فأما الصوم » محذوف تقديره : وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين ، وقد أفر ذلك بترجمة . **قوله** ( عن حميد بن قيس ) في رواية أشهب عن مالك « أن حميد بن قيس حدثه ، أخرجه الدارقطني في « الموطآت » . **قوله** ( مجاهد عن عبد الرحمن ) صرح سيف عن مجاهد بسامعه من عبد الرحمن وبأن كعبا حدث عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه ، قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه : كذا رواه الأكثر عن مالك ، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب ابن عجرة . قلت : ومالك فيه إسنادان آخران في « الموطأ » ، أحدهما عن عبد الكريم الجزوري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس ، وقد اختلف فيه على مالك أيضا على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس ، قال الدارقطني : رواه أصحاب « الموطأ » ، عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا ، حتى قال الشافعي : إن مالكا وهم فيه ، وأجلب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب في « الموطأ » ، وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أنبتوا مجاهدا بينهما ، وهذا الجواب لا يرد على الشافعي . وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائي وطريق ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد وسائرهما عند الدارقطني في « الفرائد » . والإسناد الثالث لمالك فيه عن **عطاء** الخراساني عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة ، قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقل ، وتقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال : حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة مضمول بها لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل ، قال : وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهري : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين . قلت : فيما أطلقه ابن صالح نظر ، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور ، وابن عمر عند الطبري ، وفصالة الأنصاري عن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضا . ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي ، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ، ويحيى بن جهمه عند أحمد ، وعطاء عند الطبري . وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد ، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح . وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية ، وأورده أيضا في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل ، فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال لإلا طريق أبي وائل ، وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . **قوله** ( عن رسول الله ﷺ أنه قال : لملك ) في رواية أشهب المقدم ذكرها « أن رسول الله ﷺ قال له ، وفي رواية عبد الكريم

« أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فأذاه القمل ، وفي رواية سيف في الباب الذي يليه ، وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قلنا فقال : أيؤذيك هوامك . قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك - الحديث وفيه - قال في نزلت هذه الآية : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ، زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني أنه أهل في ذى القعدة ، وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبري (١) أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم ، وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي « أتى على النبي ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى ، زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات « فقال ادن ، فدنوت ، فقال : أيؤذيك ، وفي رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال « كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن عمرون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لى وقررة تجملت الهوام تتساقط على وجهى ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فانزلت هذه الآية ، وفي رواية أبي وائل عن كعب « أحرمت فكثرت قل رأسى فبلغ ذلك النبي ﷺ فأثاني وأنا أطبخ قدرا لاصحاني ، وفي رواية ابن أبي نعيم عن مجاهد بعد ما بين « وآه وانه ليستقط القمل على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فامرته أن يحلق ، وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فانزل الله القعدة . وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ، ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة « قلت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها ، زاد سعيد « وكنت حسن الشعر ، « وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب « جلست إلى كعب ابن عجرة فسألته عن القعدة فقال : نزلت في خاصة وهى لك عامة ، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، زاد مسلم من هذا الوجه « فسألته عن هذه الآية (فقعدة من صيام) الآية ، « ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق « وقع القمل في رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأرسل إلى فدعاني ، فلما رأنى قال : لقد أصابك بلاء ونحن لانشعر ، ادع إلى الحجامة ، لحلقى ، ولأبي داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن كعب « أصابتنى هوام حتى تخوفت على بصرى ، « وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري « حلك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل ، زاد الطبري من طريق الحكم « إن هذا لأذى ، قلت شديد يارسول الله ، واجمع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب أن النبي ﷺ مر به قرأه ، وفي قول عبد الله بن معقل « أن النبي ﷺ أرسل إليه قرأه ، أن يقال : مر به أولا قرأه على تلك الصورة فاستدعى به إليه فحاطبه وحلق رأسه بحضوره ، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ، ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها « فقال ادن فدنوت ، فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر . قوله ( لعلك آذاك هوامك ) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم ، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه . ود الهوام ، بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الأحشاش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل ، واستدل به على أن القعدة مرتبة على قتل القمل ، وتعقب بذكر الحلق ، فالظاهر أن القعدة مرتبة عليه ، وهما وجهان عند الشافعية . يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قلا . قوله ( احلق رأسك وصم ) قال ابن قدامة : لا تعلم خلافا في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان

(١) في هامش طبعة بولاق : في بعض النسخ « عند الطبراني »

بموسى أو مئزر أو نورة أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم فأخرج التنف عن ذلك فقال: يلحق جميع الإزالات بالخلق إلا التنف. قوله (أو أطم) ليس في هذه الرواية بيان قدر الإطعام، وسيأتى البحث فيه بعد باب، وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والإطعام. وكذا قوله «أو انسك بشاة»، ووقع في رواية الكشميهنى «شاة»، بغير موحدة، والأول تقديره تقرب بشاة ولذلك عناه بالباء، والثاني تقديره اذبح شاة. والانسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص، وسيأتى رواية الباب موافق للآية، وقد تقدم أن كعباً قال إنها نزلت بهذا السبب، وقد قدمت في أول الباب أن رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال «أى ذلك فعلت أجزأ»، وكذا رواية أبي داود التي فيها «إن شئت وإن شئت»، ووافقها رواية عبد الوارث عن ابن أبي نجيح أخرجه مسند في مسنده ومن طريقه الطبراني، لكن رواية عبد الله بن معقل - الآتية بعد باب - تقتضى أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه «قال أتجد شاة؟ قال لا. قال: فصم أو أطم»، ولأبي داود في رواية أخرى «أمك دم؟ قال: لا. قال: فإن شئت فصم»، ونحوه الطبراني من طريق عطاء عن كعب، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما أجد هدياً قال: فأطم. قال: ما أجد. قال: صم، ولهذا قال أبو عوانة في صحيحه: فيه دليل على أن من وجد فسكا لا يصوم، يعنى ولا يطعم، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا مارواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبيرة قال: النسك شاة، فإن لم يجد قوم الشاة دراهم والدرهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً، أخرجه من طريق الأعمش عنه قال: فقد ذكرته لإبراهيم فقال: سمعت علقمة مثله. لحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأرجح: منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه. ومنها ما قال النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفائدة الهدى، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدى أو لا؟ فإن كان واجده أعله أنه غير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعله أنه غير بينهما. ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعله أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم. ومنها ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في خلق رأسه بسبب الأذى أقتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحي غير متلو، فلما أعله أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام تخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه. ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال «أتجد شاة؟ قلت: لا. فنزلت هذه الآية (فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) فقال: صم ثلاثة أيام أو أطم، وفي رواية عطاء الخراساني قال «صم ثلاثة أيام أو أطم ستة مساكين»، قال «وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به»، ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب، وسيأتى الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السرفيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام. وعرف من رواية أبي الزبير أن كعباً اقتدى بالصيام. ووقع في رواية ابن إسحق ما يشعر بأنه اقتدى بالذبح لأن لفظه «صم أو أطم أو انسك شاة». قال: خلقت رأسى ونسكت، وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث «قللت يا رسول الله لخرلى، قال: أطم ستة مساكين»، وسيأتى البحث فيه في الباب الأخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى

٦ - باب قول الله تعالى [ ١٩٦ البقرة ] : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ وهي إطعام ستة مساكين

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنْ كَعْبَ بْنَ عُبَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ « وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ وَرَأَى يَتَعَافَتُ فَمَلَأَ ، قَالَ : يُؤْذِيكَ هَوَائِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاحْلِقِ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ : احْلِقِ - قَالَ : فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ أَنْسُكُ بِمَا تَيْسِرُ »

قوله ( باب قول الله عز وجل ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ وهي إطعام ستة مساكين ) يشير بهذا الى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة ، وبهذا قال جمهور العلماء . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال : الصوم عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . وروى الطبري عن عكرمة ونايف نحوه ، قال ابن عبد البر : لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار . قوله ( حدثنا سيف ) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان . قوله ( يتعافت ) بالفاء أي يتساقط شيئاً فشيئاً . قوله ( فاحلق رأسك أو احلق ) بحدف المفعول ، وهو شك من الزاري . قوله ( بفرق ) بفتح الفاء والراء . وقد تسكن قاله ابن فارس ، وقال الأزهري : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يسكنونه ، وآخره قاف : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا . ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد وغيره « والفرق ثلاثة أصع ، ، ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى « أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين ، وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافاً لما ذكرنا من أن الصاع ثمانية أرطال . قوله ( أو نسك بما تيسر ) كذا لأبي ذر والأكثر ، وفي رواية كريمة « أو أنسك بما تيسر ، بصيغة الأمر وبالوحدة وهي المناسبة لما قبلها ، وتقدير الاول أو أنسك بنسك ، والمراد به الذبح

٧ - باب الإطعام في الفدية نصف صاع

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ « جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ، فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ . حُلِّتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْمَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى . أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى . تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا . فَقَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ اطِّمَّ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ »

قوله ( باب الإطعام في الفدية نصف صاع ) أي لكل مسكين من كل شيء ، يشير بذلك إلى الردهلي من فرق في ذلك بين القمح وغيره ، قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون : نصف صاع من قمح و صاع من تمر وغيره . وعن أحمد رواية تضاهي قولهم . قال عياض : وهذا الحديث يرد عليهم . قوله ( عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ) هو ابن عبد الله ، مرفى الجناز وأنه كوفي ثقة . ولشعبة في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبراني من طريق

حفص بن عمر عنه عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب . **قوله** ( عن عبد الله بن معقل ) في رواية أحمد  
 « سمعت عبد الله بن معقل ، أخرجه عن عفان . وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن ، وهو بفتح الميم  
 وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء ، لايه صحبة وهو من ثقات التابعين  
 بالكوفة ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن عدى بن حاتم ، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ،  
 يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويحتمعان في أن كلا منهما مزي ، لكن يفترقان بأن الراوى عن  
 كعب تابعى والآخر صحابي ، وفي التابعين من اتفق مع الراوى عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة : أحدهم روى عن  
 عائشة وهو محاربى ، والآخر يروى عن أفس في المسح على العامة وحديثه عند أبي داود ، والثالث أصغر منهما أخرج  
 له ابن ماجه . **قوله** ( جلست إلى كعب بن عجرة ) زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد ،  
 ولأحمد عن بهز « قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد ، وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني « يعنى  
 مسجد الكوفة » . وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يرتب عليه من معرفة الحكم  
 وتفسير القرآن . **قوله** ( ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ) في رواية المستملى والحوى « يبلغ بك » وأرى  
 الأولى بضم الهزة أى أظن ، وأرى الثانية بفتح الهزة من الرؤية ، وكذا في قوله « أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ،  
 وهو شك من الراوى هل قال الوجع أو الجهد ، والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة أيضا ، وكذا  
 حكاها عياض عن ابن دريد ، وقال صاحب العين : بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، فيتمين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد  
 الماضى في حديث بدء الوحى حيث قال « حتى بلغ منى الجهد » فانه محتمل للبعين . **قوله** ( فقلت لا ) زاد مسلم وأحمد  
 « فزلت هذه الآية ( ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) » قال : صوم ثلاث أيام ، الحديث . **قوله** ( لكل مسكين )  
 نصف صاع ) كررها مرتين<sup>(١)</sup> والطبرانى عن أحمد بن محمد الخزازى عن أبي الوليد شيخ البخارى فيه « لكل مسكين  
 نصف صاع تمر ، ولأحمد عن بهز عن شعبة « نصف صاع طعام ، ولبشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة ،  
 ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فانه قال « يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين ،  
 قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد . قلت :  
 المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من  
 تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم ، وقد أخرجهما أبو داود وفي إسنادها ابن إسحق ، وهو  
 حجة في المغازى لافى الأحكام اذا خالف ، والمحفوظ رواية الترفند وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما  
 تقدم ولم يختلف فيه على أبي قلابة . وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعبي عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم  
 عن ابن الاصبهاني ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب ، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى ،  
 وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع ،  
 ولمسلم عن ابن عمر عن سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث « وأطعم فرقا بين

(١) في طبة بولاق : كذا في نسخ المصحح التى بإيدنا ، وليس في نسخ البخارى التى وقتنا عليها تكرار ، وفي القسطنطينى ما منه

« زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين .

سنة مساكين ، والفرق ثلاثة أصع . وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه : قال سفيان : والفرق ثلاثة أصع ، فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج ، لكنه مقتضى الروايات الأخر ، ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصماني عند أحمد ، لكل مسكين نصف صاع ، وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا ، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين ، وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الأصماني ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع ، فهو تحريف عن دون مسلم ، والصواب ما في النسخ الصحيحة ، لكل مسكينين ، بالثنية ، وكذا أخرجه مسند في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الأصماني على الصواب

### ٨ - باب النسك شاة

١٨١٧ - حدثنا إسحاق حدثنا روح حدثنا شيبان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رآه وأنه بسط على وجهه القمل ، فقال : أؤذيك هوائك ؟ قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحدبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وم على طمع أن يدخلوا مكة . فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم قرقا بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يعوم ثلاثة أيام »

١٨١٨ - وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رآه وقمله بسط على وجهه » مثله

قوله ( باب النسك شاة ) أي النسك المذكور في الآية حيث قال ( أو نسك ) وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث « فأنزل الله ( ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) والنسك شاة . ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب « أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة ، قال عياض ومن تبعه تبعنا لابي عمر : كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فأنما ذكر وشاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبو دارد من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق ، فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة ، ولطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال « حلق كعب بن عجرة رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي ، فافتدى ببقرة ، ولعمد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال « افتدى كعب من أذى كان برأسه خلفه ببقرة فقلدها وأشعرها ، ولعميد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار « قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه ؟ قال : ذبح بقرة ، فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وقمله في النسك إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقرئ عن أبي هريرة « أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه ، وهذا أصوب من الذي قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة ، بل وافق

وزاد . ففيه أن من أتى بأيسر الأشياء . فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب . قلنا : هو فرح ثبوت الحديث ، و  
يثبت لما قدمته . والله أعلم . قوله ( حدثنا إسحق ) هو ابن إبراهيم المعروف بابن داهويه كما جزم به أبو نعيم ،  
وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد المسكي . قوله ( رآه وأنه يسقط ) كذا للأكثر ، ولابن السكن وأبو ذر  
ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر  
عن روح بلفظ « رآه وقله يسقط على وجهه » ، وللإسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل « رأى قله يتساقط على  
وجهه » . قوله ( فأمره أن يخلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يخلقون الخ ) هذه الزيادة ذكرها الراوي ليان  
أن الخلق كان استجابة محذور بسبب الأذى لا قصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر : يؤخذ منه أن من  
كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل . واتفقوا على أن من يئس من  
الوصول وجاز له أن يحل فتأدى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليم نكسه . وقال المهلب  
وغيره ما معناه : يستفاد من قوله « ولم يتبين لهم أنهم يخلقون » أن المرأة التي تعرف أو أن حيضها والمريض الذي  
يعرف أو أن حاه بالعادة فيها إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحى في ذلك  
النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يخلقون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت  
عليه بالخلق قبل أن ينكشف الأمر لهم ، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك .  
قوله ( فأنزله الله القدية ) قال عياض : ظاهره أن النزول بعد الحكم . وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل  
الحكم ، قال : فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحى لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك . قلت : وهو يؤيد  
الجمع المتقدم . قوله ( وعن محمد بن يوسف ) الظاهر أنه عطف على « حدثنا روح » ، فيكون إسحق قد رواه عن روح  
بأسناده ، وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي بأسناده ، وكذا هو في تفسير إسحق ، ويحتمل أن تكون العنينة للبخاري  
فيكون أورده عن شيخه الفريابي بالعنينة كما يروى تارة بالتحديث ولفظ قال وغير ذلك ، وعلى هذا فيكون شديداً  
بالتحقيق . وقد أورده الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق  
روح في أكثره ، وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الإسناد . وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم  
أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق القدية في القرآن وتقسيمها بالسنة ، وتحريم حلق الرأس على المحرم ، والرخصة  
له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع . وفيه تلميح كبير بأصحابه وعنايتهم بأحوالهم وتفقدتهم لهم ، وإذا  
رأى يبعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأوشده إلى المخرج منه . واستنبط منه بعض المالكية لإيجاب القدية على من تصد  
حلق رأسه بغير عذر ، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين  
المعذور وغيره ، ومن قال الشافعي والجمهور : لا يتخير العائد بل يلزمه الدم ، وخالف في ذلك أكثر المالكية ،  
واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب « أو أذبح نسكا » ، قال : فهذا يدل على أنه ليس بهدى . قال : فعلى هذا يجوز  
أن يذبحها حيث شاء . قلت : لا دلالة فيه إذا يلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة أن لا تسمى هدياً أو لا تطى حكم  
الهدى ، وقد وقع تسميتها هدياً في الباب الأخير حيث قال « أو تهدي شاة » ، وفي رواية مسلم « وأهد هدياً » ، وفي  
رواية للطبري « هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد » ، فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله في رواية مسلم  
« أو أذبح شاة » ، واستدل به على أن القدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين . وقال الحسن : تعين مكة .

وقال مجاهد : النسك بمكة ومعنى ، والإطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . وقريب منه قول الصافي وأبي حنيفة : الدم والإطعام لأهل الحرم ، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم . وألحق بمض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر ابن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام ، واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَه ﴾ كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث . والله أعلم

### ٩ - باب قول الله تعالى [ ١٩٧ البقرة ] : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »

### ١٠ - باب قول الله عز وجل [ ١٩٧ البقرة ] : ﴿ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »

قوله ( باب قول الله عز وجل : فلا رَفَثَ ) ذكر فيه حديث أبي هريرة « من حج البيت فلم يرفث ، وأورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه . ثم قال ( باب قول الله عز وجل : ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفیان وهو الثوري عن منصور بهذا السند ، وليس بين السياقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة « كما ولدتها أمه » ، وفي رواية سفیان « كيوم ولدتها أمه » . وأبو حازم المذكور في الموضوعين هو سليمان مولى عزة الأشجعية ، وصرح منصور بسماحه له في رواية أبي حازم من شعبة ، فأتى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور ، لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا ، فإن كان إبراهيم حفظه فلمعله حمله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين . وصرح أبو حازم بسماحه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضا عن يسار عن أبي حازم . وقوله « كما ولدتها أمه » ، أي عاريا من الذنوب . وللترمذي من طريق ابن عينة عن منصور « غفر له ما تقدم من ذنبه » ، ولمسلم من رواية جرير عن منصور « من أتى هذا البيت ، وهو أعم من قوله في بقية الروايات « من حج » ، ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوى رواية « من أتى » ، من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة ، وقد تقدمت بقية مباحثه في « باب فضل الحج المبرور » ، في أوائل كتاب الحج ، وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في « باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » ،



## ٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١ - باب قول الله تعالى [ ٩٥ المائة ] : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ بِهِ دَوْلَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَفَاةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، هَذَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ هَزَبٌ ذُو انْتِقَامٍ . أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَالسِّيَّارَةُ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ، وَاقْوَا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

قوله ( باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد ) كذا في رواية ابن ذر وأثبت قبل ذلك البسملة ، ولغيره د باب قول الله تعالى الخ ، بخلف ما قبله . قيل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر - بفتح التحتانية والمهمله - قتل حمار وحش وهو محرم في هجرة الخديبية فنزلت حكاة مقاتل في تفسيره . ولم يذكر المصنف في رواية ابن ذر في هذه الترجمة حديثا ، ولعله أشار الى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث سرفوح . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء ، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ ، وتمسكوا بقوله تعالى ( متمدا ) فان مفهومه أن الخطي بخلافه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد ، وعنهما يجب الجزاء على العمد أول مرة ، فان عاد كان أعظم لاعمه وعليه النقمة لا الجزاء . قال الموفق في « المغنى » : لا نعلم أحدا خالف في وجوب الجزاء على العمد غيرهما . واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر : هو غير كما هو ظاهر الآية ، وقال الثوري : يقدم المثل فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام . وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ من الصيد وانفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم . وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية . وقال الأكثر أيضا : إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك ، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه . وقال الثوري : الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن . وقال مالك : يستأنف الحكم ، والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أن يقول للحكمين لا تحكما علي إلا بالإطعام . وقال الأكثر الواجب في الجزاء فظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل . وقال الأكثر : في الكبير كبير وفي الصغير صغير ، وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير . وخالف مالك فقال : في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح . واقفوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لاشئ فيما يجوز قتله ، واختلفوا في المتولد ، فألحقه الأكثر بالما كقول ، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلنقتصر على هذا القدر هنا

## ٢ - باب إذا صاد الحلال فأهدى للحرمة الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً . وهو في غير الصيد ، نحو الإبل والنعم والبقر والدجاج والخيل  
يقال عدل ذلك : مثل . فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك . قياما : قواما : يعدلون : يحملون عدلا

١٨٢١ - **حديث** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال « انطلق أبي عام

الطبيية ، فأحرّم أصحابه ولم يحرم . وحدث النبي ﷺ أن عدواً ونزوه ، فانطلق النبي ﷺ ، فبينما أنا مع  
أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض ، فنظرت ، فإذا أنا بحمار وحش ، فحدثت عليه فطنته فأثبتته ، واستمعت بهم  
فأبوا أن يعينوني . فأكلنا من لحمه ، وحشينا أن نقتطع ، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً ،  
فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل ، قلت : أين تركت النبي ﷺ ؟ قال : تركته بتمعن ، وهو قائل  
الشميا . قلت : يا رسول الله ، إن أهلك يقرءون عليك السلام ورحمة الله ، أنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك ،  
فانتظروهم . قلت : يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة . فقال للقوم : كلوا . ومم محرمون »

[ الحديث ١٨٢١ - أطرافه في : ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩١ ،

٥٤٩٢ ]

**قوله** (باب إذا صاد الحلال فأهدى للحرمة الصيد أكله) كذا ثبت لابي ذر ، وسقط للباقين لجملوه من جملة الباب

الذي قبله . **قوله** ( ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً ، وهو في غير الصيد نحو الإبل والنعم والبقر والدجاج  
والخيل ) المراد بالذبح ما يذبح المحرم ، والأمر ظاهره العموم ، لكن المصنف خصه بما ذكر تفقها ، فان الصحيح  
أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة ، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله ، وبه قال الحسن  
البصري . وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم ،  
وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح الجحلي « سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح ؟ قال : نعم ،  
وقوله وهو ، أي المذبح الخ من كلام المصنف قاله تفقها ، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيع  
أكلها . **قوله** ( يقال عدل مثل ، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك ) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو  
قول أبي عبيدة في « الجاز ، وغيره . وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه ، والعدل  
بالكسر قدره من جنسه . قال : وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب الى أن العدل مصدر من قول القائل : عدلت  
هذا بهذا . وقال بعضهم : العدل هو القسط في الحق ، والعدل بالكسر المثل انتهى . وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة .

**قوله** ( قياما : قواما ) ، هو قول أبي عبيدة أيضا ، وقال الطبري : أصله الواو تحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم  
صمت صياما وأصله صواما قال الشاعر : قيام دنيا وقوام دين . فرده الى أصله ، قال الطبري : فالمعنى جعل الله الكعبة  
بمثلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه ، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنهم . **قوله** ( يعدلون : يحملون له  
عدلا ) هو متفق عليه بين أهل التفسير ، ومما سجد إيراد هنا ذكر لفظ العدل في قوله « أو عدل ذلك صياما » وفي قوله  
« يعدلون » فأشار إلى أنهما من مادة واحدة ، وقوله « يحملون له عدلا » أي مثلا ، تعالى الله عن قولهم **قوله** ( حدثنا

هشام) هو النسباني ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة) في رواية مطوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرني عبد الله بن أبي قتادة . قوله (انطلق أبي عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلًا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، وأخرجه أحمد عن ابن حبان عن هشام ، لكن أخرجه أبو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال : عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبي ﷺ ، وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه أن أباه حدثه ، وقوله بالحديبية ، أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة أن ذلك كان في حمرة القضية . قوله ( فأحرم أصحابه ولم يحرم ) الضمير لأبي قتادة بينه مسلم د أحرم أصحابي ولم أحرم ، وفي رواية علي بن المبارك د وأنبتنا بعدو بنيقة فتوجهنا نحوهم ، وفي هذا السياق حذف يئته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة وهي بعد باين بلفظ د ان رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة ، وصياتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية د خرج حاجا ، وبين قوله في حديث الباب د عام الحديبية ، إن شاء الله تعالى . وبين المطلب عن أبي قتادة عن سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه د خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الروحاء ، . قوله ( وحدث ) بضم أوله على البناء للجھول ، وقوله د بنيقة ، أي في غيقة وهو بفتح العين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني : هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب : هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر . وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في حمرة الحديبية فبلغ الروحاء - وهي من ذى الخليفة على أربعة وثلاثين ميلا - أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا ، إلا هو فاستمر هو حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره أبو بكر الاثرم قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ؟ ولا يدرون ما وجهه ، قال : حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها د خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي ﷺ بعث في وجهه ، الحديث قال : فاذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة . قلت : وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة ، وليس كذلك لما بيناه . ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبخاري من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال د بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان ، فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعها . والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقد استدلل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يردحجا ولا حمرة ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ الحواقيت . وأما قول عياض ومن تبعه : إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وإنما بعث أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة ، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد باين كما أشرت إليها قبل . قوله ( فبينما أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض ) في رواية علي بن المبارك د فبصر أصحابي بهما وحش لجلل بعضهم يضحك إلى بعض ، زاد في رواية أبي حازم

« وأجروا أنى أبصرته ، هكذا في جميع الطرق والروايات ، ووقع في رواية العذري في مسلم دلجبل بعضهم يضحك إلى ، فشددت الياء من الی ، قال عياض : وهو خطأ وتصحيح ، وإنما سقط عليه لفظه « بعض » ، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ؟ قالوا لا . وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا ، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى . وتعقبه الثوري بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى ، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة ، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة ، قال بعض العلماء : وإنما ضحكوا تمجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه . قلت : قوله فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ، ولكن لا يمكن في رد دعوى القاضی ، فإن قوله « يضحك بعضهم إلى بعض » هو مجرد ضحك ، وقوله « يضحك بعضهم إلى » فيه مزيد أمر على مجرد الضحك ، والفرق بين الموضوعين أنهم اشتكروا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم إلى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب بأعشاله على التفتن إلى رؤيته ، ويؤيد ما قال القاضی ما وقع في رواية أبي النضر عن مولى أبي قتادة كما سيأتي في الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوقين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : لا ندرى قلت : هو حمار وحش . فقالوا : هو ما رأيت ، ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة « وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفتن فيراه » اهـ . فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه ؟ قتبين أن الصواب ما قال القاضی . وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر ، لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقتين مختلفين ، وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم ، فكان مع من أثبت لفظ « بعض » زيادة علم سالمة من الإشكال فهي مقدمة ، وبين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي في الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه « كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم ، وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم لياه دون أبي قتادة بقوله « فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى ، فلم يؤذونني به ، وأجروا لو أنى أبصرته ، والتفت فأبصرته » . ووقع في حديث أبي سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر ، والصحيح ما سيأتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال « كنا مع النبي ﷺ بالقاحه ، ومنا المحرم وغير محرم ، فرأيت أصحابي يتراءون شربا فنظرت فإذا حمار وحش ، الحديث ، والقاحه بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف موضع قريب من السقيا كما سيأتي . قوله ( فنظرت ) هذا فيه التقات ، فإن السياق الماضي يقتضى أن يقول فنظرت لقوله « فبينما أنا مع أصحابي ، فالتقدير : قال أبو فنظرت ، وهذا يؤيد الرواية الموصولة . قوله ( فإذا أنا بحمار وحش ) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه ، وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه « فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه أبو قتادة ، فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب » . قوله ( حملت عليه ) في رواية محمد بن جعفر « فقصت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والريح . فقلت لهم : ناولوني السوط والريح ، فقالوا : لا والله لا نمسك عليك بشيء ، فضضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت ، وفي رواية فضيل بن سليمان « فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله ، وفي رواية أبي النضر « وكنت نسيت سوطي فقلت لهم : ناولوني

سوطي ، فقالوا لا نعينك عليه ، فنزل فأخذته ، ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب ، وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع ، وأخرج مسلم اسنادهما كلاهما عن أبي قتادة « فاختلس من بعضهم سوطا ، والرواية الأولى أقوى ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه قصيرا فأخذ سوط غيره ، واحتجاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع . قوله ( فطعته فأنبته ) بالثالثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به ، وفي رواية أبي حازم « فشددت على الحمار فمقرته ثم جثت به وقد مات ، وفي رواية أبي النضر « حتى عمرته فأنتيت اليهم فقلت لهم : قوموا فاحتملوا ، فقالوا لا نمس ، فحملته حتى جثتهم به . . قوله ( فأكلنا من لحمه ) في رواية فضيل عن أبي حازم ، فأكلوا فندموا ، وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم « فوقعوا يأكلون منه ، ثم انهم شكوا في أكلهم لإياه وهم حرم فرحنا وخبأت المضد ممي ، وفي رواية مالك عن أبي النضر « فأكل منه بعضهم وأبي بعضهم » وفي حديث أبي سعيد « فحملوا يشوون منه ، وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور « فظللنا نأكل منه ما شئنا طيبنا وشواء ثم تزودنا منه . . قوله ( وخشينا أن تقطع ) أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لسكونه سبقهم ، وكذا قوله بعد هذا « وخشوا أن يقطعوا دونك ، وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ « وخشينا أن يقطعنا العدو . . وفيها عند المصنف « وأنهم خشوا أن يقطعهم العدو دونك ، وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي ﷺ خشية على أصحابه أن يناهض بعض أعدائهم ، وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد « فابى بعضهم أن يأكل ، فقلت أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدرسته فحدثته الحديث ، فني هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين . قوله ( أرفع ) بالتخفيف والتشديد أي أكلفه السير ، « وشأوا » بالثين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي تارة ، والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى . قوله ( فلقبت رجلا من بني غفار ) لم أقف على اسمه . قوله ( تركته بتمهن ، وهو قائل السقيا ) السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وتمهن بكسر المثناة وبفتحة عاين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ، ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدهما البكري في معجم البلاد ، ووقع عند الكشميني بكسر أوله وثالثه ، ولغيره بفتحهما ، وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء ، قيل وهو من تغييراتهم والصواب الأول ، وأغرب أبو موسى المدني فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء قال : ومنهم من يكسر التاء ، وأصحاب الحديث يسكنون العين ، ووقع في رواية الإسماعيلي بدعوى بالدال المهملة بدل المثناة . وقوله « قائل » قال النووي : روى بوجهين أحدهما وأشهرهما همزة بين الألف واللام من القبولة أي تركته في الليل بتمهن وعزمه أن يقبل بالسقيا ، فعنى قوله وهو قائل أي سيقيل . والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف ، فان صح فعناه أن تمهن موضع مقابل للسقيا ، فعلى الأول الضمير في قوله « وهو » للنبي ﷺ ، وعلى الثاني الضمير للوضع وهو تمهن ، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة . وأغرب القرطبي فقال : قوله « وهو قائل » اسم فاعل من القول أو من التائمة ، والأول هو المراد هنا . والسقيا مفعول بفعل مضمر ، وكأنه كان بتمهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا . ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام « وهو قائم بالسقيا » فأبدل اللام في قائل ميا وزاد الباء في السقيا ، قال الإسماعيلي : الصحيح قائل باللام . قلت : وزيادة الباء توهم الاحتمال الأخير المذكور .

قوله (قلعه) في السياق حذف تقديره : فسرت فأدر كته قلت ، ويروى رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ « فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيتُه قلت : يا رسول الله ، . قوله ( ان أهلك بقرءون عليك السلام ) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ « ان أصحابك ، . قوله ( فانتظروهم ) بصيغة فعل الأمر من الانتظار ، زاد مسلم من هذا الوجه « فانتظروهم ، بصيغة الفعل الماضي منه ، ومثله لأحمد عن ابن عليه ، وفي رواية علي بن المبارك « فانتظروهم ففعل ، . قوله ( أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة ) كذا للأكثر بصاد معجمة أى فضلة ، قال الخطابي : قطعة فضلت منه فهى فاضلة أى باقية . قوله ( فقال للقوم كلوا ) سياق الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد ما بين

### ٣ - باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

١٨٢٢ - حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال « انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية ، فأحرمت أصحابه ولم أحرم ، فأنبأنا بمدو ببيعة ، فتوجهنا نحوهم ، فبصر أصحابي بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيت ، فسلمت عليه الفرس ، فسلمتته فأثبتته ، فاستغثتهم فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا منه . ثم لحقت برسول الله ﷺ وحشينا أن تقتطع ، أرفع فرسى شأواً وأخبر عليه شأواً . فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلت له : أين تركت رسول الله ﷺ ؟ فقال : تركته بتمن ، وهو قائل الشقيا . فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته ، فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا بقرءون عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، وإنهم قد خشوا أن يقطعهم العدو ذونك ، فانظروهم ، ففعل . قلت : يا رسول الله إنا اصدنا حمار وحش ، وإن عندنا فاضلة . فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : كلوا ، وهم محرمون »

قوله ( باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ) أى لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ، ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها . قوله ( عن يحيى ) هو ابن أبي كثير . قوله ( وأنبأنا ) بضم أوله أى أخبرنا . قوله ( فبصر ) بفتح المرحدة وضم المهمله ، وفي رواية الكشميهني « فنظر ، بنون وطاء مشالة ، وعلى هذا فدخل الباء في قوله « بحمار وحش ، مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر ، أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول إنها تتناوب . قوله ( إنا اصدنا ) بتشديد المهمله والبدال للأكثر بالادغام وأصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة ثم أدغمت ، ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال أى أثرنا من الاصداد وهو الاثارة ، ولبعضهم « صدنا ، بغير ألف

### ٤ - باب لا يؤمن الحرام الحلال في قتل الصيد

١٨٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شعيبان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة

سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ هَلَى ثَلَاثٍ ، ح

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ ، وَمِنَّا الْأَحْرَمُ وَمِنَّا الْغَيْرُ الْحَرَمُ » ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَنظَرْتُ فَأَذَا حِمَارًا وَحَشٍ - يَعْنِي وَقَعَ سَوَطُهُ - فَقَالُوا لَا نَعْبُدُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِنَّا مُحْرَمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْبَةِ قَمَرَتِهِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَاتَانَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَلِمَةٌ حَلَالٌ . قَالَ لَنَا عَمْرُو : أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ . وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا

**قوله** ( باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ) أى بفعل ولا قول ، قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأى بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم ، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم . قوله ( حدثنا عبد الله ) هو ابن محمد الجمعي المسندي ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله ( عن صالح ) في رواية كريمة وغيرها ( حدثنا صالح ، . قوله ( بالقاحة ) بالقاف والمهمله : واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ، ويقال لوادها وادى العباديد . وقد بين المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أى ثلاث مراحل ، قال عياض : رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء ، وهو تصحيف . قلت : ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان ( بالصفاح ، بدل القاحة ، والصفاح بكسر المهمله بعدها فاء وآخره مهمله وهو تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء ، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة ، وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور ، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقديمهم النبي ﷺ الى السقيا حتى لحقوه . قوله ( وحدثنا علي بن عبد الله ) هو ابن المدينة ، هكذا حول المصنف الإسناد الى رواية على للتصريح فيه عن سفيان بقوله ( حدثنا صالح بن كيسان ، وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ على خاصة ، وهذه عادة المصنف غالباً إذا تحول الى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني . قوله ( عن أبي محمد ) هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه أبو النضر ، وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ، ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح ( سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة ، وكذا وقع هنا في رواية كريمة ، ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم ( سمعت رجلاً كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى ، أى لابي قتادة . وفي رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعاً مولى بني غفار ، فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لابي قتادة حقيقة ، وقد صرح بذلك ابن حبان فقال : هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ، وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه . قلت : فيحتمل أنه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته ، أو لزومه إياه أو نحو ذلك ، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم . قوله ( يترأون ) يتفعلون من الرؤية . قوله ( فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعبدك ) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري ، فقد رواه أبو عوانة عن ابن داود الخرائي عن علي بن المديني بلفظ ( فإذا حمار وحش ، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط ، فسقط مني السوط فقلت : ناولوني ،

قالوا : ليس نبيك عليه بشيء ، إنما محرمون ، وفي قولهم إنما محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإغارة على قتل الصيد . قوله ( فتأرلته ) زاد أبو عوانة (١) د بشيء ، وبهذا يندفع إشكال من قال ذكر تناول بعد الأخذ تكرار ، أو معناه تكلف الأخذ فأخذته . قوله ( من وراء أكمة ) بفتححات هي التل من حجر واحد ، وقد قدم ذكرها في الاستقاء . قوله ( فقال بعضهم كلوا ) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا ، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ، ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه ، فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أتناكل من لحم صيد ونحن محرمون ، وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ : ثم جئت به فوقموا فيه يأكلون ، ثم إنهم شكوا في أكلهم لزيادهم حرم ، وفي حديث أبي سعيد : لجمعوا يشؤون منه ثم قالوا : رسول الله بين أظهرنا ، وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه . قوله ( وهو أماننا ) بفتح أوله . قوله ( فقال كلوه حلال ) كذا وقع بحذف المبتدأ ، وبين ذلك أبو عوانة فقال : كلوه فهو حلال ، وفي رواية مسلم فقال : هو حلال فكلوه . قوله ( قال لنا عمرو ) أي ابن دينار ، وصرح به أبو عوانة في روايته ، والقائل سفيان ، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماحه له من صالح وهو ابن كيسان ، وقوله : مهنا ، يعني مكة . والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسموا منه . وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه : في قول سفيان : قال لنا عمرو ، إشكال ، فإن سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولن معه اذهبوا إلى صالح ؟ فيحتمل أنه قال ذلك تأكيدا في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته انتهى . وهو احتمال بعيد جداً . وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة ، قال : وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال . وقوله اذهبوا إليه أي إلى صالح بالمدينة اه . وهذا أبعد من الأول ، وما سمع سفيان من صالح إلا بمكة ، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة ، وما حدث به سفيان لعلي إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة ، وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا إلخ كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو . والله أعلم

### ٥ - باب لا يُشِيرُ المحْرِمُ إلى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلَالُ

١٨٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان - هو ابن موهب - قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره « أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فصرَّ جوامعهُ ، فصرف طائفةً منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرَّموا كلهم إلا أبو قتادة لم يُحرِّم . فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُرَّ وحشٍ ، فحمل أبو قتادة على الحُرِّ فقتل منها أتاناً ، فنزلوا فأكلوا من

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة : زاد أبو داود .



لجها وقالوا: أنا كلُّ لحم صَيْدٍ ونحن مُحْرِمُونَ؟ فَمَنَّمَا بَقِيَ من لحم الأمانِ، فلَمَّا أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وقد كان أبو قتادة لم يُحْرِم، فرأينا مُحْرَمًا وَحْشِيًّا، فحَمَلَ عليها أبو قتادة فقتل منها أنانًا، فزَرَلْنَا فَاكُنَّا مِن لِحْمِهَا، ثم قلنا: أنا كلُّ لحم صَيْدٍ ونحن مُحْرِمُونَ؟ فَمَنَّمَا بَقِيَ مِن لِحْمِهَا. قال: مِنكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قالوا: لا، قال: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لِحْمِهَا.»

قوله (باب لا يشير الحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزء في ذلك، وهي مسألة خلاف: فاتفقوا - كما تقدم - على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على الحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها، واختلفوا في وجوب الجزء على الحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق: يضمن الحرم ذلك، وقال مالك والثوري: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالاً على قتل صيد في الحرم. قالوا: ولا حجة في حديث الباب، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع لبيان لم هل يحمل لحم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزء. واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لها مخالفاً من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفي ثبوته عن علي نظر، ولأن القاتل انقرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرماً أو صانماً على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك. قوله (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الهاء وموهب جده، وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة، روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلاً. قوله (خرج حاجاً) قال الاسماعيلي: هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر. ولعل الراوي أراد خروج محرماً فغير عن الاحرام بالحج غلطاً. قلت: لا غلط في ذلك، بل هو من اجاز السائخ. وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر. ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدي عن أبي عوانة بلفظ «خرج حاجاً أو معتمراً، أخرجه البيهقي، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد. قوله (إلا أبو قتادة) كذا للسكسيفي، ولفظه «إلا أبو قتادة، بالرفع، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه، قال ابن مالك في «التوضيح»: حق المستثنى بالا من كلام تام موجب أن ينصب مفرداً كان أو مكلاً معناه بما بعده، فالفرد نحو قوله تعالى ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ والمكمل نحو ﴿إِنَّا لَنَجُومُ أَجْمَعِينَ﴾، إلا أمراته قدرنا أنها لمن الغابرين ﴿ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فن أمثلة الثابت الخبر قول أبي قتادة «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فالأ بمعنى لكن، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره، ونظيره من كتاب الله تعالى ﴿ولا يلتفت منكم أحد، إلا امرأتك إنه مصيبتها ما أصابهم﴾ فإنه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلاً من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين. وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبتهم ثم التفتت فهلكت. قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين، ومن أمثلة المحذوف الخبر

قوله عليه السلام : كل أمتي معافي إلا المجاهرون ، أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعاقبون ، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى ( فشربوها منه إلا قليل منهم ) أي لكن قليل منهم لم يشربوا . قال : ولكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا ، إلا ، حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها هـ . وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر ، فإن سياق الحديث ظاهراً في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال : ان أباه أخبره أن رسول الله عليه السلام خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة - إلى أن قال - أحرموا كلهم إلا أبو قتادة . وقول أبي قتادة : فيهم أبو قتادة ، من باب التجريد ، وكذا قوله : إلا أبو قتادة ، ولا حاجة إلى جملة من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلًا . ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول على بن أبو طالب . قوله ( لحمل أبو قتادة على الحرف فقصر منها أتانا ) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على أفراد الحار بالرواية ، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة المحرم وأن المقول كان أتانا أي أمتي ، فعلى هذا في إطلاق الحار عليها تجوز . قوله ( لحملنا ما بقي من لحم الأتان ) وفي رواية أبي حازم الآتية للصف في الهبة : فرحنا وخبأت العضد معي ، وفيه : معكم منه شيء ؟ فنأولته العضد فأكلها حتى تفرقها ، وله في الجهاد قال : معنا رجله ، فأخذها فأكلها ، وفي رواية المطلب : قدر فعنا لك الذراع ، فأكل منها . قوله ( قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا ) وفي رواية مسلم : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ، وله من طريق شعبة عن عثمان : هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدمتم ، ولابن عوانة من هذا الوجه : أشرتم أو اصطدمتم أو قتلتم . قوله ( قال فكلوا ما بقي من لحمها ) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فوعدت الصيغة على مقتضى السؤال ، ولم يذكر في هذه الرواية أنه عليه السلام أكل من لحمها ، وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ، وواقفه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه : فقال كلوا وأطعموني ، وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور ، ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كما سيأتي في الصيد ، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحق ، ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن إبراهيم عند أحمد ، وتفرد معمر بن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لروايتي أبي حازم كما أخرجه إسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره : فذكرت شأنه لرسول الله عليه السلام وقلت : إنما اصطدته لك ، فأمر أصحابه فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له ، قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي : تفرد بهذه الزيادة معمر ، قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون عليه السلام أكل من لحم ذلك الحار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما أعله امتنع به ، وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي عليه السلام على الأكل منه إلى أن أعله أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبیان الجواز ، فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله ، وأما إذا أتى بلحم لا يدرى ألم صيد أو لا لحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الأكل . وعندى بعد ذلك فيه وقفة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد ، وأنه عليه السلام أكلها حتى تفرقها أي لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخاري

في الهبة « حتى نفدها ، أى فرغها ، فأى شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله . لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد « أبى معكم شيء منه ؟ قلت : نعم . قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله ، فأشعر بأنه بقى منها غير العصد وانه أعلم . وسيأتى البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد لياً كل المحرم منه لا يقدر في إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حل الصيد في قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندى أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطليبا لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد ، وقال ابن العربي : قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودى ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعى به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب من يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للصلحة ، واستعمال الطليعة في الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام من بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه . وفيه أن دمر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ . قال ابن العربي : هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته . وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد الاجتهادان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله « فلم يعب ذلك علينا ، وكان الأكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارىء . وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس في الاصطياد ، والتصيد في الأماكن الوعرة ، والاستمانة بالفارس ، وحمل الزاد في السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير ، واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لانهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله « وأسير شأوا ، ونزول المسافر وقت القائلة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله « إنما هى طعمة أطعمكموها الله ، ﴾ ( تكملة ) لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ، ولا ضمان عليه . والله أعلم

### ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل

١٨٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الأيمى أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بؤدان - فردّه عليه ، فلما رأى ما فى وجهه قال : إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم ،

[ الحديث ١٨٢٥ - طرفاه في : ٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦ ]

قوله ( باب إذا أهدى ) أى الحلال ( للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ) كذا قيده في الترجمة بكونه حياً ، وفيه إشارة الى أن الرواية التى تدل على أنه كان مذبوها موهمة ، وسأبين ما فى ذلك إن شاء الله تعالى . قوله ( عن ابن شهاب الخ ) لم يختلف على مالك في سياقه معنا وأنه من مسند الصعب إلا ما وقع في « موطأ ابن وهب » فإنه قال في روايته عن ابن عباس « إن الصعب بن جثامة أهدى ، لجملة من مسند ابن عباس ، نبه على ذلك الدارقطنى في « الموطآت »

وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدى الصعب ، والمخفوظ في حديث مالك الأول ، وسيأتي للمصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر أنه أهدى ، والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة ، وأبوه جثامة بفتح الجيم وثقيل المثناة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان ابن أخت أبي سفيان ابن حرب ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، وكان النبي ﷺ أخى بينه وبين عوف بن مالك . قوله (حمارا وحشيا) لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، وتابعه عامة الرواة عن الزهري ، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال : لحم حمار وحش ، أخرجه مسلم ، لكن بين الخيديد صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث : حمار وحش ، ثم صار يقول : لحم حمار وحش ، فدل على اضطرابه فيه ، وقد توبع على قوله : لحم حمار وحش ، من أوجه فيها مقال ، منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن أسناده ضعيف ، وقال إسحق في مسنده : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال : لحم حمار ، وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال : حمار وحش ، كالأكثر ، وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحق عن الزهري فقال : رجل حمار وحش ، وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف ، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جرير قال : قلت للزهري الحمار عقير ؟ قال لا أدري ، أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحهما ، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار ، وفي رواية عنده : عجز حمار وحش يقطر دما ، وأخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة : حمار وحش ، وتارة : شق حمار ، ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال : قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام ؟ قال : أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله ، إنا حرم ، ، وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال : يا زيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله ﷺ ، فذكره . واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه ، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بأسناد حسن من طريق عمرو بن أمية : إن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم ، قال البيهقي : إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم ، قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبلة تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعي في : الأم ، : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للحرم أن يذبح حمار وحش حيا ، وإن كان أهدى له لحما فقدن يحتمل أن يكون علم أنه صيد له . ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه . ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي ﷺ فقدمه له ، فن قال أهدى حمارا أراد بهامه مذبوحا لا حيا ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ ، قال : ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ، قال ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأماه بعضو منه ظانا أنه إنما

رده عليه لمحي يختص بجملة ، فأعله بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل ، قال : واجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات . وقال النووي : ترجم البخاري يكون الحمار حيا ، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبح انتهى . وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن لإطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب ، وقد قال الشافعي في « الأم » : حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار ، وقال الترمذي : روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب « لحم حمار وحش ، وهو غير محفوظ . قوله ( بالابواء ) بفتح الهمة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهمل ، قيل سمي الابواء لوبائة على القلب ، وقيل لأن السيول تبتوؤه أي تحله . قوله ( أو بودان ) شك من الراوي ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة ، وقد سبق في حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة ، وودان أقرب إلى الجحفة من الابواء فإن من الابواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال ، وبالشك جزم أكثر الرواة ، وجزم ابن إسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان ، وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحق ومحمد بن عمرو بالابواء ، والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا . قوله ( فلما رأى ما في وجهه ) في رواية شعيب « فلما عرف في وجهي رده هديتي » وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي « فلما رأى ما في وجهه من الكراهية ، وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة . قوله ( لما لم نرده عليك ) في رواية شعيب وابن جريج « ليس بنا رد عليك ، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند الطبراني « لما لم نرده عليك كراهية له ولكننا حرم » قال عياض : ضبطناه في الروايات « لم نرده » بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجهها له ضمة الهاء بعدها ، قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح . نعم تعقبوه عليه بأنه ضميم ، وأوم ضميمه أنه فصيح ، وأجازوا أيضا الكسر وهو أضف الأوجه . قلت : ووقع في رواية الكشميهني بفك الإدغام « لم نرده » بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه . قوله ( إلا أنا حرم ) زاد صالح بن كيسان عند النسائي « لا نأكل الصيد » ، وفي رواية سعيه عن ابن عباس « لولا أنا محرمون لقبيلنا منك » . واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة . وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحق لحديث الصعب هذا ، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي « انه قال لناس من أشجع : أتعلون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم ، لكن يمرض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث طلحة أنه « أهدى له لحم طير وهو محرم ، فوقف من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » وحديث أبي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة « ان الهزلي أهدى للنبي ﷺ ظبيا وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق ، أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ، وبالجملة مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلفت من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا والسبب في الاقتصاد

على الإحرام عند الاعتذار الصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً ، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، وقد بينه في الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً « صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم » أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة . قلت : وقد تقدم أن عند النسائي من رواية صالح بن كيسان « أنا حرم لا تأكل الصيد ، فبين العلتين جميعاً ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر . وقال ابن المنير في الحاشية : حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول : ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم ، فيمكن أن يقال قوله « فرده عليه » لا يستلزم أنه أباح له أكله ، بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن كان حياً وطرحه إن كان مذبوحاً فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده ، وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يحز له الانتفاع به لم يرد عليه أصلاً إذا لا اختصاص له به . وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله « فلما رأى ما في وجهي » . وفيه جواز رد الهدية لعله ، وترجم له المصنف « من رد الهدية لعله ، وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطيبياً لقلب المهدي ، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها ، وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياًه »

### ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح »  
وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال . . .  
[ الحديث ١٨٢٦ - طرته في : ٣٣١٥ ]

١٨٢٧ - **حدثنا** مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول « حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ : يقتل المحرم . . . »  
[ الحديث ١٨٢٧ - طرته في : ١٨٢٨ ]

١٨٢٨ - **حدثنا** أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الثعالب والحداة والفأرة والعقرب والكلب المقور »

١٨٢٩ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب كلهن قاسق يقتلن في الحرم : الثعالب والحداة والعقرب والفأرة والكلب المقور »  
[ الحديث ١٨٢٩ - طرته في : ٣٣١٤ ]

١٨٣٠ - **حَدَّثَنَا** **عمر بن حفص بن غياث** **حَدَّثَنَا** **أبي** **حَدَّثَنَا** **الأعشى** **قال** **حدثني** **إبراهيم** **عن** **الأسود** **عن** **عبد الله** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **«** **بيننا** **نحن** **مع** **النبي** **ﷺ** **في** **غار** **مبني** **إذ** **نزل** **عليه** **(** **والرسلات** **)** **وإنه** **ليتلوها** **وإني** **لا** **تلقأها** **من** **فيه** **وإن** **فأه** **لرطب** **بها** **،** **إذ** **وثبت** **علينا** **حية** **فقال** **النبي** **ﷺ** **: اقتلوا** **،** **فابتدروا** **ها** **فذهبت** **،** **فقال** **النبي** **ﷺ** **: وثقت** **شر** **كم** **كما** **وثقت** **شر** **ها** **»**

[ الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في : ٣٣١٧ ، ٤٩٣٠ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٣٤ ]

١٨٣١ - **حَدَّثَنَا** **إسماعيل** **قال** **حدثني** **مالك** **عن** **ابن** **شهاب** **عن** **عروة** **بن** **الزبير** **عن** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **زوج** **النبي** **ﷺ** **«** **ان** **رسول** **الله** **ﷺ** **قال** **للوزع** **: فويسق** **،** **ولم** **أسمعه** **أمر** **بقتله** **»**

[ الحديث ١٨٣١ - طرفه في : ٣٣٠٦ ]

**قوله** (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أي بما لا يجب عليه فيه الجراء ، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الأولى منها اختلف فيه على ابن عمر ، فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه . **قوله** (خمسة من الدواب ليس على المحرم في قتلها جناح) كذا أورده مختصراً وأحال به على طريق سالم ، وهو في الموطأ وتامه د الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور . **قوله** (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى ، وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد أورده المصنف في بدء الخلق عن القعني عن مالك وساق لفظه مثله سواء ، وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال د الحية ، بدل العقرب . **قوله** (عن زيد بن جبير) هو الطائي الكوفي ، ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولاله فيه لإلهذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت ، وقد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار في إدخال الوسيلة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث ، ووافق سالمًا ، إلا أن زيدا أبهما وسالمًا سماها . **قوله** (حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا التسدر وأحال به على الطريق التي بعده ، وفيه إشارة منه إلى تفسير المهمة فيه بأنها المساة في الرواية الأخرى ، فقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد بإسناد البخاري ، وبقيته كرواية حفصة إلا أن فيه تقدماً وتأخيراً في بعض الأسماء . وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه د سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية ، قال د وفي الصلاة أيضاً ، فلم يقل في أوله خمسا وزاد الحية ، وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال ، وسأذكر البحث في ذلك ، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق ، فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها . **قوله** (عن يونس) هو ابن يزيد . **قوله** (عن سالم) في رواية مسلم د أخبرني سالم ، أخرجه عن حرمة عن ابن وهب . **قوله** (قال عبد الله) في رواية مسلم د قال لي عبد الله ، وفي رواية الإسماعيلي عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب . **قوله** (قالت حفصة) في رواية الإسماعيلي وعن حفصة ، وهذا والذي قبله قد يوم أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، وليكن وقع في بعض

طرق نافع عنه وسمعت النبي ﷺ ، أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال « أخبرني نافع ، وقال مسلم بعده : لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج ، وتابعه محمد بن إسحق ، ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك ، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه أيضا من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه ، فقد وقع عند أحد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل ، ولأبي عوانة في المستخرج من هذا الوجه « ان أعرابيا نادى رسول الله ﷺ ما تقتل من الدواب إذا أحرمنا ، والظاهر أن المهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ، ويحتمل أن تكون عائشة ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الاسناد والاصواب لإبانتها في رواية سالم والله أعلم . الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى . قوله ( أخبرني يونس ) هو ابن يزيد أيضا ، وظهير بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهري فيه إسنادين : سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة ، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة ، قال الحميدي عن سفيان « حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه ، فقيل له إن معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة ، فقال « حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة . قلت : وطريق معمرا المشار إليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ، ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق : ذكر بعض أصحابنا أن معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة ، وطريق الزهري عن عروة رواها أيضا شعيب بن أبي حمزة عند أحد وأبان بن صالح عند النسائي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا . قوله ( خمس ) التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر . وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ « أربع » وفي بعض طرقها بلفظ « ست » ، فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط المقرب ، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في « المستخرج » من طريق الحارثي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العمد ، وأغرب عياض فقال : وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا . وتعقب بأن الأفعى داخلة في معنى الحية . والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في « المستخرج » من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال : قلت لنافع فالأفعى ؟ قال ومن يشك في الأفعى ؟ ١٥ هـ . وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادى فصارت سبعا . وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والتمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والتمر من تفسير الراوي للكلب العقور . ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال « يقتل المحرم الحية والذئب ، ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للجرم ، وحجاج ضعيف ، وخالفه صدر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم . قوله ( من الدواب ) بتشديد الموحدة ، جمع دابة وهو ما دب من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى ( وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه )



الآية ، وهذا الحديث يرد عليه ، فانه ذكر في الدواب الخس الغراب والحدأة ، ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى ﴿ وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها ﴾ ؛ وقوله تعالى ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ الآية ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق « وخلق الدواب يوم الخميس ، ولم يفرد الطير بذكر . وقد تصرف أهل العرف في الدابة ، فمنهم من يخصصها بالحمار ، ومنهم من يخصصها بالفرس ، وقائمة ذلك تظهر في الحلف . قوله (كلهن فاسق يقتلن) ، قيل فاسق صفة لكل ، وفي يقتلن ضمير راجع الى معنى كل . ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه « كلها فواسق » ، وفي رواية معمر التي في بدء الخلق « خمس فواسق » ، قال الثوري : هو باضافة خمس لا بتثوبته ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثاني فانه قال : رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التثوين تقتضى وصف الخس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل مملل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ، ويؤيده رواية يونس التي في حديثه الباب . قال الثوري وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى ﴿ فسق عن أمره ﴾ أى خرج ، وسعى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص ، وزعم ابن الاعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق ، يعنى بالمعنى الشرعى . وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها ، وقيل في حل أكله لقوله تعالى ﴿ أو فسقا أهل نكير الله به ﴾ وقوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ﴾ وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وهدم الاتفاع ، ومن ثم اختلف أهل الفتوى : فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتلها للحلال في الحرم وفي الحل ، ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتلها وهذا قد يجامع الأول ، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه : قيل له لم قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبي ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفئيلة لتحرق بها البيت . فهذا يومى الى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق ، وهو يرجع القول الاخير . والله أعلم . قوله ( يقتلن في الحرم ) تقدم في رواية نافع بلفظ « ليس على الحرم في قتلن جناح » ، وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على الحرم ولا في الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال ، وفي الحل من باب الأولى . وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ « يقتلن في الحل والحرم » ، ويعرف حكم الحلال بكونه لم يتم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى ، ثم انه ليس في نفي الجناح - وكذا المخرج في طريق سالم - دلالة على أرجحية الفعل على الترك ، لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ « أمر » ، وكذا في طريق معمر ، ولأبي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ « ليقتل الحرم » ، وظاهر الأمر الوجوب ، ويحتمل التنبؤ والاباحة ، وروى البراء من طريق أبي رافع قال « بينا رسول الله ﷺ في صلته إذ ضرب شيئا ، فاذا هي عقرب فقتلها ، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للحرم ، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهى الحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للتنبؤ ، ويؤيد ذلك رواية اليث عن نافع بلفظ « أذن » ، أخرجه مسلم والنسائي عن قتبية عنه ، لكن لم يسق مسلم لفظه . وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره « خمس قتلن حلال للحرم » . قوله ( الغراب ) زاد في رواية سعيد بن المسيب

عن عائشة عند مسلم « الأبقع ، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا الصيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره ، وهو قضية حمل المطلق على المقيد . وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس وقد شد بذلك ، وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة . وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح . وفي جميع هذا التحليل نظر ، أما دعوى التدليس فردودة بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة ، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسباع قتادة . وأما نفي الثبوت فردود بأخراج مسلم . وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا . نعم قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحرير الأكل . وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ ، وأقتوا بجواز أكله ، فبقى ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع . ومنها الغداف على الصحيح في « الروضة ، بخلاف تصحيح الرافعي ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، قيل سمي غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض ، فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا : آذن بشر ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا : آذن بنخير ، فأبطل الإسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك . وقال صاحب الهداية : المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لانهما يأكلان الجيف ، وأما غراب الزرع فلا . وكذا استثناء ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافاً ، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود أن صح حيث قال فيه « ويرى الغراب ولا يقتله » . وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد ، قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال : إن أدامه فعليه الجزاء . وقال الخطابي : لم يتابع أحد عطاء على هذا انتهى . ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع . وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلها بأن يتدنا بالأذى ، وهل يختص ذلك بكبارها ؟ والمشهور عنهم - كما قال ابن شأس - لا فرق وفاقاً للجمهور . ومن أنواع الغربان الأدهم ، وهو الذي في رجليه أو في جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة ، وله ذكر في قصة حضر عبد المطلب لوزم ، وحكمه حكم الأبقع . ومنها العقق وهو قدر الحماة على شكل الغراب ، قيل سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعام ، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان ، والعرب تتشام به أيضا . ووقع في فتاوى قاضيخان الحنفى : من خرج لسفر فسمع صوت العقق فرجع كفر ، وحكمه حكم الأبقع على الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به . قوله ( والحدأة ) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد . وحكى صاحب المحكم ، المد فيه ندورا ، ووقع في رواية الكشميني في حديث عائشة « الحدأة » بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة ، وحكى الأزهري فيها « حدوة » بواو بدل الهمزة ، وسيأتى في بدء الخلق من حديثها بلفظ « الحدايا ، بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال قاسم ابن ثابت : الوجه فيه الهمزة ، وكأنه سهل ثم أدغم ، وقيل هي لغة حجازية ، وغيرهم يقول « حدية » وقد تقدم ذكرها في الكلام على الغراب . ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران ، ويقال إنها لا تحتطف إلا من جهة

البيّن ، وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة الوشاح . ( تنبيه ) : يلتبس بالحدأة الحدأة بفتح أوله : فأس له رأسان . قوله ( والعقرب ) هذا اللفظ الذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم ، قال صاحب المحكم ، ويقال إن عينها في ظهرها وإنما لا تضرب ميتا ولا ناسا حتى يتحرك . ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسمته بالمهملتين . وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعها ، والذي يظهر لي أنه عليه السلام أنه بأحدهما على الأخرى عند الاختصار وبين حكمها مما حيث جمع ، قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفي رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحامدا فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب . قال : ومن حجتها أنها من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى . قوله ( والفأر ) بهمة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فانه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول : ما كان بالكوفة أخش ردا للأثر من إبراهيم النخعي لقله ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع . وتقل ابن شماس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى . والفأر أنواع : منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والحلذ بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الابل ، وفأرة المسك ، وفأرة النبط ، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، وسيأتي في الأدب لإطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر ، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبي سعيد . وقيل لأنما سميت بذلك لأنها قطعت جبال سفينة نوح والله أعلم . قوله ( والكلب العقور ) الكلب معروف والأثني كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح ، كأعبد وعباد وعبيد . وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب . وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه . وفيه من اقتناء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره . وقيل إن أول من اتخذ الحراسة نوح عليه السلام . وقد سبق البحث في نجاسته في كتاب الطهارة ، ويأتي في بدء الخلق جملة من خصاله . واختلف العلماء في المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوما أو لا ؟ فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبي هريرة قال : الكلب العقور الأسد . وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال : وأي كلب أعقر من الحية ؟ وقال زفر : المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة . وقال مالك في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والثمر والفهد والذئب هو العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ، فقتله الأسد ، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ، واحتج بقوله تعالى ( وما علمتم من الجوارح مكلبين ) فاشتقها من اسم الكلب ، فلماذا قيل لكل جراح عقور . واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء انفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وصما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة ، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب .

وتنصب برد الاتفاق ، فان مخالفهم أجازوا قتل كل ما عدا الفرس ، فيدخل فيه الصقر وغيره ، بل معظمهم قال :  
يلتحق بالخمس كل ما نهى عن أكله إلا ما نهى عن قتله . واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح  
بتحريم قتله الفاضيان حسين والماوردي وغيرهما ، ووقع في « الأم ، للشافعي الجواز ، واختلف كلام النوى فقال  
في البيع من « شرح المهذب » : لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال في التيمم والغصب : إنه غير  
محترم ، وقال في الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في  
« الروضة ، وزاد : أنها كراهة تنزيه والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم الى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم ، إلا  
أنهم اختلفوا في المعنى فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب مالك . وقيل : لكونها مما  
لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعي . وقد قسم هو وأصحابه  
الحيوان بالنسبة للحرم الى ثلاثة أقسام : قسم يستحب كالتمس وما في معناها مما يؤذى ، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل  
لحمه وهو قنمان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطيد ولا يكره لما فيه من العدوان ، وقسم  
ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم . والقسم الثالث ما أبيض أكله أو نهى عن قتله فلا يجوز ففيه الجزاء  
إذا قتله المحرم . وخالف الحنفية فاقترضوا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته  
للكلب في السكبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو  
الأذى الطبيعي والعدوان المركب ، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ،  
كما وافقوا عليه في مسائل الربا . قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى الى كل مؤذوقى بالإضافة الى تصرف  
أهل القياس ، فانه ظاهر من جهة الإيحاء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه  
إبطال لما دل عليه إجماع النص من التعليل بالفسق انتهى . وقال غيره : هو راجع الى تفسير الفسق ، فنفسه بأنه  
الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ، وقال من علل بالأذى :  
أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالمقرب على ما يشاركها في الأذى بالسبع ونحوه من ذوات السموم كالحية  
والزنبور ، وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كإبن عرس ، وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما  
بالاختطاف كالصقر ، وبالسكب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد ، وقال : من علل  
بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها ، والتخصيص بالغلبة  
لا مفهوم له . ( تكلمة ) : نقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ، ولا يجب  
ردها على صاحبها ، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى ، فليتأمل . واستدل به على جواز قتل  
من لجأ الى الحرم من وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء محلل بالفسق والتماثل فاسق فيقتل بل هو أولى ،  
لأن فسق المذكورات طبيعي ، والمسكف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بأقامة مقتضى الفسق عليه .  
وأشار ابن دقيق العيد الى أنه بحث قابل النزاع ، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .  
( الحديث الثالث ) حديث ابن مسعود . قوله ( حديث إبراهيم ) هو ابن يزيد النخعي ، والأسود هو النخعي خاله ،  
وعبد الله هو ابن مسعود . وقد اختلف على الأعشى في إسناد هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بدء الخلق . قوله ( في  
غار بني ) وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرقة ، وبذلك يتم

الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للحرم ، كما دل قوله « يعني » ، على أن ذلك كان في الحرم ، وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام ، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الافاضة ، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حصص بن غياث مختصراً ولفظه « ان النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم يعني ، ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله وهو المصنف : إنما أردنا بهذا أن معنى من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية - يعني فيه - بأساً . ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب ، وعمله عقب حديث ابن مسعود . قوله ( رطبة ) أي لم يحف ريقه بها . قوله ( كما وقيت شرها ) بالنصب لأنه مفعول ثان ، وكذلك قوله « وقيت شركم » ، أي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ، وهو من مجاز المقابلة . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للحرم قتل الحية ، وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماذ وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى . ( الحديث الرابع ) : قوله ( حدثنا إسماعيل ) هو ابن أبي أويس . قوله ( قال للوزغ فويست ) اللام بمعنى عن ، والمعنى أنه سماه فويستاً ، وهو تصغير تحقير مبالغة في الذم . قوله ( ولم اسمه أمر بقتله ) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي ﷺ ، وقضية تسميته إياه فويستاً أن يكون قتله مباحاً ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره ، وتقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم ، لكن قتل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق ، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله . وهذا يفهم توقف قتله على آذاه

### ٨ - باب لا يُمضدُ شجرُ الحرم

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « لا يُمضدُ شوكه »

١٨٣٢ - **حديثاً** فتبينة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد القبري عن أبي شريح السدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة « أئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للنسب من يوم الفتح ، فسميته أذنائي ووعاد قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس ، فلا يجزئ لاسرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يمضد بها شجرة . فان أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وتبلغ الشاهد العائب . فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يمضد حاصباً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بحزبية » خزبة : بلية

**قوله** (باب لا يعضد شوكه) سيأتي موصولا بعد باب ويأتي البحث فيه هناك . **قوله** (عن سعيد) في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم . **قوله** (عن أبي شريح العدوي) كذا وقع هنا ، وفيه نظر لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ، ولهذا يقال له الكعبي أيضا ، وليس هو من بني عدى ، لا هدى قریش ولا عدى مضر ، فلعله كان حليفا لبني عدى بن كعب من قریش ، وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى ، وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد سمعت أبا شريح ، أخرجه أحمد ، واختلف في اسمه فالشهور أنه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هاني بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض أولية قومه ، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين . **قوله** (لعمر بن سعيد) أي ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالاشدق ، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في باب تبليغ العلم ، من كتاب العلم . ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن سعيد المقبري زيادة في أوله توضح المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادى قومه مجلس فيه ، فقامت إليه جلست معه فحدث قومه قال : قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيبا ، فذكر الحديث . وأخرج أحمد أيضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي أنه سمعه يقول «اذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف ، فلقى الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله ﷺ وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبا شديدا ما رأيته غضب غضبا أشد منه ، فلما صلى قام فأنشئ على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن الله حرم مكة ، انتهى . وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم ، من كتاب العلم ، وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة ، وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا : كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين ، وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولى فيها يزيد الخلافة ، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة ، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لأخيه عبد الله ، وكان عمرو بن سعيد قد ولاء شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه ، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع ، وجاء أبو شريح فذكر القصة ، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم ، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه فأقادم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب . (تنبیه) : وقع في السيرة لابن إسحق ومغازي الواقدي أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح وبين عمرو بن الزبير ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباحث والمبعوث . والله أعلم . **قوله** (وهو يبعث البعوث) هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال . **قوله** (ابن)

أصله أئذن بهمزتين قلبه الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها . **قوله** (أيها الأمير) الأصل فيه يا أيها الأمير لحذف حرف النداء ، ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه ، فترك ذلك والغاظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاذة من يخاطبه ، وسيأتي في الحدود قول والد العسيف « وائذن لي » . **قوله** (قام به) صفة للقول ، والقول هو حمد الله تعالى الخ . وقوله « الغد » بالنصب أي ثاني يوم الفتح وقد تقدم بيانه . **قوله** (سمعت أذناي الخ) فيه إشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، **قوله** « سمعت » أي حملته عنده بغير واسطة ، وذكر الأذنين للتأكيد ، وقوله « ووعاه قلبي » تحقيق لفهمه وثبته ، وقوله « وأبصرته عيناى » زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة ، وقوله « حين تكلم به » أي بالقول المذكور ، ويؤخذ من قوله « ووعاه قلبي » أن العقل محل القلب . **قوله** (انه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم ، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة . وقد تقدم من رواية ابن إسحق أنه قال فيها « أما بعد » . **قوله** (ان الله حرم مكة) أي حكم بتحريمها وقضاء ، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له ، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وقوله (أو لم يروا أنا جعلنا حراما آمنا) ، وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ « هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض » ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث أنس « ان إبراهيم حرم مكة ، لأنه المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السموات والارض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراما ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ، وقال القرطبي : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لأحد فيه مدخل ، قال : ولاجل هذا أكد المعنى بقوله « ولم يحرمها الناس » والمراد بقوله « ولم يحرمها الناس » أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعنى في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه . وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس عما اختصت به شريعة النبي ﷺ . **قوله** (فلا يحل الخ) فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه ، وقد تعلق به من قال : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الأكثر خلافة ، وجوابهم بأن المؤمن هو الذى يتقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات لجعل الكلام معه ، وليس فيه نفي ذلك عن غيره . وقال ابن دقيق العيد : الذى أراه أنه من خطاب التهيب ، نحو قوله تعالى (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) فالمعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المتضى لذكر هذا الوصف ، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم . **قوله** (أن يسفك بها دما) تقدم ضبطه في العلم ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة ، وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس . **قوله** (ولا يعضد بها شجرة) أى لا يقطع ، قال ابن الجوزى : أصحاب الحديث يقولون « يعضد » بضم الضاد ، وقال لنا ابن الحشاش هو بكسرهما ، والمعضد بكسر أوله الالة التى يقطع بها ، قال الخليل : المعضد الممتن من السيوف في قطع الشجر ، وقال

الطبري : أصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء في عضده ، ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ « لا يعضد ، بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع ، قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلاف فيه والجمهور على الجواز ، وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعي : في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة . واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد ، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجهل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحل ولا قائل به . وقال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضاً أخذ الورق والتمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبهه الفواسق ، ومنه الجمهور كما سيأتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ « ولا يعضد شوكه » وصححه المتولي من الشافعية ، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص . فلا يعتبر به ، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضاً فان الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر ، قال ابن قدامة : ولا بأس بالاتساع بما أنكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحد ولا نعلم فيه خلافاً . قوله ( فان أحد ) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده ، وقوله « ترخص » مشتق من الرخصة ، وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد « فان ترخص مترخص فقال : أحلت رسول الله ﷺ ، فان الله أحلها لي ولم يحلها للناس ، وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور « فلا يستن بن أحد فيقول قتل فيها رسول الله ﷺ » . قوله ( وإنما اذن لي ) بفتح أوله وبعامل الله ، ويروى بضمه على البناء للفعول . قوله ( ساعة من نهار ) تقدم في العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بني بكر . فاذن لهم حتى صلى العصر » ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال ، ورأيت مسنداً ظهره الى الكعبة ، فذكر الحديث . ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي ﷺ في قتلهم - كابن خطل - وقع في الوقت الذي أبيض للنبي ﷺ فيه القتال ، خلافاً لمن حمل قوله « ساعة من النهار » على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل . قوله ( وقد عادت حرمتها ) أي الحكم الذي في مقابلة لإباحة القتال المستفاد من لفظ الإذن . وقوله ( اليوم ) المراد به الزمن الحاضر ، وقد بين غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله « ثم هي حرام الى يوم القيامة » . وكذا في حديث ابن عباس الآتي بعد باب بقوله « فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » . قوله ( فليبلغ الشاهد الغائب ) قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ ، وأنه لم يأمرهم بالإبلاغ عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لازم السامع سواء ، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة . قوله ( فتيل لابن شريح ) لم أعرف اسم القائل ، وظاهر رواية ابن إسحق أنه بعض قومه من خزاعة . قوله ( لا يعيد ) بالذال المعجمة أي لا يجر ولا يعصم . قوله ( ولا فازاً ) بالفاء وتثقيل الراء أي هارباً ، والمراد



من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم ، وهي مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند . قوله ( بخبره ) تقدم تفسيره في العلم ، وأشار ابن العربي الى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جمعه من الخزي ، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية . وأغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فأبدل الحاء المعجمة جيماء جمعه من الجزية ، وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام . قوله ( خربة بلية ) هو تفسير من الراوى ، والظاهر أنه المصنف ، وقد وقع في المغازي في آخره « قال أبو عبد الله : الخربة البلية » وسبق في العلم في آخره « يعني السرقة » وهي أحد ما قيل في تأويلها ، وأصلها سرقة الإبل ثم استعملت في كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد في الإبل ، وقيل العيب ، وقيل بضم أوله المورة وقيل الفساد ، وبفتحة الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه ، قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ . وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع اليه في التفصيل المذكور ، وبمكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره : قال أبو شريح قتلتم عمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدا غائبا ، وقد بلغتك . فهذا يشمر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مناقشته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة . وقال ابن بطال أيضا : ليس قول عمرو جوابا لابي شريح ، لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ اليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم ، فان أبا شريح أنكروا عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه وأجاباه عن غير سؤاله . وتعقبه الطيبي بأنه لم يحد في جوابه ، وإنما أجاب بما يقتضى القول بالموجب كأنه قال له : صح سماحك وحفظك ، لكن المعنى المراد من الحديث الذى ذكرته خلاف ما فهمته منه ، فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم ، والذى أنا فيه من القليل الثانى . قلت : لكنها دعوى من عمرو بن سعيد بغير دليل ، لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استنابه ، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعنى مظلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله ، وكان عمرو يعتقد أنه عاصر بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله « ان الحرم لا يعيذ عاصيا » ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا ، فهذه شبهة عمرو وهي واهية . وهذه المسألة التى وقع فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضا كما سيأتى بمد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . وفى حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يميزه من أمر الدين والمواظفة بلطف وتدرج ، والاقتصار فى الإنكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد فى الكلام البليغ ، وجواز الجحالة فى الأمور الدينية ، وجواز النسخ ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد . وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المسكاره لمن لا يستطيع بدئا من ذلك ، وتمسك به من قال : ان مكة فتححت عنوة . قال النووي : تأول من قال فتححت صلحا بأن القتال كان جائزا له لوفعه لكن لم يحتج اليه ، وتعقب بأنه خلاف الواقع ، وسيأتى البحث فيه فى المغازي . وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول فى قصة أبي شريح فى الكلام على

## ٩ - باب لا يُنفرُ صيدُ الحرمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُحْتَلَى خِلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُتَطْعَمَ إِلَّا لِمَرْفٍ . وَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا . قَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ »

وعن خالدٍ عن عكرمة قال : هل تدرى ما « لا يُنفرُ صيدُها » ؟ هو أن يُنحَى مِنَ الظَّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ قَوْلُهُ (باب لا يُنفر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة ، قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل هو على ظاهره كما سيأتي ، قال النووي : يحرم التنفير - وهو الازعاج - عن موضعه ، فإن نفره عصى سواء تلف أو لا ، فإن تلف في نفاذه قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإلتلاف بالأولى . قَوْلُهُ (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى ، وخالد هو الحذاء . قَوْلُهُ (ان الله حرم مكة فلم تحل لأحد بعدى) في رواية الكشميهني « فلا تحل » وهو أليق بقصد الأمر الآتى ، وقد ذكره في الباب الذى بعده بلفظ « وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى » وهو عند المصنف فى أوائل البيوع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ « فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى » ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد ، قال ابن بطال : المراد بقوله « ولا تحل لأحد بعدى » الإخبار عن الحكم فى ذلك لا الأخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى . ومحصله أنه خبر بمعنى النهي ، بخلاف قوله « فلم تحل لأحد قبلى » ، فانه خبر محض ، أو معنى قوله « ولا تحل لأحد بعدى » ، أى لا يحلها الله بعدى ، لأن النسخ ينقطع بعنده لكونه خاتم النبيين . قَوْلُهُ (وعن خالد) هو بالإسناد المذكور ، وسيأتى فى أوائل البيوع بأوضح مما هنا . قَوْلُهُ (هل تدرى ما لا يُنفر صيدها الخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإلتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيهها بالأذى على الأعلى ، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا : لا بأس بطرده ما لم يفض الى قتله ، أخرجه ابن أبى شيبة . وروى ابن أبى شيبة أيضاً من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حاماً كان على البيت فذرق على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار فوقه على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحسب عمر على نفسه بشاة . وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه

## ١٠ - باب لا يحلُّ القتالُ بمكةَ

وقال أبو شريحٍ رضى الله عنه عن النبي ﷺ : لا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ ، وَلَسِكِنْ جِهَادٍ وَبَيْتَةٍ ، وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَأَنْفِرُوا ،

فإن هذا بلدٌ حَرَّمَ اللهُ يومَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ مُجْرَمَةٌ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ مُجْرَمَةٌ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَنْتَقِطُ لِقَطْنَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُجْتَلَى خَلَاهَا . قَالَ الْعِيَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَانَّهُ لَقِيمَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ . قَالَ : قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ .

**قوله** (باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال ، وهو الواقع في حديث الباب ، ووقع عند مسلم في رواية كذلك ، وفي أخرى بلفظ القتل ، بدل القتال ، وللعلماء في كل منهما اختلاف سنذكره . **قوله** (وقال أبو شرح الخ) تقدم موصولا قبل باب ، ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضي إلى القتل ، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ السكرة في سياق النبي فيميم . **قوله** (عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا ، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه ، وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلًا ، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله . **قوله** (يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور . **قوله** (لا هجرة) أي بعد الفتح ، وأفصح بذلك في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد . **قوله** (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام ، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه ، وفسره بقوله ، فإذا استنفرتم فانفروا ، أي إذا دعيتم إلى النزول فأجيبوا ، قال الطيبي : قوله (ولكن جهاد) عطف على مدخول (لا هجرة) أي الهجرة إما فرارا من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم ، وقد انقطعت الأولى فاعتنموا الآخرتين ، وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام ، وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . **قوله** (فإن هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا علمت ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام ، وكان وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التفسير يقع منه لا إليه ، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحق بن جرير فصل الكلام الأول من الثاني بقوله ، وقال يوم الفتح إن الله حرم الخ ، لجملة حديثا آخر مستقلا ، وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كعلي بن المديني عن جرير كما سيأتي في الجهاد . **قوله** (حرمه الله) سبق مشروحا في حديث أبي شريح ، ووقع في رواية غير الكشميني «حرم الله» بحذف الهاء . **قوله** (وهو حرام مجرمة الله) أي بتحريمه ، وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله ، واستدل به على تحريم القتال والقتال بالحرم ، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقفه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم ، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ، ولا حاجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ كما تقدم ، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقال أبو حنيفة : لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختباره ، لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويرعظ ويذكر حتى يخرج . وقال أبو يوسف : يخرج مضطرا إلى الحل ، وفعله ابن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس «من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع» ، وعن مالك والشافعي : يجوز إقامة الحد مطلقا فيها ، لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل

ما جعل الله له من الأمن ، وأما القتال فقال الماردي : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بقوا على أهل العدل فإن أمكن ردمهم بغير قتال لم يجر ، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضعافها . وقال آخرون : لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة ، قال النووي : والأول نص عليه الشافعي ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أداء كالمجنين ، بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه . وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجرم به في شرح التلخيص ، وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية ، قال الطبري : من أتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللامام إلجأوه إلى الخروج منه ، وليس للامام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة ، لقوله ﷺ « وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فعمل أنها لا تحمل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها . ومال ابن العربي إلى هذا ، وقال ابن المنير : قد أكد النبي التحريم بقوله « حرمة الله » ثم قال « فهو حرام بحرمة الله » ثم قال « ولم تحمل لي إلا ساعة من نهار ، وكان إذا أراد التأكيذ ذكر الشيء ثلاثا » ، قال فهذا نص لا يحتمل التأويل . وقال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أيسح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا اذذاك مستحقين للقتال والقتل لصددهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم ، وقال به غير واحد من أهل العلم . وقال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كل من جنين فكيف يسوغ التأويل المذكور ؟ وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل ، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم ، قال القرطبي : معنى قوله حرمة الله أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ، ويجرى هذا مجرى قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أي وطؤون ، و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أي أكلها ، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف ، قال : وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله « لم تحمل لي إلا ساعة من نهار ، الحديث . قال : وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا : لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما ، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار . قلت : وسيأتي بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب . قوله ( وانه لا يحل القتال ) الماء في « انه » ضمير الشأن ، ووقع في رواية الكشميني « لم يحل » بلفظ لم بدل لا وهي أشبه لقوله قبلي . قوله ( لا يعضد شوكة ) تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح . قوله ( ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ) سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . قوله ( ولا يحتل خلاها ) بالهاء المعجمة ، والحلا مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري . وقال الشافعي : لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ، بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره . وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي الياض واختلاؤه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن الثبت الياض كالصيد الميت ، قال ابن قدامة : لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم الياض من الحشيش ، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة « ولا يحتش حشيشها » ، قال وأجمعوا على إباحة أخذ

ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشعوم فلا بأس برعيه واختلافه . قوله ( فقال العباس ) أي ابن عبد المطلب كما وقع مينا في المغازي من وجه آخر . قوله ( إلا الإذخر ) يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى البدل بما قبله ، وأما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النبي . وقال ابن مالك : المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ، ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا . والاذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار ، قال : والذي بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلال بين اللينات في القبور ويستعملونه بدلا من الخلفاء في الوقود ، ولهذا قال العباس « فانه لقيهم » وهو يتبع القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي الحداد . وقال الطبري : القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه . ووقع في رواية المغازي « فانه لا بد منه للقين والبيوت » وفي الرواية التي في الباب قبله « فانه لصاغتنا وقبورنا » ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ، ووقع عنده أيضا « فقال العباس : يا رسول الله ، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقيهم وبيوتهم ، وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبي ﷺ الاستثناء ، وقوله ﷺ في جوابه « إلا الإذخر » هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يحتمل . واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، ومنهجه الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا ، وقد اشترع عن ابن عباس الجواز مطلقا ، ويمكن أن يحتاج له بظاهر هذه القصة . وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه نفسه فقال : إلا الإذخر ، وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ، واختلفوا هل كان قوله ﷺ « إلا الإذخر » باجتهاد أو وحى ؟ وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا ، وقيل أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله ، وقال الطبري : ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر ، وهذا مبنى على أن الرسول كان له أن يجتهد في الأحكام ، وليس ما قاله بلازم بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام ، وحكي ابن بطلان عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة ، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه . وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه ، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه ، والاجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى . ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها ، لأنه يريد أنه مقيد بها ، قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متبع فقد وهم . وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث ، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية ، والمبادرة إلى ذلك في الجماع والمشاهد ، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصطه ومنشؤه ، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة ، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة ،

وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الاخلاص ووجوب النفير مع الامة

١١ - باب الحجامة للمحرم . وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم . ويتداوى ما لم يكن فيه طيب

١٨٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو : أول شيء سمعت عطاء يقول « سمعت

ابن عباس رضي الله عنهما يقول : احتجمت رسول الله ﷺ وهو محرم » . ثم سمعته يقول « حدثني طاوس عن ابن عباس » قلت : لعله سمعته منهما

[ الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في : ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٧١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٦ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١ ]

١٨٣٦ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن خلقمة بن أبي حلقمة عن عبد الرحمن الأخرج

عن ابن بجمينة رضي الله عنه قال « احتجمت النبي ﷺ وهو محرم يلحني جميل في وسط رأسه »

[ الحديث ١٨٣٦ - طرفه في : ٥٦٩٨ ]

قوله ( باب الحجامة للمحرم ) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة ؟ والمراد في ذلك كله المحجم لا الحاجم . قوله ( وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ) هذا الابن اسمه وافد ؛ وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال « أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر ، فأبان أن ذلك كان للضرورة . قوله ( ويتداوى ما لم يكن فيه طيب ) هذا من تمة الترجمة ، وليس في أثر ابن عمر كما ترى . وأما قول الكرماني : فاعل « يتداوى » ، إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر ، وقد سبق في أوائل الحج في « باب الطيب عند الاحرام » قول ابن عباس « ويتداوى بما يأكل » وهو موافق لهذا ، والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوى . وروى الطبري من طريق الحسن قال « ان أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حوله من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب » . قوله ( قال لنا عمرو أول شيء ) أي أول مرة ، في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو وهو ابن دينار ، أخرجه أبو نعيم وأبو هوانة من طريقه . قوله ( ثم سمعته ) هو مقول سفيان والضمير لعمرو ، وكذا قوله « قلت لعله سمعه » ، وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال : حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره ، لكن قال : فلا أدري أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهما ، زاد أبو هوانة : قال سفيان : ذكر لي أنه سمعه منهما جميعا . وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره : فظننت أنه رواه عنهما جميعا . وقد أخرجه الاسماعيل من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره . قال : ثم حدثنا عمرو عن طاوس به ، قلت لعمرو : انما كنت حدثتنا عن عطاء ، قال : اسكت يا صبي ، لم أغلط ، كلاهما حدثني . قلت : فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشى من كون ذلك صدر منه حالة الغضب ، على أنه قد حدث به لجمعهما . قال أحمد في مسنده : حدثنا سفيان قال قال عمرو أولا لحفظناه : قال طاوس عن ابن عباس فذكره ، فقال أحمد : وقد حدثنا به سفيان فقال : قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس . قلت : وكذا جمعها عن سفيان مسند عند المصنف في الطب ، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة وإسحق بن راهويه عند مسلم ، وقتيبة عند الترمذي والنسائي . وتابع سفيان على روايته

له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم ، وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أحمد والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير ، ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه . ( تنبيه ) :  
 زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمرا حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ، ثم حدثه به نانيا عن عطاء بواسطة طاوس . قلت : وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا . واتفق المستمان . قوله ( وهو محرم ) زاد ابن جريج عن عطاء ، صائم ، ( بلحي جمل ) وزاد زكريا د علي رأسه ، وستأتي رواية عكرمة في الصوم ، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بجمينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام . قوله ( عن علقمة بن أبي علقمة ) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان ، أخبرني علقمة ، واسم أبي علقمة بلال ، وهو مدني تابعي صغير سمع أنسا ، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث .  
 قوله ( عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بجمينة ) في رواية المصنف في الطب عن اسماعيل - وهو ابن أبي أويس - عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بجمينة . قوله ( بلحي جمل ) بفتح اللام وحكى كسرهما وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة . وقد وقع مبينا في رواية اسماعيل المذكورة ، بلحي جمل من طريق مكة ، ذكر البكري في معجمه في رسم المقيت قال : هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ، يعنى الماضي في التيمم . وقال غيره : وقال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع في رواية أبي ذر ، بلحي جمل ، بصيغة التثنية ، ولغيره بالافراد . وهم من ظنه فكى الجمل الخيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وسيأتي البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام . قوله ( في وسط ) بفتح المهملة أى متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين ، قال الليث : كانت هذه الحجاماة في فأس الرأس ، وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت ، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قال الثوري : اذا أراد المحرم الحجاماة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فسى حرام لقطع الشعر ، وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرها مالك . وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودي : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغمير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء . من ذلك . واتفق أعلم

## ١٢ - باب تزويج المخرم

١٨٣٧ - حدثنا أبو الميرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم »

[ الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في : ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٥١١٤ ]

قوله ( باب تزويج المحرم ) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة ، وظاهر صنيحه أنه لم يثبت عنده

النهي عن ذلك ، ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم في النكاح ، باب نكاح المحرم ، ولم يزد على إيراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع . وقد اختلف في تزويج ميمونة ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في « باب عمرة القضاء » من كتاب المقازي إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح ، أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء ، وتنعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله « ولا ينكح ، بضم أوله ، وبقوله فيه « ولا ينكح »

### ١٣ - باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة

وقالت عائشة رضي الله عنها : لا تلبسُ الحرمةُ ثوباَ بورسٍ أو زعفرانٍ

١٨٣٨ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ **حدثنا** الليثُ **حدثنا** نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال

« قام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ماذا تأمرنا أن نلبسَ من الثيابِ في الإحرامِ ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلبسوا القميصَ ولا السراويلاتِ ولا العمامَ ولا البرانسَ ، إلا أن يكونَ أحدُ لِسْتِ له نملانِ فلْيلبسِ الخفينِ وليقطع أسفلَ من الكعبينِ . ولا تلبسوا شيئاَ منهُ زعفرانٌ ولا الورسُ . ولا تنتقبِ المرأةُ المحرمةُ ، ولا تلبسُ القفازينِ » . تابعه موسى بنُ عُبَيْةَ وإسمائيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُبَيْةَ وجُوَيْرِيَةُ وابنُ إسحاقَ في الثيابِ والقفازينِ . وقال عبيدُ اللهِ : ولا ورسٌ . وكان يقول : لا تنتقبِ المحرمةُ ولا تلبسُ القفازينِ . وقال مالكٌ من نافعٍ عن ابنِ عمرَ : لا تنتقبِ المحرمةُ . وتابعه ليثُ بنُ أبي سلمةٍ

١٨٣٩ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ **حدثنا** جريرٌ عن منصورٍ عن الحكمِ عن سَعِيدِ بنِ جبْرِ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ

عنها قال : وقصتُ برجلٍ محرمٍ ناقتهُ فقتلتهُ ، فأبى به رسولُ اللهِ ﷺ فقال : اغسلوهُ وكفونوهُ ولا تمشطوا رأسَهُ ولا تُقربوهُ طيباً ، فإنه يُبيثُ يهْلُ »

قوله ( باب ما ينهى ) أي عنه ( من الطيب للمحرم والمحرمة ) أي أنهما في ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء في ذلك ، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيباً أو لا ، والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدّماته التي تفسد الأحرام ، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر . قوله ( وقالت عائشة : لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران ) وصله البيهقي من طريق معاذ عن عائشة قالت « المحرمة تلبس من الثياب ما شامت



إلا قربا منه درس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تلثم ، وتسند الثوب على وجهها إن شئت ، وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كل رجل في منع الطيب إجماعا . وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ : أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والتقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، ثم أورد المصنف حديث ابن عمر : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس ؟ الحديث ، وقد تقدم في أوائل الحج مع سائر مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وزاد فيه هنا : ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ، وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها ، وسأبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى . قوله ( تابعه موسى بن عتبة ) وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه من نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل . قوله ( وإسماعيل بن إبراهيم ) أي ابن عتبة ، وهو ابن أخي موسى المذكور قبله ، وقد روينا من طريقه موصولا في د فواتد علي بن محمد المصري ، من رواية السلي عن الثقف عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عباد عن إسماعيل عن نافع به . قوله ( وجورية ) أي ابن أسماء ، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة . قوله ( وابن إسحق ) وصله أحمد وغيره كما تقدم في أول الباب . قوله ( في الثقاب والقفازين ) أي في ذكرهما في الحديث المرفوع . والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي : ما تلبسه المرأة في يدها فينطى أصابعها وكفيها عند مماثاة الشيء كعزل ونحوه ، وهو اليد كالخف للرجل . والثقاب الخمار الذي يشد على الأتق أو تحته الحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلاهما محيط بجزء من البدن ، وأما الثقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الأحرام لأنه لا يحرم عليه تنظية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب . قوله ( وقال عبيد الله ) يعني ابن عمر العمري ( ولا درس ) وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، يعني أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله : زعفران ولا درس ، وفصل بقية الحديث لمجمله من قول ابن عمر . وهذا التعليل عن عبيد الله وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله : ولا درس ، قال : وكان عبد الله يعني ابن عمر - يقول : ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، ورواه يحيى القطان عند النسائي وحض بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقصر على المتفق على رفعه . قوله ( وقال مالك الخ ) هو في الموطأ ، كما قال ، والفرض أن مالك اقتصر على الموقوف فقط ، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الإدراج في رواية غيره . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن الثقاب والقفاز مفردا مرفوعا ولابداه بالنهي عنهما في رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في : الاقتراح : : دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة . وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظا ولا سيما إن كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه قد شد بذلك وهو ضعيف ، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متماثلة فقدم وآخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى ، أشار الله

ذلك شيخنا في « شرح الترمذي » . وقال الكرماني : فان قلت فلم قال بلفظ « قال » وثانيا بلفظ « كان يقول » ؟ قلت :  
لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا ، والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن  
الأول بلفظ « لا تنقب » من التثقل والثاني من الاقتعال ، وإما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير  
والأول بالضم والكسر نفيًا ونهيا ، انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه . قوله ( وتابمه ليث بن أبي سليم ) أى تابع مالك  
في وقفه ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر . ومعنى قوله « ولا  
تنقب » أى لا تستر وجهها كما تقدم . واختلف العلماء في ذلك فمنه الجمهور وأجازة الحنفية وهو رواية عند الشافعية  
والمالكية ، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين . قوله ( مسه ورس الخ )  
مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران ، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا  
في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك ، والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي  
وغيره ، وقال ابن البيطار في مفرداته : الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين ، وليس بنبات بل يشبه زهر  
المصفر ، ونبته شيء يشبه البنفسج ، ويقال إن الكركم عروقه . قوله ( عن منصور ) هو ابن المعتز ، والحكم هو  
ابن عتيبة . قوله ( وقصت ) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في « باب كفن المحرم » ويأتى في « باب المحرم  
يموت بعرقه » بيان اختلاف في هذه اللفظة ، والمراد هنا قوله « ولا تقرّ بوجه طيبا » وهي بتشديد الراء ، وسيأتى  
قريبا بلفظ « ولا تحنطوه » وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذى يصنع للبيت . وقوله ( يبعث ملبيا )  
أى على هيئة التى مات عليها . واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية ، وقد تمسكوا من هذا  
الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهى قوله « ولا تخمروا وجهه » قالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنهم  
لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما ، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا : ان في ثبوت ذكر  
الوجه مقالا ، وتردد ابن المنذر في صحته ، وقال البيهقي : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته ، وفي كل ذلك  
نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور « ولا نغطوا وجهه » وقال أبو الزبير « ولا تكشفوا وجهه »  
وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأخرجه  
مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا يمس طيبا خارج رأسه » قال شعبة : ثم  
حدثني به بعد ذلك فقال « خارج رأسه ووجهه » انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ،  
وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية . وقال أهل  
الظاهر : يجوز للمحرم الحى تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذى يموت عملا بالظاهر في الموضوعين . وقال آخرون :  
هى واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله « لانه يبعث يوم القيامة ملبيا » وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في  
غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ؛ ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه ، وسيأتى ترجمة المصنف بنى  
ذلك . وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال « فان المحرم » كما جاء « ان الشهيد يبعث

وجرحه يثقب دماً ، ، وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في اللبس وهي طامة في كل عزم ، والاصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل ؟ وقال النووي : يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه هـ . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى ، وفي رواية : ما دون عينيه . وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم . ( تكلمة ) : كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرقة . وفي الحديث إطلاق الواقف على الزاكن ، واستحباب دوام التلبية في الاحرام ، وأنها لا تقطع بالتوجه لعرقة ، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه بما لا يعد طيباً . وحكى المزي عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع صدر المحرم بهذا الحديث لقوله فيه « واغسلوه بما وسدر ، والله أعلم . ( تنبيه ) : لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور ، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي ، وسبب الهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي ﷺ ، وليس كما ظن فان واقد المذكور لا صحبة له فان أمه صفية بنت أبي هيب إنما تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر واختلف في صحبتها ، وذكرها العجلي وغيره في التابعين ، ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر في شيء من الاخبار أنه وقع عن بعيره فهلك ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر ، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه

١٤ - باب الاغتسال للمحرم . وقال ابن عباس رضي الله عنه : يدخل المحرم المحلّم

ولم ير ابن عمر وعائشة بالملك بأب

١٨٤٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والسيور بن محرمة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال السيور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغسل بين القرنين وهو يستتر بقبوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على كتفي فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : اصب . فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر . وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل

قوله ( باب الاغتسال للمحرم ) أي ترفها وتنظفها وتطهرها من الجنابة ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم

أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك . وكان المصنف أشار الى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغتسل رأسه في الماء ، وروى في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان لا يغتسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام .

**قوله** ( وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ) وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أبي بصير عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام ، ويؤزع ضره ، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع باذاكم شيئاً . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجهفة وهو محرم وقال : إن الله لا يعبا بأوساخكم شيئاً . وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء . **قوله** ( ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا ) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، فظننت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله ، وأما أثر عائشة فوصله مالك عن عائمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة ، سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده ؟ قال نعم وليشدد . وقالت عائشة : لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت ، اه .

ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى . **قوله** ( عن زيد بن أسلم عن إبراهيم ) كذا في جميع الموطآت ، وأغرب يحيى بن يحيى الأندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً ، قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه . **قوله** ( عن إبراهيم ) في رواية ابن عيينة عن زيد ، أخبرني إبراهيم ، أخرجه أحدنا وصحح والهيدي في مسانيدهم عنه ، وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم ، أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره ، كذا قال مولى ابن عباس ، وقد اختلف في ذلك والمشهور أن حنيناً كان مولى للعباس وهبه له النبي ﷺ فأولاده موال له . **قوله** ( أن ابن عباس ) في رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور . **قوله** ( بالأبواء ) أي وهما نازلان بها ، وفي رواية ابن عيينة ، بالعرج ، وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء . **قوله** ( إلى أبي أيوب ) زاد ابن جريج فقال : قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك . **قوله** ( بين القرنين ) أي قرني البئر ، وكذا هو لبعض رواة الموطأ ، وكذا في رواية ابن عيينة ، وهما العمودان - أي العمودان - المنتصبان لاجل عود البكرة . **قوله** ( أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان الخ ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان غنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لابن أيوب : يسألك كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس . قلت : ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفظنته ، كأنه لما قال له سل هل يغتسل المحرم أو لا ؟ فجاء فوجده يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب أن لا يرجع إلا بغائدة فسأله عن كيفية الغسل ، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتنانه بخلاف بقية البدن غالباً . **قوله** ( فطأطأه ) أي أزاله عن رأسه ، وفي رواية ابن عيينة « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه ، وفي رواية ابن جريج « حتى رأيت رأسه ووجهه » .

**قوله** ( لانس ) لم أقف على اسمه ، ثم قال أي أبو أيوب « هكذا رأيت » - أي النبي ﷺ - . يفعل ، زاد ابن عيينة « فرجمت الهمما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً ، أي لا أجادلك . وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان ، يقال أمرى فلان فلانا إذا استخراج ما عنده قاله ابن الأنباري ، وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجمة . وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ،

ورجعهم الى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابيا ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ « أصحاب كالنجوم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى إقامة البيعة على دعواه بل كان يقول للسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاء ، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل ، لأن جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وانصاف الصحابة بعضهم بعضا ؛ وفيه استتار التماسل عند الغسل ، والاستعانة في الطهارة ، وجواز الكلام والسلام سالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء . وذلك يده اذا أمن تناثره ، واستدل به القرطبي على وجوب ذلك في الغسل قال : لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحن بأن يجوز له تركه ، ولا يخفى ما فيه . واستدل به على أن تغليل شعر الحية في الوضوء باق على استحبابه ، خلافا لمن قال يكره كالتولى من الشافعية خشية اتنتاف الشعر ، لأن في الحديث « ثم حرك رأسه يده » ولا فرق بين شعر الرأس والحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب ، والتحقق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير . والله أعلم

### ١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤١ - **عنه** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال « سمعت النبي ﷺ يخطب برفات : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم »

١٨٤٢ - **عنه** أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه « سئل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »

**قوله** ( باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ) أى هل يشترط قطعهما أولا ؟ وأورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب ما لا يلبس المحرم من الثياب » ، ووقع في رواية أبي زيد المروزي « عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله ﷺ : قال الجياني : الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا « عن سالم عن ابن عمر ، قلت : تصحفت « عن » فصارت ابن . وقوله في حديث ابن عباس « ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم ، أى هذا الحكم للمحرم لا الحلال ، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الأزار ، قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث أحد فأجاز لبس الخنف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما . واشترط الجمهور قطع الخنف وقتى السراويل فالو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لم قوله في حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظر بالنظر لاستوائهما في الحكم . وقال ابن قدامة : الأولى قطعها عملا بالحديث الصحيح وخروجها من الخلاف انتهى .

والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحد، واشترط الفتح محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، ومن أبي حنيفة منع السراويل للحرم مطلقا، ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه، ففى الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث، وقال الرازى من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم فى الحنفين، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون فى حالة لو فتقه لكان إزارا لأنه فى تلك الحالة يكون واجد الإزار

### ١٦ - باب إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل

١٨٤٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عما قال «خطبنا النهى ﷺ برفات فقال «من لم يجد الإزار فلم يلبس السراويل، ومن لم يجد الثخين فلبس الثخين»

قوله (باب إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه فى الباب الذى قبله، وجزم المصنف بالحكم فى هذه المسألة دون التى قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتمين على من بلغه العمل به

### ١٧ - باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة إذا خشى العدو لبس السلاح واقتدى. ولم يتابع عليه فى الفدية

١٨٤٤ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله عنه «اعتصر النهى ﷺ

فى ذى القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاه: لا يدخل مكة خلافاً إلا فى القرب»  
قوله (باب لبس السلاح للمحرم) أى إذا احتاج الى ذلك. وقوله (وقال عكرمة إذا خشى العدو لبس السلاح واقتدى) أى وجبت عليه الفدية، ولم أفت على أمر عكرمة هذا موصولا. وقوله «لم يتابع عليه فى الفدية» يقتضى أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف فى وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف. وقد تقدم فى العيدين قول ابن عمر للحجاج «أنت أمرت بحمل السلاح فى الحرم» وقوله له «وأدخلت السلاح فى الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه» وفى رواية «أمرت بحمل السلاح فى يوم لا يحمل فيه حمله» وتقدم السلام على ذلك مستوفى فى «باب من كره حمل السلاح فى العيد» وذكر من روى ذلك مرفوعا. ثم أورد المصنف فى الباب حديث البراء فى عمرة القضاء مختصرا، وسأيق بتامه فى كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا، وهم المزي فى «الأطراف» فزعم أن البخارى أخرجه فى الحج بطوله وليس كذلك

### ١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ودخل ابن عمر

وإنما أمر النهى ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكروه للحطابين وغيرهم

١٨٤٥ - **حديثاً** مُسْنَمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ وَتَمَّتْ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلَأَهْلِ الْبَيْتِ يَسَلَّمُ ، مِنْ لَمَنْ وَلِكُلِّ آتَى أَنَّى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَتَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »

١٨٤٦ - **حديثاً** جَدُّ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مَطْلُوقٌ بِأَسْتَارِ الْكُتَيْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ »

[ الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في : ٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨ ]

قوله ( باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ) هو من عطف الخاص على العام ، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم . قوله ( ودخل ابن عمر ) وصله مالك في « الموطأ » عن نافع قال « أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد - يعني بضم القاف - جاءه خبر عن الفتنة ، فرجع فدخلك مكة بغير إحرام . قوله ( وإنما أمر النبي ﷺ بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الخطابين وغيرهم ) هو من كلام المصنف ، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة ، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس « بمن أراد الحج والعمرة » ، ففهمه أن المتردد إلى مكة - لغير قصد الحج والعمرة - لا يلزمه الإحرام ، وقد اختلف العلماء في هذا فالشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً ، وفي قول يجب مطلقاً ، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر ، وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة ، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ، الثاني حديث أنس في المغفر وقد اشترى عن الزهري عنه ، ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في « فوائده أبي الحسن الفراء الموصلي » . وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف ، وقيل إن مالكا تفرد به عن الزهري ، ومن جزم بذلك ابن الصلاح في « علوم الحديث » له في الكلام على الشاذ ، وتعبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعه والأوزاعي وقال : إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما ، وقد وجدت رواية معمر في « فوائده ابن المقرئ » ، ورواية الأوزاعي في « فوائده تمام » . ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي أن ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك ، وأنه وعد بأخراج ذلك ولم يخرج شيئاً ، وأطال ابن مسدي في هذه القصة وأشد فيها شعراً ، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة . ثم شرع ابن مسدي يقدر في أصل القصة ولم يصب في ذلك ، فراوى القصة عدل متقن ، والذين اتهموا

ابن العربي في ذلك هم الذين أخطوا لثقة اطلاقهم ، وكأنه يجعل عليهم بأخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم ونعتهم ، وقد تبعت طرقة حتى وقفت على أكثر من الصد الذي ذكره ابن العربي و قد الحد فوجدته من رواية اثني عشر نصا غير الأربعة التي ذكرها شيخنا وهم : عقيل في « معجم ابن جميع » ، ويونس بن يزيد في « الارشاد » ، للخليل ، وابن أبي حفص في « الرواة عن مالك للخطيب » ، وابن عيينة في « مسند أبي يعلى » ، وأسامة بن زيد في « تاريخ نيسابور » ، وابن أبي ذئب في « الحلية » ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في « أفراد الدارقطني » ، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان في « فوائد عبد الله بن إسحق الخراساني » ، وابن إسحق في « مسند مالك لابن هدى » ، وبجر السقاء ذكره جعفر الاندلسي في « تحريجه للجزيني بالجيم والزاي » ، وصالح بن أبي الاخير ذكره أبو ذر المزني عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والخروج عند البخاري في المغازي ، قتيبن بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربي صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ، ولكن ليس في طرقة شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، وأقربها رواية ابن أخي الزهري فقد أخرجها النسائي في « مسند مالك » ، وأبو حوالة في « صحيحه » ، وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبو حوالة أيضا وقالوا إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري ، فيحصل قول من قال انفرد به مالك - أي بشرط الصحة - وقول من قال توبيع أي في الجملة . وعجالة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تحريجه : حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري ، قوله « كثير » يشير الى أنه توبيع في الجملة . قوله (عن أنس) في رواية أبي أويس عند ابن سعد « ان أنس بن مالك حدثه » . قوله (عام الفتح وعلى رأسه المنفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زود ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة قاله في « المحكم » . وفي « المشارق » ، هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك « يوم الفتح وعليه منفر من حديد » ، أخرجه الدارقطني في « الغرائب » ، والحاكم في « الاكلیل » ، وكذا هو في رواية أبي أويس . قوله ( فلما نزعها جاءه رجل ) لم أقف على اسمه ، الا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله ، وقد جزم الفاكهي في « شرح العمدة » بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الاسلمي ، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء عنجرا بقصته ، ويوشح قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي « فقال قتله » بصيغة الأفراد . على أنه اختلف في اسم قاتله ، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه عليه السلام قال « أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا حرم : الحويرث بن تقييد بالنون والقاف مصغر ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صباية ، وعبد الله بن أبي سرح . قال - فأما هلال بن خطل فقتله الزبير » الحديث . وفي حديث سعيد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في « الدلائل » نحوه لكن قال « أربعة نفر وأمرأتين فقال اقتلوهن وإن وجدتموهن متعلقين بأستار الكعبة » فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال ، وقال عكرمة بدل الحويرث ، ولم يسم المرأتين وقال « فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار ابن ياسر فسبق سعيد وعمار وكان أشب الرجلين فقتله » الحديث . وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده نحوه ، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في « الدلائل » من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس « أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزى بن خطل ، ومقيس ابن صباية الكنانى ، وعبد الله بن أبي سرح ، وأم سارة . فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار



الكعبة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي ، ان أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وأسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في « البر والصلة » من حديث أبي برزة نفسه ، ورواه أحمد من وجه آخر ، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار ، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة ، ويحتمل أن يكون غيره شاركة فيه ، فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله ، ومنهم من سمي قاتله سعيد بن ذؤيب ، وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل ، وروى الحاكم عن طريق أبي مشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال « فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزعزم » وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس : ستة رجال وأربع نسوة . والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله « من دخل المسجد فهو آمن » ما روى ابن إسحاق في المغازي « حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد إلا من قاتل ، إلا نفرا سماهم فقال : اقتلوهم وان وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فزله منزلا ، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ، فقام واستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا ، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ . وروى الفساحي من طريق ابن جريح قال قال مولى ابن عباس : بعث رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال : أطيعا الأنصاري حتى ترجعا ، فقتل ابن خطل الأنصاري وهرب المزني . وكان ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح . ومن النفر الذين كلف أهدر دمهم النبي ﷺ قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن إلياس بن أبي زئيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة . والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ، وأما من قال ملال فالتبس عليه بأخ له اسمه ملال ، بين ذلك السكبي في النسب ، وقيل هو عبد الله بن ملال بن خطل ، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل ، واسم خطل عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب . وهذا الحديث ظاهره أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما ، وقد صرح بذلك مالك وأوى الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث ، قال مالك : ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرما . وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به أخرجه الدارقطني في « الفرائد » ، ووقع في « المرطأ » من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك « قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما ، وهذا مرسل ، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » وروى ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن طاوس قال « لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة ، وزعم الحاكم في « الإكليل » أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة ، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله وليس العمامة بعد ذلك ؛ فحكى كل منهما ما رآه ، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث « انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء » أخرجه مسلم أيضا ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض . وقال غيره : يجمع بأن

العيامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدم الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب ، وأراد جابر بذكر العيامة كونه دخل غير محرم ، وهذا يندفع إشكال من قال : لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرما ، لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه ﷺ كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله ، وأما من قال من الشافعية كابن القاص : دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ ففيه نظر ، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شريح وغيره أنها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لالتحريم القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها ، وقد عكس استدلاله النووي فقال : في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة ، فبطل ما صورته الطحاوي . وفي دعواه الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت كما تقدم ، وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما ، واستدل بحديث الباب على أنه ﷺ فتح مكة عنوة ، وأجاب النووي بأنه ﷺ كان صالحهم ، لكن لما لم يأمن غدوهم دخل متأهبا ، وهذا جواب قوى إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم فإنه لا يعرف في شيء من الأخبار صريحا كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي أن شاء الله تعالى . واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة ، قال ابن عبد البر : كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم . وقال السهيلي : فيه أن الكعبة لا تعين عاصيا ولا تمنع من إقامة حد واجب . وقال النووي : تأول من قال لا يقتل فيها على أنه ﷺ قتله في الساعة التي أبيضت له ، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيضت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى . وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلته له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وقد قال ابن خزيمة : المراد بقوله في حديث ابن عباس « ما أحل الله لأحد فيه القتل غيري ، أي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه ، قال : وكان الله قد أباح له القتال والقتل معا في تلك الساعة ، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضى القتال . واستدل به على جواز قتل الذي إذا سب رسول الله ﷺ ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله ﷺ في أمته لأهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمته لغيره مخرجا واحدا ، فلا دلالة فيه لما ذكره انتهى . ويمكن أن يتصلك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تعصيد بكونه ذميا ، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب ، واستدل به على جواز قتل الأسير صبورا لأن القنوة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره ، لكن قال الخطابي إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام . وقال ابن عبد البر : قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم . واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ، ترجم بذلك أبو داود . وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل ، وقد تقدم في باب متى يحل البعتمر ، من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى « اعتمر رسول الله ﷺ فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه

أحد ، الحديث ، وإنما احتاج الى ذلك لأنه كان حينئذ محرماً غشى الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك . وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاية الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النيمة

### ١٩ - باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قيص

وقال عطاء : إذا تطيبَ أو آبسَ جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه

١٨٤٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يحيى عن أبيه قال « كنت مع رسول الله ﷺ ، فأناه رجلٌ عليه جبةٌ فيه أثرٌ صفرةٌ أو نحوه ، كان عمرٌ يقولُ لي : تُحِبُّ إذا نزلَ عليه الوحيُ أن تراه ؟ فنزلَ عليه ، ثم سُرى عنه ، فقال : اصنع في عُمرتك ما تصنع في حجك »

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يعني فانتزعَ نَيْبَتَهُ - فأبطلَهُ النبي ﷺ

[ الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في : ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣ ]

قوله ( باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قيص ) أى هل يلزمه فدية أو لا ؟ وإنما لم يجرم بالحكم لأن حديث الباب لا تصرح فيه باسقاط الفدية ، ومن ثم استظهر المصنف للراجع بقول عطاء روى الحديث كأنه يشير الى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو روى الحديث ، قال ابن بطال وغيره : وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وفرق مالك - فيمن تطيب أو لبس ناسياً - بين من بادر فزع وغسل وبين من تمادى ، والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية ، وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث . وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرَمَ فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي ، قال : ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلماذا لم يؤمر الرجل بفدية مما مضى ، بخلاف من لبس الآن جاهلاً فانه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه . قوله ( وقال عطاء الخ ) ذكره ابن المنير في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير ، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب غسل الخلوف » ، في أوائل الحج . قوله في الاسناد ( صفوان بن يحيى بن أمية قال كنت مع النبي ﷺ ) هذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيح ، والصواب ما ثبت في رواية غيره « صفوان بن يحيى عن أبيه ، فتصحفت « عن ، فصارت ابن و « أبيه ، فصارت أمية ، أو سقط من السند عن أبيه ، وليست لصفوان صحة ولا رواية . قوله ( وعض رجل يد رجل ) هذا حديث آخر وسيأتي مبسوطاً مع الكلام عليه في أبواب الدبة إن شاء الله تعالى

### ٢٠ - باب المُحَرَّمُ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَةُ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سميد بن جبير عن ابن

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ ثَوْبِيَّه - وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبَلِّيُ »

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سَلْيَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَلِيًّا ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُحْنَطُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا »

قوله ( باب المحرم يموت بعرقه ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج ) يعني لم ينفل ذلك . وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرقه فات ، وقد تقدم التنبيه عليه في « باب ما ينهى عن الطيب للمحرم ، وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ، ووقع في رواية عمرو « فوقصته أو قال فأقصته » وفي رواية أيوب « فوقصته أو قال فأقصته » ، وكلها بمعنى ، وزاد في رواية أيوب « ولا تمسوه طليبا ، والباقي سواء . وقد وقع عند مسلم من رواية اسماعيل بن علي في هذا الحديث عن أيوب قال « نبتت عن سعيد بن جبير ، فأنه أعلم

### ٢١ - باب سنة المحرم إذا مات

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَات ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِيَّه ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا ، قَوْلُهُ ( باب سنة المحرم إذا مات ) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر عن سعيد بن جبير ، وقد سبق

### ٢٢ - باب الحج والذئور عن الميت ، والرَّجُلُ يُحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُبَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأُحْجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ ذَنْبٌ أَ كُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ أَقْضُوا اللَّهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »

[ الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في : ٦٦٩٩ ، ٧٣١٥ ]

قوله (باب الحج والندور عن الميت) كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع، وفي رواية النسفي «الندور» بالافراد .  
 قوله (والرجل يحج عن المرأة) يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكمين، وفيه على الحكم الثاني نظر، لأن لفظ الحديث «ان امرأة سألت عن نذر كان على أبيها»، فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل، وأجاب ابن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله «اقضوا الله، قال: ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها «أتى رجل النبي ﷺ فقال: ان أختي نذرت أن تحج، الحديث وفيه «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»، أخرجه المصنف في كتاب النذور، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة . قوله (ان امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه «ان غايثة أو غائية أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي الى الكعبة، فقال اقض عنها»، أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحاحيات، وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثناة أو بالعكس، وجزم ابن طاهر في المهمات بأنه اسم الجهينة المذكورة في حديث الباب . وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلبة الهذلي عن ابن عباس قال «أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج، الحديث لفظ أحمد، ووقع عند النسائي «سنان بن سلبة» والاول أصح، وهذا لا يفسر به المهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها، ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المستول عنها كانت نذرا، وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ان أمي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث، فان كان محفوظا حمل على واقعتين بأن تكون امرأة سألته على لسانه عن حجة أمها المفروضة، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمه سنان واسمها غايثه كما تقدم، ولم تسم المرأة ولا العمه ولا أم واحدة منهما . قوله (ان أمي نذرت أن تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه، وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ «أتى رجل النبي ﷺ فقال له إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت»، فان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من الإخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها، وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبيرة بلفظ «قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، وسيأتي بسط القول فيه هناك . وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعمل به الحديث، وليس كما قال، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة «ان امرأة قالت: يا رسول الله إنني تصدقت على أمي بجمارية رأيتها ماتت، قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت: انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها . قالت لأنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها .» . وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني، واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فإذا حج أجزاءه عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن

التندر ، وقيل يجرى عن التندر ثم يمح حبة الاسلام ، وقيل يجرى عنها . قوله ( قال ثم حصى عنها ) في رواية موسى بن سلمة ، أفيجرى عنها أن أحج عنها ؟ قال نعم ، . قوله ( أرأيت الخ ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه . وفيه أنه يستحب للفق التنبية على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لاذعانه . وفيه أن وفاة الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به . وفيه إجزاء الحج عن الميت ، وفيه اختلاف : فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يمح أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك أيضا إن أوصى بذلك فليمح عنه وإلا فلا ، وسيأتى البحث في ذلك في الباب الذى يليه . قوله ( أكنت قاضيته ) كذا للاكثر بضمير يعود على الدين ، وللكشميني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول . وفيه أن مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يمح عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الأدي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك ، وفي قوله ( فاقه أحق بالفاء ) دليل على أنه مقدم على دين الأدي ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء ، قال الطيبي : في الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق المباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية . قلت : ولم يتحم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم ، لأن قوله ( أكنت قاضيته ، أهم من أن يكون المراد بما خلفه أو تبرما

### ٢٣ - باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الرحلة

١٨٥٣ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله عنهم أن امرأة . . ح

١٨٥٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنها قال « جاءت امرأة من خنم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يمشى على الرحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم »

قوله ( باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الرحلة ) أى من الأحياء ، خلافا للمالك في ذلك ولمن قال لا يمح أحد عن أحد مطلقا كابن عمر . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستيب من يقصد على الحج بنفسه في الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعى ، وعن أحد روايتان . قوله ( عن ابن شهاب عن سليمان ) في رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جريج ، أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار ، . قوله ( عن ابن عباس ) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب ، أخبرني سليمان ، أخبرني عبد الله بن عباس ، . قوله ( عن الفضل بن عباس ) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر ، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهرى فلم يقولوا فيه عن الفضل ، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه ، وعن ابن عباس أخبرني

حصين بن عوف الحثمي قال : قلت يا رسول الله ان أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يصح ، الحديث ، قال الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال : أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل ، قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة . وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ودف النبي ﷺ حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب ، وقد سبق في باب التلبية والتكبير ، من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوقف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلي حتى رمى الحجر ، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة . ويحتمل أن يكون سؤال الحثمية وقع بعد رمي حجرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي بما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهداً ، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف ، فذكر الحديث وفيه : ثم أتى الحجر فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، واستفتته ، وفي رواية عبد الله : ثم جاءت به جارية شابة من خشم فقالت : ان أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيدجزى أن أصح عنه ؟ قال : حجي عن أبيك . قال ولوى عتق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لويت عتق ابن عمك ، قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان ، وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك ، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه . ( تنبيه ) لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج ، بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كما دلت ، وبقية حديث ابن جريج : ان امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير ، أفأصح عنه ؟ قال : حجي عنه ، أخرجه أبو مسلم الكشي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه ، والطبراني عن أبي مسلم كذلك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال : ان امرأة من خشم قالت : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج ، الحديث . قوله ( عام حجة الوداع ) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان « يوم النحر » وللنساء من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « غداة جمع » ، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده

## ٢٤ - باب حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « كان الفضل رديف النبي ﷺ ، فجاءت امرأة من خشم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : ان فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يلبث على الرحلة ، أفأصح عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع »

قوله ( باب حج المرأة عن الرجل ) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب . قوله ( كان الفضل ) يعني ابن عباس ، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كانت يكنى . قوله ( رديف ) زاد شعيب « على عجز رحلته » . قوله ( لما ته امرأة من خشم ) بفتح المعجمة وسكون المثناة قبيلة مشهورة . قوله ( لجعل الفضل ينظر إليها ) في

رواية شعيب « وكان الفضل رجلا وضيئا - أى جميلا - وأقبلت امرأة من خشم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها » . قوله ( يصرف وجه الفضل ) فى رواية شعيب « فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفق وجهه عن النظر إليها ، وهذا هو المراد بقوله فى حديث على « فلوى عنق الفضل ، ووقع فى رواية الطبرى فى حديث على « وكان الفضل غلاما جميلا ، فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجهه الفضل الى الشق الآخر ، فاذا جاءت الى الآخر صرف وجهه عنه - وقال فى آخره - رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة خشيت أن يدخل بينهما الشيطان » . قوله ( ان فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا ) فى رواية عبد العزيز وشعيب « ان فريضة الله على عباده فى الحج ، وفى رواية النسائي من طريق يحيى بن أبى إسحق عن سليمان بن يسار « ان أبى أدركه الحج » ، وانفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى بن أبى إسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه فى إسناده ومثته ، أما إسناده فقال هشيم عنه « عن سليمان بن عبد الله بن عباس » وقال محمد بن سيرين عنه « عن سليمان بن الفضل ، أخرجهما النسائي ، وقال ابن علية عنه « عن سليمان حدثنى أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله ، أخرجه أحمد . وأما المتن فقال هشيم « ان رجلا سأل فقال : ان أبى مات ، وقال ابن سيرين « لجاه رجل فقال : إن أبى مجوز كبيرة ، وقال ابن علية « لجاه رجل فقال : ان أبى أو أمى ، وخالف الجميع معمر بن يحيى بن أبى إسحق فقال فى روايته « ان امرأة سألت عن أمها ، وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، فأحببنا أن ننظر فى سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال « قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج ، واذا عطاء الخراساني قد روى « عن أبى الفوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه ، أخرجهما ابن ماجه ، والرواية الاولى أقوى إسنادا ، وهذا يوافق رواية هشيم فى أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه ، ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس « ان رجلا قال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير ، ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال « بلغنى أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال ان أبى شيخ كبير أدرك الاسلام لم يحج ، الحديث ، ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال مثله إلا أنه قال ان السائل سأل عن أمه . قلت : وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبى إسحق كما تقدم . والذي يظهر لى من مجموع هذه الطارق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمهم جميعا . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال « كنت ردف النبي ﷺ وأعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها ، وبأخذ النبي ﷺ برأسى فيلويه ، فكان يلبى حتى رى جرة العقبة ، فملى هذا فقول الشابة ان أبى لعلها أرادت به جدتها لان أباها كان معها وكانه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراه رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه . وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي . وأما ما وقع فى الرواية الأخرى أنه أبو الفوث بن حصين فان إسناده ضعيف ولعله كان فيه عن أبى الفوث حصين فزيد فى الرواية ابن أو أن أبا الفوث أيضا كان مع أبيه فسأل كما سأل أبوه وأخته والله أعلم . ووقع السؤال هذه المسألة من شخص آخر وهو



أبو رزين - بفتح الراء وكسر الزاي - العقيل بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ، في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال « يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال : حج عن أبيك واعتمر ، وهذه قصة أخرى ، ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف . قوله ( شيخنا كبيرا لا يثبت على الرحلة ) قال الطيبي : « شيخنا ، حال ولا يثبت صفة له ، ويحتمل أن يكون حالا أيضا ويكون من الأحوال المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة . وقوله « لا يثبت » وقع في رواية عبد العزيز وشعيب « لا يستطيع أن يستوى ، وفي رواية ابن عيينة « لا يستمسك على الرحل » وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق من الزيادة « وان شدته خشيت أن يموت » وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ « وان شدته بالهبل على الرحلة خشيت أن أقتله » وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الرحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على حمل موطأ كالحفة . قوله ( أفأحج عنه ) أي يجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه ، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهزرة معطوف على مقدر ، وفي رواية عبد العزيز وشعيب « فهل يقضى عنه ، وفي حديث علي « هل يجزى عنه » . قوله ( قال نعم ) في حديث أبي هريرة فقال « أحجج عن أبيك » . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا « ان النبي ﷺ رأى رجلا يلبى عن شربة فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : هذه عن نفسك ثم أحجج عن شربة ، واستدل به علي أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس ، وعكس بعض المالكية فقال : من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة ، وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة ، قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا باتعاب البدن فبه يظهر الاقياد أو النفور ، بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها ينقص المال ، وهو حاصل بالنفس وبالغير . وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازري : من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة . وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يميزوا ذلك في الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة ، وقال عياض : لا حجة للخالف في حديث الباب لأن قوله « ان فريضة الله على عباده الخ » معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحجج عنه ؟ أي هل يجوز لي ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم . وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم في بعض طرق مسلم « ان أبي عليه فريضة الله في الحج » ولاحد في رواية « والحج مكتوب عليه ، وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخشمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية ، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب « الواضحة » ، باستادين مرسلين فراد في الحديث « حج عنه ، وليس لأحد بعده » ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع إسهالهما . وقد عارضه قوله في حديث

الجهنية الماضي في الباب ، اقضوا الله فانه أحق بالوفاء ، وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ، ولا يخفى أنه جود . وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا ، قال : ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها ، ولو كان ظنها غلطا لبينه لها ، لانا نقول إنما أجابها عن قولها ، فأحج عنه ؟ قال حجي عنه ، لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لابيها . وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة ، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث : حج عن أبيك فإن لم يزد خيرا لم يزد شرا ، فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف . ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافا للحنفية ، وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب ، خلافا لمحمد بن الحسن فقال : يقع عن المباشر وللحجج عنه أجر النفقة . واختلفوا فيما أذاعوا في العضوب فقال الجمهور : لا يجزئه لأنه تبيين أنه لم يكن ميثوسا منه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الاعادة لثلاث يفضى الى إيجاب حجتين . واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب ، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المحنون لأنه ترجى إفاقته ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الارتداد ، وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الأدب ، وارتداد المرأة مع الرجل ، وتواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه ، وبيان ما ركب في الأدب من الشهوة وجلبت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة . وفيه منع النظر الى الاجنبيات وعض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندى أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول . ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشى عليه أن يتول الى ذلك أو كان قبل نزول الأمر باداء الجلايب . ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها الاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة . وفيه أن احرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام ، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة : هذا يوم من مالك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له . وفي هذا الحديث أيضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل ، وأن المرأة تصح بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج ، لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك . وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا . واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ، ولا احتمال أن يكون أبوها قد اعتصر قبل الحج ، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي وزين كما تقدم . وقال ابن العربي : حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للأنسان إلا ماسعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله ، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي ، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفقا

## ٢٥ - باب حج الصبيان

- ١٨٥٦ - **حدثنا** أبو الثمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول « يعني - أو قد منى - النبي ﷺ في الثقل من جمع بابل »
- ١٨٥٧ - **حدثنا** إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « أقبلت - وقد ناهزت الحلم - أسير على أتاني لي ، ورسول الله ﷺ قائم يصل بمني ، حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ، ثم نزلت عنها فرميت ، فصفت مع الناس وراء رسول الله ﷺ » . وقال يونس عن ابن شهاب « بمني في حجة الوداع »
- ١٨٥٨ - **حدثنا** عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين »
- ١٨٥٩ - **حدثنا** محرو بن زرارة أخبرنا القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في قتل النبي ﷺ »

[ الحديث ١٨٥٩ - طراه في : ٦٧١٢ ، ٧٣٣٠ ]

قوله ( باب حج الصبيان ) أي مشروعيته ، وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف ، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال « رفعت امرأة صبيا لها فقالت : يا رسول الله هذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء . بفعل شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزاء ذلك عن حجة الاسلام ، لظاهر قوله « نعم » في جواب « هذا حج » . وقال الطحاوي : لا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : ( أحدها ) حديث ابن عباس قال : « يعني النبي ﷺ في الثقل - بفتح المثناة والقاف ويجوز إسكانها أي الأئمة - وقد تقدم الكلام عليه في « باب من قدم ضعفة أهله » . ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ ، ولهذا التكلفة أوردته المصنف بحديثه الآخر المصريح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام . ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع في حجة الوداع ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب متى يصح سماح الصغير » من كتاب العلم ، وفي « باب سرّة المصل » من كتاب الصلاة ، وقوله فيه « حدثنا إسحق » نسبة الأصلي وابن السكن « ابن منصور » وقد أخرجه « إسحق بن راهويه » في مسنده عن يعقوب أيضا ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ، لكن يرجح كونه « ابن منصور » أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة « أخبرنا » . ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه « أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصل بمني في حجة الوداع »

الحديث وهو الثاني . الحديث الثالث : قوله ( عن محمد بن يوسف ) في رواية الإسماعيلي وحدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي ، حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد ، والسائب بن يزيد أي ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمي . قوله ( حج بي ) كذا الأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله ، وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم « حجبت بي أمي ، وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب « حج بي أبي ، ويجمع بينهما بأنه كان مع أبيه ، زاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم « في حجة الوداع » . قوله ( عن الجعيد ) بالجيم مصغرا ، والقاسم بن مالك هو المزني . قوله ( سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي ﷺ ) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتي في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد « كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلاثا ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز » زاد الإسماعيلي من هذا الوجه « قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام ، وقال الكرماني : اللام في قوله للسائب لتعميل أي سمعت عمر يقول لأجل السائب ، والمقول « وكان السائب الخ » كذا قال ولا يخفى بعده ، وسيأتي للسائب ترجمة في السلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى

### ٢٦ - باب حج النساء

١٨٦٠ - وقال لي أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده « أذن عمر رضي الله عنه لأزواج

النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبث مهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف »

١٨٦١ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** حبيب بن أبي عمرة قال : حدثتنا عائشة بنت طلحة

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت « قلت يا رسول الله ألا نفرز ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور . قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ »

١٨٦٢ - **حدثنا** أبو الثمان **حدثنا** حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس

رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لا تسافر المرأة إلا مع ذي تحرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها تحرم . فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وإسراي تريد الحج ، فقال : أخرج معها »

[ الحديث ١٨٦٢ - اطرافه في : ٣٠٦ ، ٣٠٦ ، ٥٣٣ ]

١٨٦٣ - **حدثنا** عبدان **أخبرنا** يزيد بن زريع **أخبرنا** حبيب المسلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله

عنها قال « لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج ؟ قالت : أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان حج على أحدهما ، والآخر يسقي أرضنا لنا . قال : فإن ممره في رمضان يتفي

حَبَّه مَعِيَ ۖ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ سَمِعْتُ ابْنَ هُبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سَلْيَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُجَيْبٍ عَنْ قُرَّةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ فَرَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَتْنَى عَشْرَةَ عَزْوَةً - قَالَ : أُرْبَعُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنِي وَأَتَقَنَنِي : أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو نَحْرَمٍ . وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ : الْفَطْرَ وَالْأَمْحَى . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَلَا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ۖ

قَوْلُهُ (بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ) أَي هَلْ يَشْتَرَطُ فِيهِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى حَجِّ الرِّجَالِ أَوْ لَا ؟ ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ ، الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ (وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَدْنَى عَمْرٍ) أَي ابْنُ الْخَطَّابِ (لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا فَبِعَثْ مَعْرَبِ عُمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) كَذَا أوردَهُ مُحْتَضِرًا ، وَلَمْ يَسْتَخْرِجْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَبُو نَعِيمٍ ، وَتَقَالُ الْخَمِيدِيُّ عَنِ الْبَرَقَانِيِّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ الْخَمِيدِيُّ : وَفِيهِ فَظْرٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو مَسْعُودٍ أَتَيْتَنِي . وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ سَأَلْتُهُ ابْنَ سَعْدٍ وَابْنَ بَيْهَقٍ مَطُولًا ، وَجَعَلْتُ مَطْلَايَ تَنْظِيرَ الْخَمِيدِيِّ رَاجِعًا إِلَى نِسْبَةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : مَرَادُ الْبَرَقَانِيِّ بِإِبْرَاهِيمَ جَدَّ إِبْرَاهِيمَ الْمُبْتَدَأِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، فَظَنُّ الْخَمِيدِيُّ أَنَّهُ عَيْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ جَدُّهُ لِأَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَقَوْلُهُ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَي ابْنُ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ ، وَقَوْلُهُ «أَدْنَى عَمْرٍ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَمْرٍ وَمِنْ ذِكْرِ مَعَهُ ، وَإِدْرَاكُهُ لِمِثْلِكَ مُمْكِنٌ لِأَنَّ عَمْرَهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سَنِينَ ، وَقَدْ أُثْبِتَ سَمَاعُهُ مِنْ عَمْرِ بْنِ يَمْعُوقَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ ، لَكِنْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ «أُرْسَلْتَنِي عَمْرٍ» لَكِنْ الْوَاقِدِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ سَعْدٍ أَيْضًا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ الْأَغْرَ الْمَكِّيِّ كِلَاهِمَا عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَ مَا قَالَ الْأَزْرَقِيُّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ حَفِظَ أَسْلَ الْقِصَّةِ وَحَمَلَهَا تَفَاصِيلَهَا عَنْ أَبِيهِ فَلَا تَتَخَالَفُ الرِّوَايَاتُ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ النَّسْكَتَةُ فِي إِقْتِصَارِ الْبُخَارِيِّ عَلَى أَسْلِ الْقِصَّةِ دُونَ بَقِيَّتِهَا . قَوْلُهُ (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) زَادَ عَبْدَانُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» وَكَانَ عُمَانُ يَنَادِي : أَلَا لَا يَدْنُو أَحَدٌ مِنْهُنَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، وَهُنَّ فِي الْهَوَادِجِ عَلَى الْإِبِلِ ، فَإِذَا نَزَلْنَ أَنْزَلْنَ بِصَدْرِ الشَّعْبِ فَلَمْ يَصْعَدِ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ ، وَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُمَانُ بِذَنْبِ الشَّعْبِ . وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ سَعْدٍ «فَكَانَ عُمَانُ يَسِيرُ أَمَامَهُنَّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ خَلْفَهُنَّ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «وَعَلَى هَوَادِجِهِنَّ الطِّيَالِسَةُ الْخَضْرَاءُ» فِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ ، وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيْمِيُّ قَالَ «رَأَيْتُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجِجَاتٍ فِي هَوَادِجِ عَلَيْهَا الطِّيَالِسَةُ زَمَنَ الْمَغِيرَةِ» أَي ابْنُ شُعْبَةَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ زَمَنَ وِلَايَةِ الْمَغِيرَةِ عَلَى الْكُوفَةِ لِمَاعُوِيَةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ سِتَّةَ خَمْسِينَ أَوْ قَبْلَهَا . وَابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدِ الْخَزَاعِيَّةِ قَالَتْ «رَأَيْتُ عُمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي خِلَاقَةٍ عَمْرٍ حَاجَا بِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَزَلْنِي بِقَدِيدٍ» فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ وَمَعْنَى ثَمَانٍ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهَا سَأَلَتْ عُمَانَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ : أَنَا أَحَبُّ بِكُنْ ،

الحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت ، وإلا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ ، وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر ، زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة ، فكان نساء النبي ﷺ يحجبن ، إلا سودة وزينب فقالا : لا نحر كنا دابة بعد رسول الله ﷺ ، وإسناد حديث أبي واقد صحيح . وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الراضنة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها الى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل ، وهو لإقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل ، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحبها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجّة ، وتأييد ذلك عندها بقوله ﷺ ، ولكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ، ومن ثم عتبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب ، وكان عمر رضی الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لمن ، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير تكبير . وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقري قال : منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة ، ومن طريق أم درة عن عائشة قالت : منعنا عمر الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا ، وهو موافق لحديث الباب ، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر ، وهو محمول على ما ذكرناه . واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم ، وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث . (تكملة) : روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر فقال : عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ للحجيج في آخر حجة حنيفة ، فلما ارتحل عمر من الحصبية من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال : أين كان أمير المؤمنين ينزل ؟ فقال له قاتل وأنا أسمع : هذا كان منزله . فأناخ في منزل عمر ، ثم رفع عقيرته يتغنى :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

الآيات . قالت عائشة : فقلت لهم اعلوا لي علم هذا الرجل ، فذهبوا فلم يروا أحدا ، فكانت عائشة تقول : اني لاحسبه من الجن . الحديث الثاني : قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (عن عائشة) في رواية زائدة عن حبيب عند الاسماعيلي : حدثتني عائشة . قوله (ألا نغزو أو نجاهد) هذا شك من الراوي ، وهو مسدد شيخ البخاري ، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ : ألا نغزو معكم ، أخرجه الاسماعيلي ، وأغرب الكرماني فقال : ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد ، فان الغزو القصد الى القتال ، والجهاد بذل النفس في القتال . قال : أو ذكر الثاني تأكيدا للاول ا هـ . وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو ، أو جعل د أو ، بمعنى الواو . وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ : ألا نخرج فنجاهد معكم ، ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد : فانا نجد الجهاد أفضل الأعمال ، وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب : لو جاهدنا معك ، قال : لا جهاد ، ولكن حج مبرور ، وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ : ترى الجهاد أفضل العمل ، فظهر أن التباين بين اللغتين من الرواة فيقول أن د أو ، للشك . قوله (لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة . قوله (الحج حج مبرور) في رواية جرير : حج البيت حج مبرور ، وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ : استأذنه نساؤه في الجهاد فقال : يكفيك الحج ، ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن

حبيب ء قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة ، قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى ( وقرن في بيوتكن ) يقتضى تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال : لكن أفضل الجهاد ، فدل على أن لمن جهادا غير الحج والحج أفضل منه اهـ . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : لا ، في جواب قولهن : إلا نخرج فنجاهد معك ، أى ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرعى ، وفهت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج لإباحة تكريره لمن كما أسيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله : هذه ثم ظهور الحصر ، وقوله تعالى ( وقرن في بيوتكن ) وكان عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فافق لمن في آخر خلافته ، ثم كان عثمان بعده يمج بهن في خلافته أيضا . وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهى كما تقدم . وقال البيهقي : في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال ، لا المنع من الزيادة . وفيه دليل على أن الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب . واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجها ولا محرما كما سيأتى البحث فيه في الذى يليه . الحديث الثالث : **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (عن أبي معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد به ، ولعمرو بهذا الاسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال : جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة . قال : أفلقت عليها بابك ؟ مرتين . لا تحجن امرأة إلا ومها ذو محرم . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو : أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس . قلت : والمخفوظ في هذا مرسل عكرمة ، وفي الآخر رواية أبي معبد عن ابن عباس . **قوله** ( لا تسافر المرأة ) كذا أطلق السفر وقيدته في حديث أبي سعيد الآتى في الباب فقال : مسيرة يومين ، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضا ، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالطلاق لاختلاف التقييدات . وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين . وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعها أشار الى مدة الذهاب والرجوع ، وعند أفرادها أشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار الى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة النصر خلافا للحنفية ، ووجههم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبى الأخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه . وفرق سفيان

الثورى بين المسافة البعيدة فمنها دون القرية ، وتمسك أحمد بمعوم الحديث فقال : إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج ، هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ، قالوا : وهو مخصوص بالاجماع ، قال البغوى لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرقعة فوجدتها رجل مأمون فانه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرقعة ، قالوا : وإذا كان عمومها مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة . وأجاب صاحب المعنى ، بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج . وقد روى الدارقطنى وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار بلفظ لا تصحبن امرأة إلا ومعها ذو محرم ، فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار ؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفي قول تكنى امرأة واحدة ثقة . وفي قول نقله الكرايىسى وصححه في المذهب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا ، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة . وأغرب التفال فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه الرويانى قال : إلا أنه خلاف النص . قلت : وهو يعكر على نفي الاختلاف الذى نقله البغوى آنفا . واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة ؟ وعبارة أبي الطيب الطبرى منهم : الشرائط التى يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة ، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات . ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب ، لانفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وفساد النبي ﷺ على ذلك وعدم تكبير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فانما أباهن من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ، ولعل هذا هو السكينة في إيراد البخارى الحديثين أحدهما عقب الآخر ، ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجى أنه خصه بغير المعجوز التى لا تتسبى ، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة ، قال ابن دقيق العيد : الذى قاله الباجى تخصيص المعوم بالنظر الى المعنى ، يعنى مع مراعاة الأمر الاغلب . وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة ، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط ، قال : والمتعقب على الباجى يرى جواز سفر المرأة فى الأمن وحدها فقد نظر أيضا الى المعنى ، يعنى فليس له أن ينكر على الباجى ، وأشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه ، وقد احتج له بحديث عدى بن حاتم مرفوعا « يوشك أن تخرج الطعمينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها » الحديث ، وهو فى البخارى . وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز . ومن المستطرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخى ، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور ، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس . وأما ما قال النووى فى شرح حديث جبريل فى بيان الايمان والاسلام عند قوله « أن تله الامه ربها » : فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن ، خلافا لمن استدلل به فى كل منهما ، لأنه ليس فى كل شيء . أخبر النبي ﷺ بأنه ستمع يكون محرما ولا جائزا انتهى . وهو كما قال ، لكن القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فان قوله تعالى ( والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) عام فى



الرجال والنساء ، فقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله **ﷺ** « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » ، عام في كل سفر فيدخل فيه الحج ، فن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج ، وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله **ﷺ** « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليس ذلك بجيد لكونه عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي . قوله ( إلا مع ذى محرم ) أى فيحل ، ولم يصرح بذكر الزوج ، وسيأتي في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو محرم منها ، وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها ، نخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبناتها وبهرمتها الملائعة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأييد مسلبة لها أب كتابي فقال : لا يكون محرما لها لأنه لا يؤمن أن يفتتها عن دينها إذا خلا بها . ومن قال إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله ، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا « سفر المرأة مع عبدها ضيقة ، لكن في إسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره ، وينبئ لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث . وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم ، فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج في المحرم ، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « اخرج معها » . واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لظلمة الفساد في الناس ، قال ابن دقيق العيد : هذه الكراهية عن مالك ، فان كانت للتحريم ففيه بعد مخالفة الحديث ، وان كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ « لا يحل » هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية . قوله ( ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ) فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع ، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به . وقال القفال : لا بد من المحرم ، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم . ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصل بفساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له . قوله ( فقال رجل يا رسول الله إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة ، وسيأتي في الجهاد بلفظ « انى اكتسبت في غزوة كذا ، أى كتبت نفسى في أسماء من عين لتلك الغزاة ، قال ابن المنير : الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخي إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة . كذا قال ، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق ، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام ، كما لو نزل عدو يقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا . قوله ( اخرج معها ) أخذ بظاهاه بعض أهل العلم فأرجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولوى في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالثبوت ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي . وأما ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تطلق إلا بأذن زوجها ، فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع صلا بالحدِيثين ، ونقل ابن المنذر الاجماع على أن للرجل منع

زوجته من الخروج في الاسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما كان واجبا ، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها ، وتمقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ « قال رجل : يا رسول الله اني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا ، فلو لم يكن شرطا ما وخص له في ترك النذر ، قال الثوري : وفي الحديث تقديم الامم فالامم من الامور المتعارضة ، فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم . الحديث الرابع : وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق . قوله ( حدثنا حبيب المعلم ) هو ابن أبي قريبة بقاتف وموحدة ، واسم أبي قريبة زيد وقيل زائدة ، وهو غير حبيب بن أبي عمرة المذكور في ثاني أحاديث الباب . قوله ( قالت أبو فلان تعني زوجها ) وقد تقدم أنه أبو سنان ، وتقدم الحديث مشروحا في « باب عمرة في رمضان » . قوله ( رواه ابن جريج عن عطاء الخ ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء ، واستفيد منه تصريح عطاء بسماحه له من ابن عباس ، وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه . قوله ( وقال عبيد الله ) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي ( عن عبد الكريم ) وهو ابن مالك الجزري ( عن عطاء عن جابر ) ، وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء . وقد تقدم في « باب عمرة في رمضان » أن ابن أبي ليلي ويعقوب بن عطاء واقفا حبيبا وابن جريج ، قتبين شدوذ ورواية عبد الكريم ، وشذ مقل الجزري أيضا فقال « عن عطاء عن أم سلم » وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله « عمرة في رمضان تعدل حجة » كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم . الحديث الخامس : حديث أبي سعيد ، تقدم الكلام عليه في « باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة » وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر المرأة ، وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ، ثانيها منع صوم الفطر والأضحية وسيأتي في الصيام ، ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في أواخر الصلاة ، رابعها منع شد الرجل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضا . قوله ( أو قال يحدثهن ) وقع عند الكشميهني بلفظ « أو قال أخذتهن ، بالخاء والذال المعجمتين أي حملتهن عنه . قوله ( وآتقن ) بفتح التوئين وسكون القاف بوزن أعجبتني ، وممناه أي الكلمات ، يقال آتقن الشيء بالمد أي أعجبني ، وذكر الامجاب بعده من التأكيد . قوله ( أو ذو محرم ) كذا للاكثر ، وفي بعض النسخ عن أبي ذر « أو ذو محرم محرم » ، الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد أي عليها

### ٢٧ - باب من نذر المشي الى الكعبة

١٨٦٥ - حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن محمد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رأى شيحا يهادي بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى . وأمره أن يركب »

[ الحديث ١٨٦٥ - طرفه في : ٦٧٠١ ]

١٨٦٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني سعيد

ابن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عتبة بن عامر قال « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستغني لما النبي ﷺ ، فاستغنيته ، فقال ﷺ : انتدس ولتركب » . قال : وكان أبو الخير لا يفارق عتبة

**حديث** أبو عامر عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عتبة . . فذكر الحديث قوله ( باب من نذر المشي إلى الكعبة ) أي وغيرها من الأماكن العظيمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا ؟ وإذا وجب فتركه قادرا أو عاجزا ماذا يلزمه ؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب التندر إن شاء الله تعالى . قوله ( أخبرنا الفزاري ) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الأطراف والمستخرجون ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن مروان هذا بهذا الاسناد ، وقال ابن حزم : هو أبو إسحق الفزاري أو مروان . قوله ( حدثني ثابت ) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد ، وهذا الحديث بما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس ، وقد حذفه في وقت آخر فأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري والترمذي من طريق ابن أبي عدي كلاهما عن حميد عن أنس ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي وي زيد بن هارون جميعا عن حميد بلا واسطة ، ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة ، لكن قد أخرج البخاري من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس ، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس ، لكن خالفهم في المتن أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال : إن الله لعني عن مشيها ، مروها فلتركب » . قوله ( رأى شيخا يهادي ) بضم أوله من المهادة ، وهو أن يمشي ممتندا على غيره . وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد « يهادي » بفتح أوله ثم مشاة . قوله ( بين ابنه ) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنه ، وقرأت بخط منطلي « الرجل الذي يهادي » ، قال الخطيب : هو أبو إسرائيل ، كذا قال وتبعه ابن الملقن ، وليس ذلك في كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، الحديث ، قال الخطيب : هذا الرجل هو أبو إسرائيل ، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس « إن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو إسرائيل فقال : ما باله ؟ قالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم ، الحديث ، وهذا الحديث سيأتي في الإيمان والنذور من حديث ابن عباس ، والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه ، فيحتاج من وحد بين التنتين إلى مستند واقعه المستمان . قوله ( قال ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي ) في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجلب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه « فقال ما شأن هذا الرجل ؟ قال ابنه : يا رسول الله كلت عليه نذر » . قوله ( أمره ) في رواية الكشميني « وأمره ، بزيادة واو . قوله ( أن يركب ) زاد أحمد عن الأنصاري عن حميد فركب ، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الظاهر . قوله ( عن عتبة بن عامر ) هو الجنبي كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه . قوله ( نذرت أختي ) قال المنذري وابن السطواني

والقطب الحلبي ومن تبعهم : هي أم حبان بنت عامر ، وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، ونسبوا ذلك لابن  
ماكولا فوهموا فان ابن ماکولا إنما نقله عن ابن سعد ؛ وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن  
نابی بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال : وهي أخت عقبة بن عامر بن نابی شهد بدرا ، وهي  
زوج حرام بن محيصة ، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابی الانصاري وأنه شهد بدرا ولا رواية له ، وهذا كله  
مغاير للجني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس أنصاريا ، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجني ،  
وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق . قوله ( أن تمشي الى بيت الله ) زاد  
مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد « حافية » ، ولأحمد وأصحاب السنن من طريق  
عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجني « ان أخته نذرت أن تمشي حافية غير محتمة » ، وزاد الطبري من طريق  
إسحق بن سالم عن عقبة بن عامر « وهي امرأة ثقيلة والمشى يشق عليها » ، ولأبي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن  
ابن عباس « ان عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال إن أخته نذرت أن تمشي الى البيت ، وشكا اليه ضعفها .  
قوله ( فقال ﷺ : لتش ولتركب ) في رواية عبد الله بن مالك « مرها فلتختمر وتركب ولتصم ثلاثة أيام » .  
وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماس وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن أبي  
الخير عن عقبة بن عامر رفته « كفارة النذر كفارة البين » ، ولعله مختصر من هذا الحديث ، فان الأمر بصيام ثلاثة  
أيام هو أحد أوجه كفارة البين ، لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة « قال فتركب ولتهد بدنة » ، وسيأتي البحث  
في ذلك في كتاب النذر إن شاء الله تعالى . قوله ( قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة ) هو مقول يزيد بن أبي حبيب  
الراوي عن أبي الخير ، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة . قوله ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف .  
قوله ( عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب ) كذا رواه أبو عاصم ، وواقفه روح بن عباد عند مسلم والاسماعيلي جملا  
شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن أيوب ، وعالفهما هشام بن يوسف لجمال شيخ ابن جريج فيه سعيد بن  
أبي أيوب ، ورجح الأول الاسماعيلي لانفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام ، لكن يكر عليه أن عبد  
الرزاق وافق هشاما وهو عند أحمد ومسلم ، ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي ، فهؤلاء  
أربعة حفاظ ورووه عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب ، فان كان الجميع هنا بالأكثريه فروايتهم أولى . والذي  
ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين ، وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام  
الاسماعيلي ما لا يفهم منه المراد ، والله أعلم . (خاتمة) : اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا  
على أحد وستين حديثا ، المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون  
حديثا والخالص ثلاثة وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفاز موقوفا  
ومرفوعا ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو محرم » ، وحديثه في التي نذرت أن تصح عن أمها ، وحديث السائب  
ابن يزيد أنه حج به ، وحديث جابر « عمرة في رمضان » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أمرا .  
وبالله المستعان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢٩ - كتاب فضائل المدينة

## ١ - باب حرَم المدينة

١٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقَطَعُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُخَدَّثُ فِيهَا حَدِيثٌ . مَنْ أَحَدَّثَ حَدِيثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »

[ الحديث ١٨٦٧ - طرفه في : ٣٠٦ ]

١٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي . قَالُوا : لَا نَطَّابُ نَمْنَمُهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . فَأَمَرَ بِقَبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِئَتْ ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطِّعْ ، وَبِالنَّخْلِ قَبِيلَةَ الْمَسْجِدِ »

١٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي . قَالَ : وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ : أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ . ثُمَّ التَّقَّتْ فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ »

[ الحديث ١٨٦٩ - طرفه في : ١٨٧٢ ]

١٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا عَدْنَا شَيْءًا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ طَارِ إِلَى كَذَا ، مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدَلٌ . وَقَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَحْفَرَ مَسَلًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدَلٌ . وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغِيرَ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدَلٌ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : عَدَلٌ فِدَاءٌ

**قوله** ( بسم الله الرحمن الرحيم . فضائل المدينة . باب حرم المدينة ) كذا لابي ذر عن الخوى ، وسقط الباقي سوى قوله « باب حرم المدينة ، وفي رواية ابي علي الشوبى « باب ما جاء في حرم المدينة » . والمدينة علم على البلدة المروقة التي هاجر اليها النبي ﷺ ودفن بها ، قال الله تعالى ( يقولون لئن رجعنا الى المدينة ) فاذا اطلقت تبادل الى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد ، فهي كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب ،

قال الله تعالى ( واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ) ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به ، قيل سميت يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاها أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما سيأتي في باب مضر ، وكان سكانها العالقي ، ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم ، وسيأتي ليوضح ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحداث ، الاول حديث أنس : قوله ( عن أنس ) في رواية عبد الواحد عن عاصم ، قلت لأنس ، وسيأتي في الاعتصام ، وليزيد بن هارون عن عاصم ، سألت أنسا ، أخرجه مسلم . قوله ( المدينة حرم من كذا الى كذا ) هكذا جاء بهما ، وسيأتي في حديث علي رابع أحداث الباب ، ما بين عائر الى كذا ، فعين الاول وهو بمهمل وزن فاعل ، وذكره في الجزية وغيرها بلفظ ، غير ، بسكون التحتانية ، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه . وانفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني . ووقع عند مسلم ، الى ثور ، فقيل إن البخاري أجهمه عمدا لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب « المشارق » و« المطالع » : أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا ، وأما ثور فنهج من كثر عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بيضا ، والاصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري : ليس بالمدينة عير ولا ثور . وأثبت غيره عيرا ووافق على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله « ما بين عير الى ثور » هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، ونرى أن أصل الحديث « ما بين عير الى أحد » . قلت : وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني ، وقال عياض : لا معنى لإنكار عير بالمدينة فانه معروف ، وقد جاء ذكره في أشعارهم ، وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد ، منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور :

فقلت لعمر و تلك يا عمرو ناره تشب قفا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد في « المثلث » : عير اسم جبل بقرب المدينة معروف . وروى الزبير في « أخبار المدينة » عن عيسى ابن موسى قال : قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدري لم سكننا العقبة ؟ قال لا . قال لانا قتلنا منكم قتيلاني الجاهلية فأخرجنا اليها . فقال : وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير . يعني جبلا . كذا في نفس الخبر . وقد سلك العلماء في إنكار مصعب الزبيري لهير وثور مسالك : ما منها تقدم ، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة ، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا . وحكى ابن الاثير كلام أبي عبيد مختصرا ثم قال : وقيل إن عيرا جبل بمكة ، فيكون المراد أحرهم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف . وقال الزووي : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره . وقال المحب الطبري في « الاحكام » بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جاتحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب - أي العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال - فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال فعلنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وهدم بحثم منه . قال وهذه فائدة جلية انتهى . وقرأت بخط شيخنا القطب الحلبي في شرحه :

حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا الى أحد إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثورا . قال فعلت صحة الرواية . قلت : وكان هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المرغني نزيل المدينة في مختصره لآخبار المدينة أن خلف أهل المدينة يتقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحرة بتدوير يسمى ثورا ، قال وقد تحققته بالمشاهدة . وأما قول ابن التين ان البخاري أبهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه ، بل إبهامه من بعض روايته ، فقد أخرجه في الجزية فسماه ، والله أعلم . وما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مرفوعا ، اللهم اني أحرم ما بين جبلها ، لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ « ما بين لابتها » وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب ، وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر ، وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم ، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرق والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث أبي اليسر وأبي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ « ما بين لابتها » واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود ، وقد تكررت ذكرها في الحديث . ووقع في حديث جابر عند أحمد « وأنا أحرم المدينة ما بين حرتها ، فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبلها وفي رواية ما بين لابتها وفي رواية مازميا ، وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن رواية « ما بين لابتها » أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبلها لا تنافها فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتها من جهة الجنوب والشمال وجبلها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين في روايه أخرى لا تضرب ، وأما رواية « مازميا » فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد ، والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه . واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعله عليه السلام . وتعقب بأن ذلك كان في صيدها حراما ما جاز حبس الطير ، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل ، قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير ، وهذا قول الجمهور . لكن لا يرد ذلك على الحنفية ، لان صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبيل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله عليه السلام . وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي وانحفا في أول المغازي ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه عليه السلام من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازي وانحفا ، وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى ألفتها كما روى ابن عمر ، ان النبي عليه السلام نهى عن هدم أطام المدينة ، فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على القنوى بتحريمها سعد وزيد ابن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، ثم من فعل ما حرم عليه فيه شيئا أمم ولا جزاء عليه في

رواية لاحد ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم ، وفي رواية لاحد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك ، وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء ، وهو كما في حرم مكة ، وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن محمد بن أبي وقاص ، وفي رواية لابن داود من وجد أحدا يصيد في حرم المدينة فليسبه ، قال القاضي عياض : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم . قلت : واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ، ولئن قال به اختلاف في كفيته ومصرفه ، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسب القتل وأنه للسلب لكن لا يفتس ، وأغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ، ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها . قال ابن عبد البر : لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة . ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم ولا يخبث فيها شجرة إلا لعلف ، ولابن داود من طريق أبي حسان عن علي نحوه ، وقال المهلب : في حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد ، فاما من يقصد الاصلاح كمن يفرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بملك الارض من شجر يضر بقاؤه ، قال : وقيل بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه الى ما أنبته الله من الشجر بما لا صنع للآدمي فيه ، كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة . وعلى هذا يحمل قوله لا يخبث فيها شجرة إلا لعلف المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور . قوله ( لا يقطع شجرها ) في رواية يزيد بن هارون ( لا يخبث فيها خلاها ، وفي حديث جابر عند مسلم ( لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ، ونحوه عنده عن سعد . قوله ( من أحدث فيها حدثا ) زاد شعبة وحمام بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة ( أو أوى محدثا ، وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصم لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام . قوله ( فعليه لعنة الله ) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد ، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث في الإثم سواء ، والمراد بالمحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدل بهذا على أن الحديث في المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله . قال : والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر ، وليس هو كل من الكافر . الحديث الثاني حديث أنس في بناء المسجد ، أورد منه طرفا ، وقد مضى في الصلاة ، وسيأتي بتامه في أول المغازي إن شاء الله تعالى ، وقد بينت المراد بإيراده هنا في الكلام على الحديث الاول وهو أن ذلك كان قبل التحريم والله أعلم . الحديث الثالث : قوله ( حدثنا اسماعيل بن عبد الله ) هو ابن أبي أويس ، وأخوه اسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسماعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه ، والاسناد كله حديثيون . قوله ( عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ) قال الاسماعيلي : رواه جماعة عن عبيد الله هكذا ، وقال عبيد بن سليمان : عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة زاد فيه ( عن أبيه ) . قوله ( حرم ما بين لابتى المدينة ) كذا للاكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله ، وفي رواية المستمل ( حرم ) بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتى المدينة المبتدأ ، ويؤيد الاول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ ( ان الله عز وجل حرم على لسانى ما بين لابتى المدينة ، ونحوه للاسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ، وقد تقدم القول في اللاحقين في الحديث الاول ، وزاد مسلم في بعض طرقه ( وجعل اثني عشر ميلا



حول المدينة حمى ، وروى أبو داود من حديث عدى بن زيد قال : سمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا ، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل ، . قوله ( وأتى النبي ﷺ بني حارثة ) في رواية الاسماعيلى : ثم جاء بني حارثة وهم في سد الحرة ، أى في الجانب المرتفع منها ، وبني حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الأوس ، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بني حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ، ثم اصطلموا فرجع بنو حارثة فلم يزلوا في دار بني عبد الأشهل وسكنوا في دارهم هذه وهى غربى مشهد حمزة . قوله ( بل أنتم فيه ) زاد الاسماعيلى : بل أنتم فيه ، اعادها تأكيدا . وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن ، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجح عنه . الحديث الرابع : قوله ( حدثنا عبد الرحمن ) هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري . قوله ( عن أبيه ) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق ، وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي أخرجه أحد والنسائي ، قال الدارقطني في « الملل » : والصواب رواية الثوري ومن تبعه . قوله ( ما عندنا شيء ) أى مكتوب ، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المنقوشة اختصوا به عن الناس . وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج : ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : ان هذا الذى تقول أهو شئ عهدك اليك رسول الله ﷺ ؟ قال : ما عهد الى شيئا خاصة دون الناس ، إلا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سحفي ، فلم يزلوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها ، فذكر الحديث وزاد فيه « المؤمنون تسكافأ دماؤهم ، عهدت إليهم أذانهم ، وهم يد علي من سواهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، وقال فيه « إن إبراهيم سبى مكة ، وأتى أحرم ما بين حرمتها وحماها كله ، لا يحتل خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شاة إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال ، والباقي نحوه . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الأشتر عن علي ، ولأحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة « عن قتادة بن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر الى علي فقلنا : هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئا لم يهبه الى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هنا . قال وكتاب في قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تسكافأ دماؤهم ، فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده « من أحدث حدثا - الى قوله - أجمعين ، ولم يذكر بقية الحديث . ولسلم من طريق أبي الطفيل « كنته عند علي فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسر اليك ؟ ففضب ثم قال : ما كان يسر الى شيئا يكتبه عن الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع ، وفي رواية له « ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا ، فأخرج صحيفة مكتوبا فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الارض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثا ، وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة « قلت لعلي : هل عندك كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر ، . والجمع بين هذه الاخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر ، فنقل كل راو بعضها ، وأتمها سياقاً طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم . قوله ( المدينة حرم )

كذا أورده مختصرا ، وسيأتي في الجزية بزيادة في أوله قال فيها « الجراحات وأسنان الابل » . قوله ( من أحدث فيها حدثا ) يقيد به مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد ، وأن ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها . قوله ( لا يقبل منه صرف ولا عدل ) بفتح أولها ، واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافذة . ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري ، وعن الحسن البصري بالعكس ، وعن الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية ، وعن يونس مثله لكن قال : الصرف الاكتساب ، وعن أبي عبيدة مثله لكن قال : العدل الحيلة وقيل المثل ، وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل بالعكس ، وحكى صاحب المحكم ، الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة ، وقيل الصرف الفدية والعدل البدل ، وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لأنها تعادل الفدية وهذا الأخير جزم البيضاوي ، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن ثعلب وأنشد :  
لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا .  
لخصنا على أكثر من عشرة أقوال ، وقد وقع في آخر الحديث في رواية المستمل  
« قال أبو عبد الله : عدل فداء » ، وهذا موافق لتفسير الأصمعي والله أعلم . قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضا وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدية يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري . وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند علي وآل بيته من النبي ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرا تشمل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة . وفيه جواز كتابة العلم . قوله ( ذمة المسلمين واحدة ) أى أمنهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له . وللأمان شروط معروفة . وقال البيضاوي : الذمة العهد ، سمي بها لأنه يذم متعاطيا على اضاعتها وقوله يسعى بها (١) أى يتولاها ويذهب ويحجى ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدوت من واحد أو أكثر شريف أو ضيع ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لاحد تقضه ، فيستوى في ذلك الرجل والمرأة والحرة والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة . وقوله « فمن أخفر » بالحاء المعجمة والفاء أى تقض العهد ، يقال أخفرت به غير ألف أمته ، وأخفرت به تقضت عهده . قوله ( ومن يتولى قوما بغير إذن مواليه ) لم يجعل الإذن شرطا لجواز الادعاء ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا استأذنتهم في ذلك منعه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ، ويحتمل أن يكون كفى بذلك عن بيعة ، فإذا وقع بيعة جاز له الاتيأ الى مولاة الثاني وهو غير مولاة الاول ، أو المراد مولاة الخلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا باذن . وقال البيضاوي : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لمطغه على قوله « من ادعى الى غير أبيه » والجمع بينهما بالوعيد ، فإن العتق من حيث أنه لحمه كالحمة النسب ، فإذا نسب الى غير من هو له كان كالدعي الذى تبرأ ممن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة . ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال : ليس هو للتقييد ، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع ، وهو إبطال حق مواليه ، فأورد الكلام على ما هو الغالب . وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . ( تنبيه ) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا ، ففي حديث أنس التصريح بكون المدينة حرما ، وفي حديثه الثاني تخصيص النهي

( ١ ) في هامش طبعة بولاق : وقوله « يسعى بها الخ » له وقت له نسخة نصيها « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدانم فن أخفر الخ »

عن قطع الشجر بما لا ينبت الآدميون ، وفي حديث أبي هريرة بيان ما أجل من حد الحرم في حديث أنس حيث قال كذا وكذا ، فبين في هذا أنه ما بين الحرتين ، وفي حديث علي زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضا

## ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أبا الجبابر سعيد بن

يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَةَ ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ »

قوله ( باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ) أي الشرار منهم ، وراعى في الترجمة لفظ الحديث ، وقريضة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث ، والمراد بالنفي الإخراج ، ولو كانت الرواية تنفي بالتمام لخل لفظ الناس على عمومه . وقد ترجم المصنف بعد أبواب « المدينة تنفي الخبث » . قوله ( عن يحيى بن سعيد ) هو الانصارى وشيخه أبو الجبابر بضم المهمله وبالموحدين الأولى خفيفة ، والاسناد كله مدينون إلا شيخ البخارى ، قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحق بن عيسى الطباع فقال « عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ، بدل سعيد بن يسار ، وهو خطأ . قلت : وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمي عن مالك ، وأخرجه الدارقطنى في دغرائب مالك ، وقال هذا وهم والصواب عن يحيى بن سعيد بن يسار . قوله ( أمرت بقريّة ) أي أمرني ربي بالهجرة إليها أو سكنها فالأول محمول على أنه قاله بمكة ، والثاني على أنه قاله بالمدينة . قوله ( تأكل القرى ) أي تغلبهم ، وكفى بالآكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول . ووقع في « موطأ ابن وهب » : قلت للملك ما تأكل القرى ؟ قال : تمتح القرى . وبسطه ابن بطال فقال : معناه يمتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم ، قال : وهذا من فصيح الكلام ، تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهرنا عليها . وسبقه الخطابي الى معنى ذلك أيضا . وقال النورى : ذكروا في معناه وجهين ، أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى المفتحة وأنها تساق غنائمها . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ، ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تسكاد تكون عدما . قلت : والذي ذكره احتمالا ذكره الفاضل عبد الوهاب فقال : لا معنى لقوله تأكل القرى إلا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها ، كذا قال ، ودعوى الحصر مردودة لما مضى ، ثم قال ابن المنير : وقد سميت مكة أم القرى ، قال : والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأئمة لا تمنحى إذا وجدت ما هي له أم ، اسكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر . قوله ( يقولون يثرب ) وهي المدينة ( أى أن بعض المنافقين يسميها يثرب ، واسمها الذى يليق بها المدينة . وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين . وروى أحمد من حديث البراء ابن عازب رفعه « من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله ، هي طابة هي طابة » وروى عمر بن شبة من حديث أنى أئوب « أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب ، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمي المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة ، قال : وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو التمساد ، وكلاهما مستحب ، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن وبكره الاسم القبيح . وذكر أبو إسحق

الزجاج في مختصره وأبو عبيد البكري في «معجم ما استمعهم» ، أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح لأنه أول من سكنها بعد العرب ، ونزل أخوه خيبر خيبر فسميت به ، وسقط بعض الاسماء من كلام البكري . قوله ( تنفي الناس ) قال عياض : وكان هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت لإيمانه . وقال النووي : ليس هذا بظاهر ، لأن عند مسلم لا تقوم الساحة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد ، وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى . ويحتمل أن يكون المراد كلام عن الزمنين ، وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فانه ﷺ ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فتزجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا أخرج إليه كما سيأتي بعد أبواب أيضاً ، وأما ما بين ذلك فلا . قوله ( كما ينفي الكير ) بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصانع ، قال ابن التين : وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور ، وقال صاحب « المحكم » : الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد . ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » بإسناده إلى أبي مودود قال : رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه . والخبث بفتح الميمحة والموحدة بعدها مثلثة أى وسخه الذي تخرجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل يتميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردىء الحديد من جيده . ونسبة التمييز للكير لسكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد ، قال المهلب : لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها ، ولأنها تنفي الخبث . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين قتلوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للقرينين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقيعتين ، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسمود وطائفة ثم على وطائفة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت ، قال ابن حزم : لو قمتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسمستان وغيرها مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام

### ٣ - باب المدينة طابة

١٨٧٢ - **عَدِيٌّ** خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَسْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : هَذِهِ طَابَةٌ »

قوله ( باب المدينة طابة ) أى من اسمائها إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك ، وذكر فيه طرفاً من حديث أبي حميد الساعدي وقد مضى مطولاً في أواخر الزكاة ، ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة ، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً « إن الله سمي المدينة طابة » ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن

سماك بلفظ « كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسماها النبي ﷺ طابة » وأخرجه أبو عوانة ، والطاب والطيب لثتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيب ، وقيل لطهارة تربتها ، وقيل لطيبها لسكانها ، وقيل من طيب العيش بها ، وقال بعض أهل العلم : وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها . وقرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه : قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب . وللمدينة أسماء غير ما ذكر : منها ما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من رواية زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ « للمدينة عشرة أسماء : هي المدينة وطابة وطيبة والمطبية والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب » ، ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال « لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء هي : المدينة وطيبة وطابة والمطبية والمسكينة والمدري والجابرة والمجبورة والمحبية والحبوبة » ورواه الزبير في « أخبار المدينة » من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد « والقاسمة » ، ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال : نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى : ان الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز ، أرفع أجاجيرك على القرى . وروى الزبير في « أخبار المدينة » من حديث عبد الله بن جعفر قال : سمى الله المدينة الدار والايمان . ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال : بلغني أن لها أربعين اسما

#### ٤ - باب لابتى المدينة

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « لَوِ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ »

قوله ( باب لابتى المدينة ) ذكر فيه حديث أبي هريرة « لو رأيت الطباء ترتع - أى تسعى أو ترعى - بالمدينة ما دعرتهما ، أى ما قصدت أخذها فاخفتها بذلك ، وكنتى بذلك عن عدم صيدها . واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ « ما بين لابتين لابتىها » أى المدينة - حرام ، لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان الى الأولين لاتصالهما بهما . والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث في الباب الأول . وقوله « ترتع » أى ترعى وقيل تنبسط ، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة الى قوله في الحديث الماضى « لا ينفر صيدها » ، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الاجزاء فى صيد المدينة بخلاف صيد مكة

#### ٥ - باب من رغب عن المدينة

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَتَرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ، لَا يَنْشَأُهَا إِلَّا التَّوَّافِ »

١ - ١٢ ج ٤ • فتح البوك

- يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرَجَ مِنْ مُحَشَّرِ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَمَانِ بِنَعْمَتِهَا فَيَجِدَانَهَا وَحَشَا، حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا نَذِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرْنَا عَلَى وُجُوهِهِمَا »

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تَفْتَحُ الْمِنْبَرُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسِثُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لِمَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتَفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسِثُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لِمَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسِثُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لِمَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »

قَوْلُهُ ( بَابٌ مِنْ رَغَبٍ عَنِ الْمَدِينَةِ ) أَي فَهُوَ مَذْمُومٌ ، أَوْ بَابٌ حَكَمٌ مِنْ رَغَبٍ عِنَّا . قَوْلُهُ ( تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ ) كَذَا لِلْكَثْرِ بِنَاءِ الْخُطَابِ ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ غَيْرَ الْمُخَاطَبِينَ ، لَكِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ مِنْ نَسْلِ الْمُخَاطَبِينَ أَوْ مِنْ نَوْعِهِمْ ، وَرَوَى « يَتْرُكُونَ » بِتَحْتَانِيَّةٍ وَرُجْحَةٍ الْقَرِطَبِيِّ . قَوْلُهُ ( عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ) أَي عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ، قَالَ الْقَرِطَبِيُّ تَبِعَا لِعِيَاضَ : وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ حَيْثُ صَارَتْ مَعْدِنُ الْخِلَافَةِ وَمَقْصِدُ النَّاسِ وَمَلْجَأُهُمْ ، وَحَمَلَتْ عَلَيْهَا خَيْرَاتِ الْأَرْضِ وَصَارَتْ مِنْ أَعْمَرِ الْبِلَادِ ، فَلَمَّا انْتَقَلَتِ الْخِلَافَةُ عَنْهَا إِلَى الشَّامِ ثُمَّ إِلَى الْعِرَاقِ وَتَغَلَّبَتْ عَلَيْهَا الْأَعْرَابُ تَعَاوَرَتِهَا الْفِتْنُ وَخَلَّتْ مِنْ أَهْلِهَا فَقَصَدَتْهَا عَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ . وَالْعَوَافِي جَمْعُ عَافِيَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ أَقْوَاتَهَا ، وَيُقَالُ لِلذِّكْرِ عَافٍ ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : اجْتَمَعَ فِي الْعَوَافِي شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا طَالِبَةٌ لِأَقْوَاتِهَا مِنْ قَوْلِكَ عَفَوْتُ فَلَانَا عَفْوُهُ فَأَنَا عَافٍ وَاجْمَعُ عَفَاةً أَي أَتَيْتُ أَطْلُبُ مَعْرُوفَهُ ، وَالثَّانِي مِنَ الْعَفَاءِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْخَالِي الَّذِي لَا أُنَيْسُ بِهِ فَإِنَّ الطَّيْرَ وَالْوَحْشَ تَقْصِدُهُ لِأَمْنِهَا عَلَى نَفْسِهَا فِيهِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا التَّرِكُ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ الرَّاعِيَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسَلِّمٍ بِلَفْظِ « ثُمَّ يَحْشَرُ رَاعِيَانِ » وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمَا آخِرُ مَنْ يَحْشَرُ . قُلْتُ : وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ حَمَّاسٍ بِمَهْمَلَتَيْنِ وَتَخْفِيفٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ « لَتَتْرُكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الذُّنْبُ فَيَعْوَى عَلَى بَعْضِ سُورَى الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمَنْبَرِ ، قَالُوا : فَلَمَنْ تَكُونُ ثَمَرًا ؟ قَالَ : لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ ، أَخْرَجَهُ مَعْنَى بِنِ عَيْسَى فِي « الْمَوْطَأِ » عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ خَارِجِ الْمَوْطَأِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا رَوَى أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرِجِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ « بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاجَةِ ، ثُمَّ لَقِيَنِي وَأَنَا خَارِجٌ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَيْنَا أَحَدًا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ فَقَالَ : وَيْلَ لِمَا قَرِيبَةٌ يَوْمَ يَدْخُلُهَا أَهْلُهَا كَأَنْبَعٍ مَا يَكُونُ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ يَأْكُلُ ثَمَرَهَا ؟ قَالَ عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ » . وَرَوَى عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ثُمَّ نَظَرَ لِينَا فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لِيَدْعِيهَا أَهْلُهَا مَسْذَلَّةً أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي ؟ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ » . قُلْتُ : وَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطْعًا . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَدِينَةَ تَسْكُنُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ خَلَّتْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِقِصْدِ الرَّاعِيَيْنِ بِنَعْمَتِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ . قَوْلُهُ ( وَأَخْرَجَ مِنْ مُحَشَّرِ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ ) هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثًا آخَرَ مُسْتَقِلًّا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالَّذِي قَبْلَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِمَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْاجْتِمَاعَيْنِ يَتَرْتَبُ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي حَكَبْتَهُ عَنِ الْقَرِطَبِيِّ وَالنَّوَوِيِّ ، وَالثَّانِي أَظْهَرَ

كما قال النووي . قوله ( ينمقان ) بكسر المهملة بعدها قاف ، التميمي زجر الغنم ، يقال نقي ينقي بكسر العين وقتحها نقيقا ونمقا ونمقا إذا صاح بالغنم ، وأغرب الداردي فقال : معناه يطلب الكلا ، وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الويل الى المرعى الوسيم . قوله ( فيجدانها وحوشا ) أو يجدانها ذات وحش ، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشا ، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أى يجدانها خالية وفي رواية مسلم « فيجدانها وحشا ، أى خالية ليس بها أحد ، والوحش من الارض الخلاء ، أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها . قال النووي : الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش ، قال : وقد يكون وحشا بمعنى وحوش ، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحد عن جمعه . وحكى عن ابن المربوط أن معناه أن غنم الرابين المذكورين تصير وحوشا إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن توحش وتنفر منها ، وعلى هذا فالضمير في يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه ، قال النووي : الصواب الأول . وقال القرطبي : القدرة سالحة لذلك انتهى . ويؤيده أن في بقية الحديث أنهما يخرن على وجوههما إذا وصلا الى ثنية الوداع ، وذلك قبل دخولها المدينة بلا شك ، فيدل على أنهما وجدوا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقومى أن الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة . ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة موقوفا قال « آخر من يحشر رجلا رجل من مزينة وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأنيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب ، فينزل الهمما ملسكان فيسحبانها على وجوههما حتى يلصقاهما بالناس . » قوله « وآخر من يحشر » في رواية مسلم من طريق عقييل عن الزهري « ثم يخرج راعيان من مزينة يريان المدينة ، لم يذكر في الحديث حشرهما ، وإنما ذكر مقدمته ، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت ، فذكر سبب موتها والحشر يعقبه . وقوله على هذا « خرا على وجوههما » أى سقطا ميتين ، أو المراد بقوله خرا على وجوههما أى سقطا بمن أسقطهما ، وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة . وفي رواية للعقيل . « انهما كانا يفتلان بجبل ورقان » ، وله من حديث حذيفة بن أسيد « انهما يفقدان الناس فيقولان : نطلق الى بني فلان ، فيأنيانهم فلا يجدان أحدا فيقولان : نطلق الى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحدا ، فينطلقان الى البقيع فلا يريان إلا السباع والثعالب ، وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة ، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه « آخر قرية في الاسلام خرابا المدينة » ، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها . ( تنبيه ) : أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله « خير ما كانت » ، وقال : ان الصواب أحمر ما كانت ، أخرج ذلك عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالسا عند ابن عمر « فجاء أبو هريرة فقال له : لم ترد على حديثي ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال النبي ﷺ يخرج منها أهلها خير ما كنت . فقال ابن عمر : أجل ولكن لم يقل خير ما كانت ، إنما قال أحمر ما كانت ، ولو قال خير ما كانت لسكان ذلك وهو حي وأصحابه ، فقال أبو هريرة : صدقت والنبي نفسى بيده . » وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبي ﷺ عن يخرج أهل المدينة من المدينة ، ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة « قيل يا أبا هريرة من يخرجهم ؟ قال أمراء السوء . » الحديث الثاني : قوله ( عن أبيه ) هو عروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير أخوه . وفي الاسناد صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لأن هشاما قد لقي بعض الصحابة . قوله ( عن سفیان بن أبي زهير ) كذا للاكثر ورواه

حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في آخره « قال عمرو ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته فأخبرني بهذا الحديث ، وذكر هلي بن المديني أنه اختلف فيه على هشام اختلافاً آخر : فقال وهيب وجماعة كما قال مالك ، وقال ابن عيينة عن هشام بسنده : عن سفيان بن الغوث ، وقال أبو معاوية عن هشام بسنده : عن سفيان بن عبد الله الثقفي قلت : قد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب ، ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال : سفيان بن أبي قلابة ، كأنه عرف خطأ جرير فكفى عنه ، واسم أبي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل نيمر ، وهو الشنوق من أزد شنوءة بفتح الميمية وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك ، وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو ، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر بن الأزد ، وسمى شنوءة لشأن كان بينه وبين قومه . قوله ( تفتح العين ) قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت العين في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر ؛ وافتتحت الشام بعدها ، والمراق بعدها . وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم . وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة ، وهو أمر يجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها ، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة . قوله ( يبسون ) بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرهما من بس يبس ، قال ابن عبد البر : في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة ، وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم ، والبس سوق الأبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة . وقال الداودي : معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً ، قال تعالى ﴿ وبست الجبال بساً ﴾ أي سالت سيلاً ، وقيل معناه سارت سيراً ، وقال ابن القاسم : البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس ، وأنكر ذلك النووي وقال إنه ضعيف أو باطل ، قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها ، قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة . وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها ، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون ، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى الحجى إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . قال ابن عبد البر : وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس إبساً ومعناه يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها ، وأصل الإبساس التي تحلب حتى تدر باللبن ، وهو أن يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها ، وإلى هذا ذهب ابن وهب ، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا ، وأنكر الأول غاية الإنكار . وقال النووي : الصواب أن معناه الإخبار عن خروج من المدينة متحملاً بأهله إبساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتحة . قلت : ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عمرو في هذا الحديث بلفظ « تفتح الشام ، فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لياتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهلهم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم



لو كانوا يطلون ، وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات ، وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . وروى أحد في أول حديث سفیان هذا قصة أخرجهما من طريق بشر بن سعيد أنه سمع في مجلس الليثيين يذكرون « أن سفیان بن أبي زهير أخبرهم أن فرساً سميت بالعقيق وهو في بعت بهمتم رسول الله ﷺ ، فرجع إليه يستحمله ، فخرج معه ينتهي له بصيرا فلم يجده إلا هذا ، فبهمتم بن حذيفة المدوني ، فسأله ، فقال له أبو جهم : لا أبيعكم يا رسول الله ، ولكن خذه فأحل عليه . ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال : يوشك البنيان ان يأتي هذا المسكان ، ويوشك الشام أن يفتح ، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيهمهم ريمه ورخاؤه ، والمدينة خير لهم ، الحديث . قوله ( لو كانوا يعلون ) أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون « لو » بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير ، وعلى الوجهين ففيه تجميل لمن فارقها وآثر غيرها ، قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث . قال الطيبي : الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلون منزلة اللازم لتتنق عنهم المعرفة بالكلية ، ولو ذهب مع ذلك الى التمني لكان أبلغ ، لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تفضيلاً وتشديداً . وقال البيضاوي : المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوماً بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة ، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات ، لو كانوا يعلون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحضر دونها ما يجودونه من المخطوط الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها . وقواه الطيبي لتذكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ، ثم توكيده بقوله « لو كانوا يعلون » لأنه يشعر بأنهم ممن ركن الى المخطوط البيهيمية والحطام الفسافي وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ، ولذلك كرر قوماً ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة . والله أعلم

### ٦ - باب الإيمان يَأْرِزُ الى المدينة

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ الى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ الى جُحْرِهَا »

قوله ( باب الإيمان يَأْرِزُ ) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها ذاي ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب ، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القاسبي الفتح ومعناه ينضم ويجتمع . قوله ( حدثني عبید الله ) هو ابن عمر العمري . قوله ( عن خبيب ) بالمعجمة مضخراً وكذا رواه أكثر أصحاب عبید الله ، وخبيب هو خال عبید الله المذكور ، وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة أحاديث . وفي رواية يحيى بن سليم عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبراز ، وقال البراز إن يحيى بن سليم أخطأ فيه ، وهو كما قال ، وهو ضعيف في عبید الله بن عمر . قوله ( عن حفص بن عاصم ) أي ابن عمر بن الخطاب . قوله ( كما تَأْرِزُ الى جحرها ) أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تميش به فإذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر في المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سابق الى المدينة لمحبتة في النبي ﷺ ، فيشمل ذلك جميع

الازمنة لانه في زمن النبي ﷺ لتعلم منه ، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده (١) والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه . وقال الداودي : كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة . وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك اه . وهذا إن سلم اختصاص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور القرن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهم جرافهو بالمشاهدة بخلاف ذلك

٧ - باب إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ - حدثنا حسين بن حريث أخبرنا الفضل عن جُمَيْدٍ عن عائشة - هي بنتُ سَعِيدٍ - قالت : سمعتُ سعداً رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول « لا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَاعَ كَمَا يَنْعَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ »

قوله ( باب إثم من كاد أهل المدينة ) أى أراد بأهلها سوءاً ، والكييد المسكر والحيلة في المساءة . قوله ( أخبرنا الفضل ) هو ابن موسى ، والجعيد هو ابن عبد الرحمن ، وعائشة بنت سعد أى ابن أبي وقاص . ( قالت سمعت سعداً ) تعنى أباه . قوله ( الانعاع ) أى ذاب ، وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراط عن أبي هريرة وسعد جميعاً فذكر حديثاً فيه « من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » ، وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخارى ، نعم في أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » ، قال عياض : هذه الزيادة تدفع لشكال الإخاديت الأخر ، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة . ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحله أمره كما يضمحل الرصاص في النار ، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ، ويقوده قوله « أو ذوب الملح في الماء » ، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يهمل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذى أرسله ، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائي من حديث السائب بن خلد رفعه « من أخاف أهل المدينة ظلماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله ، الحديث ، ولابن حبان نحوه من حديث جابر

### ٨ - باب أطام المدينة

١٨٧٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شُهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعَتْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ النَّتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَا وَقَعَ الْقَطْرُ » تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ هِزْهَرِيٌّ .

[ الحديث ١٨٧٨ - أطرامه في : ٧٤٦٧ ، ٣٥٩٧ ، ٧٠٦٠ ]

(١) كان الوجه تقديم الصلاة في المسجد ليوافق كلامه النصوص

قوله (باب أطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة ، وقيل هو كل بيت مربع سطح ، والأطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم ، والواحدة أطمة كأكمة . وقد ذكر الزبير بن بكار في أخبار المدينة ، ما كان بها من الأطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ، ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطال في ذلك . قوله (أشرف) أى نظر من مكان مرتفع . قوله (مواقع) أى مواضع السقوط ، و(خلال) أى نواحيها ، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم ، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة ، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها ، كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلى . قوله (تابعه معمر وسليمان بن كثير) أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن ، وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في «بر الوالدين» ، له خارج الصحيح ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن

### ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٧٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن جده عن أبي بكره رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يدخل المدينة رهب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان »

[الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في : ٧١٢٥ ، ٧١٢٦]

١٨٨٠ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله الجعفي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « على أقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال »

[الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في : ٥٧٣١ ، ٧١٣٣]

١٨٨١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو حدثنا إسحاق حدثني أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس من بلد إلا سيطرته الدجال ، إلا مكة والمدينة ، ليس له من قبائها قب إلا عليه الملائكة صافين بحرؤسونها . ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج الله كل كافر ومنافق »

[الحديث ١٨٨١ - أطرافه في : ٧١٢٤ ، ٧١٢٤ ، ٧٤٧٣]

١٨٨٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال « حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال ، فكان فيها حديثنا به أن قال : يأتي الدجال - وهو محرّم - عليه أن يدخل قباب المدينة - بعض السباح التي بالمدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه . فيقول الدجال : أرأيت إن قتلت هذا ثم أخيتته هل تشكرون في الأمر؟

فَيَقُولُونَ: لَا . فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِّنِّي الْيَوْمَ . فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَقْتُلُهُ فَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِ ۝

[ الحديث ١٨٨٢ - طرفه في : ٧١٢٢ ]

**قوله** ( باب لا يدخل الدجال المدينة ) أورد فيه أربعة أحاديث : الاول حديث أبي بكرة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن . **قوله** ( عن جده ) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . **قوله** ( على كل باب ) في رواية الكشميني ، لكل باب ، . الثاني حديث أبي هريرة : **قوله** ( على أنقاب المدينة ) جمع تقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة ، ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده « على تقابها » جمع تقب بالسكون وهما بمعنى ، قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل الأبواب . وأصل التقب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الانقاب الطرق التي يسلكها الناس ، ومنه قوله تعالى ( فتقبوا في البلاد ) . **قوله** ( لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ) سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة . الثالث حديث أنس : **قوله** ( حدثنا أبو عمرو ) هو الأوزاعي وإسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة . **قوله** ( ليس من بلد إلا سيطره الدجال ) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال : المراد إلا يدخله بعنه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة . **قوله** ( ثم ترجف المدينة ) أى يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال . ولا يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه ، لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص . وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها ، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس وبزمان ، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره . الحديث الرابع حديث أبي سعيد : **قوله** ( بعض السباخ ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة ، وسيأتي الكلام عليه أيضا في الفتن . وحاصل ما في هذه الأحاديث إعلانه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى

### ١٠ - باب المدينة تنفي انقلبَت

١٨٨٣ - **حدثنا** عمرو بن عباس **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايأته على الإسلام ، فجاء من الهند نحو ما فقال : أقتلني ، فأبى - ثلاث مرار - فقال : للمدينة كالكبير تنفي خبثها ، وينصع طيئها ۝

[ الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في : ٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٦ ، ٧٢٢٢ ]

١٨٨٤ - **حدثنا** سليمان بن جرب **حدثنا** شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال : سمعتُ زيدَ ابنَ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ « لما خرجَ النبي ﷺ إلى أُحدٍ رجَعَ ناسٌ من أصحابِهِ ، فقالتِ فرقةٌ : قَتَلْتُمُ ، وقالتِ فرقةٌ : لا قَتَلْتُمُ ، فزَلَّتْ [ النساء ٨٨ ] : ( فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ ) وقالَ النبي ﷺ : إنها تنفي

الرجال كما تنفى النار خبث الحديد»

[ الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في : ٤٠٥٠ ، ٤٥٨٩ ]

**قوله** (باب) بالتنوين (المدينة تنفى الخبث) أى باخراجه وإظهاره . **قوله** (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (عن جابر) وقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا . **قوله** (جاء أعرابي) لم أقف على اسمه ، إلا أن الزعشمى ذكر في ربيع الأبرار ، أنه قيس بن أبي حازم ، وهو مشكل لأنه تابعى كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات ، فإن كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه . وفي «الذيل» لابن موسى في الصحابة قيس بن أبي حازم المتقري ، فيحتمل أن يكون هو هذا . **قوله** (فبايعه على الاسلام ، نجاء من الغد محموا فقال أفلنى) ظاهره أنه سأل الإقالة من الاسلام وبه جزم عياض ، وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى . **قوله** (ثلاث مرار) يتعلق بأقلنى ويقال مما (١) . **قوله** (تنفى خبثها) تقدم الكلام عليه في أوائل المدينة . **قوله** (وتصح) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النضوع وهو الخلوص ، والمعنى أنها إذا نقت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وأما قوله (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية ، وفي رواية الكشميني بالتحسانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد ، وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال : لم أر للنضوع في الطيب ذكرا ، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة ، قال : ويروى «وتنضخ» بمجمتين ، وأغرب الزعشمى في «الفاثق» فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال : هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها اليه ، يعنى أن المدينة تعطى طيبها لمن سكنها . وتعبه الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك . وقال ابن الأثير : المشهور بالنون والضاد المهمل . **قوله** (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمي ، وفي الاسناد صحبايان أنصاريان في نسق واحد . **قوله** (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبي ومن تبعه ، وسيأتى الكلام عليه في تفسير سورة النساء ، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله «تنفى الرجال» وأنه كان في أحد . **قوله** (الرجال) كذا للاكثر وللکشميني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ، ووقع في غزوة أحد «تنفى الذنوب» وفي تفسير النساء «تنفى الخبث» وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة ، وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذى أخرجه في التفسير من طريق غندر ، وغندر أثبت الناس في شعبة ، وروايته توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه «تنفى خبثها» وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «تخرج الخبث» ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة «تنفى الناس» والرواية التى هنا بلفظ «تنفى الرجال» لا تنافى الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة ، بخلاف «تنفى الذنوب» ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتم مع باقى الروايات

**باب** \* ١٨٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن ابن

شهاب عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «اللهم اجعل بالمدينة ضمقى ما جعلت بمكة من البركة»

(١) في هامش طبعة بولاق : كذا في النسخ التي بأيدينا . وفي السطolan : تنازعه النملان قبله وهما قوله «فقال» وقوله «فأبى»

وهي الأظهر

تابعه عثمان بن عمر عن يونس

١٨٨٩ - **عنه** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا قَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَنظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا ، مِنْ حُبِّهَا »  
**قوله** (باب) كذا للاكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فأشكل ، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق  
بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب . وقد أورد فيه حديثين لأنس ، ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نبي الخبث  
أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تليل ما يضادها فيناسب ذلك نبي الخبث ، ووجه تعلق الثاني أن قضية  
حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا ، وقد تقدم الكلام على الثاني في  
أواخر أبواب العمرة ، وأما الاول فقوله فيه « حدثنا أبي » هو جرير بن حازم ، ويونس هو ابن يزيد . **قوله** (اجعل  
بالمدينة ضمى ما جعلت بمكة من البركة ) أى من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في صاعنا  
ومدنا » ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل ، كتضعيف الصلاة بمكة على  
المدينة ، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضل  
في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الاطلاق . وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل  
من مكة لقوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في شامنا » وأعادها ثلاثا فقد تعقب بأن التأكد لا يستلزم التكثير  
المصرح به في حديث الباب . وقال ابن حزم : لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفصل في  
أمر الآخرة . ورد عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا ، لأنها بمعنى النماء والزيادة ،  
فأما في الأمور الدينية فلها يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصباح  
والمد . وقال النووي : الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكمل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ، وهذا  
أمر محسوس عند من سكنها . وقال القرطبي : إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم  
دوامها في كل حين ولكل شخص . والله أعلم . **قوله** (تابعه عثمان بن عمر عن يونس ) أى تابع جرير بن حازم في  
روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ، ورواية  
عثمان بن عمر موصولة في « كتاب علل حديث الزهري » جمع محمد بن يحيى الذهلي ، كذا وجدته بخط بعض المصنفين  
ولم أقف عليه في كتاب الذهلي ، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي فأخرجه من طريق عمه الله بن وهب ومن طريق  
شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد ، وساق رواية وهب بن جرير فقال  
« حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيشمة وقاسم بن أبي شيبه كلاهما عن وهب بن جرير » وصرح في رواية زهير عن  
وهب بسباع جرير له من يونس ، ثم قال قاسم بن أبي شيبه : ليس من شرط هذا الكتاب . ونقل مغلطاي كلام  
الإسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره : قال الإسماعيلي أبو شيبه ليس من شرط هذا الكتاب ، وهو  
سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبه فقال وأبو شيبه . ثم قال مغلطاي : وقال الإسماعيلي « قال الحسن »  
أنس أن رسول الله ﷺ قال ، فذكره وقال : يعنى المدينة اه . وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه ، إذ  
الإسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس ، كما ذكر رواية ابن  
وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس ، وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلي طريق شبيب بن

سعيد فقال : أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن الزهري ، ثم تحول الاسماعيلي الى طريق ابن وهب ، قال ابن وهب : حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني أنس ، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه : وقال الحسن عن أنس ، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري أن أنسا حدثه ، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فإنه قال فيها : عن أنس

### ١١ - باب كراهية النبي ﷺ أن تمرى المدينة

١٨٨٧ - حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن محمد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال « أراد بنو سلة أن يتحولوا الى قرب المسجد ، فكره رسول الله ﷺ أن تمرى المدينة وقال : يا بني سلة ألا تحسبون آثاركم ؟ فآفاموا »

قوله ( باب كراهية النبي ﷺ أن تمرى المدينة ) ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلة وقد تقدم الكلام عليه في « باب احتساب الآثار » في أوائل صلاة الجمعة . ( تنبيه ) ترجم البخاري بالتعليين ، وترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله ﷺ « مكانكم تكتب لكم آثاركم ، وترجم هنا بما ترى لقول الراوي « فكره النبي ﷺ أن تمرى المدينة ، وكأنه ﷺ اقتصر في مخاطبتهم على التمايل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم الى الموافقة . قوله فيه ( ألا تحسبون ) كذا للاكثر ، وفي رواية « ألا تحسبوا » وحذف نون الرفع في مثل هذا لغة مشهورة

### ١٢ - باب

١٨٨٨ - حدثنا سدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما بين يتيق ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي »

١٨٨٩ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهلك أبو بكر وبلال ، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصيح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أفلح عنه الحمى يرفع عقبرته يقول :

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياد مجتة وهل يبذون لي شامة وطفيل

وقال : اللهم الن شيبه بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأميه بن خلف ، كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء . ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد . اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ، وصنعنا لنا ، وأهل حناها الى الجنة . قالت : وقد منا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، قالت : فكان بطعان يجرى

نَجْلًا . تعنى ماء آجنا »

[ الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في : ٣٩٢٦ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٧٧ ، ٦٣٧٢ ]

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ .  
وَقَالَ ابْنُ زُرَيْجٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ رَضَى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ  
عَمْرًا . نَحْوَهُ . وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ : سَمِعْتُ عَمْرًا رَضَى اللَّهُ عَنْهُ

قوله ( باب ) كذا في جميع النسخ بلا ترجمة ، وهو مشتمل على حديثين وأمر ، ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله : الحديث « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » فيه إشارة الى الترغيب الى سكنى المدينة ، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله « اللهم صححها » ، وفي ذلك إشارة الى الترغيب في سكنها أيضا ، وأثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك ، وفي كل ذلك مناسبة لكرامته ﷺ أن تعمر المدينة أى تصير خالية . فأما الحديث الاول في المنبر فقوله « ما بين بيتي ومنبري » ، كذا للاكثر ، ووقع في رواية ابن عساکر وحده قبري بدل بيتي ، وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ « بيتي » وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه ، ثم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوتها لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » أخرجه الطبراني في الاوسط . قوله ( روضة من رياض الجنة ) أى كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيها بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا ، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة الى الجنة . هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث ، وهي على ترتيبها هذا في القوة ، وأما قوله « ومنبري على حوضي » أى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ؛ وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة ، والاول أظهر . ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني في « الكبير » من حديث أبي واقد الليثي رفعه « ان قوائم منبري رواتب في الجنة » وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده الملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقضى شربه منه والله أعلم . ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه قصص لما أدخل من الحجرة في الجدار ، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أنبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر « لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها » ، وتمتبه ابن حزم بأن قوله أنها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿ ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قال ﷺ « الجنة تحت ظلال السيوف » ، قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فان قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به . وأما حديث عائشة فقوله « وهلك »



بضم أوله أى أصابه الوباء وهو الحمى ، وقيل منه الحمى ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازى أول الهجرة إن شاء الله تعالى . قوله ( قالت ) يعنى عائشة ، والقائل عروة فهو متصل . قوله ( وهى أوبأ ) بالهمز بوزن أفعل من الوباء ، والوباء مقصور بهمز ويفير همز هو المرض العام ، ولا يعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نبيه ﷺ عن القدوم على الطاعون ، لأن ذلك كان قبل النهى ، أو أن النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت النديع لا المرض ولو عم . قوله ( قالت فكان بطحان ) يعنى وادى ، المدينة وقولها ( بجرى نجلا ، تعنى ماء آجنا ) هو من تفسير الراوى عنها ، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض ، وقيل النجل النزّ بنون وزاى ، يقال استنجل الوادى إذا ظهر نزوه . ود نجلا ، بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاة ابن التين ، وقال ابن فارس : النجل بفتححتين سعة العين وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكيت : النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء . وقال الحرى نجلا أى واسعا ، ومنه عين نجلاء أى واسعة ، وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء . قوله ( تعنى ماء آجنا ) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا ، قال عياض : هو خطأ بمن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير . قلت : وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيثة ، ولا شك أن النجل إذا قسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة . وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه أن لى بالشهادة وأنا بين ظهراى جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال : لى يأتى بها الله إن شاء . قوله ( وقال ابن زريع عن روح بن القاسم ) وصله الاسماعيل عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه « عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلنا فى سبيلك ووفاء ببلد نبيلك . قالت فقلت : وإنى يكون هذا ؟ قال : يأتى به الله إذا شاء » . قوله ( وقال هشام ) بن سعد ( عن زيد بن أسلم ، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عنه ولفظه « عن حفصة أنها سمعت أباها يقول ، فذكر مثله ، وفى آخره « إن الله يأتى بأمره إن شاء » وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم ، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبى هلال على أنه « عن زيد بن أسلم عن عمر » وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة ، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله « عن أمه » وقد رواه ابن سعد « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر ، فذكره مرسلًا ، وللحديث طريق أخرى أخرجه البخارى فى تاريخه من طريق « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى » عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك ، وطريق أخرى أخرجه عمر بن شبة من طريق « عبد الله بن دينار عن ابن عمر » أساندا صحيح ، ومن وجه آخر منقطع وزاد « فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه ، ( تثنيه ) : تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء والمسجد الأقصى فى أبواب فى أواخر كتاب الصلاة . ( خاتمة ) : اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثًا ، المعلق منها أربعة ، والمكرر منها فيه وفيها معنى تسعة ، والخالص سبعة عشر ، وافقه مسلم على تحريجه سوى حديث أبى هريرة فى ذكر بنى حارثة ، وحديث أبى بكر فى ذكر الدجال . وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذى ختم به فأخرجه موصولًا ومعلقًا ، وفيه إشارة الى حسن الختام ، فنسأل الله تعالى أن يحتم لنا بالحسنى ، وأن يعين على ختم هذا الشرح ، ويرفعنا به الى المحل الاسنى ، إنه على كل شيء قدير

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٠ - كتاب الصوم

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصوم ) كذا للاكثر ، وفي رواية النسفي « كتاب الصيام ، ونبتت البسمة للجميع ، والصوم والصيام في اللغة الإمساك ، وفي الشرح إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب المحكم ، : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم . وقال الراغب : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس المسك عن السير صام ، وفي الشرح إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستثناء والاستقاء من الفجر الى المغرب

١ - باب وجوب صوم رمضان ، وقول الله تعالى [ ١٨٣ البقرة ] :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَ كُنتُمْ تَقْتُونَ ﴾

١٨٩١ - **حدّثنا** قتيبة بن سعيد حدّثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي شهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله « أن أمريبأ جاء الى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الحسن إلا أن تطوع شيئا . فقال : أخبرني بما فرض الله على من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا . فقال : أخبرني ما فرض الله على من الزكاة ؟ قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال : والذي أكرمك بالحق ، لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا . فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق . أو دخل الجنة إن صدق »

١٨٩٢ - **حدّثنا** مسدّد حدّثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك . وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه » [ الحديث ١٨٩٢ - طراهق : ٢٠٠٠ ، ٤٥٠١ ]

١٨٩٣ - **حدّثنا** قتيبة بن سعيد حدّثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدّثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها « أن قریشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله ﷺ : من شاء فأيصمه ، ومن شاء أفطره »

دقوله ( باب وجوب صوم رمضان ) كذا للاكثر ، والنسفي « باب وجوب رمضان وفضله ، وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه « حقايق القلوس » لرمضان ستمين اسما ، وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من

الحجرة ثم تاب تأخر قبول توبته بما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً ، فلما صفا جسده منها تيب عليه  
ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً ، وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك ، وهيئات وجدان  
ذلك . قوله ( وقول الله تعالى ) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ( الآية ) أشار بذلك الى مبدأ فرض الصيام ،  
وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء . فأورد ما يشير الى المراد ، فانه ذكر فيه ثلاثة أحاديث : حديث طلحة النضال  
على أنه لا فرض إلا رمضان . وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء . وكان المصنف أشار الى  
أن الأمر في روايتهما محمول على التنبؤ بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية ، لأنه تعالى قال ( كتب  
عليكم الصيام ) ثم بينه فقال ( شهر رمضان ) وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟  
فالمجهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية أول  
ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ . فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً ، لم يكتب الله عليكم  
صيامه ، وسيأتي في أواخر الصيام ، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ  
الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو أيضاً عند مسلم ، من أصبح صائماً فليتم صومه . قالت : فلم نزل  
فصومه ونصوم صيانتنا وهم صغار ، الحديث . وحديث مسلمة مرفوعاً ، من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن  
أكل فليصم ، الحديث . وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا ؟ وسيأتي  
البحث فيه بعد عشرين باباً . وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الإيمان ، وقوله فيه ، عن أبيه ، هو مالك  
ابن أبي عامر جد مالك بن أنس الإمام ، وقوله ، عن طلحة ، قال الديلمي : في سماعه من طلحة نظر ، وتعقب بأنه  
ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر ؟ وقد تقدم في كتاب الإيمان في هذا الحديث ما يدل على  
أنه سمع منها جميعاً ، وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام إن شاء الله تعالى

#### ٢ - باب فضل الصوم

١٨٩٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه  
أن رسول الله ﷺ قال « الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل . وإن امرؤ قاتله أو شاتته فليقل : إني صائم  
- مرتين - والذي نفسى بيده يخلو فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يقرأك طعامه وشرابه وشهوته  
من أجلي . الصيام لى وأنا أجزي به ، والحسنة بمشراً أمثالها »

[ الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في : ١٩٠٤ ، ٥٩٧٧ ، ٧٤٩٧ ، ٧٥٣٨ ]

قوله ( باب فضل الصوم ) ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، وهو  
يشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطأ ، فمن أوله الى قوله « الصيام جنة » حديث ، ومن ثم الى آخره حديث ،  
وجمعهما عنه هكذا القسبي ، وعنه رواه البخارى هنا . ووقع عن غير القسبي من رواية الموطأ زيادة في آخر الثاني  
وهي بعد قوله ، وأنا أجزي به والحسنة بمشراً أمثالها ، زادوا « الى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فهو لى وأنا أجزي  
به ، وقد أخرج البخارى هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله أنه من قول الله

عز وجل كما سأيته . قوله ( الصيام جنة ) زاد سعيد بن منصور عن معبرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، جنة من النار ، وللنساء من حديث عائمة مثله ، وله من حديث عثمان بن أبي العاص « الصيام جنة بجنة أحدكم من القتال » ، ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة « جنة وحسن حصين من النار » ، وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح « الصيام جنة ما لم يخرقها » ، زاد الدارمي « بالغبية » ، وبذلك ترجم له هو وأبو داود ، والجنة بضم الجيم الوقاية والستر . وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار ، وبهذا جزم ابن عبد البر . وأما صاحب « النهاية » ، فقال : معنى كونه جنة أى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ، وقال القرطبي : جنة أى ستره يعنى بحسب مشروعيته ، فينبغى للصائم أن يصونه بما يفسده وينقص ثوابه ، واليه الإشارة بقوله « فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفك الخ » ، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس ، واليه الإشارة بقوله « يدع شهوته الخ » ، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات . وقال عياض في « الأكال » : معناه ستره من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك ، وبالأخير جزم النووي . وقال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه لإسكاف عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فالخاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة . وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام ، وقد حكى عن عائشة ، وبه قال الأوزاعي : أن الغيبة تفتقر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال : يبطله كل مصيبة من متممها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا أو قولا ، لعموم قوله « فلا يرفك ولا يجهل » ، ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ، والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع ، وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا . وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال « قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذة عنك » ، قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له ، وفي رواية « لا عدل له » ، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة . قوله ( فلا يرفك ) أى الصائم ، كذا وقع مختصرا ، وفي الموطأ « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفك الخ » ، ويرفك بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثنية ، والمراد بالرفك هنا وهو بفتح الراء والغاء ثم المثناة الكلام الفاحش ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها . قوله ( ولا يجهل ) أى لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك . ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه « فلا يرفك ولا يجادل » ، قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم . قوله ( وان امرؤ ) بتخفيف النون ( قاتله أو شامه ) ، وفي رواية صالح « فان سابه أحد أو قاتله » ، ولأبي قررة من طريق سهيل عن أبيه « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه » ، ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحمد ، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل « فان سابه أحد أو ماراه » ، أى جادله ؛ ولابن خزيمة من طريق بخلان مولى المشتمل عن أبي هريرة « فان سابك أحد فقل لى صائم وان كنت قائما فاجلس » ، ولأحمد والترمذي من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة « فان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم » ، وللنسائي من حديث عائشة « وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه » ، واتفق الروايات كلها على أنه يقول « انى صائم » ، ففهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة . وقد استشكل ظاهره بأن

المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التي ترتب عليها الجواب خصراً بالمفاعلة ، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أي إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إن صائم ، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فإن أصرد دفعه بالأخف فالأخف كالمصائل ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فإن كان المراد بقوله ، قاتله ، شاتمته لأن القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب - ويؤيده ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فإن حاصلها يرجع الى الشتم - فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله « انى صائم ، واختلف في المراد بقوله « فليقل انى صائم ، هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه ؟ وبالتالي جزم المتولى وقوله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووي الأول في « الأذكار » وقال في « شرح المهذب » كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً ، ولهذا التردد أتى البخارى في ترجمته كما سيأتى بعد أبواب بالاستفهام فقال « باب هل يقول إنى صائم إذا شتم ، وقال الرويانى : ان كان رمضان فليقل بلسانه ، وان كان غيره فليقله في نفسه . وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف في التطوع ، وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعاً ، وأما تكرير قوله « انى صائم ، فليقله كد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك . ونقل الزركشى أن المراد بقوله « فليقل انى صائم مرتين ، يقول مرة بقلبه ومرة بلسانه ، فيستفيد بقوله بقلبه كلف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كلف خصمه عنه . وتعقب بأن القول حقيقة باللسان ، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز ، وقوله « قاتله ، يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله و شاتمته على المفاعلة لان الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه ؟ وإنما المعنى إذا جاءه متعرضاً لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه . فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد ، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الأمر وعافاه الله ، وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد إذا بدت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليزجر عن ذلك ويقول إنى صائم . وما يبعده قوله في الرواية الماضية « فان شتمه شتمه ، والله أعلم . وفائدة قوله « انى صائم ، أنه يمكن أن يكف عنه بذلك ، فان أصرد دفعه بالأخف فالأخف كالمصائل ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فان كان المراد بقوله « قاتله ، شاتمته فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إنى صائم . قوله ( والذى نفسى بيده ) أقسم على ذلك تأكيدياً . قوله ( الخلوف ) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء ، قال عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقول بفتح الحاء ، قال الخطابى : وهو خطأ ، وحكى القابسى الوجهين ، وبالغ النووي في « شرح المهذب » فقال لا يجوز فتح الحاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول - بفتح أوله - قليلة ذكرها سيويه وغيره وليس هذا منها ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الهيام . قوله ( فم الصائم ) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره . قوله ( أطيب عند الله من ريح المسك ) اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك - مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح ، إذ ذلك من صفات الحيوان ، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه - على أوجه قال المازرى : هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا غاستمير ذلك للصوم لتقريبه من الله ، فالعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب إليه أكثر من تقرب المسك إليكم ، والى ذلك أشار ابن عبد البر ، وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة

وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما تستطيعون ريح المسك ، وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على  
 منه ما هو عندكم ، وهو قريب من الاول . وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكته أطيب من  
 ريح المسك كما يأتي المسكوم وريح جرحه تفوح مسكا . وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من  
 ريح المسك لا سيما بالإضافة الى الخلوف حكاهما عياض . وقال الداردي وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من  
 المسك المنسوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ، ورجح النووي هذا الأخير ، وحاصله حمل معنى الطيب على القبول  
 والرضا ، لحصلنا على ستة أوجه . وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح ، قال فرائحة  
 الصيام فيها بين العبادات كالمسك ، ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن  
 أبي صالح د أطيب عند الله يوم القيامة ، وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الحصاصية ، وقد ترجم ابن  
 حبان بذلك في صحيحه ثم قال د ذكر البيان بأن ذلك قد يكون في الدنيا ، ثم أخرج الرواية التي فيها د ثم الصائم حين  
 يخلف من الطعام ، وهي عنده وعند أحد من طريق الأعمش عن أبي صالح ، ويمكن أن يحمل قوله د حين يخلف ،  
 على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون نيبا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي  
 قوله د يوم القيامة ، لكن يؤيد ظاهره وأن المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب  
 من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان ، وأما الثانية د فان خلوف أفواههم حين  
 يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، قال المنذرى إسناده مقارب ، وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها  
 ابن عبد السلام وابن الصلاح ، فذهب ابن عبد السلام الى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي  
 فيها د يوم القيامة ، وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وأن جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك ،  
 فقال الخطابي : طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه ، وقال ابن عبد البر : أركب عند الله وأقرب اليه ، وقال البغوي :  
 معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداردي وابن العربي من المالكية  
 وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمكاني وغيرهم من الشافعية . جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول ، وأما  
 ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع  
 الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها ، فقيده بيوم القيامة في رواية وأطلق في باقي الروايات  
 فظننا الى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين ، وهو كقوله ( أن ربهم بهم يومئذ خير ) وهو خير بهم في كل يوم  
 انتهى . ويرتب على هذا الخلاف المشهور في كرامة إزالة هذا الخلوف بالسواك ، وسيأتي البحث فيه بعد بضعة  
 وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى ، ويؤخذ من قوله د أطيب من ريح المسك ، أن الخلوف  
 أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك أن  
 يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ، ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل  
 الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا . قوله ( يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل ) هكذا وقع هنا ،  
 ووقع في الموطأ د وإنما يذر شهوته الخ ، ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه . وقد روى أحمد  
 هذا الحديث عن إسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك د يقول الله عز وجل : إنما يذر شهوته الخ ،  
 وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد فقال في أول الحديث د يقول الله عز وجل :

كل عمل ابن آدم هو له ، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، وإنما يذكر ابن آدم شهوته وطعامه من أجل ، الحديث ، وسيأتي قريباً من طريق هطاء عن أبي صالح بلفظ « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له ، الحديث ، ويأتي في التوحيد من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ « يقول الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به ، الحديث ، وقد يفهم من الإتيان بصيغة المحصر في قوله « وإنما يذكر الخ ، التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به ، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور ، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدمه ، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طولاً نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك لمجاهد نفسه في تركه ، والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجوع لعطفها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص . ووقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ، ومثله حديث أبي صالح في التوحيد ، وكذا جمهور الرواة عن أبي هريرة ، وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عن أبيه « يدع الطعام والشراب من أجل ، ويدع لذته من أجل ، وفي رواية أبي قررة من هذا الوجه « يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجل ، وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح « يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجل ، قوله (الصيام لي وأنا أجزي به) كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها ، وفي الموطأ « فالصيام ، بزيادة الفاء وهي للسببية أي سبب كونه لي أنه يترك شهوته لأجلي . ووقع في رواية مفيدة عن أبي الزناد عند سعيد بن منصور « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، ومثله في رواية عطاء عن أبي صالح الآتية ، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى « الصيام لي وأنا أجزي به » مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال : أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ، ولفظ أبي عبيد في غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها ، فبرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب . ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم « ليس في الصيام رياء » حدثني شعبة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلًا قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات ، إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس ، هذا وجه الحديث عندى انتهى . وقد روى الحديث المذكور البيهقي في « الشعب » من طريق عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولفظه « الصيام لا رياء فيه ، قال الله عز وجل : هو لي وأنا أجزي به ، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع . وقال القرطبي : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه ، ولهذا قال في الحديث « يدع شهوته من أجل » وقال ابن الجوزي : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب ، بخلاف الصوم . وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم ، بخلاف الصوم فإن حال المسك شعبة مثل حال المسك تقريباً يعني في الصورة الظاهرة . قلت : معنى النبي في قوله « لا رياء في الصوم » أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الاخبار ، بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال : إن الذكر بلا إله إلا

الله يمكن أن لا يدخله الرياء ، لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم ، فيمكن الذاكر أن يقولها بمحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك . ثانياً أن المراد بقوله « وأنا أجزى به » ، أنى أنفرد . بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته . وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله ، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعنى رواية الموطأ ، وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، قال الله إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى ، والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال . قلت : وسبق إلى هذا أبو عبيد فى غريبه فقال : بلغنى عن ابن عيينة أنه قال ذلك ، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات ، وقد قال الله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى . ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه « إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه ، ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب فى جامعه عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسل ، ووصله الطبرانى والبيهقى فى « الشعب » من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مينار عن ابن عمر مرفوعاً « الأعمال عند الله سبع ، الحديث ، وفيه « وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله ، ثم قال : وأما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام ، ثم قال القرطبي : هذا القول ظاهر الحسن ، قال : غير أنه تقدم ويأتى فى غير ما حديث أن صوم اليوم بمشرة أيام ، وهى نص فى إظهار التضعيف ، فبعد هذا الجواب بل بطل . قلت : لا يلزم من الذى ذكر بطلانه ، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى . ويؤيده أيضاً العرف المستفاد من قوله « وأنا أجزى به ، لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان فى ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه . ثالثاً معنى قوله « الصوم لى ، أى انه أحب العبادات إلى والمقدم عندى ، وقد تقدم قول ابن عبد البر : كفى بقوله « الصوم لى ، فضلاً للصيام على سائر العبادات . وروى النسائى وغيره من حديث أبي أمامة مرفوعاً « عليك بالصوم فإنه لا مثل له ، لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح « واعدلوا أن خير أعمالكم الصلاة » . رابعها الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله ، قال الزين بن المنير : التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف . خامسها أن الاستثناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه . وقال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق ، كدأه يقول إن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى . سادسها أن المعنى كذلك ، لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم . سابعها أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ ، قاله الخطابى ، هكذا نقله عياض وغيره ، فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول ، وقد أفصح بذلك ابن الجوزى فقال : المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه لعبادته . ثامنها سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله ، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك . واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات ، فانهم يتعبدون لها بالصيام . وأجيب



بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب ، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها ، وهذا الجواب عندى ليس بباطل ، لأنهم طائفتان : أحدهما كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام ، واستمر منهم من استمر على كفره . والأخرى من دخل منهم في الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم . ناسعها أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ، روى ذلك البيهقي من طريق إسحق بن أيوب بن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، قال القرطبي : قد كنت استحسنت هذا الجواب الى أن فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال « المفلس الذى يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ، ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا ، الحديث وفيه « فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار ، فظاھر أن الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك . قلت : ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ، فقد يستدل له بما رواه أحد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفته « كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لى وأنا أجرى به ، وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه « قال ربكم تبارك وتعالى : كل العمل كفارة إلا الصوم ، ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ « كل ما يعمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم ، وقد أخرجه المصنف في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه « صحیح بن بک قال : لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجرى به ، لحذف الاستثناء ، وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال « كل العمل كفارة ، وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها إن لكل عمل من المعاصى كفارة من الطاعات ، ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصى ، وقد بين الاسماعيلى الاختلاف فيه في ذلك على شعبة ، وأخرجه عن طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه أيضا على غندر ، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة ، لكنه وان كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة « فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، ولعل هذا هو السر في تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة ، وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى . عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكثبه الحفظه كما تكثب سائر الاعمال ، واستند قائله الى حديث واه جدا أورده ابن العربى في « المسلسلات » ولفظه « قال الله الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ، ويكنى في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنه لمن هم بها وإن لم يعملها . فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة ، وقد بلغت أن بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقانى في « حقائق القدس » له ولم أقف عليه ، وانفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولاً وفعلًا . ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال : ان الصوم على أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع ، وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل ، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته ، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم القيامة . وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع فطر لا يحنى . وأقرب الأجوبة التى ذكرتها الى الصواب الأول والثانى ويقرب منهما الثامن والتاسع . وقال البيضاوى في

الكلام على رواية الأعمش عن أبي صالح التي ينتهزها قبل : لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنات في الخبر موضع الضمير الراجع الى الميتة ، وقوله « الا الصيام » مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله ، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى ، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره . قال : والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران : أحدهما أن سائر العبادات بما يطوع العباد عليه ، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه ، والى ذلك الإشارة بقوله « فانه لى » . والآخر أن سائر الحسنات راجعة الى صرف المال أو استعمال البدن ، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مفضض الجوع والعطش وترك الشهوات ، والى ذلك أشار بقوله « يدع شهوته من أجل » ، قال الطيبي : وبيان هذا أن قوله « يدع شهوته الخ » جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور ، وأما قول البيضاوى : ان الاستثناء من كلام غير محكى ، ففيه نظر ، فقد يقال : هو مستثنى من كل عمل وهو مروى عن الله لقوله في أثناء الحديث « قال الله تعالى ، ولما لم يذكره في صدر الكلام أوردته في أثناءه بيانا ، وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه بالحق لا ينطق عن الهوى . قوله ( والحسنة بعشر أمثالها ) كذا وقع مختصرا عند البخارى ، وقد قدمت البيان بأنه وقع في « الموطأ » ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعنى شيخ البخارى فيه فقال بعد قوله وأنا أجرى به « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فانه لى وأنا أجرى به » ، فأعاد قوله « وأنا أجرى به » في آخر الكلام تأكيذا ، وفيه إشارة الى الوجه الثانى . ووقع في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث « الصائم فرحتان يفرحهما ، الحديث ، وسيأتى الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى

### ٣ - باب الصوم كفاة

١٨٩٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا جامع عن أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضى الله عنه : من يحفظ حديثا عن النبي ﷺ في الفتنه ؟ قال حذيفة : أنا سمعته يقول : فتنه الرجل في أهله وماله وجاره تسكفها الصلاة والصيام والصدقة . قال : ليس أسأل عن ذيه ، إنما أسأل عن التي تموج كما يوج البحر . قال : وإن دون ذلك بابا مقلقا . قال : فيفتح أو يكسر ؟ قال : يكسر . قال : ذلك أجدر أن لا يعلق إلى يوم القيامة . فقلنا أسزوي : سأل ، أ كان عمر يعلم من الباب ؟ فسأله فقال : نعم ، كما يعلم أن دون غد الليلة .

قوله ( باب الصوم كفاة ) كذا لأبى ذر والجمهور بتنوين باب ، أى الصوم يقع كفاة للذنوب ، ورأيت هنا بخط القطب في شرحه « باب كفاة الصوم » أى باب تكفير الصوم للذنوب ، وقد تقدم في أثناء الصلاة « باب الصلاة كفاة » ، وللمستحلى « باب تكفير الصلاة » وأورد فيه حديث الباب بعينه من وجه آخر عن أبي وائل ، وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتى شرحه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وفيه ما ترجم له لكن أطلق في الترجمة والخبر مفيد بفتنة المال وما ذكر معه ، فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله

وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم لأنه يحمل في الالبات على كفارة شيء مخصوص وفي النقي على كفارة شيء آخر ، وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ، ثم أورد هذا الحديث بيمينه ، ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا د الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، وقد تقدم البحث فيه في الصلاة . ولا بن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا د من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ، ولمسلم من حديث أبي قتادة د ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة ، وعلى هذا فقوله د كل العمل كفارة إلا الصيام ، يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ، ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه . والله أعلم

#### ٤ - باب الريان للصائمين

١٨٩٦ - **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَابِقُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَازْدَحَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » [ الحديث ١٨٩٦ - طرفه في : ٣٢٥٧ ]

١٨٩٧ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرَةَ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنَ ابْوَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ ابْوَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ ابْوَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ ابْوَابِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كَلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَسْكُونَ مِنْهُمْ » [ الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في : ٢٨٨١ ، ٣٢١٦ ، ٣٦٦٦ ]

قوله (باب) بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري : اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين ، وسيأتي أن من دخله لم يظمأ . قال القرطبي : اكتنى بذكر الري عن الشج لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ، قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع . قوله (حدثني أبو حازم) هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد الساعدي . قوله (ان في الجنة بابا) قال الزين بن المنير : إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليضمر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه . قلت : وقد جاء الحديث من وجه

آخر بلفظ « ان الجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون ، أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي غسان عن أبي حازم ، وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق ، لكن قال « في الجنة ثمانية أبواب » .  
**قوله** ( فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد ) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً ، وأما قوله « فلم يدخل » فهو معطوف على « أغلق » ، أى لم يدخل منه غير من دخل . ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه « فاذا دخل آخرهم أغلق » ، هكذا في بعض النسخ من مسلم ، وفي الكثير منها « فاذا دخل أولهم أغلق » ، قال عياض وغيره : هو وهم ، والصواب آخرهم . قلت : وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجيه معاً من طريقه ، وكذا أخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد ، وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه « من دخل شرب ومن شرب لا يظلم أبداً » ، ولترمزى من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد « ومن دخله لم يظلم أبداً » ، ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه ، وهو مرفوع قطعاً لان مثله لا مجال للرأى فيه . قوله ( عن حميد بن عبد الرحمن ) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في فضل أبي بكر « أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف » . قوله ( عن أبي هريرة ) قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على وصله ، إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما أرسلاه ، ولم يقع عند القعني أصلاً . قلت : هذا أخرجه الدارقطني في « الموطآت » من طريق يحيى بن بكير موصولاً فلهذا اختلف عليه فيه ، وأخرجه أيضاً من طريق القعني فلهذا حدث به خارج الموطأ . قوله ( من أتفق زوجين في سبيل الله ) زاد اسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك « من ماله » ، واختلف في المراد بقوله « في سبيل الله » ، فقيل أراد الجهاد ، وقيل ما هو أهم منه ، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أى صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتى ليضاحه . وقوله ( هذا خير ) ليس اسم التفضيل ، بل المعنى هذا خير من الخيرات ، والتتوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة . قوله ( ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ) في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد « لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ، فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان » ، وهذا صريح في مقصود الترجمة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر ان شاء الله تعالى

٥ - باب هل يُقالُ رَمَضانُ أو شهرُ رمضانَ ، ومن رأى كَلَهُ واسمًا

وقال النبي ﷺ « من صام رمضان » وقال « لا تقدموا رمضان »

١٨٩٨ - **حدثنى** قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال « إذا جاء رمضان فتمت أبواب الجنة »

[ الحديث ١٨٩٨ - طرقة في : ١٨٩٩ ، ٣٢٧٧ ]

١٨٩٩ - **حدثنى** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني ابن أبي أنس

مولى التميميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل شهر

رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وأسليت الشياطين »

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَانْطَرُوا . فَإِنْ نُمُّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ : حَدَّثَنِي عُمَيْلٌ وَيُونُسُ « لَهْلَالِ رَمَضَانَ » [ الحديث ١٩٠٠ - طرفاه في : ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ]

قوله (باب هل يقال) كذا للأكثر على البناء للجهول ، وللرخصى والمستعمل دهل يقول ، أى الانسان . قوله (ومن رأى كله واسما) أى جائزا بالاضافة وبغير الاضافة ، والكشميني «ومن رآه» بزيادة الضمير . وأشار البخارى بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدنى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعا «لا تقولوا رمضان ، فان رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان ، أخرجه ابن عدى فى الكامل وضعفه بأبى معشر ، قال البيهقى : قد روى عن أبى معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه ، وروى عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين ، وقد احتج البخارى لجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى . وقد ترجم النسائى لذلك أيضا فقال «باب الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان ، ثم أورد حديث أبى بكره مرفوعا «لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا فته كله» ، وحديث ابن عباس «عمرة فى رمضان تعدل حجة» ، وقد يتمسك بالتمسك بالشهر بورود القرآن به حيث قال (شهر رمضان) مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة ، وكأن هذا هو السر فى عدم جزم المصنف بالحكم ، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية ، وعن ابن الباقلانى منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره ، والجمهور على الجواز . واختلف فى تسمية هذا الشهر رمضان فقيل : لانه ترمض فيه الذنوب أى تحرق لان الرمضاء شدة الحر ، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله أعلم . قوله (وقال النبى ﷺ : من صام رمضان ، وقال : لا تقدموا رمضان) أما الحديث الاول فوصله فى الباب الذى يليه وفيه تمامه ، وأما الثانى فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ «لا يتقدمن أحدكم» وأخرجه مسلم من طريق على بن المبارك عن يحيى بلفظ «لا تقدموا رمضان» . قوله (عن أبى سهيل) هو نافع بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن أبى غيان - بالنعين المعجمة والتحتانية - الأصحى ، عم مالك بن أنس بن مالك ، وأبوه تابعى كبير أدرك عمر . قوله (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصرا ، وقد أخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهرى الثانية ، والظاهر أن البخارى جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو «أبواب الجنة» فى رواية اسماعيل بن جعفر «وأبواب السماء» فى رواية الزهرى . قوله (حدثنى ابن أبى أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبى أنس مالك بن أبى عامر شيخ اسماعيل بن جعفر ، وهو من صفار شيوخ الزهرى بحيث أدركه تلامذة الزهرى وهو أصغر منهم كاسماعيل بن جعفر . وهذا الاسناد يعمد من رواية الأقران ، وقد تأخر أبو سهيل فى الوفاة عن الزهرى . وقد بين النسائى أن مراد الزهرى بابن أبى أنس نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عميل عن ابن شهاب «أخبرنى أبو سهيل عن أبيه» ، وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال «أخبرنى نافع بن أبى أنس» ، وروى هذا الحديث مضمرا عن الزهرى فأرسله وحذف من بينه وبين أبى هريرة ، ورواه ابن إسحاق عن الزهرى عن أويس بن أبى أويس عدیل بنى تيم عن أنس ، قال النسائى وهو خطأ .

قوله (مولى التميميين) أى مولى بنى نعيم ، والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ، وكان أبو طاهر والد مالك قد قدم مكة فخطبها وحالف عثمان بن عبيد الله أبا طلحة فنسب إليه ، وكان مالك الفقيه يقول : لسنا موالى آل نعيم ، وإنما نحن عرب من أصبح ، ولكن جدى حالفهم . قوله (وسلسلت الشياطين) قال الحلبي : يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع في ليالى رمضان دون أيامه ، لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من اقتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقرأة القرآن والذكر ، وقال غيره : المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أنى صالح عن أنى هريرة بلفظ : اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صعدت الشياطين ومردة الجن ، وأخرجه النسائى من طريق أنى قلابة عن أنى هريرة بلفظ : وتل فيه مردة الشياطين ، زاد أبو صالح في روايته : وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلقت منها باب ، ونادى مناد : يا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ، والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ، لفظ ابن خزيمة ، وقوله « صعدت » بالمهمله المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أى شددت بالاصفاد وهى الاغلال وهو بمعنى سلسلت ، ونحوه الليثى من حديث ابن مسعود وقال فيه « فتحت أبواب الجنة فلم يغلقت منها باب الشهر كله ، قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتظيم حرمة وتمعن الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة الى كثرة الثواب والعتق ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفيدين . قال : ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فتحت أبواب الرحمة ، قال : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتح الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهم عن المعاصى الآيلة بأصحابها الى النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات ، قال الزين بن المنير : والأول أرجح ، ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التى فيها « أبواب الرحمة وأبواب السماء » فمن تصرف الرواة ، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار ، واستدل به على أن الجنة فى السماء لإقامة هذا مقام هذه فى الرواية وفيه نظر . وجزم التوربشتى شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته : فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مساعد أعمال العباد تارة ببذل الترفيق وأخرى بحسن القبول ، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصى بقمع الشهوات . وقال الطيبي : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحجاد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ، وفيه إذا علم المسكف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد فى نشاطه ويتلقاه بأريحية . وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره : فان قيل كيف ترى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيرا فلو صعدت الشياطين لم يقع ذلك ؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعت آدابه ، أو المصنف ببعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم فى بعض الروايات ، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية . وقال غيره : فى تصفيد الشياطين فى رمضان إشارة

الى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تصل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية . قوله ( اذا رأيتموه ) أى الهلال وسيأتى التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم ، وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة ، وإنما أراد المصنف بإيراده في هذا الباب نبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وإنما وقع في الرواية المعلقة . قوله ( وقال غيره عن الليث الخ ) المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، كذا أخرجه الاسماعيل من طريقه قال « حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ، فذكره بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول للال رمضان اذا رأيتموه فصوموا ، الحديث . ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للال رمضان اذا رأيتموه فصوموا ، الحديث ، وسيأتى بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته إن شاء الله تعالى

### ٦ - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ « يبعثون على نياتهم »

١٩٠١ - حدَّثنا مسلم بن إبراهيم حدَّثنا هشام حدَّثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »

قوله ( باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ) قال الزين بن المنير : حذف الجواب لإيجازاً واعتاداً على ما في الحديث ، وعطف قوله نية على قوله احتساباً لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب الى الله ، والنية شرط في وقوعه قربة . قال : والاولى أن يكون منصوباً على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أى مؤمناً محتسباً ، والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى . وقال الخطابي : احتساباً أى عزيمة ، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لآيامه . قوله ( وقالت عائشة عن النبي ﷺ : يبعثون على نياتهم ) هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن حابر عنها وأوله « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببداء من الارض خسف بهم ، ثم يبعثون على نياتهم ، يعنى يوم القيامة . ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكروه والمختار فانهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذه على المختار دون المكروه . قوله ( حدثنا يحيى ) هو ابن أبي كثير . قوله ( عن أبي سلمة ) هو ابن عبد الرحمن ، ووقع في رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم « حدثني أبو سلمة ، ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند أحمد . قوله ( من قام ليلة القدر ) يأتي الكلام عليه في الباب المعقود لها في أواخر الصيام . قوله ( ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة « وما تأخر ، وقدرناه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها أيضاً ، ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجهما النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه ، وتأخره

حامد بن يحيى عن سفيان أخرجه ابن عبد البر في «التهذيب» واستنكره، وليس بمنكر، فقد تابعه قتيبة كما ترى، وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده، والحسين بن الحسن الروزى أخرجه في كتاب الصيام له، ويوسف بن يعقوب النجاشي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان، والمشهور عن الزهري بدونها. وقد وقعت هذه الزيادة أيضا في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن. وقد استوعبت الكلام على طريقه في «كتاب الخصال المكفرة»، للذنوب المقدمة والمؤخرة، وهذا محصله. وقوله «من ذنبه» اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي أوائل كتاب المواقيت، قال الكرماني: «وكلمة «من» إما متعلقة بقوله «غفر» أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل، أو هي مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل»

### ٧ - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

١٩٠٢ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سميء أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فاذا لقته جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة»

قوله (باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان) أورد فيه حديث ابن عباس «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير»، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي، قال الزين بن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث الصام الذي يكون سببا لاصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي فيم خير وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ

### ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١٩٠٣ - **حديث** آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»

[الحديث ١٩٠٣ - طرفه في : ٦٠٥٧]

قوله (باب من لم يدع) أي بترك (قول الزور والعمل به) زاد في نسخة الصغاني «في الصوم». قال الزين بن المنير: حذف الجواب لأنه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهده فسكان الإيجاز ما صنع. قوله (حدثنا سعيد المقبري عن أبيه) كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب، وقد رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب فاختلف عليه: رواه الربيع عنه مثل الجماعة، ورواه ابن السراج عنه فلم يقل «عن أبيه»



أخرجها النسائي ، وأخرجه الاسماعيل من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب باسقاطه أيضا ، واختلاف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته ، وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضا ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه « عن أبيه » ، والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الاحوال يقولها ، وقد رواه أبو قتادة الخرائي عن ابن أبي ذئب باسناد آخر فقال « عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبي هريرة ، وهو شاذ والمخفوظ الاول . قوله ( قول الزور والعمل به ) زاد المصنف في الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب والجمل ، وكذا لأحمد عن حجاج ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب ، وفي رواية ابن وهب « والجمل في الصوم ، ولابن ماجه من طريق ابن المبارك « من لم يدع قول الزور والعمل به ، جمل الضمير في « به » ، يعود على الجمل ، والاول جملة يعود على قول الزور والمعنى متقارب ، ولما روى الترمذي حديث أبي هريرة هذا قال : وفي الباب عن أنس . قلت : وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلافظ « من لم يدع الخنا والكذب ، ورجاله ثقات ، والمراد بقول الزور الكذب ، والجمل السفه ، والعمل به أى بمقتضاه كما تقدم . قوله ( فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ) قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله « من باع الخمر فليشقص الخنازير ، أى يذبحها ، ولم يأمره بذبها ولكنه على التحذير والتعظيم لائم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة » ، فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج الى شيء ، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة ، وقد سبق أبو عمر بن عبد البر الى شيء من ذلك ، قال ابن المنير في الحاشية : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المفضض لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يتم به : لا حاجة لي بكذا ، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه ، وقريب من هذا قوله تعالى ( لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ) فإن معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بأثم الزور وما ذكر معه . وقال البيضاوي : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول ، فقوله « ليس لله حاجة » مجاز عن عدم القبول ، فتدعى السبب وأراد المسبب والله أعلم . واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر . وأجاب السبكي الكبير بأن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول ، لأن الرفق والصخب وقول الزور والعمل به بما علم النهى عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا ، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه ، فلما ذكرت في هذين الحديثين نهيتنا على أمرين : أحدهما زيادة قبجها في الصوم على غيرها ، والثاني البحث على سلامة الصوم عنها ، وأن سلامته منها صفة كمال فيه ، وقوة الكلام تقتضى أن يقبض ذلك لأجل الصوم ، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها ، قال : فإذا لم يسلم عنها نقص . ثم قال : ولا شك أن التكليف قد ترد بأشياء . ويذنب بها على أخرى بطريق الإشارة ، وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لأنه يشترط له النية بالاجماع ، ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله

وأمر بالامساك عن المفطرات ، ونه الناقل بذلك على الامساك عن المخالفات ، وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن افه مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات واقه أعلم . وقال شيخنا في شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في القيمة للصائم ، وهو مشكل لأن القيمة ليست قول الزور ولا العمل به ، لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالقيمة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فانه يصح إطلاقه على جميع المعاصي . وأما قوله « والعمل به » فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضا على الجهل أى والعمل بكل منهما . ( تنبيه ) : قوله « فليس لله » وقع عند البيهقي في « الشعب » من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب « فليس به » بموحدة وهاء ضمير ، فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم

### ٩ - باب هل يقول إني صائم إذا شتم

١٩٠٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاة عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فان سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم . والذي نفس محمد بيده مخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا أتى ربه فرح بصومه »

قوله ( باب هل يقول إني صائم إذا شتم ) أورد فيه حديث أبي هريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب . قوله فيه ( ولا يصخب ) كذا للأكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ، ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمناء ، والصخب الخصام والسياح ، وقد تقدم أن المراد بالنهي عن ذلك تأكيده حالة الصوم ، وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضا . قوله ( مخلوف ) كذا للأكثر ، والكشميني دلخلف ، بحذف الواو كأنها صيغة جمع ، ويروى في غير البخارى بلفظ « لخلفة » على الوحدة كشمر وتمرة . قوله ( للصائم فرحتان يفرحهما : اذا أفطر فرح ) زاد مسلم « بظوره » ، وقوله « يفرحهما » أصله يفرح بهما لخذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أى فيه ، قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أيسح له الفطر ، وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحه بظوره إنما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتحفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه . قلت : ولا مانع من الخلل على ما هو أهم مما ذكر ، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ، ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيء مما ذكره . قوله ( واذا أتى ربه فرح بصومه ) أى بجزائه وثوابه . وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بشواب ربه على الاحتمالين . قلت : والثاني أظهر إذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه

## ١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ « بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ هَدِيٍّ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْنَىٰ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »

[ الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في : ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦ ]

قوله (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) بضم المهمله وسكون الزاي بعدها موحدة ، كذا لابي ذر ، ولغيره العزوبة ، بزيادة واو ، والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت . ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله فيه « ومن لم يستطع ، أى لم يجد أهبة النكاح . قوله (عليه بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين ، وقيل رض عروقها ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ، ومقتضاه أن الصوم قانع لشهوة النكاح . واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك . والله أعلم

## ١١ - باب قول النبي ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا »

وقال صلياً عن عثمان « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ »

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ »

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْمِدَّةَ ثَلَاثِينَ »

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَخَدَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ »

[ الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في : ١٩١٣ ، ٥٣٠٧ ]

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ - « صُومُوا لِزُؤَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِزُؤَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا هِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ »

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَهْبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن أم سلمة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا - أرواح - فقيل له : إنك حنفت أن لا تدخل شهراً فقال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً »  
[الحديث ١٩١٠ - طرفه في : ٥٢٠٢]

١٩١١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « آلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ انْفَسَكَتْ رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ نِجْمًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ »

**قوله** (باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة ، وقد سبق للمصنف في أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ « إذا رأيتموه ، وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نبي صوم يوم الشك رتبها ترتيباً حسناً : فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ، ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ « فإن غم عليكم فاقدروا له ، والآخر بلفظ « فأكلوا العدة ثلاثين » وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضاً « الشهر هكذا وهكذا وحسب الإيهام في الثالثة ، ثم ذكر شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحاً بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ، ثم ذكر شاهداً لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعاً وعشرين من حديث أم سلمة مصرحاً فيه بأن الشهر تسع وعشرون ، ومن حديث أنس كذلك ، وسأتكلم عليها حديثاً حديثاً إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال صلة عن عمار الخ) أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عيسى بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ، وهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم ، والمعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع من وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحق عنه ولفظه عندهم « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا . فتنحى بعض القوم فقال إني صائم ، فقال عمار : من صام يوم الشك ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذي يشك فيه » ، وله متابع باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربيعي « ان عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه ، فأعزلم رجل ، فقال له عمار تعال فكل فقال : إني صائم ، فقال له عمار : ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربيعي عن رجل عن عمار ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه . **قوله** (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع ، قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك . وخالفهم الجوهري المالكي فقال : هو موقوف . والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً . قال الطيبي : إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ أي الذين أواس منهم أدنى ظلم ، فكيف بالظلم المستمر عليه . قلت : وهم علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ « يوم الشك » وقوله « أبا القاسم » قبل فائدة تخصيص ذكر هذه الكسبية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك ،

وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله « فاقدروا له ، وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ « فاقدروا ثلاثين ، كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال « فعدوا ثلاثين » واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه على قوله « فاقدروا له ، وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي ، وكذا رواه إسحق الحربي وغيره في « الموطأ » ، عن القعني ، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعني « فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » ، قال البيهقي في « المعركة » ان كانت رواية الشافعي والقعني من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قلت : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات : منها ما رواه الشافعي أيضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فان غم عليكم فكلوا ثلاثين » ، وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن أبي بكرة وطلق ابن علي عند البيهقي ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم . قوله ( لا تصوموا حتى تروا الهلال ) ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده ، وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا ، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكان ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للخالف شبهة وهو قوله « فان غم عليكم فاقدروا له » ، فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول ، والى الاول ذهب أكثر الحنابلة ، والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » ، أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصروفة بالمراد وهي ما تقدم من قوله « فأكلوا العدة ثلاثين » ، ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث ، وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ « فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » ، وهذا أصرح ما ورد في ذلك ، وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه « فعدوا ثلاثين » ، أشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره ، قال فيجوز أن يكون آدم أوردته على ما وقع عنده من تفسير الخبر . قلت : الذي ظنه الاسماعيلي صحيح ، فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » ، يعني عدوا شعبان ثلاثين ، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر . ويؤيده رواية أبي سنان عن أبي هريرة بلفظ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، فانه يشعر بأن المأمور بصدده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ « فأكلوا العدد » ، وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » ، وأخرجه أبو داود وغيره أيضا . وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربهى عن حذيفة مرفوعا « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، وقيل الصواب فيه عن ربهى عن رجل

من الصحابة مهم ، ولا يقدح ذلك في صحته . قال ابن الجوزي في «التحقيق» : لأحمد في هذه المسألة - وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان - ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً ، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة ، وبه قال الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . ثالثها المرجع إلى رأى الإمام في الصوم والنفط . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابي راوى الحديث ، قال أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ «فاقدروا له» ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يمت من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال أصبح صائماً . وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ، فأجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فاما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً . واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني ، قال ابن عبد الهادي في تنقيحه : الذي دلت عليه الأحاديث - وهو مقتضى القواعد - أنه أي شهر غم أكل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، فعلى هذا قوله «فأكلوا العدة» يرجع إلى الجملتين وهو قوله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا العدة» أي غم عليكم في صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام في قوله «فأكلوا العدة» للشهر أي عدة الشهر ، ولم يخص <sup>بشهر</sup> شهرًا دون شهر بالاكال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك ، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكال لبيته فلا تكون رواية من روى «فأكلوا عدة شعبان» مخالفة لمن قال «فأكلوا العدة» بل مبينة لها . ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى «فان حال بينكم وبينه سحاب فأكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ «ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان» وروى النسائي من طريق محمد بن حذيف عن ابن عباس بلفظ «فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين» . قوله (فاقدروا له) تقدم أن العلماء فيه تأويلين ، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل ، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ، قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو بمن يرجع عليه في مثل هذا . قال : ونقل ابن خويننداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله «فأكلوا العدة» خطاب للعامة . قال ابن العربي : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء . وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر هي معرفة سير الآلهة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه . ونقل الزوياني عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبي الطيب ، وأما أبو إسحق في المهذب ، فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص

النظر في الحساب والمنازل : أحدها الجواز ولا يجزى عن الفرض ، ثانيها يجوز ويجزى ، ثالثها يجوز للحاسب ويجزى لا للنجم ، رابعها يجوز لها وأغيرها تقليد الحاسب دون المنجم ، خامسها يجوز لها ولغيرها مطلقا . وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . قلت : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الأشراف : صوم يوم الثلاثاءين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته ، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله ، وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب . قوله ( الشهر تسع وعشرون ) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود ما سمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما سمنا ثلاثين ، أخرجه أبو داود والترمذي ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد ، ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، وقال ابن العربي : قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ ، معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله . قوله ( فلا تصوموا حتى تروه ) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين . ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره ، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم . وقد تسمك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب إلى ذلك قال لأن قوله ( حتى تروه ) خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد . وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهها للشافعية . ثانيها مقابلة إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس ، قال القرطبي : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في « الروضة » و « شرح المهذب » . ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في « الصغير » والنووي في « شرح مسلم » . ثالثها اختلاف الأقاليم . رابعها حكاه السرخسي فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله ، وهو قول الأئمة

الأربعة في الصوم ، واختلفوا في الفطر فقال الشافعي : يفطر ويغنيه ، وقال الأكثر : يستمر صائما احتياطاً .  
 قوله ( فان غم عليكم ) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غم ، يقال غممت الشيء اذا غمطته ، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المستمل : فان غم ، ومن طريق الكشميني : أغمى ، ومن رواية السرخسي : غمى ،  
 يفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم ، الكل بمعنى ، وأما غمى فأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة وهى استعارة لخباء الهلال ، ونقل ابن العربى أنه روى : غمى ، بالعين المهملة من العمى قال وهو بمنزلة لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات . قوله في طريق ابن عمر الثالثة ( الشهر هكذا وهكذا وخمس الايام في الثالثة ) كذا للأكثر بالمعجمة والنون أى قبض ، والاختصاص الاقتباس قاله الخطابي . وفي رواية الكشميني : وحبس ، بالخاء المهملة ثم الموحدة أى منع . قوله ( عن يحيى بن عبد الله بن صيني ) بهملة وفاء وزن زيدي ، وهو اسم بلفظ النسبة . ووقع في رواية حجاج عن ابن جريح : أخبرني يحيى ، أخرجه مسلم ، وكذا صرح بالآخبار في بقية الاسناد ، وسيأتى الكلام على حديث أم سلمة هذا مستوفى في كتاب الطلاق . قوله ( عن حميد عن أنس ) سيأتى في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنسا .  
 قوله ( تسما وعشرين ) كذا الأكثر وللحموي والمستمل : تسعة وعشرين ، وسيأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

## ١٢ - باب شهر عيد لا يتقصان

قال أبو عبد الله قال إسحاق : وإن كان ناقصاً فهو تمام . وقال محمد : لا يتحصان كلاًهما ناقص

١٩١٢ - حديث مسدد حدثنا معتمر قال سمعت إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ . وحدثني مسدد حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « شهران لا يتقصان ، شهر عيد ، رمضان وذو الحجة »

قوله ( باب شهر عيد لا يتقصان ) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث ، وهذا القدر لفظ طريق الحديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء . قوله ( حدثنا مسدد حدثنا معتمر ) فساق الاسناد ثم قال « وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر ، فساقه بإسناد آخر لمسدود وساق المتن على لفظ الرواية الثانية ، وكأن النكتة في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع أنهما لم يتغايرا إلا في شيخ معتمر أن مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن إسحاق ، وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما بقرائه عليه عن معتمر عن خالد ، ولمسدود فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق . وأما قول قاسم في « الدلائل » : سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا ، قال مرسى وأنا أهاب رفعه ، فان لم يحمل على أن يزيد بن زريع كان ربما وقفه وإلا فليس لمهابة رفعه معنى . وأما لفظ إسحاق العدوي فأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجى جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ « لا ينقص رمضان ولا يتقص ذو الحجة » وأشار الاسماعيلي أيضا الى أن هذا اللفظ لاسحاق العدوي ، لكن أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ « شهران عيدان لا يتقصان » كما هو لفظ الترجمة ، وكان



هذا هو الهر في اقتصار البخارى على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه ، وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث : ففهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا إلا ثلاثين ، وهذا قول مردود معاند للوجود المشاهد ، ويكفي في رده قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا العدة ، فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتاج الى هذا . ومنهم من تأول له معنى لا تقا . وقال أبو الحسن كان إسحق بن راهويه يقول : لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى . وقيل لا ينقصان معا ، إن جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد . وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما ، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخارى ، وسقط ذلك في رواية أبي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث ، قال إسحق : وان كان ناقصا فهو تمام ، وقال محمد : لا يجتمعان كلاهما ناقص . وإسحق هذا هو ابن راهويه ، ومحمد هو البخارى المصنف . ووقع عند الترمذى نقل القولين عن إسحق ابن راهويه وأحمد بن حنبل ، وكان البخارى اختار مقالة أحمد لحُرْمِ بها أو تواردها عليها . قال الترمذى قال أحمد : معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى . ثم وجدت في نسخة الصغاني ما فيه عقب الحديث : قال أبو عبد الله قال إسحق تسعة وعشرون يوما تام ، وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة ، وان نقص ذو الحجة تم رمضان . وقال إسحق : معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان . قال : وعلى مذهب إسحق يجوز أن ينقصا معا في سنة واحدة . وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح أن إسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال : انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان . ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فأومأ مغالطاي أنه مراد الترمذى بقوله وقال أحمد ، وليس كذلك ، وإنما ذكره قاسم في الدلائل ، عن البزار فقال : سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة . قال : ويدل عليه رواية زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب عرفوا عا شهر اعيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما ، وادعى مغالطاي أيضا أن المراد بإسحق إسحق بن سويد العدوى راوى الحديث ، ولم يأت على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما ما قاله إسحق ، والآخر أن المراد أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة ، وذكر القرطبي أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صوموا لرؤيته تلك المقالة . وهذا حكاه ابن بزيه ومن قبله أبو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن أبي بكر بن فورك ، وقيل : المعنى لا ينقصان في الأحكام ، وهذا جزم البيهقي وقوله الطحاوى فقال : معنى لا ينقصان أن الاحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين . وقيل معناه لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار اليه ابن حبان أيضا ، ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأننا قد وجدناهما ينقصان مما في أعوام . وقال الزين بن المنير : لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن المراد ان النقص الحسى باعتبار العدد ينجم بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا يبنى وصفهما بالنقصان ، بخلاف غيرهما من الشهور . وحاصله يرجع الى تأييد قول إسحق . وقال البيهقي في المعرفة ، انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ،

وبه جزم النووي وقال : إنه الصواب المعتبر . والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره . ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال ، وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة . وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهادا ، وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلا فوققوا يوم الجمعة ، ثم تبين أنهما شهدا زورا . وقال الطيبي : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما يتقص ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعديد وجواز احتمال وقوع الخطأ فهما ، ومن ثم قال « شهرا عيد ، بعد قوله « شهران لا ينقصان » ، ولم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة انتهى . وفي الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما ، بل لله أن يتفضل بالحق الناقص بالتام في الثواب . واستدل به بعضهم لما لك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال : لأنه جعل الشهر بحملته عبادة واحدة فأكتفى له بالنية ، وهذا الحديث يقتضى أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الأيام . وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب فإسناده ضعيف ، وقد أخرجه الدارقطني في « الأفراد » والطبراني من هذا الوجه بلفظ « لا يتم شهران ستين يوما » وقال أبو الوليد بن رشد : إن ثبت فعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الأجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الخذاء بسنده هذا بلفظ « كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة ، وهذا بهذا اللفظ شاذ ، والمخفوف عن خالد ما تقدم ، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم . وقد ذكر الطحاوي أن عبد الرحمن بن إسحاق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكره بهذا اللفظ ، قال الطحاوي : وعبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالد الخذاء في الحفظ . قلت : فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث ، لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن . وقال ابن رشد : إن صح فعناه أيضا في الأجر والثواب . قوله ( رمضان وذو الحجة ) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكونه هلال العيد ربما رؤى في اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم ، والاول أولى . ونظيره قوله ﷺ « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . وفيه إشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس . ( تنبيه ) ليس لإسحاق بن سويد - وهو ابن هبيرة البصرى العدوى عدى مضر ، وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير - في البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وقد أخرجه مقرونا بخالد الخذاء وقد روى بالنصب ، وذكره ابن العربي في الضعفاء بهذا السبب

### ١٣ - باب قول النبي ﷺ « لا نكتب ولا نحسب »

١٩١٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا . يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين »

قوله (باب قول النبي ﷺ لانكسب ولا نحسب) بالنون فيها ، والمراد أهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه ﷺ . قوله (الاسود بن قيس) هو الكوفي تابعي صغير ، وشيخه سعيد بن عمرو أي ابن سعيد بن العاص ، مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير ، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ، ففي الأسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله . قوله (إنا) أي العرب ، وقيل أراد نفسه . وقوله (أمية) بلفظ النسب الى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكسب ، أو منسوب الى الامهات أي أنهم على أصل ولادة أمهم ، أو منسوب الى الام لأن المرأة هذه صفتها غالبا ، وقيل منسوبون الى أم القرى وقوله (لانكسب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى ﴿ هو الذي بهت في الأميين رسولا منهم ﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا لا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله في الحديث الماضي « فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الأسماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والتزاع عنهم ، وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجي : واجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزينة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الامر بها لضاق اذا لا يعرفها الا القليل . قوله (الشهر هكذا وهكذا ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المنذر وغيره عنه بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين ، أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون ، وفي رواية جيلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي « الشهر هكذا وهكذا وخمس الابهام في الثالثة » . ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه وقبض في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى » ، وروى أحمد وابن أبي شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام ، قال فقالت عائشة : يغفر الله لابن عبد الرحمن ، إنما هجر النبي ﷺ نساء شهره فزل لتسع وعشرين ، فقيل له فقال : ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون . قال ابن بطال : في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول رؤية الالهة وقد نهينا عن التكلف . ولا شك أن في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف . وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة ، قلت وسيأتي في كتاب الطلاق

#### ١٤ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

١٩١٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصومُ صومه فليصم ذلك اليوم »

**قوله** ( باب لا يتقدم ) بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما أى المكلف . **قوله** ( لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ) أى لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف ، واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصریح الخبر به . **قوله** ( هشام ) هو الدستوائى . **قوله** ( عن أبى سلة عن أبى هريرة ) في رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الاسماعيلي وحدثني أبو سلة حدثني أبو هريرة ، ونحوه لابی عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى . **قوله** ( لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم ) في رواية أبى داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه « لا تقدموا صوم رمضان بصوم » وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة « لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم » ، ولأحمد عن روح عن هشام « لا تقدموا قبل رمضان بصوم » ، وللترمذى من طريق على بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله . **قوله** ( الا أن يكون رجل ) كان تامه ، أى إلا أن يوجد رجل . **قوله** ( يصوم صوما ) وفي رواية الكشميني « صومه فليصم ذلك اليوم » ، وفي رواية معمر عن يحيى عند أحمد « إلا رجل كان يصوم صياما فيأتى ذلك على صيامه » ، ونحوه لابی عوانة من طريق أيوب عن يحيى ، وفي رواية أحمد عن روح « إلا رجل كان يصوم صياما فليصمه به » ، وللترمذى وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلة « إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم » ، قال العلماء : معنى الحديث لاستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذى لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اه . والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وسنذكر ما فيه قريبا ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المؤلف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظن ، وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالأقضية ، ورد عنى من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال : المراد بالنبى التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق اذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه . وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضى « صوموا لرؤيته » فان اللام فيه للتأقبت لا للتعليل ، قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقبت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية - وهو الليل - لا يكون محل الصوم . وتمعنه الفاكهى بان المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام ، والليل كله ظرف للنية . قلت : فوقع في الجواز الذى فر منه ، لأن النواى ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية الى أن يطلع الفجر ، وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط ، فان زاد على ذلك ففهمه الجواز ، وقيل يمتد للمنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بان المراد منه

التقديم بالصوم لحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب بمن يقصد ذلك . وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكرهه التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضمفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوي . واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان ، لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن . والله أعلم

### ١٥ - باب قول الله جل ذكره [ ١٨٧ البقرة ] :

﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

١٩١٥ - **حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى** عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ أَحِبَّ أَحِبَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُبْسَى . وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدِكَ طَافٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاؤُهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَبِيَّةَ لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَلِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَلِيطِ الْأَسْوَدِ ﴾

[ الحديث ١٩١٥ - طرفه في : ٤٥٠٨ ]

**قوله** ( باب قوله عز وجل : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله - ما كتب الله لكم ) كذا في رواية أبي ذر ، وساق غيره الآية كلها ، والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية . ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف . وقد تعرض لها في التفسير أيضاً كما سيأتي . ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور . **قوله** ( عن أبي إسحاق ) هو السبيعي ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق المذكور ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه

عن إسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبي إسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ إسرائيل ، وقد رواه الدارمي وعبيد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكر زهيراً ، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به . قوله ( كان أصحاب محمد ﷺ ) أى في أول اقتراض الصيام ، وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا . قوله ( فقام قبل أن يفطر الخ ) في رواية زهير ، كان إذا نام قبل أن يتمشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس ، ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق ، كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها ، فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم ، وهذا هو المشهور في حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ « كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة ، ونحوه في حديث أبي هريرة كما سأذكره قريباً ، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً ، والتقيد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث ، وبين السدى وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه « كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أو لا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار ، فذكر القصة . ومن طريق إبراهيم التيمي « كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب : إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة ، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو ابن العاص مرفوعاً « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة الدحر » . قوله ( وان قيس بن صرمة ) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمى في هذه الرواية ، ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيرى عنه فإنه قال « صرمة بن قيس » أخرجه أبو داود ، ولأبي نعيم في « المعرفة » من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله ، قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحق أنه « أبو قيس بن عمرو » وفي حديث السدى المذكور « حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة » ولابن جرير من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسلًا « صرمة بن أبي أنس » ولغير ابن جرير من هذا الوجه « صرمة بن قيس » كما قال أبو أحمد الزبيرى ، وللذهلي في « الزهريات » من مرسل القاسم بن محمد « صرمة بن أنس » ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى « صرمة ابن مالك » واجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره ، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقولبا في رواية حديث الباب ، ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جده ، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة ، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن ، وقد صحفه بعضهم فروياه في « جزء إبراهيم بن أبي ثابت » من طريق عطاء عن أبي هريرة قال « كان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وأن ضمرة بن أنس الأنصاري غلبته عينه ، الحديث ، وقد استدرك ابن الأثير في الصحابة ضمرة بن أنس في حرف

الضاد المعجمة على من تقدمه ، وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبي أنس كما تقدم ، وانه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس ، قال ابن إسحق فيما أخرجه السراج في تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال : قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي ﷺ :

ثوى في قریش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مؤانداً

الآيات . قال ابن إسحق : وصرمة هذا هو الذي نزل فيه ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الآية . قال : وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : كان أبو قيس من فارق الأوثان في الجاهلية ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم وهو شيخ كبير ، وهو الغافل : يقول أبو قيس وأصبح غادياً ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا

الآيات . قوله ( فقال لها عندك ) بكسر الكاف ( طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق أطلب لك ) ظاهره أنه لم يحيى معه بشئ ، لكن في مرسل السدي أنه أتاهما بتمر فقال : استبدل به طحيناً واجعليه سخبيناً ، فان التمر أحرق جوفى . وفيه : لعلى آكله سخبناً ، وأنها استبدلته له وصنعتة . وفي مرسل ابن أبي ليلى : فقال لأهله أطعموني ، فقالت : حتى أجعل لك شيئاً سخبيناً . ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى فقال : حدثنا أصحاب محمد ، فذكره مختصراً . قوله ( وكان يومه ) بالنصب ( يعمل ) أى فى أرضه ، وصرح بها أبو داود فى روايته . وفى مرسل السدي كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة ، فعلى هذا فقوله ( فى أرضه ، إضافة اختصاص . قوله ( فغلبته عيناه ) أى نام ، وللكشمينى ( عينه ، بالافراد . قوله ( فقالت خيبة لك ) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل ، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز . والخبية الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب . قوله ( فلما انتصف النهار غشي عليه ) فى رواية أحمد ( فأصبح صائماً ، فلما انتصف النهار ، وفى رواية ابن داود ( فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه ، فيحمل الأول على أن الغشى وقع فى آخر النصف الأول من النهار ، وفى رواية زهير عن ابن إسحق ( فلم يطعم شيئاً وبات حتى أصبح صائماً حتى انتصف النهار فغشى عليه ، وفى مرسل السدي ( فأيقظته ، ففكره أن يعصى الله وأبى أن يأكل ، وفى مرسل محمد بن يحيى ( فقالت له كل ، فقال إنى قد نمت . فقالت لم تتم . فأبى فأصبح جائعاً مجهداً . قوله ( فذكر ذلك للنبي ﷺ ) زاد فى رواية زكريا عند أبي الشيخ ( وأتى عمر أمرته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ ) قوله ( فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ كذا فى هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس ، قال : ثم لما كان حلماً بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً ، ثم قال : أو المراد من الآية هى بتامها . قلت : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي وقال : إن الآية بتامها نزلت فى الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله . قلت : وقد وقع فى رواية ابن داود فنزلت ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ الى قوله ﴿ ( من الفجر ) فهذا يبين أن محل قوله ( ففرحوا بها ، بعد قوله ﴿ الخيط الأسود ﴾ ووقع ذلك صريحاً فى رواية زكريا بن أبي زائدة ولنظنه ( فنزلت ﴿ أحل لكم ﴾ الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ ففرح المسلمون بذلك ، وسيأتى بيان قصة عمر فى تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى

١٦ - باب قول الله تعالى [ ١٨٧ البقرة ] : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فيه عن البراء عن النبي ﷺ

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ

ابن حاتم رضي الله عنه قال « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضَ فَجَلِيتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، فَجَلِيتُ أَنْظَرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي . فَتَدَوَّتْ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ »

[ الحديث ١٩١٦ - طرفه في : ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠ ]

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ع

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ

« أُنزِلَتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ »

[ الحديث ١٩١٧ - طرفه في : ٤٥١١ ]

قوله ( باب قول الله عز وجل : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ) ساق الى قوله ( الى الليل ) وهذه الترجمة

سيقت لبيان انتهاء وقت الاكل وغيره الذي أبيع بعد أن كان ممنوعا ، واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب أن ذكر نزول الآية في حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله ( من الفجر ) تأخر نزوله عن بقية الآية مع أنه ليس في حديث البراء التصريح بأن قوله ( من الفجر ) نزل أولا فان رواية حديث الباب فيها الى قوله ( الخيط الأسود ) ورواية أبي داود وأبي الشيخ فيها الى قوله ( من الفجر ) فيحمل الثاني على أن قوله ( من الفجر ) لم يدخل في الغاية . قوله ( فيه البراء عن النبي ﷺ ) يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : الاول قوله ( أخبرني حصين ) ، روى الطحاوي من طريق اسماعيل بن سالم عن هشيم أنبأنا حصين ومجالد ، وكذا أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم إلا أنه فرقهما . قوله ( عن عدى بن حاتم ) في رواية الترمذي ، أخبرني عدى بن حاتم ، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع ، وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حصين . قوله ( لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت الخ ) ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضى تقدم إسلامه ، وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة ، وإسلام عدى كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازي ، فلما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا ، وإما أن يزول قول عدى هذا على أن المراد بقوله ( لما نزلت ) أي لما نزلت على عند إسلامي ، أو لما بلغني نزول الآية



أور في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلها وتعلت الشرائع همدت ، وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ « علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال : فأخذت خيطين ، الحديث . قوله (الى عقال) بكسر المهملة أى حبل وفى رواية مجالد « فأخذت خيطين من شعر ، . قوله (جملت أنظر في الليل فلا يستبين لى ) فى رواية مجالد « فلا أستبين الأبيض من الأسود ، . قوله ( فقال إنما ذلك ) زاد أبو عبيد « ان وسادك إذا لمريض ، وكذا لأحمد عن هشيم ، وللإسماعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم « قال فضحك وقال : إن كان وسادك إذا لمريضا ، وهذه الزيادة أو ردها المصنف فى تفسير البقرة من طريق أبي عوارة عن حصين وزاد « ان كان الخيط الأبيض والأسود تحت و سادتك ، وفى رواية أبي إدريس عن حصين عند مسلم « إن وسادك لمريض طويل ، وللمصنف فى التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي « إنك لمريض القفا ، ولأبي عوارة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف « فضحك وقال : لا يعارض القفا ، قال الخطابي فى « المعالم ، فى قوله « إن وسادك لمريض ، قولان : أحدهما يريد أن نومك لكثير ، وكفى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضوع الذى يضعه من رأسه وعقده على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى « انك عريض القفا ، وجزم الزحشرى بالتأويل الثانى فقال : إنما عرض النبي ﷺ قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، و عرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة ، وانشد فى ذلك شعرا ، وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال : حله بعض الناس على النعم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبة الى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله « إنك عريض القفا ، وليس الأمر على ما قالوه لأن من حل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل ، وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يطفى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ، ولهذا قال فى أمر ذلك : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله « انك لمريض القفا ، أى ان الوساد الذى يطفى الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للنسابة . قلت : وترجم عليه ابن حبان « ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها ، وأشار بذلك الى أن عديا لم يكن يعرف فى لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض ، وساق هذا الحديث ، قال ابن المنير فى الحاشية : فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلاً بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو فى ذلك فإنه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى . الحديث الثانى :

**قوله** ( حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم ) كذا أخرجه البخارى عن سعيد عن شيخين له ، وأعادته فى التفسير عن سعيد عن أبي غسان وحده ، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبي غسان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن النهلى عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم فى المستخرج أن لفظهما واحد . وقد أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوارة والطحاوى فى آخرين من طريق سعيد عن أبي غسان وحده . **قوله** ( فكان رجال ) لم أقف على تسمية أحد منهم ، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لأن قصة عدى متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتى . **قوله** ( ربط أحدهم فى رجله ) فى رواية

فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضمهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا ، أو يكونوا يحملونهما تحت الوسادة الى السحر فيرطلونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما . قوله ( حتى يتبين ) كذا للاكثر بالتشديد ، والكشميني ( حتى يستبين ) بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف . قوله ( رؤيتهما ) كذا لابن ذر ، وفي رواية النسفي « رؤيتهما » بكسر أوله وسكون المهملة وضم التحتانية ، ولمسلم من هذا الوجه « زيهما » بكسر الزاي وتشديد التحتانية ، قال صاحب « المطالع » ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الزاء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة ، قال عياض : ولا وجه له إلا بضرب من التأويل ، وكأنه رأى بمعنى مرئى ، والمعروف أن الرئى التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل اثنائيه لمن معه من الانس . قوله ( فانزل الله بعد : من الفجر ) قال القرطبي : حديث عدى يقتضى أن قوله ( من الفجر ) نزل متصلا بقوله ( من الخيط الاسود ) بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في أن قوله ( من الفجر ) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال ، قال : وقد قيل إنه كان بين نزولها عام كامل ، قال : فاما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله ( من الفجر ) من أجل الفجر ففعل ما فعل ، قال : واجمع بينهما أن حديث عدى متأخر عن حديث سهل ، فكان عدى لما يبلغه ما جرى في حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله ( من الفجر ) أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله ( من الفجر ) متعلق بقوله « يتبين » قال : ويحتمل أن تكون القصة في حالة واحدة وأن بعض الرواة - يعنى فى قصة عدى - تلا الآية تامة كما ثبت فى القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت فى حديث سهل . قلت : وهذا الثانى ضعيف لأن قصة عدى متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق أبى أسامة عن مجالد فى حديث عدى « أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع : يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر » ولطبرانى من وجه آخر عن مجالد وغيره « فقال عدى : يا رسول الله كل شئ أوصيتنى قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، لاني بت البارحة معي خيطان أنظر الى هذا والى هذا ، قال : إنما هو الذى فى السماء ، فتبين أن قصة عدى مغايرة لقصة سهل ، فأما من ذكر فى حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره ، فلما نزل ( من الفجر ) علموا المراد فلذلك قال سهل فى حديثه « فعلوا إنما يعنى الليل والنهار ، وأما عدى فكأنه لم يكن فى لفة قومه استعارة الخيط للصبح ، وحمل قوله ( من الفجر ) على السببية فظن أن الناية تنهى الى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر ، أو نسي قوله ( من الفجر ) حتى ذكره بها النبي ﷺ ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب ، قال الشاعر :

ولما تبنت لنا صدقة ولاح من الصبح خيط أنارا

قوله ( فعلوا أنه إنما يعنى الليل والنهار ) فى رواية الكشميني « فعلوا أنه يعنى » وقد وقع فى حديث عدى « سواد الليل وبياض النهار ، ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطوارح الفجر الصادق فيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود الليل والخيط الأبيض الفجر الصادق ، والخيط اللون ، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود ، وبالأسود ما يعتد معه من غمض الليل شديدا بالخيط قاله الزمخشري . قال : وقوله ( من الفجر ) بيان للخيط الأبيض ،

واكتفى به عن بيان الحيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر ، قال : ويجوز أن تكون « من » لتبويض لآته بعض الفجر ، وقد أخرجه قوله ( من الفجر ) من الاستعارة إلى التشبيه ، كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجوع تشبيها . ثم قال : كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول ( من الفجر ) لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة ، ثم أجاب بأن من لا يجوز - وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين - لم يصح عندهم حديث سهل ، وأما من يجوز فيقول ليس بعيب لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى . ونقله نبي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي ، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه بما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ، ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول ، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم ، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه : الجواز مطلقا عن ابن سريج والأصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران ، والمنع مطلقا عن أبي إسحق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي ، ثالثها جواز تأخير بيان الجمل دون العام ، رابعها حكمه وكلاهما عن بعض الشافعية . وقال ابن الحاجب : تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف مالا يطاق ، يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع . قال شارحه : والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان : أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه ، والثاني مالا يظهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية : يجوز تأخيره عن وقت الخطاب ، واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم ، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه ، وقال الكرخي : يمتنع في غير الجمل ، وإذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لمياض : وإنما حمل الحيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لفته استعمال الحيط في الصبح كمدى ، وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الحيطين ، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار ، قال : ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى ( من الفجر ) . قلت : ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات « ان بلالا أتى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : الصلاة يا رسول الله ، قد وافقه أصبحت ، فقال : يرسم الله بلالا ، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس ، ويستفاد من هذا الحديث - كما قال عياض - وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلا عند عدم البيان . وقال ابن بزينة في شرح الأحكام : ليس هذا من باب تأخير بيان الجملة ، لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره . قلت : وكلامه يقتضى أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد ، وفيه نظر ، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فزحتم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء . ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال « أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ، ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال « سأل رجل ابن عباس عن السحور ، فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك ، فقال ابن عباس : ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك ، قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء .

وقال مالك يقضى . وقال ابن بريدة في شرح الأحكام ، : اختلفوا هل يحرم الأكل بطول الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية ، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب ، وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى

### ١٧ - باب قول النبي ﷺ « لا يمتنعكم من سحورك أذان بلال »

١٩١٨ ، ١٩١٩ - **عبد بن عبيد بن إسماعيل** عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها « ان بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » . قال القاسم : ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذا وينزل ذا »

**قوله** (باب قول النبي ﷺ لا يمتنعكم) كذا للأكثر ، وللكميين « لا يمتنعكم ، بسكون العين بنير تأكيد ، قال ابن بطال : لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة ، فاستخرج معناه من حديث عائشة . وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا « لا يمتنعكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق ، وقال الترمذي : هو حديث حسن ا هـ . وحديث سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يتعين في مراد البخاري ، فانه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ « لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع فائتكم ، الحديث ، وقد تقدم في أبواب الأذان في « باب الأذان قبل الفجر ، وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخه القاسم ونافع كما أخرجه هنا ، فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك . وفي حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيان لما أبهم في حديث ابن مسعود ، وذلك أن في حديث ابن مسعود « وليس الفجر أن يقول - ورفق بأصابه إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا ، وفي حديث سمرة عند مسلم « لا يغرنكم من سحورك أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا ، يعني معترضا . وفي رواية « ولا هذا البياض حتى يستطير » وقد تقدم لفظ رواية الترمذي ، وله من حديث طلق بن علي « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر ، وقوله « يهيدنكم ، بكسر الهاء أي يزججكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب ، يقال هدته أهيدته إذا أزججته ، وأصل الهيد بالكسر الحركة . ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعا « الفجر جران : فأما الذي كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولكن المستطير ، أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة ، وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله . وذهب جماعة من الصحابة - وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش - إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر ، فروى سعيد بن منصور عن أبي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال « تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين تبين الخيط

الأبيض من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد يتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره . وروى بإسناد صحيح عن سالم ابن عبيد الأشجعي - وله حجة - أن أبا بكر قال له : « أخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ » قال فنظرت ثم أبتته فقلت : قد ابيض وسطع ، ثم قال : أخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغني شرابي ، وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال : « لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت ، قال إسحق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أظن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة . قلت : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش والله أعلم . قوله ( عن ابن عمر والقاسم بن محمد ) بالجر عطفًا على نافع لا على ابن عمر ، لأن عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت

### ١٨ - باب تعجيل السجود

١٩٢٠ - حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم عن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال « كنت أنسحر في أهلي ، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ »

**قوله** ( باب تعجيل السجود ) أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السجود كان يقع قرب طلوع الفجر . وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه « كنا ننصرف - أي من صلاة الليل - فنستعجل بالطعام مخافة الفجر ، قال ابن بطلال ولو ترجم له بباب تأخير السجود لسكان حسنا ، وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري « باب تأخير السجود ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا . وقال الزين بن المنير : التعجيل من الأمور النسبية ، فان نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب إلى آخره كان معناه التأخير ، وإنما سماه البخاري تعجيلًا إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسجوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف قوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد . قوله ( عن أبيه أبي حازم ) أشار الإسماعيلي إلى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه ، فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي حازم عن سهل ، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم . وعبد الله بن عامر هو الأسلمي فيه ضعف ، وأشار الإسماعيلي إلى تعليل الحديث بذلك . ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين روه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة ، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة . وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم والله أعلم . قوله ( ثم تكون سرعتي ) في رواية سليمان بن بلال « ثم تكون سرعة بي ، وسرعة بالضم على أن كان تامة ولفظ « بي » متعلق بسرعة أو ليست تامة و « بي » الخبر أو قوله « أن أدرك » ، ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة . قوله ( أن أدرك السجود ) كذا في رواية الكشميني ، وللتنقيح والجمهور « أن أدرك السجود ، وهو

الصواب ، ويؤيده أن في الرواية المتقدمة في المواقيت « أن أدرك صلاة الفجر ، وفي رواية الإساهيلي « صلاة الصبح ، وفي رواية أخرى « صلاة الغداة » قال عياض : مراد سهل بن سعد أن غاية إسراره أن يحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ولشدة تامله رسول الله ﷺ بالصبح ، وقال ابن المنبر في الحاشية : المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستمجلون خوفه الفوات . ( تنبيه ) قال المزي : ذكر خلف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز ، قال : ولم نجد في الصحيح ولا ذكره أبو مسعود ، قلت : ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاي « محمد بن عبيد » بغير إضافة ، وهو غلط والصواب « محمد بن عبيد الله » وهو أبو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري

### ١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

١٩٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

قال « تسحرنا مع النبي ﷺ ، ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية »

قوله ( باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ) أى انتهاء السحور وابتداء الصلاة ، لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنبر . قوله ( حدثنا هشام ) هو المستوائي . قوله ( عن أنس ) سبق في المواقيت من طريق سميد عن قتادة قال « قلت لأنس . . . قوله ( قلت كم ) هو مقول أنس ، والمقول له زيد بن ثابت ، وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وأن قتادة أيضا سأل أنسا عن ذلك ، ورواه أحد أيضا عن يزيد بن هارون عن همام وفيه أن أنسا قال « قلت لزيد » . قوله ( قال قدر خمسين آية ) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدا ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال أنس لثلاث تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر . قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور فعند زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة . وقال ابن أبي جمرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود ، قال ابن أبي جمرة : كان ﷺ ينظر ما هو الأرق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لا تبعوه فيشقى على بعضهم ، ولو تسحر في جوف الليل لثقى أيضا على بعضهم من يغلب عليه النوم فقد يفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى الجاهدة بالسهر . وقال : فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لثقى على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى إلى الإفطار في رمضان . قال : وفي الحديث تأنيب الناضل أصحابه بالمؤاكلة ، وجرار المشى بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ . وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله « تسحرنا مع رسول الله ﷺ » ، ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية . وقال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع

الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة د هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ، انتهى ، والجواب أن لا مطارضة بل تعجيل على اختلاف الحال ، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالموازاة ، فتكون قصة حذيفة سابقة ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس

٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب ، لأن النبي ﷺ وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور  
١٩٢٢ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه « أن النبي ﷺ وأصل ، فواصل الناس ، فسق عليهم ، فهاهم ، قالوا : إنك تواصل ، قال : لست كهيئتكم ، إني أظلم وأسقى »

[ الحديث ١٩٢٢ - طرفه في : ١٩٦٢ ]

١٩٢٣ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « تسحروا ، فإن في السحور بركة »

قوله ( باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور ) بضم د يذكر ، على البناء للجھول ، وللكشميني والنسفي د ولم يذكر سحور ، قال الزين بن المنير : الاستدلال على الحكم إنما يفترق إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعا ، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة ، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب ، وكذا انتهى عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى . وتعقب بأن النهي عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر ، فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا ينعين السحور ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندية السحور ، وقال ابن بطال : في هذه الترجمة غفلة من البخاري لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد د أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ، لمجمل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور ، قال : والمفسر يقضى على الجملة انتهى . وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم ، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه . وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب ، وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهي إرشاد لتعليقه إياه بالاشفاق عليهم ، وليس في ذلك إيجاب للسحور ، ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكرهية فصد نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور ، كذا قال ، ومسألة الوصال مختلف فيها ، والراجح عند الشافعية التحريم . والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله د لأن النبي ﷺ وأصحابه وأصلوا الخ ، الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابا فيه بعد النهي عن الوصال أنه د وأصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لردتكم ، فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتما وأصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا ، وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضا في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى . وقوله د أظلم ، بفتح الهمزة والنظام القائمة المعجمة مضارع ظلمت إذا عملت بالنهار ، وسيأتي هناك بلفظ د أبيت ، وهو دال على أن استعمال أظلم هنا ليس مقيدا بالنهار . قوله في حديث أنس ( تسحروا

فإن في السحور بركة ( هو بفتح السين وبضمها ، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر ، والاولى أن البركة في السحور تحصل بمجاهات متعددة ، وهي اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقصه مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود الى الأمور الأخرى فان اقامة السنة يوجب الأجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود الى الأمور الدينية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم . قال : وما يعمل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لأنه يمتنع عندهم ، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجر الأخرى . وقال أيضا : وقع للتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يبين ذلك . قال : والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأتق في الماء ككثرة الاستعداد لها ، وما عدا ذلك تختلف مراتبه . ( تكميل ) يحصل السحور بأقل ما يتناولوه المرء من مأكول ومشروب ، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعيد بن منصور من طريق أخرى رسالة « تسحروا ولو بقلعة »

## ٢١ - باب إذا نوى بالتهار صوما

رألت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا لا ، قال : فاني صائم يومي هذا

وقال أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة - رضي الله عنهم

١٩٢٤ - حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عمير عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أن النبي ﷺ

بمَثَّ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَتِمِّمْ أَوْ فَائِصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ »

[ الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في : ٢٠٠٧ ، ٧٢٦٥ ]

قوله ( باب إذا نوى بالتهار صوما ) أي هل يصح مطلقا أو لا ؟ وللعلماء في ذلك اختلاف : فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ، ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال ، وسيأتي بيان ذلك . قوله ( وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا لا قال : فاني صائم يومي هذا ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت « كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا حتى فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقنا عندنا فيقول : إذ أنا صائم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء ، وعن معمر عن قتادة « ان أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن قال : أنا صائم » ، وعن ابن جرير عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه « كان يأتي أهله حين يتصرف النهار ، فذكر نحوه ، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم



الدرء عن أبي الدرداء أنه كان ربما دعا بالفداء فلا يجده ، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم . قوله ( وقوله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة ) أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة « ان أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا لا صام يومه ذلك ، قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعل ، ولفظ حميد نحوه وزاد « وان كان عندهم أفطر ، ولم يذكر قصة معاذ . وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة (١) عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال « رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول : عندكم شيء ؟ فان قالوا لا قال : فأنا صائم ، ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه . وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه « كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصوم من يومى هذا ، وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال حذيفة « من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم ، وفي رواية ابن أبي شيبة « ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام ، وقد جاء نحوه ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة ، وفي رواية له « حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا لا ، قال : فاني إذا صائم . . الحديث ، ، ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة . قال النووي : في هذا الحديث دليل للجُمُور في أن صوم الناقله يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ، وتأوله الآخرون على أن سؤاله « هل عندكم شيء ، لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، قال : وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ، ثم بدا له أن يصوم تطوعا ، فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، فذكر عن تقدم ، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما ، وساق ذلك بأسانيدهم ، قال : وبه قال الشافعي وأحمد ، قال : وقال ابن عمر « لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر ، وقال مالك في الناقله « لا يصوم إلا أن يبني ، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ، وقال أهل الرأي : من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه ، وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه . قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي ، والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة ، والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل . قوله ( عن سلمة بن الأكوع ) في رواية يحيى وهو القطان « عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع ، كما سيأتي في خبر الواحد . قوله ( ان النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس ) في رواية يحيى « قال لرجل من أسلم أذن في قومك ، واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة ، أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق « حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال : بعثن النبي ﷺ

(١) في طبعة بولاق : قوله « عن حمزة ، في نسخة « عن عمر بن يحيى ، وفي أخرى « عن عثمان بن يحيى ،

الى قوسى من أسلم فقال : مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم  
 آخره ، وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال : وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه  
 الذى بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء ، قال : فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول  
 الله ﷺ بعثه فقال : مر قومك بصيام هذا اليوم ، قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال : فليصموا آخر يومهم ،  
 قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلوا بذلك ، ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الاولى على الجدة  
 اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله أعلم . واستدل بحديث سلمة  
 هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لانه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن  
 النية لا تشترط من الليل ، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا ، والذى يترجح من أقوال  
 العلماء أنه لم يكن فرضا ، وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب ، فنسخ حكمه وشرايطه ، بدليل قوله « ومن  
 أكل فليتم » ، ومن لا يشترط النية من الليل لا يجزئ صيام من أكل من النهار ، وصرح ابن حبيب من المالكية بأن  
 ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء ، وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالامساك لا يستلزم الاجزاء  
 فيحتمل أن يكون أمر بالامساك لحرمه الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم  
 الشك ثم رأى الهلال ، وكل ذلك لا ينافى أمرهم بالقضاء ، بل ورد ذلك صريحا في حديث أخرجه أبو داود والنسائي  
 من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أنت النبي ﷺ فقال : صتمت يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال :  
 فأتموا بقية يومكم واقضوه ، وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء ، لأن من لم  
 يدرك اليوم بكاله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار . واحتج الجمهور لا بشرط النية في الصوم من الليل بما  
 أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا  
 صيام له » ، لفظ النسائي ، ولابن داود والترمذى « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، واختلف في رفعه ووقفه ،  
 ورجح الترمذى والنسائي الموقوف بعد أن أطبب النسائي في تخرج طرقة ، وحكى الترمذى في « العلل » عن البخارى  
 ترجيح وقفه . وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم  
 وابن حزم ، وروى له الدارقطنى طريقا آخر وقال رجالها ثقات ، وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر ،  
 وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كما عاشوراء فتجزئ النية في النهار ، او لاني  
 يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا بنية من الليل ، وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار . وقد تعقبه إمام  
 الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له . وقال ابن قدامة : تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور ، وعن أحمد أنه  
 يجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، وهو كقول مالك واسحق ، وقال زفر<sup>(١)</sup> : يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح  
 بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد ، واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعيينه فلا يفتقر الى نية لان الزمن  
 مقياس له فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد . وقال أبو بكر الرازى : يلزم قائل هذا أن يصح صوم المغمى  
 عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية ، قال : فان التزمه كان مستشعنا . وقال غيره : يلزمه  
 أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا أنه يجزئه عن الفرض . واستدل ابن حزم

(١) في طبعة بولاق : بهامش بعض النسخ « والذى قاله الكرخى كما في شرح الهداية خلافا ، فانه نقل أن منذهب زفر مثل مالك »

بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ ويجزئه وبناء على أن عاشوراء كان فرضاً أولاً ، وقد أمروا أن يسكوا في أثناء النهار قال : وحكم الفرض لا يتغير ، ولا يخفى ما يرد عليه بما قدمناه ، وألحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي

### ٢٢ - باب الصائم يُصبح جنباً

١٩٢٥ ، ١٩٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال « كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة ح

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا « أن رسول الله ﷺ كان يُدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يفتسل ويصوم . وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة ، فقال أبو بكر : فسكروه ذلك عبد الرحمن . ثم قدردنا أن نجتمع بذى الحليفة - وكانت لأبي هريرة هناك أرض - فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاك لك أسراً ، ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك . فذكر قول عائشة وأم سلمة ، فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم . وقال هشام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة « كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أسند

[ الحديث ١٩٢٥ - طرفه في : ١٩٣٠ ، ١٩٣١ ]

[ الحديث ١٩٢٦ - طرفه في : ١٩٣٢ ]

قوله ( باب الصائم يصبح جنباً ) أي هل يصح صومه أولاً ؟ وهل يفرق بين العاصم والناسي أو بين الفرض والتطوع ؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف ، والجمهور على الجواز مطلقاً . والله أعلم . قوله ( كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة ) كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصراً ، وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سيافهما واحد ، لكنه ساق لفظ مالك بعد ما بين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة ، نعم قد أخرجه مالك في « الموطأ » عن سمي مطولاً ، ولما لك فيه شيخ آخر أخرجه في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصراً وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضاً ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أم منه ، وله طرق أخرى كثيرة أطيب الناس في تحريجها وفي بيان اختلاف نقلها ، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى . قوله في رواية شعيب ( أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان ) أي ابن الحكم ، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة ، بين ذلك في « الموطأ » وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولفظه « كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنتين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه

حتى دخلنا على عائشة ، فساق القصة ، وبين النسائي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها . فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث قال : أرسلني مروان الى عائشة ، فأتيها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته اليها ، فسألها عن ذلك فقالت ، فذكر الحديث مرفوعا قال : فأتيته مروان فحدثته بذلك فأرسلني الى أم سلمة ، فأتيها فلقيت غلاما نافعا فأرسلته اليها فسألها عن ذلك ، فذكر مثله ، وفي إسناده نظر لان أبا عياض مجهول ، فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية ، وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره ، وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي ففيه وان عبد الرحمن جاء الى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة : يا عبد الرحمن ، الحديث . **قوله** ( كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ) في رواية مالك المشار اليها ( كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ) كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم ، وستأتي بعد بابين ، وللنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنها ( كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم ، وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب الى أم سلمة فسألها : فقالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام ، قال القرطبي : في هذا فائدتان ، احدهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتمل اذا احتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وقال غيره : في قولها ( من غير احتلام ، إشارة الى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر ، واذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتي للبرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال . **قوله** ( وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله ) في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن ( فقال مروان لعبد الرحمن : اني أبا هريرة لحدثه بهذا ، فقال : انه لجارى ، وإنه لاكره أن استقبله بما يكره . فقال : أعزم عليك لتلقيته ، ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ( فقال عبد الرحمن لمروان : غفر الله لك ، لأنه لي صديق ، ولا أحب أن أرد عليه قوله ، وبين ابن جرير في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه ( عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : ومن أدركه الفجر جنباً فلا يصم . قال فذكرته لعبد الرحمن ، فانطلقت وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان ، فذكر القصة ، أخرج عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما ، وفي رواية مالك عن سمى عن أبي بكر ( أن أبا هريرة قال : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، وللنسائي من طريق المقبري ( كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول ( من احتمل من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، ومن طريق أبي قلابة عن

عبد الرحمن بن الحارث ، أن أبا هريرة كذب يقول : من أصبح جنباً فليظفر ، فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتى بذلك ، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعاً في آخر الكلام على هذا الحديث . قوله ( لتفرعن ) كذا للأكثر بالغناء والرواية من الفروع وهو الحرف أى لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف قنواه ، والكشميني د لتفرعن ، بفتح ظلفه وراء مفتوحة أى تفرح بهذه القصة سمعه ، يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلنته به إعلاما صريحا . قوله ( مروان يومئذ على المدينة ) أى أمير من جهة معاوية . قوله ( فكره ذلك عبد الرحمن ) قد بينا سبب كراهته ، قيل ويحتمل أن يكون كره أيضا أن يخالف مروان لكونه كان أميراً واجب الطاعة في المعروف ، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك ، فعند النساء من هذا الوجه قال د كنت عند مروان مع عبد الرحمن ، فذكروا قول أبي هريرة فقال : اذهب فاسأل أزواج النبي ﷺ ، قال فذهبنا الى عائشة فقالت : يا عبد الرحمن ، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فذكرت الحديث د ثم أتينا أم سلمة كذلك ، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله ﷺ ، فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيتك لحديثه . قوله ( ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة ) أى المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة ، وقوله ( وكان لأبي هريرة هناك أرض ) فيه رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا في سفر ، وظاهره أنها اجتمعا من غير قصد ، لكن في رواية مالك المذكورة د فقال مروان لعبد الرحمن : أقسمت عليك لتركن دأبى قانها بالباب فلتذهبين الى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه . قال فركب عبد الرحمن وركبت معه ، فهذا ظاهر في أنه قصد أبا هريرة لذلك ، فيحمل قوله د ثم قدر لنا أن نجتمع معه ، على المعنى الأعم من التقدير لاعلى معنى الاتفاق ، ولا تخالف بين قوله د بذى الحليفة ، وبين قوله د بأرضه بالعقيق ، لاحتمال أن يكونا قصدا الى العقيق فلم يجدها ثم وجداه بذى الحليفة وكان له أيضا بها أرض . ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر د فقال مروان عزمت عليك لما ذهبنا الى أبي هريرة ، قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد ، والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين ، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة بجملة أو لم يذكرها بل شرح فيها ثم لم يتبأله ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي . قوله ( انى ذا كرك ) في رواية الكشميني د انى أذكر ، بصيغة المضارعة . قوله ( لم أذكره لك ) في رواية الكشميني د لم أذكر ذلك ، وفيه حسن الأدب مع الأكبر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه . قوله ( فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة لقول عائشة وأم سلمة ، والسبب في هذا الإيهام أن رواية شبيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك . ووقع كلام أبي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في آخره د سمعت ذلك - أى القول الذى كنت أقوله - من الفضل ، وفي رواية مالك عن سمي د فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك ، وفي رواية معمر عن ابن شهاب د قتلون وجه أبي هريرة ثم قال : هكذا حدثني الفضل . قوله ( وهو أعلم ) أى بما روى والعهدة عليه في ذلك لاعلى . ووقع في رواية النسبي عن البخاري د وهن أعلم ، أى أزواج النبي ﷺ ، وكذا في رواية معمر ، وفي رواية ابن جريج د فقال أبو هريرة أما قالتاه ؟ قال : نعم قال : مما أعلم ، وهذا يرجح رواية النسبي ، وللنساء من طريق عمر بن أبي

بكر بن عبد الرحمن عن أبيه وهي - أمي عائشة - أعلم برسول الله ﷺ منا ، وزاد ابن جريج في روايته « فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجع ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قتياب : من أصبح جنباً فلا صوم له ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه « أن أبا هريرة قال في هذه القصة إنما كان أسامة ابن زيد حدثني ، فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما . ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها « إنما حدثني فلان وفلان ، وفي رواية مالك المذكورة « أخبرني عن أبيه ، والظاهر أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أجمع الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسراً ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً ، وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث في آخره « فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب » . قوله (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والاول أسند ) أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق مغير عنه بلفظ « قال ﷺ : إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدمك جنب فلا يصم حينئذ ، وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به ، وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه « أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً ، أخرجه النسائي والطبراني في « مسند الشاميين » ، وقال عقيل عنه « عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به ، فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبراً أو عبيد الله مصغراً ، وأما قول المصنف ، والاول أسند فاستشكله ابن التين قال : لأن اسناد الخبر رفعه فكأنه قال : ان الطريق الاول أوضح ربما ، قال : لكن الشيخ أبو الحسن قال : معناه أن الاول أظهر اتصالاً . قلت : والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الاولى أقوى إسناداً ، وهي من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جا آعنها من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه الى النبي ﷺ . وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكره ، أخرجه عبد الرزاق ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكره ، وله من طريق المقبري قال بثت عائشة الى أبي هريرة لاحتث بهذا عن رسول الله ﷺ ، ولاحد من طريق عبد الله بن عمرو القاري « سمعت أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله ، لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك عن النبي ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وكأنه كان لشدة وثوقه بغيرها يخلف على ذلك . وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنباً ففقد الفطر ، وان ذلك من كيس أبي هريرة ، فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . نعم قد رجح أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، وإما

لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما . وقد بنى على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الرمذى ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووى . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك لإجماع أو كالأجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعدد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طائفة أيضا . قال ابن بطال : وهو أحد قولى أبي هريرة . قلت : ولم يصح عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ، ومنهم من قال : يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر . قلت : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جرير أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضى اهـ ، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره سريحا في إيجاب القضاء . ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حلى إيجاب القضاء أيضا ، والذي نقله الطحاوى عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي لإيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع ، ووقع لابن بطال وابن التين والنووى والفاكهى وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته . ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، وهذا صريح في عدم التفرقة . وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية ، أشار إلى ذلك الطحاوى بقوله : وقال آخرون يكون حكم النبي ﷺ على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة . وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأنه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال : ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى خصوصا به ، ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة - أى صلاة الصبح - وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبي ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخسأكم الله وأعلمكم بما أتقى ، وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . قلت : ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها : قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر ، وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام

الرفق الى نسايتكم) يقتضى اباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملة الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشيء اباحة لذلك الشيء. قلت: وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى «والأول أسند» وكذا قال بعضهم: ان حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان وهما أهل بذلك من الرجال، ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شيء واجب بالانزال، وليس في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه لجماعاً، فكذلك اذا احتلم ليلاً بل هو من باب الأولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً. وهو شبهه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر في حديث أبى هريرة أمر ارشاد الى الأفضل، فان الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعى، وفيه نظر، فان الذى نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، ويعكز على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبى هريرة بالأمر بالفطر وبالتهنى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان، وقيل هو محمول على من أدركه مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك، ويعكز عليه ما رواه النسائى من طريق أبى حازم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه «أن أباه هريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط «لا» من حديث الفضل، وكان في الاصل «من أصبح جنباً في رمضان فلا يفطر، فلما سقط «لا»، صار «فلا يفطر»، وهذا بعيد بل باطل، لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وأنها يطرقتها مثل هذا الاحتمال، وكان قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث لإلا على اللفظ المذكور. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم ايامهم بالعلم. وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين. وفيه الاستنبات في النقل والرجوع في المعانى الى الأعم، فان الشيء اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه، وترجيح مروى النساء فيما هن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه، وأن المباشر الأمر أعلم به من الخبر عنه، والانتفاء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية، وأن للفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وأن الحجمة عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة. وفيه الحجمة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل. وفيه فضيلة لأبى هريرة لا اعترافه بالحق ورجوعه اليه. وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير تكبير بينهم لأن أباه هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف. وفيه الادب مع العلماء، والمبادرة لامثال أمر ذى الأمر اذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور. (تكميل): في معنىجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، قال النووي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف بما لا يعلم صح عنه أولاً، وكانه أشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعى، لكن حكاه ابن هبدا البر عن الحسن بن صالح أيضاً، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في



ملصّب مالك قولين ، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشنوذ ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة ، قال : وليس كالذي يصبح جنباً لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه

٢٣ - باب المباشرة للصائم . وقالت عائشة رضي الله عنها : يحرم عليه فرجها

١٩٢٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله

عنها قالت « كان النبي ﷺ يقبل ويياشر وهو صائم ، وكان أملاككم لإزبه »

وقال : قال ابن عباس ( مآرب ) : حاجة . قال طاووس ( أولى الإربة ) : الأحمق لا حاجة له في النساء

وقال جابر بن زيد : إن نظرت فأميت يوم صومته

[ الحديث ١٩٢٧ - طرفه في : ١٩٢٨ ]

قوله ( باب المباشرة للصائم ) أى بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشريتين ويتعمل في الجماع سواء أوج أولم يوج . وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة . قوله ( وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها ) وصله الطحاوى من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقيل قال « سألت عائشة ما يحرم على من أمرأتى وأنا صائم ؟ قالت فرجها ، استاده الى حكيم صحيح ، ويؤدى معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق « سألت عائشة ما يجعل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت كل شئ إلا الجماع » . قوله ( حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة ) كذا للاكثر ، ووقع للكشميني عن سعيد بمهمة وآخره دال ، وهو غلط فأحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم ، والحكم المذكور هو ابن عتيبة ، وإبراهيم هو النخعي . وقد وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب ، لكن وقع عنده عن إبراهيم « ان علقمة وشریح بن أرطاة وجلان من النخع كانوا عند عائشة ، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ، قال : ما كنت لأرؤك عند أم المؤمنين ، فقالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم ؛ وكان أملاككم لإزبه ، قال الاسماعيلي : رواه غندر وابن أبي هدى وغير واحد عن شعبة فقالوا « عن علقمة ، وحدث به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال « عن الأسود ، وفيه نظر ، وصرح أبو اسحق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم في « المستخرج ، عنه بأنه خطأ . قلت : وليس ذلك من البخارى ، فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى ، وكان سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين ، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود ، وإنما اختلفوا : فهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسال ، وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة . ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشریح ، وقد ترجم للنسائي في سننه الاختلاف فيه على إبراهيم ، والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن حوف كلهم عن إبراهيم ، وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال « خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً لحدث أن عائشة قالت ، فذكر الحديث ،

قال فقال له رجل : لقد صمت أن أضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكيف عني حتى تأتي أم المؤمنين ؛ فلما أتوها قالوا لعلمة : سلها ، فقال : ما كنت لأرث عندها اليوم ، فسمعتة فقالت ، فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النسائي طريقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم : كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها : ولكنك كان أملككم لإربه ، فأشارت بذلك الى أن الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم . وفي رواية حماد عند النسائي : قال الاسود قلت لعائشة أياش صائم ؟ قالت : لا . قلت أليس كان رسول الله ﷺ يياشر وهو صائم ؟ قالت : انه كان أملككم لإربه ، وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك ، قاله القرطبي . قال : وهو اجتهاد منها . وقول أم سلمة - بمعنى الآتي ذكره - أولى أن يؤخذ به لانه نص في الواقعة . قلت : قد ثبت عن عائشة صريحا لإباحة ذلك كما تقدم ، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه «يجل له كل شئ» إلا الجماع ، بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة . وقد روينا في كتاب الصيام ليوסף القاضي من طريق حماد ابن سلمة عن حماد بلفظ : سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها ، وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لانه يفسر مرادها بالنبي المذكور في طريق حماد وغيره والله أعلم . ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص مارواه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر : ان عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة : ما يمنك أن تدنو من أهلكت قتلا عنها وتقبلها ؟ قال أقبلا وأنا صائم ؟ قالت نعم . قوله (كان يقبل ويياشر وهو صائم) التقييل : أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص ، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ «كان يقبل في شهر الصوم» أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية لمسلم «يقبل في رمضان وهو صائم» ، فأشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل . وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم : فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن شعبة باسناد صحيح عن ابن عمر : انه كان يكره القبلة والمباشرة ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى (فألان باشروهن) الآية ، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا ، والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله اعلم ، ويمتن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالها بالجماع ، وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد ابن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض ، وقال الترمذي : ورأى بعض أهل العلم أن

قصاص إذا ملك نفسه أن يقبل والا فلا يلزم له صومه ، وهو قول صفيان والثعالبی ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه د سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه - لام سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يضع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد فضلك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : أما والله اني لأتفأكم لله وأخضاكم له ، فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لان عمر حينئذ كان شابا ، ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فسألته فقال إنني أفعل ذلك ، فقال زوجها : يرضى الله لنيه فيما يشاء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم ، وأخرجوه مالك ، لكنه أرسله قال د عن عطاء أن رجلا ، قد ذكر نحوه مطولا . واختلف فيما اذا باشر أو قبل أو نظر فأئزل أو أمضى ، فقال الكوفيون والثعالبی : يقضى إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الامضاء . وقال مالك وإسحق : يقضى في كل ذلك ويكفر ، إلا في الامضاء فيقضى فقط . واحتج له بان الازال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتنبأ بان الأحكام حلفت بالجماع ولو لم يكن لزال فافترقا . وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنظف ولم يمد ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك . وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة د من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه ، لكن إسناده ضعيف . وقال ابن قدامة : ان قبل فأئزل أظن بلا خلاف . كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب إليه . وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة ان شاء الله تعالى . قوله ( لأربه ) بفتح الهززة والراء وبالموحدة أى حاجته ، ويروى بكسر الهززة وسكون الراء أى عضوه ، والأول أشهر ، والى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير . قوله ( وقال ابن عباس : مأرب حاجة ) مأرب بسكون الهززة وفتح الراء ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( ولى فيها مأرب أخرى ) قال : حاجة أخرى . كذا فيه ، وهو تفسير الجمع بالواحد ، فلهذا كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجها أيضا من طريق عكرمة عنه بلفظ د مأرب أخرى ، قال : حوائج اخرى ، قوله ( وقال طاوس ) غير أولى الأربة ) الاحق لاحاجة له في النساء ) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن ممر بن ابن طاوس عن أبيه في قوله ( غير أولى الأربة ) قال : هو الاحق الذى ليس له في النساء حاجة . وقد وقع لنا هذا الأثر بطول في جزء محمد بن يحيى الذهلى ، المروى من طريق السلفى ، وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله د لأربه ، ورأيت بخط مغلطى في شرحه منا قال : وقال ابن عباس - أى في تفسير أول الأربة - المقصد ، وقال ابن جبير المتوفى ، وقال عكرمة المنين ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخارى . وإنما أوقفه في ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده « وعن ابن عباس المعتقد الخ » ولم يرد القطب أن البخارى ذكر ذلك ، وإنما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير . قوله ( وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن هرم د سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ، ويتم صومه ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا . ( تنبيه ) : وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ، ووقع في رواية الباقرين في أول الباب الذى بعده ، وذكره ابن بطال في البابين معا ، ومناسبتة البابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الازال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتى بسط القول فيه ان

شاء الله تعالى

## ٢٤ - باب القبلة للصائم

١٩٢٨ - **حدثنا محمد بن النُّثَيْي حُدَّثَنَا يَحْيَى** عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح  
و**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «إِنْ كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ لِيُقْبِلَ بِعِضِّ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحَكَتُ»

١٩٢٩ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حُدَّثَنَا يَحْيَى** عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حُدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ امِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَيْلَةِ إِذْ حَضَتْ، فَأَنْسَلْتُ  
فَأَخَذْتُ نِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: مَالِكٌ، أَتَيْتِ؟ قُلْتُ نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَيْلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَنْتَسِلَانِ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا، وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»

قوله (باب القبلة للصائم) أى بيان حكمها . قوله (حدثني يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وقد  
أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظها مخالفة ، فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان  
بلفظ «كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ، وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام «قال لى لم  
أر القبلة تدعو الى خير ، ، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ «كان يقبل بعض  
أزواجه وهو صائم ثم ضحكت ، ، فقال عروة لم أر القبلة تدعو الى خير ، وكذا ذكره مالك في «الموطأ» عن هشام  
عقب الحديث ، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت ، وقوله ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب عن خالف في هذا ، وقيل  
تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم  
الى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تعجبا على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في  
الثقة بها ، أو سرورا بمكانتها من النبي ﷺ وبمزلتها منه ومحبة لها . وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام  
في هذا الحديث «فضحكت ، فظننا أنها هي ، وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت  
«أهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقباني فقلت لى صائمة ، فقال وأنا صائم ، فقبلني ، وهذا يؤيد ما قدمناه أن  
النظر في ذلك ان لا يتأثر بالمباشرة والتفصيل ، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة ، نعم لما كان  
الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق . وقال المازري : ينبغى أن يعتبر حال المقبل فان أثارته منه القبلة الإزال  
حرمت عليه لأن الإزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى اليه ، وان كان عنها المنفى فمن رأى القضاء منه قال  
يحرم في حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره ، وان لم تؤد القبلة الى شىء فلا معنى للنسج منها إلا على القول بسد  
الذريعة . قال : ومن بديع ماروى في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها «أرأيت لو تمضمضت ، فأشار الى فمه بديع ،  
وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب  
يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اه .  
والحديث الذى أشار اليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر ، قال النسائي منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن

حيان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة في كتاب الحيض ، والغرض منه هنا قولها ، وكان يقبلها وهو صائم ، وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله . وقال النووي : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل مكروهة ، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الغرض ، قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها . (قنبيه) روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويصص لسانها واسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على من لم يتبلغ ريقه الذي خالط ريقها . واهه أعلم

٢٥ - باب اغتسال الصائم . وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقى عليه وهو صائم

ودخل الثمعي الحمام وهو صائم . وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم التسدر أو الشيء

وقال الحسن : لا بأس بالضمضة والتبرؤ للصائم . وقال ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليصنع دهنياً مترجلاً

وقال أنس : إن لي أذن أقحم فيه وأنا صائم . ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم

وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه . وقال عطاة : إن ازدرد ريقه لا أقول يطير

وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب . قيل : له طعم . قال : ولله له طعم وأنت تمتص به

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا

١٩٣٠ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر

قالت عائشة رضي الله عنها « كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حُلْمٍ فيغتسل ويصوم »

١٩٣١ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام بن المنيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن « كذت أنا وأبي ، فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة رضي

الله عنها قالت : أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه »

١٩٣٢ - ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك

قوله (باب اغتسال الصائم) أي بيان جوازه ، قال الزين بن المنير : أطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال المسنونة

والواجبة والمباحة ، وكأنه يشير الى ضعف ما روى عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي

إسناده ضعف ، واعتمده الحنفية فكهوا الاغتسال للصائم . قوله (وبل ابن عمر ثوباً فألقى عليه وهو صائم) في رواية

الكشميني « فألقاه » وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر

يفعل ذلك ، ومناسبته للترجمة من جهة أن بلبل الثوب إذا طال إقامة على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك

بالماء ، وأراد البخارى بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي بأقوى منه ، فان وكيفا يرى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب . قوله ( ودخل الشعبي الحمام وهو صائم ) وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحق قال : رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ، ومناسبته للترجمة ظاهرة . قوله ( وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر ) بكسر القاف أى طعام القدر أو الشيء ، وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطاعم القدر ، ورويناه في الجمديات ، من هذا الوجه بلفظ لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء ، يعنى المرقق ونحوها . ومناسبته للترجمة من طريق الفعوى ، لانه اذا لم يناف الصوم لإدخال الطعام في النعم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينافه إيصاله الماء الى بشرة الجسد من باب الاولى . قوله ( وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم ) وصله عبد الرزاق بمعناه ، ووقع بمضنه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم - من العطش أو من الحر ، ومناسبته للترجمة ظاهرة ، وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذى بعده . قوله ( وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهنيا مترجلا ) قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضى استحباب أثره في النهار ، وهو مما يربط الدماغ ويقوى النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره . قلت : وله مناسبة أخرى ، وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التمشف في الصيام كما ورد مثله في الحج ، والادهان والترجل في مخالفة التمشف كالاغتسال . وقال ابن المنير الكبير : أراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك ، وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة . قوله ( وقال أنس : ان لى أبن أتقحم فيه وأنا صائم ) الأبن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى بعدها نون : حجر منقور شبه الحوض ، وهى كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه . وأتقحم فيه أى أدخل . وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث ، له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول : ان لى أبن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم ، وكان الأبن كان ملآن ماء فكان أنس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك . قوله ( وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره ) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ولفظه : كان ابن عمر يستاك اذا أراد أن يروح الى الظهر وهو صائم ، ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر . ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره : ولا يبلع ريقه ، . قوله ( وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال : والماء له طعم وأنت تغمض به ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حنيفة المازنى قال : رأى ابن سيرين رجل فقال : ما ترى في السواك للصائم ؟ قال لا بأس به . قال : إنه جريد وله طعم ، قال فذكر مثله . قوله ( ولم ير أنس والحسن و ابراهيم بالكحل للصائم بأسا ) أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ، ورواه الترمذى من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعا وضمفقه ، وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال : لا بأس بالكحل للصائم ، . وأما ابراهيم فاختلف عنه : فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد : سألت ابراهيم أيكتحل الصائم ؟ قال نعم . قلت أجد طعم الصبر في حلقى ، قال ليس بشىء ،

وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال : ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالكحل للصائم ما لم يحد طعمه ، ثم أورد المصنف حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يغتسل بعد الفجر ويصوم ، وأورده أيضا من حديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجمه له ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باين بحمد الله تعالى

### ٣٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًّا

وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك

وقال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه . وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيًّا فلا شيء عليه

١٩٣٣ - **حديث** عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا نسي فأكل وشرب فليؤم صوته ، فإنما أطعمه الله وسقاه »

[الحديث ١٩٣٣ - طرفه في : ٦٦٦٩]

**قوله** ( باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًّا ) أي هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ وهي مسألة خلاف مشهورة ، فذهب الجمهور الى عدم الوجوب ، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء ، قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك ، لكن فرقوا بين الفرض والنفل . وقال الداودي : لعل مالك لم يبلغه الحديث ، أو أوله على رفع الاثم . **قوله** ( وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك ) أي دفع الماء بان غلبه ، فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر . ووقع في رواية أبي ذر والنسفي ( لا بأس ، لم يملك ، باسقاط ) ان ، وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله ( لا بأس ، وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج . قلت لعطاء لإنسان يستنثر فدخل الماء في حلقه . قال لا بأس بذلك ، قال عبد الرزاق : وقاله معمر عن قتادة . وقال ابن أبي شيبة حدثنا مخلد عن ابن أبي جريج إن انسانا قال لعطاء : أمضمض فيدخل الماء في حلقه ، قال : لا بأس ، لم يملك ، وهذا يقوى رواية أبي ذر والنسفي . **قوله** وقال الحسن : إن دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه ) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي جريج . **قوله** عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر ، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال : لا يفطر ، ومناسبة هذين الأثرين لترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي ، قال ابن المنير في الحاشية : أدخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار . ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه ، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال : أحب إلي أن يقضى حكاة ابن التين . وقال الزين بن المنير : دخول الذباب أقصد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فانما تنشأ عن تسببه ، وفرق إبراهيم بين من كان ذا كرا الصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسي ، وعن الشعبي إن كان لصلاة فلا قضاء والا قضى . **قوله** ( وقال

الحسن وبجاهد : إن جامع ناسيا فلا شيء عليه ) هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء ، ، وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا ، وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة ، وروى أيضا : عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان ، قال لا ينسى ، هذا كله عليه القضاء ، وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع . وعن أحمد في المشهور عنه : يجب عليه الكفارة أيضا ، وحجتهم قصور حالة الجماع ناسيا عن حالة الأكل ، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيرا لندور نسيان ذلك ، قال ابن دقيق العيد : ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس ، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات ، قال : وعدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالإتمام ، وسمى الذي يتم صوما ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقة اللغوية . وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار : إن معنى قوله « فليتم صومه » أي الذي كان دخل فيه وليس فيه نية القضاء . قال وقوله « فانما أعلمه الله وسقاه » بما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أظن لأضيف الحكم إليه ، قال : وتعلق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما ، وذكر الغالب لا يقتضى مفهوما ، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء ، واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجبها ، ومدار كل ذلك على قصور حالة الجماع ناسيا عن حالة الأكل ، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر ، إلا إن بين القائلين أن الوصف الفارق ملغى . وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن الجماع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث « من أفطر في شهر رمضان ، لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونها أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا . قوله ( هشام ) هو النسبوتاني . قوله ( إذا نسي فأكل ) في رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام « من نسي وهو صائم فأكل ، وللصنف في النذر من طريق عوف عن ابن سيرين ، من أكل ناسيا وهو صائم ، ولا بن داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة « جاء رجل فقال : يا رسول الله إنني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف قوله ( فليتم صومه ) في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين « فلا يفطر » . قوله ( فانما أعلمه الله وسقاه ) في رواية الترمذي « فانما هو رزق رزقه الله ، وللدارقطني من طريق ابن عليه عن هشام « فانما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ، قال ابن العربي : تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فاشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبهه ما لو نسي ركعة من الصلاة . قال : وقد روى الدارقطني فيه « لا قضاء عليك » ، فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تصسف ، وإنما أقول ليته صح فمتبعه وتقول به ، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الائم عملنا به ، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به . وقال القرطبي احتج به



من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذه ، لأن المطلوب صيام يوم لا حرم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته ، فان صح وجب الأخذ به وسقط القضاء هـ . وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شميل ، وكذا قال ابن القصار ، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع ، وقال المهلب وغيره : لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عنده ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي يبيتها هـ . والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء ، قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن إبراهيم بن محمد الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ، فان النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه : في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال : الله أعلمه وسقاه ، وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه : فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ، وقال بعد تحريجه : هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات . قلت : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة . وروى الدارقطني أيضا إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوايد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة ، وأخرج أيضا من حديث أبي سعيد رفعه : من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، ورأسه وإن كان ضعيفا لكنه صالح للتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصالح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما - علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب ، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام ، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ، وردة للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحه بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والخرج عنهم ، وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحق أنها كانت عند النبي ﷺ ، فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليمين : الآن بصد ما شبعمت ؟ فقال لها النبي ﷺ : أتتى صومك فأنا هو رزق ساقه الله اليك ، وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره . ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار : إن إنسانا جاء الى ابن هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت ، قال لا بأس . قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطلعك وسفاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تعود الصيام

## ٢٧ - باب سواك الرطب واليابس للصائم

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي وَلَا أَعُدُّ»  
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»  
 وَبُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ  
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» . وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ : يَبْتَلِعُ رِيْقَهُ

١٩٣٤ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُحْرَانَ  
 «رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ : فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ  
 غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ  
 الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ  
 وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

قوله (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للأكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ، ووقع في رواية  
 الكشميني «باب السواك الرطب واليابس» ، وأشار بهذه الترجمة الى الزدعلي من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب  
 كالمالكية والشعبي ، وقد تقدم قبل باب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ، ومنه تظهر  
 النسكته في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه «من توضع  
 وضوئي هذا» ولم يفرق بين صائم ومفطر ، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب . قوله (ويذكر  
 عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذي  
 من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا  
 أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد روايا عنه ، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه ،  
 وروى مالك عنه خبرا في غير الموطأ . قلت : وضعفه ابن معين والنهلي والبخاري وغير واحد ، ومناسبتة للترجمة  
 إشعاره بلازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس ، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم ،  
 أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال ، وقد أشار الى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة «ولم يخص صائما  
 من غيره» ، أى ولم يخص أيضا رطبا من يابس ، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة ،  
 والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، فإنه يقتضى إباحته في كل وقت وعلى  
 كل حال ، قال ابن المنير في الحاشية : أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ، ثم انتزعه من الأدلة  
 العامة التي تناولت أحوال تناول السواك وأحوال ما يستاك به ، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو  
 المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب . قوله (وقالت عائشة عن النبي ﷺ : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)  
 وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والداوردي وسليمان بن بلال وغير واحد ،  
وخالقهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج  
في مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ، قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى : هذا خطأ إنما ، هو  
عن عائشة . قوله (وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه) كذا للأكثر وللمستعمل يبلع بغير مشاة ، وللمحموى يتبلع بتقديم  
المشاة بعدما موحدة ثم مشددة ، فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده ، وأما أثر  
قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى  
ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك  
أن يبتلع ريقه . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لولا أن شق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)  
وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، ووقع لنا بعلو  
في جزء الذهلي ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ « لأمرتهم بالسواك مع كل  
وضوء » والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه ، وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد  
الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمي لفرضت عليهم السواك مع كل  
وضوء » . قوله (ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب  
السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ « مع كل صلاة سواك » ، وعبد الله يختلف فيه ، ووصله ابن  
عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ « لجعلت السواك عليهم عزيمة » وإسناده ضعيف ، وأما حديث زيد بن خالد  
فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ « عند كل صلاة »  
وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن إبراهيم  
عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح ، قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح عندي . قلت :  
رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأميرين : أحدهما أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك  
منه موضع القلم من أذن السكاك فسكبا قام إلى الصلاة استاك ، ثانيهما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى  
ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه . (تنبيه) وقع في روايه غير أبي ذر في سياق هذه الآثار  
والأحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير ، ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم  
الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل

٢٨ - باب قول النبي ﷺ « إذا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْعِرِهِ الْمَاءَ » ولم يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وقال الحسن : لا بأسَ بالسَّعْوِطِ للصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتُمُجِلُ

وقال عطاء : إِنْ تَمَسَّصَ شَمٌّ أَوْ رَغَّ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رَدِّ رِيْقَهُ ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ ؟

وَلَا يَمْضَغُ الْمَلِكُ ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْمَلِكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ

فَإِنْ اسْتَنْزَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ ، لَمْ يَمَلِكْ

قوله (باب قول النبي ﷺ : إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري ، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ، ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنشر » وقول المصنف « ولم يميز الصائم من غيره » ، قاله تفقها ، وهو كذلك في أصل الاستنشاق ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه بن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ، وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل قوله (وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء إلى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحق : يجب القضاء على من استعط . وقال مالك والثايفي : لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه . وقوله « ويكتحل » هو من قول الحسن أيضاً وقد تقدم ذكره قبل بابين . قوله (وقال عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج « قلت لعطاء الصائم يعضض ثم يزدرد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقي في فيه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ووقع في أصل البخاري « وما بقي في فيه » ، قال ابن بطال : ظاهره إباحة الأزرد لما بقي في الفم من ماء المضمضة ، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ « وماذا بقي في فيه » ، وكان « ذا » سقطت من رواية البخاري انتهى . و « ما » على ظاهر ما أورده البخاري موصولة ، وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية ، وكأنه قال : وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء ، فإذا بلع ريقه لا يضره . وقوله في الأصل « لا يضره » وقع في رواية المستملي « لا يضره » ، بزيادة تحتانية والمعنى واحد . قوله (ولا يعضغ العلك الخ) في رواية المستملي « ويعضغ العلك » ، والاول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء يعضغ الصائم العلك ؟ قال لا . قلت لأنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يعضه قال (١) . وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال نعم . قلت له أيزدرد ريقه ؟ قال لا . فقلت ففعل أبيضه ؟ قال لا ، ولكن ينهى عن ذلك ، وقد تقدم الخلاف في المضمضة في « باب من أكل ناسياً » ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجرى مع الريق بما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجها ، وكان أبو حنيفة يقول : إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متمعداً فلا قضاء عليه . وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل . وخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء ، فإن تحلب منه شيء فإزدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى . والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يعضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان ، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، والاقهوم مجفف ومعطش فيكره من هذه الحثية

### ٤٩ - باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رَفَعَهُ « مَنْ أَفْطَرَ بَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ » ، وبه قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب والشعمي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحامد : يقضى

(١) لعله « قال لا »

يوماً مكافئاً

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ بَرِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا بِحْيُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ ، قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِسْكَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ ، فَقَالَ : أَيْنَ الْحَرَقُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا » [ الحديث ١٩٣٥ - طرفه في : ٦٨٧٢ ]

**قوله** ( باب اذا جامع في رمضان ) أى عامدا عالما وجبت عليه الكفارة . **قوله** ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه ( وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله ، قال الترمذي سألت محمد بن يحيى البخاري - عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث ، وقال البخاري في التاريخ أيضا : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء ، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال : أشار بهذا الحديث الى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع ، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا . وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذى ورد فيه الحديث المسند ، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى . والذى يظهر لى أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها الى أن إيجاب القضاء يختلف فيه بين السلف ، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة ، وأشار بحديث أبي هريرة الى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوى قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضى رفع الاثم ، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيها ورد فيه الأمر بها وهو الجماع ، والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور ، قال ابن المنير في الحاشية ما محمله : إن معنى قوله في الحديث « لم يقض عنه صيام الدهر » أى لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء ، أى في وصفه الخاص ، وإن كان يقضى عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى . ولا يخفى تكلفه ، وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل ، وقد سوى بينهما البخاري . **قوله** ( وبه قال ابن مسعود ) أى بما دل عليه حديث أبي هريرة ، وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عاليا في « جزء هلال الحمار ، من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال : حدثت أن عبد الله بن مسعود قال : من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلتق الله ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن

الحارث عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني والبيهقي أيضا من وجه آخر عن عرجة قال قال عبد الله بن مسعود ومن أظفر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه ، وبهذا الإسناد عن علي مثله ، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به د من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع ، قوله ( وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحامد : يقضى يوما مكانه ) أما سعيد بن المسيب فوصله مسند وغيره عنه في قصة الجماع قال يقضى يوما مكانه ويستغفر الله ، ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل ، بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال كتبت أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أظفر يوما من رمضان متعمدا ، قال : يصوم شهرا . قلت : فيومين ؟ قال صيام شهر . قال فعددت أياما قال : صيام شهر ، قال ابن عبد البر كأنه ذهب إلى وجوب التتابع في رمضان ، فإذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره . وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر ، قوله د فيومين قال صيام شهر ، أي عن كل يوم ، والأول أظهر . وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن أنس وإسناده ضعيف . وأما الشعبي فقال سعيد ابن منصور د حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أظفر يوما في رمضان عامدا قال : يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل ، . وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله . وأما إبراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك كلاهما من منيرة عن إبراهيم فذكر مثله . وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة الجماع في رمضان . وأما حماد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه . قوله ( حدثنا يحيى ) هو ابن سعيد الأنصاري وفي إسناده هذا أربعة من التابعين في نسق كاهم من أهل المدينة : يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة ، وفوقهما قليلا محمد بن جعفر ، وأما ابن عمه عباد فن أواسط التابعين . قوله ( ان رجلا ) قيل هو سلمة ابن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي . قوله ( انه احترق ) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله وهلكك ، ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك ، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك ، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال : أين المحترق ، إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك ، وفيه دلالة على أنه كان عامدا كما سيأتي . قوله ( تصدق بهذا ) هكذا وقع مختصرا ، وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه قال أصبت أهلي ، قال تصدق ، قال والله مالي شيء ، قال اجلس اجلس ، فأقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام ، فقال ابن المحترق آتقا ؟ فقام الرجل ، فقال تصدق بهذا ، فقال أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ، قال كلوه ، وقد استدل به مالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالأطعام دون غيره من الصيام والعتق ، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة ، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي ، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة ، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مضرا وأفظه د كان النبي ﷺ جالسا في ظل فارع - يعني بالفاء والمهمل - فجاءه رجل من بني بياضة فقال : احترقت ، وقمت بامرأتى في رمضان ، قال أعتق رقبة ، قال لا أجدها ، قال أطلعهم ستمين مسكينا ، قال ليس عندي ، فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يستق لفظه ، وسأله ابن خزيمة في

صحيحه والبخارى في تاريخه ومن طريقه البيهقي ، ولم يقع في هذه الرواية أيضا ذكر صيام شهرين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . (تنبيه) اختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فالشهور ما تقدم ، وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالإطعام فقط ، وعنه التخيير مطلقا ، وقيل يراعى زمان الحصب والجذب ، وقيل يعتبر حالة المكفر ، وقيل غير ذلك .

### ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فصدق عليه فليتكفر

١٩٣٦ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : « بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال لا . قال فكف النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بمرق فيها تمر - والمرق : المسكيتل - قال : أين السائل ؟ فقال أنا . قال : خذ هذا فصدق به . فقال الرجل : على أقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطمعهم أهلك »

[ الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في : ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١ ]

قوله ( باب إذا جامع في رمضان ) أى عامدا عالما ( ولم يكن له شيء ) يعنى أو يطعم ولا يستطيع الصيام ( فصدق عليه ) أى بقدر ما يجزبه ( فليتكفر ) أى به لأنه صار واجدا ، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن النمة . قوله ( أخبرني حميد بن عبد الرحمن ) أى ابن عوف ، هكذا توارد عليه أصحاب الزهري ، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نقسا : منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين ، والاوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخارى ومالك ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوامة ، والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبي حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخرصر عند الدارقطنى ، ومحمد بن اسحق عند الزار ، وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى . وعالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلية عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره ، قال الزار وابن خزيمة وأبو عوامة : أخطأ فيه هشام بن سعد . قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة ، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطنى في « العلل » ، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة . كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عباد عنه ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما ، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخرصر أخرجه الدارقطنى في « العلل » من طريقه ، وسيأتى في الباب الذى بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى . قوله ( ان أبا هريرة قال ) في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أويس عند الدارقطنى التصريح بالتحديث بين حميد

وأبي هريرة . قوله ( بينما نحن جلوس ) أصلها « بين » وقد ترد بغير « ما » فتشع الفتحة ، ومن خاصة « بينما » أنها تتلقى باذو باذا حيث تجيء للفاجأة ، بخلاف بينما فلا تتلقى بواحدة منهما ، وقد وردا في هذا الحديث كذلك . قوله ( عند النبي ﷺ ) فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم ، بخلاف ما لو قال مع ، لكن في رواية الكشميهني « مع النبي ﷺ » . قوله ( اذ جاءه رجل ) لم أوقف على تسميته ، إلا أن عبد الغني في المبهمات - وتبعه ابن بشكوال - جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي ، واستند الى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار « عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ : حرر رقبة ، قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته ، قال ففهم شهرين متتابعين . قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال فأطعم ستين مسكينا ، قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام ، قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك ، والظاهر أنهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتي ، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما . وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من « التمهيد » من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سليمان بن صخر ، قال ابن عبد البر : أظن هذا وهما ، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالناهار . ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة « وقع على امرأته في رمضان » أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ، ووقع في مباحث العام من « شرح ابن الحاجب » ما يوم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه . قوله ( فقال يا رسول الله ) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري « جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد ، ولمحمد بن أبي حفصة « بلطم وجهه ، ولحجاج بن أرطاة « يدعو ويله » وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني « ويحى على رأسه التراب ، واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول بمن وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن اطعم الحدود وحلق الشعر عند المصيبة . قوله ( فقال هلك ) في رواية منصور في الباب الذي يليه « فقال إن الآخر هلك » ، والآخر همزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد ، وقيل الغائب ، وقيل الأردل . قوله ( هلك ) في حديث عائشة كما تقدم « احترقت ، وفي رواية ابن أبي حفصة « ما أراي إلا قد هلك ، واستدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبّر عنه بلفظ الماضي ، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناس ، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر ، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلك واحترقت فدل على أنه كلف عامدا عارفا بالتحريم ، وأيضا فدخل النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد ، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يضر ، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترائه بالمعصية ، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار الى هذه القصة ، وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا



يقتضى الندم والتوبة ، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، وأيضا فلو هو قب المستقى لكان سبيا لترك الاستفتاء . وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب ، هكذا قرره الشيخ تقي الدين ، لكن وقع في شرح السنة للبغوي ، أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويمزر على سوء صنيعه ، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة ، وبناء بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور . قوله ( قال مالك ) ؟ بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفي رواية حليل ويحك ما شأنك ، ؟ ولابن أبي خضعة : وما الذي أهلكك ؟ ، ولمعرو : ماذاك ؟ ، وفي رواية الأوزاعي : ويحك ما صنعت ، ؟ أخرجه المصنف في الأدب وترجمه : باب ما جاء في قول الرجل ويحك ويحك ، ثم قال عقبه : تابعه بونس عن الزهري ، يعني في قوله : ويحك ، وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري : ويحك ، . قلت : وسأذكر من وصلهما هناك ان شاء الله تعالى . وقد تابع ابن خالد في قوله : ويحك ، صالح بن أبي الأخضر ، وتابع الأوزاعي في قوله : ويحك ، حليل وابن إسحق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام ، فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضى الاول . قوله ( وقمت على امرأتى ) وفي رواية ابن إسحق : أصبت أهلي ، وفي حديث عائشة : وطئت امرأتى ، ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول الحديث : ان رجلا أفطر في رمضان ، فأمره النبي ﷺ ، الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأى شيء كان وهو قول المالكية ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه ، والجمهور حملوا قوله : أفطر ، هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله : وقمت على أهلي ، وكأنه قال أفطر بجماح ، وهو أول من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة . واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على الجامع بجماح ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم ، وبأن من أكره على الآكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجامع بجماح ما بينهما ، وسيأتي بيان الترجيح بين الروایتين في الكلام على الترتيب . وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات فيها : وطئت ، ونحو ذلك ، وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجه متنها أنه قال : أفطرت في رمضان ، والقصة واحدة ومخرجا متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان بجماح ، وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور : أصبت امرأتى ظهرا في رمضان ، وتعين رمضان معمول بمفهومه ، وللفرق في وجوب كفارة الجامع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر ، وفي كلام أبي عوانة في صحيحه إشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب . قوله ( وأنا صائم ) جملة حالية من قوله : وقمت ، فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة ، فعلى هذا قوله : وطئت ، أى شرعت في الوطء أو أراد جامعته بعد إذ أنا صائم ، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر : وقمت على أهلي اليوم وذلك في رمضان ، . قوله ( هل تجد رقبة تعتقها ) في رواية منصور : أتجد ماتحرر رقبة ، وفي رواية ابن أبي حفصة : أتستطيع أن تعتق رقبة ، وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي فقال : أعتق رقبة ، زاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال : بذمتها صنعت أعتق رقبة ، . قوله ( قال لا ) في رواية ابن مسافر : فقال لا والله يارسول الله ، وفي رواية ابن إسحق : ليس عندي ، وفي حديث ابن عمر : فقال والذي بيمثك بالحق ما ملكت رقبة قط ، واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية ، وهو ينبنى على أن السبب اذا اختلف

واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا؟ وهل تقيده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس ، ويؤيده التقييد في مواضع أخرى . قوله (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا) وفي رواية إبراهيم بن سعد ، قال فسم شهرين متتابعين ، وفي حديث سعد ، قال لا أقدر ، وفي رواية ابن إسحق ، وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ،؟ قال ابن دقيق العيد : لا إشكال في الانتقال عن الصوم الى الاطعام ، لكن رواية ابن إسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقة وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر : هل يكون ذلك عندا - أى شدة الشيق - حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك ، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوخ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد ، وأما مارواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلأ أنه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم ، انى لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك ، ففي اسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فلهذا اعتل بالأمرين . قوله (فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال لا) زاد ابن مسافر ، يارسول الله . . . ووقع في رواية سفيان ، فهل تستطيع إطعام ،؟ وفي رواية إبراهيم بن سعد وعراك بن مالك ، فطعم ستين مسكينا؟ قال لا أجد ، وفي رواية ابن أبي حفصة ، أفستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال لا ، وذكر الحاجة . وفي حديث ابن عمر ، قال والذي بعثك بالحق ما أشجع أهلى ، قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كنى ، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناوله ، بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الأداء ، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعين فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية ، ونظر الشافعى الى النوع فقال : يسلم لوليه ، وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك . وذكر في حكمة هذه الحاصل من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فتناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . وأما الصيام فناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجنابة ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولا فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده . وأما الاطعام فناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم باطعام مسكين . ثم إن هذه الحاصل جامعة لاشتغالها على حق الله وهو الصوم ، وحق الاحرار بالاطعام ، وحق الأرقاء بالاعتاق ، وحق الجاني بثواب الامتثال . وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا يجب مستندا الى أنه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار ، وتعقب بمنع الاسقاط كما سياتى البحث فيه . وقد تقدم في آخر ، باب الصائم يصبح جنبا ، نقل الخلاف في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانماط ، واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل ، وهل يشترط في إيجاب الكفارة كل ووطء في أى فرج كان؟ وفيه دليل على جريان الحاصل الثلاث المذكورة في الكفارة . ووقع في المدونة ، ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعنق ولا صيام ، قال ابن دقيق العيد : وهى معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة

الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام أيضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعدر ، وكذا أخبر بأنه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، والمناسبة لإحباب الإطعام لجبر فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين ، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ماورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداهة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه . واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام ، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل ، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات : ففي وقت الشدة يكون بالإطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم وتقلوه عن محقق المتأخرين ، ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب ، وقال ابن جرير الطبري : هو غير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وربما أيد بعضهم بالحاق إفساد الصيام بافساد الحج ، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ ، عن عطاء الخراساني عنه ، وهو مع إرساله قدرده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بدنة ؟ فقال : كذب ، فذكر الحديث ، وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم ، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد ، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولا ، ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه . وفي الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث هل الترتيب المذكور ، قال ابن العربي : لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لآخر وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال : أن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير ، وقرره ابن المنير في الحاشية بأن شخصا لو حنك فاستفتى فقال له المفتي : أعتق رقبة فقال لا أجد ، فقال صم ثلاثة أيام الخ ، لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير ، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة . وقال البيضاوي : ترتيب الثاني بإلغاء على فقد الأول ثم الثالث بإلغاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم ، وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير ، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعي ، والذين رووا التخيير مالك وابن جرير وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان الخزومي ، وهو كما قال في الثاني دون الأول ، فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضا إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور ، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه ، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه ؟ بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضا بان راويه حكى لفظ الهبة

على وجهها لغة ذليخة علم من صورة الواقعة ، وراوى التخيير حتى لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما بقصد الاختصار أو لغير ذلك . ويرجع الترتيب أيضا بأنه أحوط لأن الأخذ به مجرى سواه قلنا بالتخيير لولا بخلاف العكس ، وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحل على التمدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التمدد ، وبعضهم حل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم فقال « أو » ، فى الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هى للتفسير والتقدير ، أمر رجلا أن يمتق رقبة أو يصوم إن عجز عن الصمت أو يطعم أن عجز عنها . وذكر الطحاوى أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوى الحديث قال فى آخر حديثه « فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الاطعام ، قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري أنه آل اليه الأمر ، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله « أطعمه أملك » ، قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . قلت : وكذلك رواه الدارقطنى فى « العلل » ، من طريق صالح بن أبى الاخير عن الزهري وقال فى آخره « فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا » . قوله ( فكك عند النبي ﷺ ) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمها والثاء المثناة ، وفى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » ، من وجهين عن أبى العيمان « فسكت » ، بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة ، وكذا فى رواية ابن مسافر وابن أبى الاخير ، وفى رواية ابن عيينة « فقال له النبي ﷺ اجلس لجلس » . قوله ( فبينما نحن على ذلك ) فى رواية ابن عيينة « فبينما هو جالس كذلك » ، قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه فى حقه ، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشئ يعينه به ، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز . وهذا الثالث ليس بقوى لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكنتل . قوله ( أتى النبي ﷺ ) كذا لاكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب « بينا » ، فى هذه الرواية . وأما رواية ابن عيينة المشار إليها فقال فيها « إذ أتى » ، لأنه قال فيها « فبينما هو جالس » ، وقد تقدم تقرير ذلك ، والآتى المذكور لم يسم لكن وقع فى رواية معمر كما سيأتى فى الكفارات « فجاه رجل من الأنصار » ، وعند الدارقطنى من طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب مرسل « فأتى رجل من ثقيف ، فإن لم يحمل على أنه كان حليفاً للأنصار أو إطلاق الانصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح ، ووقع فى رواية ابن إسحق « فجاه رجل بصدقته يحملها » ، وفى مرسل الحسن عند سعيد ابن منصور « بتمر من تمر الصدقة » . قوله ( بمرق ) بفتح المهمله والراء بعدها قاف ، قال ابن التين كذا لاكثر الرواة ، وفى رواية أبى الحسن يعنى القابسى باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح ، وقال ابن التين أنكروا بعضهم الإسكان لأن الذى بالاسكان هو العظم الذى عليه اللحم . قلت : ان كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فليذكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذى يتحلب من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضا إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبتته بعض أهل اللغة كالقزاز . قوله ( والعرق المكنتل ) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام ، زاد ابن عيينة عند الاسماعيلى وابن خزيمة : المكنتل الضخم ، قال الأخصس : سمي المكنتل عرقا لأنه يضفر عرقه فالعرق جمع عرقه كملق وعلقة ، والعرقه الصغيرة من الخوص . وقوله والعرق المكنتل تفسير من أحد رواته ، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابى ، لكن فى رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري ، وفى

رواية منصور في الباب الذي يلي هذا ، فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل ، وفي رواية ابن أبي حفصة ، فأتى بزبيل وهو المكتل ، والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل ، قال ابن دريد يسمى زبيلاً لخل الزبيل فيه ، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاث زنبيل ، ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم ، لجاءه عرقان ، والمشهور في غيرها عرق ووجهه البيهقي ، وجمع غيره بينها بتعدد الواقعة ، وهو جمع لارتضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد ، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق ولكنه كان في عرقين في حال التحميس على الدابة ليكون أسهل في الحمل ، فيحتمل أن الآتي به لما وصل وأفرغ أحدهما في الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه والله أعلم . قوله ( أين السائل ) ؟ زاد ابن مسافر ، آتفاً ، أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينبغي وما يخلصني مثلاً ، وفي حديث عائشة ، د أين المحترق آتفاً ، ؟ وقد تقدم توجيهه ، ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة ، ووقع في رواية ابن أبي حفصة ، فيه خمسة عشر صاعاً ، وفي رواية مؤمل عن سفيان ، فيه خمسة عشر أو نحو ذلك ، وفي رواية مهرا بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة ، فيه خمسة عشر أو عشرون ، وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب ، وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً ، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة ، فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً ، قال البيهقي قوله عشرون صاعاً بلاغ يبلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحق عنه فذكر الحديث وقال في آخره : قال محمد بن جعفر لحدث بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر . قلت : ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد ، فأمر له ببعضه ، وهذا يجمع الروايات ، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ، وبين ذلك حديث علي عند الدارقطني ، تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، وفيه ، فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً ، وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة ، وفيه رد على الكوفيين في قولهم إن واجبه من الفصح ثلاثون صاعاً ومن غيره ستون صاعاً ، ولقول عطاء : إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً ، وعلى أشهب في قوله لو غدام أو عشام كني تصدق الإطعام ، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهرى حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لأنه لا حصر في ذلك ، وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهرا بن الألفاظ أنه لا حصر في ذلك والله أعلم . وأما ما وقع في رواية عطاء ، ومجاهد عن ابن هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه ، د أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا ، وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو باحدى وعشرين فلا حجه فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ، وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به . ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم ، لجاءه عرقان فيهما طعام ، ووجهه إن كان محفوظاً ما تقدم قريباً والله أعلم . قوله ( خذ هذا فتصدق به ) كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمضاه ، وزاد ابن إسحق ، فتصدق به عن نفسك ، ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ ، د أطعم هذا عنك ، ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني ،

وعنده من طريق أبيه عن مجاهد عن أبي هريرة «نحن نتصدق به عنك ، واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله في المراجعة «هل تستطيع ، و«هل تجد ، وغير ذلك ، وهو الأصح من قول الشافعية وبه قال الأوزاعي ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف وتفصيل لهم في الحرة والأمة والمطوعة والمكروهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجود الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالكسوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعداء . ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لا اشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالفصل . والتخصيص على الحكم في حق بعض المسكفين كاف عن ذكره في حق الباقين ، ويحتمل أن يكون سبب الكسوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء ، وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان هذه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب الكسوت أنها كانت غير صائمة ، واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث «هلكت وأهلك ، وهي زيادة فيها مقال ، فقال ابن الجوزي : في قوله وأهلك تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها ، قلت : ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلك لإيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أمت وأهلك أي كنت سببا في تأنيب من طاعتني فواقعتها إذ لا ريب في حصول الأثم على المطوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها ، أو المعنى هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته ، وأهلك أي نفسي بفضلي الذي جر على الإثم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ، وحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عيينة ، أما الأوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي قال البيهقي رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا إلا أنه كان في آخر أمره عحي فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال : سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام ، قيل له فإن استكرهها ؟ قال عليه الصيام وحده . وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه ، قال الخطابي : المعلى ليس بذلك الحافظ . وتعبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحدا طعن في المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد إنه كان يخطئه كل يوم في حديثين أو ثلاثة ، فقلعه حدث من حفظه بهذا فهو ، وقد قال الحاكم : وقعت على «كتاب الصيام للمعلى ، بخط موثوق به وليس هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضا ، وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في «السنن ، وقد ساقه في «العلل ، بالاستناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها . ( تنبيه ) القائل بوجود كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل المتق أجرأت رقبة ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما

جميعا ، فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع . قوله ( فقال الرجل هلى أفر منى ) أى أتصدق به على شخص أفر منى ؟ وهذا يشعر بأنه فهم الأذن له فى التصديق على من يتصدق بالفقر ، وقد بين ابن عمر فى حديثه ذلك فزاد فيه « إلى من أدفمه ؟ قال إلى أفر من تعلم ، أخرجه الزوار والطبرانى فى « الاوسط » وفى رواية لإبراهيم بن سعد « أعلى أفر من أهلى ، ؟ ولابن مسافر « أعلى أهل بيت أفر منى ، ؟ والأوزاعى « أعلى غير أهلى ، ؟ والمنصور « أعلى أحوج منا ، ولابن إسحق « وهل الصدقة إلا لى وعلى ، ؟ قوله ( فوالله ما بين لابتيها ) تثنية لابة وقد تقدم شرحها فى أواخر كتاب الحج والضمير للبدينة ، وقوله « يريد الحرتين ، من كلام بعض رواته ، زاد فى رواية ابن عيينة ومعمرو « والذى بعثك بالحق ، ووقع فى حديث ابن عمر المذكور « ما بين حرتيها ، وفى رواية الأوزاعى الآتية فى الأدب « والذى نفسى بيده ما بين طنبي المدينة ، تثنية طنب - وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون - والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف . قوله ( أهل بيت أفر من أهل بيتي ) زاد يونس « منى ومن أهل بيتي ، وفى رواية لإبراهيم ابن سعد « أفر منا ، وأفر بالنصب على أنها خبر ما النافية ، ويجوز الرفع على لغة تميم ، وفى رواية عقيل « ما أحد أحق به من أهلى ، ما أحد أحوج إليه منى ، وفى أحق وأحوج ما فى أفر . وفى مرسل سعيد من رواية داود عنه « وافته ما لعيالى من طعام ، وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة « ما لنا عشاء ليلة ، . قوله ( فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنياباه ) فى رواية ابن إسحق حتى بدت نواجذه ، ولابن قرة فى « السنن » عن ابن جريج « حتى بدت ثناياه ، ولعلها تصحيف من أنيايه فان الثنايا تبين بالنبس غالبا وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبس ، ويحتمل ما ورد فى صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسا على غالب أحواله ، وقيل كان لا يضحك إلا فى أمر يتعلق بالآخرة فان كان فى أمر الدنيا لم يزد على التبس ، قيل وهذه القضية تمكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه ﷺ كان من تبين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا فى فدايتها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل ضحك من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تأنيبه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسله فى توصله إلى مقصوده . قوله ( ثم قال أطعمه أهلك ) تابعة معمرو وابن أبى حفصة ، وفى رواية لابن عيينة فى الكفارات « أطعمه عيالك ، ولإبراهيم بن سعد « فأتم إذا ، وقدم على ذلك ذكر الضحك ، ولابن قرة عن ابن جريج « ثم قال كله ، ونحوه ليحيى ابن سعيد وعراك ، وجمع بينهما ابن إسحق ولفظه « خذها وكلها وأنفقها على عيالك ، ونحوه فى رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، ولابن خزيمة فى حديث عائشة « عد به عليك وعلى أهلك ، وقال ابن دقيق العيد : تابنت فى هذه القصة المذاهب فقبل لأنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبى ﷺ استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولى الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية ، وقال الأوزاعى : يستغفر الله ولا يعسود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهى إليه ، وكفارة الجوع لا أمد لها فتستقر فى الذمة ، وليس فى الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على الماجز ، وقال الجهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار ، والذى اذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل ، وإلى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم

من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك ، وبالرواية المصححة بالإذن له في الاكل من ذلك ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه . قال الشيخ تقي الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لان العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لانه لما أخبره بعباده ثم أمره باخراج العرق دل على أن لا يسقط عن العاجز ، ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة اه . وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجرائها عنه بانفاقه إياها على هiale وهو قوله في حديث علي « وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك ، ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به ، والحق أنه لما قال له ﷺ خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في أكله ، فلو كان قبضه للملكة ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في التملك المقيد بشرط ، ولكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما اذن له ﷺ في إطعامه لاهله وأكله منه كان تملكه مطلقا بالنسبة اليه والى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الامام في إخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تملكه بالشرط الاول ومن ثم نشأ الاشكال ، والاول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقته من كفارة نفسه . وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه « باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا عجاويز ، فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة . وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بآتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم . واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد ، وفيه نظر لانه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر ، وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة ، اذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو عكس في منهب الشافعي ، وعن الاوزاعي يقضى ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا ، قال ابن العربي : إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لسكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فأما هي لما اقرت من الإثم ، قال : وأما كلام الاوزاعي فليس بشيء . قلت : وقد ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، ويؤخذ من قوله « صم يوما ، عدم اشتراط الفورية للتبكير في قوله « يوما ، وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكسبية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت ، على أنه قد ورد في بعض طرقه - كما تقدم - وطئت ، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة . وفيه الفرق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتأنف على الدين ، والندم على المعصية ، واستنصار الخوف . وفيه الجلوس في المسجد لغير



الصلاة من المصالح الدينية كمنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أقفر منا أطمعه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه . وفيه التعاون على العبادة والسعى في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الزاهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لضطر آخر

### ٣١ - باب المجاميع في رمضان هل يُطعمُ أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ؟

١٩٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جزي بن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن الآخر وقع على امرأتك في رمضان . فقال : أتجد ما تحرر رقبة ؟ قال لا . قال : فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال : أفجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال لا . قال : فأنتي النبي ﷺ بقرقي فيه تمر - وهو الزبيل - قال : أطعم هذا عنك ، قال : على أخوج منا ؟ ما بين لابتيها أهل بيت أخوج منا . قال : فأطعمه أهلك »

قوله (باب المجاميع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج) ؟ يعني أم لا ؟ ولا مناقاة بين هذه الترجمة والتي قبلها ، لأن التي قبلها آذنت بان الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم ؟ وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر . قوله (عن الزهري عن حميد) كذا للاكثر من أصحاب منصور عنه ، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور ، وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال « عن سعيد بن المسيب ، بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة ، وهو قول شاذ والمخفوظ الأول . قوله (ان الآخر) بهزة غير عمودة بعدها خاء معجمة مكسورة ، تقدم في أوائل الباب الذي قبله ، وحكى ابن القوطية فيه مد الهزة . قوله (أتجد ما تحرر رقبة) ؟ بالنصب على البدل من لفظ ما ، وهي مفعول بتجد ، ومثله قوله « أتجد ما تطعم ستين مسكيناً ، وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله ، وقد اعتنى به بعض المتأخرين بمن أدركه شيخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيها ألف فائدة وفائدة ، وعصمه إن شاء الله تعالى فيما خصته مع زيادات كثيرة عليه ، فله الحمد على ما أنعم

### ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم

وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه : إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يؤرجح . وبذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح . وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمتجم وهو

صائم ، ثم تركه ، فكان يحتجم بالليل . واحتجم أبو موسى ليلاً . ويذكر عن سعد بن زيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما . وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهي . ويروى عن الحسن بن علي بن أحمد بن مرفوعاً « أفطر الحاجم والمحجوم » . وقال لي عباس : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن بن مثنى ، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم

١٩٣٨ - حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

« أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم »

١٩٣٩ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال « احتجم النبي ﷺ وهو صائم »

١٩٤٠ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة قال سمعتُ ثابتاً البنانى قال « سئل أنس بن مالك رضي

الله عنه : أكنتم تتركهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » وزاد شعبة « حدثنا شعبة :

على عهد النبي ﷺ »

قوله ( باب الحجامة والتي للصائم ) أي هل يفسدانها أو أحدهما الصوم أو لا ؟ قال الزين بن المنير : جمع بين التي والحجامة مع تغايرهما ، وعادته تفرق التراجم إذا نظمتها خبر واحد فضلاً عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذها لأنها لإخراج والاخراج لا يقتضى الإفطار ، وقد أوما ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه ، ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكن إirاده للأثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما ، ولذلك عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم ، بحديث « أنه ﷺ احتجم وهو صائم ، وقد اختلف السلف في المسألتين : أما التي فنهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد التي . لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك ، واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عن تقياً عمداً بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجب الكفارة ، وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات ، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضى ويكفر ، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه التي . ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن . وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً ، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليها القضاء . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان . ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداردي من المالكية ، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب ، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى . قوله ( وقال

لى يحيى بن صالح) هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح، وعادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها. وقوله في الإسناد «حدثنا يحيى، هو ابن أبي كثير. قوله (إذا قام فلا يفطر، إنما يخرج ولا يوج) كذا للأكثر، وللكشيبي «انه يخرج ولا يوج»، قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالاقبسية من حيث الجملة، وتقض غيره هذا الحصر بالنى فانه إنما يخرج، وهو موجب للقضاء والكفارة. قوله (ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في التاريخ الكبير، قال: قال لى مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال «من ذرعه التبيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض، قال البخارى: لم يصح، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جدا. ورواه الداريمى من طريق عيسى بن يونس، ونقل عن عيسى أنه قال: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه. وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام. وسألت محمداً عنه فقال: لا أراه محفوظاً انتهى. وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص ابن غياث أيضاً عن هشام قال: وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح أسناده ولكن العمل عليه هذه أهل العلم. قلت: ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة «إذا قام لا يفطر»، وبين قوله «انه يفطر»، بما فصل في حديثه هذا المرفوع، فيحتمل قوله قام أنه تعمد التبيء واستدعى به، وهذا أيضاً يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذى أخرجه أصحاب السنن مصححاً أن النبي ﷺ قام فأفطر أى استقاء عمداً، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قام فضعف فأفطر والله أعلم بحكاية الترمذى عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوى: ليس في الحديث أن التبيء فطره، وإنما فيه أنه قام فأفطر بعد ذلك. وتمتبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد. قوله (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم ما دخل، وليس بما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: الفطر بما دخل وليس بما خرج، والوضوء بما خرج وليس بما دخل، وروى من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال «قال عبد الله يعنى ابن مسعود فذكر مثله، وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن هشام عن حصين عن عكرمة مثله. قوله (وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك في الموطأ، عن نافع عن ابن عمر «أنه احتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر وروياه في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري «كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره، ثم تركه لأجل الضعف، هكذا وجدته منقطعا، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وكان ابن عمر كثير الاحتياط، فسكأنه ترك الحجامة نهاراً لذلك. قوله (واحتجم أبو موسى ليلاً) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل «عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة مسياً فوجدته يأكل تمرأ وكأخا وقد احتجم، فقلت له ألا تحتجم نهاراً؟ قال: أتأمرني أن أمريق دى وأنا صائم،؟ ورواه النسائى والحاكم من طريق مطر الوراق «عن بكر أن أبارافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ فقال: أتأمرني أن أمريق دى وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله

يقول : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال الحاكم سمعت أبا علي التيسابوري يقول : قلت لعبدان الأهوازي يصح في أفطر الحاجم والمحجوم ، شيء ؟ قال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول : قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى . قلت : إلا أن مطرا خولف في رفعه فإله أعلم . قوله ( ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما ) هكذا أخرجه بصيغة التمرريض ، والسبب في ذلك يظهر بالتحريج ، فأما أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب « أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان ، وهذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق « عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال : حججت زيد بن أرقم وهو صائم ، ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر . وقال أبو الفتح الأزدى لا يصح حديثه . وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضا « عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة ، وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : ومن رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ثم ساق ذلك بأسانيد . قوله ( وقال بكير عن أم علقمة : كنا تحتجم عند عائشة فلا نهى ) أما بكير فهو ابن عبد الله بن الأشج ، وأما أم علقمة فاسمها مرجانة . وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت « كنا تحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهانا » . قوله ( ويروى عن الحسن بن علي بن مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم ) وصله النسائي من طريق عن أبي حرة عن الحسن بن علي ، وقال علي بن المديني : روى يونس عن الحسن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » عن أبي هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن بن ثوبان ، ورواه عطاء ابن السائب عن الحسن بن معقل بن يسار ، ورواه مطر عن الحسن بن علي ، ورواه أشعث عن الحسن بن أسامة ، زاد الدارقطني في «العلل» ، أنه اختلف علي عطاء بن السائب في الصحابي فقيل : معقل بن يسار المزني ، وقيل معقل بن سنان الأشجعي ، وروى عن عاصم عن الحسن بن معقل بن يسار أيضا ، وقيل عن مطر عن الحسن بن معاذ . واختلف علي قتادة عن الحسن بن علي ، وقيل أبو هريرة . قلت : واختلف علي يونس أيضا كما سأذكره قال أبو حرة « عن الحسن بن علي بن مرفوعا » ، قال فان كان حفظه صححت الأقوال كلها . قلت : لم ينرد به أبو حرة كما سأبينه . قوله ( وقال لي عياش ) بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . قوله ( حدثنا يونس ) هو ابن عبيد ( عن الحسن ) مثله أي « أفطر الحاجم والمحجوم » . قوله ( قيل له : عن النبي ﷺ ) قال نعم . ثم قال : الله أعلم ( وهذا متابع لأبي حرة عن الحسن ، وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثني عياش فذكره ، ورواه عن ابن المديني في «العلل» ، والبيهقي أيضا من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن بن علي بن مرفوعا ، ورواية يونس عن الحسن بن علي بن مرفوعا عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس ، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله ، وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن بن علي ، والاختلاف علي الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد . وكذا قال الدارقطني في «العلل» ، ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صححت الأقوال

كلها . قلت : يريد بذلك انتفاء الاضطراب ، والا فالحسن لم يسمح من أكثر للذكورين . ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفته وكانه حصل له بعد الجرم تردد ، وحمل الكرمانى جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به ، وتردده لسكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين ، وهو حمل في غاية البعد . ونقل الترمذى أيضا عن البخارى أنه قال : ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فهما من الاختلاف ؟ يعنى عن أبي قلابه ، قال : كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابه عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي قلابه عن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعا ، يعنى فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وكذا قال عثمان الدارمى : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزى : قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء ثبت ، فقال : هذا مجازقة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا ، وكذا قال ابن حبان والحاكم ، وأطنب النسائى فى تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد . وقال أحمد : أصح شيء فى باب « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث رافع بن خديج . قلت : يريد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ، لكن عارض أحمد يحيى بن معين فى هذا فقال : حديث رافع أضعفها ، وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هو عندى باطل ، وقال الترمذى : سألت إسحق بن منصور عنه فأبى أن يحدثنى به عن عبد الرزاق وقال : هو غلط ، قلت ما علة ؟ قال : روى هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث « مهر البنى خبيث » وروى عن يحيى عن أبي قلابه أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به ، فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فسكانه دخل لمعمر حديث فى حديث والله أعلم . وقال الشافعى فى « اختلاف الحديث » بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه « كنا مع رسول الله ﷺ فى زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم ثمان عشرة خلك من رمضان فقال وهو أخذ يبدى : أفطر الحاجم والمحجوم ، ثم ساق حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو صائم قال : وحديث ابن عباس أمثلها إسنادا ، فإن توق أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطا ، والقياس مع حديث ابن عباس ، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . قلت : وكان هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وحكى الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فالإرخصة والله أعلم . وأول بعضهم حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى ﴿ اَنِ ارَانِىْ اَعْمَرَ خَيْرًا ﴾ أى ما يؤل إليه ، ولا يخفى تكلف هذا التأويل ، ويقرب ما قال البغوى فى « شرح السنة » : معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أى تعرضا للافطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤل أمره إلى أن يفطر ، وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، وسأذكر بقية كلامهم فى الحديث الذى يليه . قوله ( ان النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس ، وتابعه عبد الوارث عن أيوب ، ووصولا كما سياتى فى الطب ، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد فى وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائى ، وقال مهنا : سألت أحمد عن هذا الحديث فقال

ليس فيه «صائم» إنما هو «وهو محرم» ، ثم ساقه من طريق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه ،  
والحديث صحيح لامرية فيه . قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ  
لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعي ، واعترض ابن خزيمة بأن في هذا  
الحديث أنه كان صائماً محرماً ، قال ولم يكن قطع محرماً مقيماً ببلده إنما كان محرماً وهو مسافر ، والمسافر إن كان ناورياً  
للصوم فضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيض له الأكل والشرب على الصحيح ، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم  
وهو مسافر ، قال : فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم اه . وتعقب بأن الحديث  
ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقال ابن خزيمة  
أيضاً : جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه عليه السلام إنما قال «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يفتانان ، قال فإذا قيل  
له فالثنية تفتت الصائم؟ قال لا ، قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى . وقد أخرج الحديث  
المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في «المعرفة» وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن  
ثوبان ، ومنهم من أرسله ، ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المديني بأنه حديث باطل . وقال ابن حزم : صح  
حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» ، بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي عليه السلام في الحجامة  
للصائم» ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء  
كان حاجماً أو محجوماً انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ، ولكن  
اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن  
جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فربه رسول الله عليه السلام فقال : أفطر هذان . ثم رخص النبي عليه السلام بعد في  
الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم ، ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه  
أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من  
طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام قال «نهى النبي عن  
الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه ، إسناده صحيح والجهالة بالأصحاب لا تنقض ، وقوله «إبقاء  
على أصحابه» يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه «عن أصحاب محمد  
عليه السلام قالوا إنما نهى النبي عليه السلام عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف ، أي لثلاثيضعف . قوله (سمعت ثابتاً الباني قال :  
سئل أنس بن مالك) كذا في أكثر أصول البخاري دسئل ، بضم أوله على البناء للجوهول ، وفي رواية أبي الوقت  
«سأل أنسا» وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس ، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه  
الاسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن  
الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال «عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتاً وهو يسأل  
أنس بن مالك ، فذكر الحديث ، وأشار الاسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه  
حميد ، قال الاسماعيلي : وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد . قوله (وزاد شعبة حدثنا  
شعبة على عهد النبي عليه السلام) هذا يشعر بأن رواية شعبة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شعبة زاد فيه ما  
يؤكد رفعه . وقد أخرج ابن منده في «غرائب شعبة» ، طريق شعبة فقال «حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد

الله بن روح حدثنا شيبانة حدثنا شعبه عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وبه عن شيبانة عن شعبه عن حميد عن أنس، نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الامام عيسى ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري، إذ لو كان إسناد شيبانة عنده مخالفا لإسناد آدم لبينه وهو واضح لا يخفاء به، والله أعلم بالصواب

### ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا شفيان عن أبي اسحاق الشيباني سمع ابن أوفى رضي الله عنه قال «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل انزل فاجدح لي، قال: يا رسول الله الشمس، قال: انزل فاجدح لي، قال يا رسول الله الشمس، قال: انزل فاجدح لي، فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى يده هاتم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»

تابعه جرير وأبو بكر بن عياش الشيباني عن ابن أوفى قال «كنت مع النبي ﷺ في سفر»  
[الحديث ١٩٤١ - أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٧٩٧]

١٩٤٢ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني أسرُدُ الصوم»  
[الحديث ١٩٤٢ - طرفه في: ١٩٤٣]

١٩٤٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أوصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»

**قوله** (باب الصوم في السفر والإفطار) أي لإباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره، وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب، وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به، فهو ظاهر في أنه كان ﷺ صائما، وقد ذكره في «باب متى يحل فطر الصائم»، وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال «كنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم»، **قوله** (الشمس يا رسول الله) بالرفع، ويجوز النصب وتوجههما ظاهر. **قوله** (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني) يعني تابعا شفيان وهو ابن عيينة، والشيباني هو أبو إسحق شيخهم فيه، ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق، ومتابعة أبي بكر ستأتي موصولة بعد قائل في «باب تعجيل الإفطار»، وتابعهم غير من ذكر كما سيأتي ولنظهم متقارب، والمراد المتابعة في أصل الحديث. **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة. **قوله** (أن حمزة بن عمرو الأسلمي) هكذا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والداروردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جملاوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن

يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل ، لكن قد صح بحجج الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مرواح والصواب لإثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبي مرواح عن حمزة . قوله ( أسرد الصوم ) أى أتابعه ، واستدل به على أن لا كراهية في صيام النهر ، ولا دلالة فيه لأن التابع يصدق بدون صوم النهر ، فإن ثبت النهى عن صوم النهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد ، بل الجمع بينهما واضح . قوله ( الأصوم في السفر الخ ) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر . قلت : وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية أبي مرواح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال « يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن أبيه أنه قال « يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعنى رمضان - وأنا أجد القوة ، وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون ديننا على ، فقال : أى ذلك شئت يا حمزة ،

### ٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

١٩٤٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام ، حتى بلغ للكديد أفطراً ، فأفطر الناس » . قال أبو عبيد الله : والكديد ما بين عسفان وقديد

[ الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في : ١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٩٥ ]

قوله ( باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ) أى هل يباح له الفطر في السفر أو لا ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما روى عن علي ؛ وإلى رد ما روى عن غيره في ذلك ، قال ابن المنذر : روى عن علي بإسناد ضعيف ، وقال به عبيدة بن عمرو أبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده ، ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم ، قالوا : إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ نسخها قوله تعالى ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر ﴾ الآية . ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب . قوله ( خرج إلى مكة ) كان ذلك في غزوة الفتح كما سيأتى . قوله ( فلما بلغ الكديد ) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف ووقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد ، يعنى بضم القاف على التصغير . ووقع في رواية المستملى وحده نسبة هذا التفسير للبخاري ، لكن سيأتى في المغازى موصلاً من وجه آخر في نفس الحديث ، وسيأتى قريباً عن ابن عباس من وجه



آخر « حتى بلغ عسفان ، بدل الكديد ، وفيه جاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال البكري : هو بين أجم - بفتحين وجم - وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير . ووقع عند مسلم في حديث جابر « فلما بلغ كراع النعيم ، هو بضم الكاف والنعيم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان ، قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه ، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجمع من عمل عسفان اه ، وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ، ولفظ رواية معمر « خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا ، قال الزهري : وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ ، وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري ، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه « حتى بلغ الكديد أفطر ، قال وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره » وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله ، قال سفيان : لا أدري من قول من هو ، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري ، وبيننا أنه من قول الزهري ، وبذلك جزم البخاري في الجهاد ، وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريباً ، وأخرج البخاري في المغازي أيضاً من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبي ﷺ في رمضان والناس صائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس ، زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس ، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدر من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر ، فتناولوه رجلاً إلى جنبه فشرب ، ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث « قليل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، وله من وجه آخر عن جعفر « ثم شرب قليل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة ، واستدل بهذا الحديث على تحمُّم الفطر في السفر ، ولا دلالة فيه كما سيأتي . واستدل به علي أن للسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه . ووقع في رواية ابن إسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك ، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ، واستدل به علي أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية ، وفي وجه ليس له أن يفطر وكان مستنداً قائله ما وقع في البيهقي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور ، وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزني محتجاً بهذا الحديث ، قليل له قال كذلك ، ظنا منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة ، وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام . وقد وقع في البيهقي مثل ما وقع عند

المزني فسلم المزني ، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب . ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر ، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فتمه في الجماع ، قال فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع ، واعترض بعض المانعين في أصل المسألة فقال : ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه ، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس ، لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائما ثم أفطر . وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلة عن أبي هريرة قال : كنا مع النبي ﷺ بمصر الظهران ، فأتى بطعام فقال لأبي بكر وعمر : ادنوا فكلوا ، فقلنا إنا صائمان ، فقال اعملوا لصاحبكم ارحلوا لصاحبكم ادنوا فكلوا ، قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضى بعض النهار . ( تنبيه ) قال القاسبي : هذا الحديث من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيا مع أبيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة

٣٥ - باب \* ١٩٤٥ - حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن

يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم ، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة »

قوله ( باب ) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وسقط من رواية النسفي ، وعلى الحالين لا بد أن يكون الحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ، ووجه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحض منه ، ولم ينكر عليهم فدل على الجواز ، وعلى رد قول من قال : من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر . قوله ( عن أم الدرداء ) في رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر المدني حديثي أم الدرداء ، والاسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام ، وأم الدرداء هي الصغرى التابعة . قوله ( خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ) في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضا « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، الحديث ، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا ، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في الموطأ ، من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال : رأيت رسول الله ﷺ بالمرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء - وهو صائم - من العطش ومن الحر ، فلما بلغ الكديد أفطر ، فانه يدل على أن غزوة الفتح كانت في أيام شدة الحر ، وقد اتفقت الروايتان على أن كلا من السفرتين كان في رمضان ، لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤنة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعا في سنة واحدة ، وقد استثناء أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي ﷺ فصح أنها كانت سفرة أخرى . وأيضا فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة ، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده . وأخرج الترمذي من

حديث عمر د غزونا مع النبي ﷺ في رمضان يوم بدو يوم الفتح ، الحديث ، ولا يصح حمله أيضا على بدر لان أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم ، وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة

٣٦ - باب قول النبي ﷺ لَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ « ليس من أبرد الصوم في السفر »

١٩٤٦ - حديث آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن

الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال « كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من أبرد الصوم في السفر »

قوله ( باب قول النبي ﷺ لَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ : ليس من أبرد الصوم في السفر ) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ « ليس من أبرد الصوم في السفر » ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله ، فالحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يفتن بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفطر ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى ( فعنة من أيام أخر ) وقوله ﷺ « ليس من أبرد الصوم في السفر » ومقابلة البر الأثم ، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهرى وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى ( فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ) قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن للتقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاها الطبري عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ، وقال آخرون هو غير مطلقا ، وقال آخرون أفضلها أيسرها لقوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ) فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر ، والذي يرجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين ، وسيأتي نظيره في تججيل الإضمار ، وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر : انى أقوى على الصوم في السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرقة ، وهذا عمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يسكون الفطر أفضل له ، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر ، فروى الطبري من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ، ارقموا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضا عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك ، وسيأتي

في الجهاد من طريق مؤرق عن أنس نحو هذا مرفوعاً حيث قال ﷺ للبغديين حيث خدموا الصيام ذهب المفطرون اليوم بالأجر ، واحتج من منح الصوم أيضاً بما وقع في الحديث الماضي أن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، وزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخ ، وتعقب أولاً بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى المصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، فزلنا منزلاً ، فقال النبي ﷺ : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت رخصة فنا من صام ومنا من أفطر ، فزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ : إنكم مصبحو عدوكم فأفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأفطروا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر ، وهذا الحديث نص في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبه ﷺ الصائمين إلى المصيان لأنه عزم عليهم مخالفاً ، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو ، وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيشمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، قال قلت له فأين هذه الآية (فعدة من أيام أخر) فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعاً ونزل على غير شبع ، وأما اليوم فنرتحل شباعاً ونزل على شبع ، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم . وأما الحديث المشهور «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وأخرجه الطبري من طريق أبي سلة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن طيبة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبي سلة عن أبيه مرفوعاً والمخفوظ عن أبي سلة عن أبيه موقوفاً كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم . وأما الجواب عن قوله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر ، فسلك الجيزون فيه طرقتاً : فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ، ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه « سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجة الوجد ، فقال رسول الله ﷺ : مالصاحبكم ، أي وجمع به ؟ فقالوا ليس به وجمع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي ﷺ حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم ، فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر محتمة بمن هو في مثل هذه الحالة بمن يجده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه الترتب ، فينزل قوله « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحالة . قال : والمائنون في السفر يقولون إن اللفظ عام ، والعبرة بصومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقا واضحا ، ومن أجزاها مجرى واحدا لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرة في قصة سرة رداء صفوان ، وأما السبب والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان الجملة وتعنين

المختلطات كما في حديث الباب . وقال ابن المنير في الحاشية : هذه القصة تصغر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله واقفه أعلم . وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبي قبول الرخصة فقال : معنى قوله « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أُرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أمم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول ، وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا ، قال : وهو نظير قوله ﷺ « ليس المسكين بالطواف » الحديث ، فإنه لم يرد إخراجهم من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يفنيه ويستحي أن يسأل ولا يفتن له . قوله ( حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ) عنده مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ، ولأبي داود عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة . قوله ( سمعت محمد بن عمرو الخ ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو ابن الحسن في رواية شعبة عنه ، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائي : هذا خطأ ، ثم ساقه من طريق الفريابي عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا ، ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال : ذكر تسمية هذا الرجل المهم ، فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح ، يعني إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر ، وتعقبه المزني فقال ظن النسائي أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبي كثير فيه ، وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة اهـ . والذي يرجح في نظري أن الصواب مع النسائي ، لأن مسلما لما روى الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره : قال شعبة كان بلغني هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الاسناد في هذا الحديث « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » فلما سألته لم يحفظه اهـ . والضمير في سألت يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة ، ولأنه لما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها . وأما ما وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزني ، لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في « العلل » بأن من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اهـ . وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي ، ورجل الرواة عن يحيى بن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن ، لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم . قوله ( كان رسول الله ﷺ في سفر ) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح ، ولا بن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر « سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان ، فذكر نحوه . قوله ( ورجلا قد ظلل عليه ) في رواية حماد المذكورة « فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فأمره أن يفطر » الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ،

ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن ربيعة استشهد قبل غزوة الفتح لا يمكن أن يضر به لقول أبي النرداء إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفارة صائما غيره ، وزعم مغلطى أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهات الخطيب ، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره « أن النبي ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم ، الحديث ، ثم قال : هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري ، ثم ساق بإسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ، الحديث فلم يزد الخطيب على هذا ، وبين النفسين معاربات ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم . وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها ، وكرهة تركها على وجه التشديد والتنطع . ( تنبيه ) : أومم كلام صاحب « العمدة » أن قوله ﷺ « عليكم برخصة الله التي رخص لكم ، ما أخرجها مسلم بشرطه ، وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادهما كما تقدم بيانه ، نعم وقمت عند النسائي مرصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده ، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم

### ٣٧ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار

١٩٤٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال « كنا نساfer

مع النبي ﷺ ، فلم يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم »

قوله باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ، وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله ، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها ، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا المفطر . قوله ( عن أنس ) في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالأخبار بين حميد وأنس ، ولفظه عن حميد « خرجت فصمت فقالوا لي أحد ، فقلت إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، قال حميد فقلت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله . قوله كنا نساfer مع النبي ﷺ ) في حديث أبي سعيد عند مسلم « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن ، وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم . ( تنبيه ) : نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ ، وتعمقة بأن أبا اسحق الفزاري وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك

### ٣٨ - باب من أفطر في السفر ليراه الناس

١٩٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن

عباس رضي الله عنهم ما قال « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا به فرمته إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام

رسولُ الله ﷺ وأَفْطَرَ ، فَن شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ »

قوله ( باب من أفطر في السفر ليراه الناس ) أى اذا كان ممن يقتدى به ، وأشار بذلك الى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة ، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان . قوله ( عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ) كذا عنده من طريق أبي هريرة عن منصور عن مجاهد ، وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور في المخازي ، وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الإسناد ، وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، فيحتمل أن يكون مجاهد أخذ عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس لحمله عنه ، أو سمعه من ابن عباس وثبت فيه طاوس ، وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريرتين على القبرين في الطهارة . قوله ( فرفعه الى يده ) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه الى أقصى طول يده ، أى انتهى الرفع الى أقصى غايتها . قلت : وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي هريرة بالإسناد المذكور في البخاري « فرفعه الى فيه » وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت ، وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن . قوله ( ليراه الناس ) كذا للاكثر ، والناس بالرفع على الفاعلية ، وفي رواية المستملى « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب « ليراه الناس » بالياء فلا يكون بين الروایتين اختلاف . قوله ( فكان ابن عباس يقول الخ ) فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز لا الأولوية ، وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد . والله أعلم

### ٣٩ - باب [ ١٨٤ البقرة ] : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

قال ابن عمر وسامة بن الأكوع : نسختها ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتسكيلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولتدركم تشكرون ﴾ [ البقرة ١٨٥ ]

وقال ابن ميمبر حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ « نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم بمن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فأمروا بالصوم »

١٩٤٩ - حدثنا عياش حدثنا عبد الأهل حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « قرأ

( فِذْيَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ ) قَالَ : هِيَ مَنسُوخَةٌ ،

[ الحديث ١٩٦٩ - طرقة في : ٤٥٠٦ ]

قوله ( باب قوله تعالى ) وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال ابن عمر وسلة بن الأكوح : فسختها ( شهر رمضان الذي أنزل فيه - إلى قوله - على ما هداكم ولعلكم تشكرون ) أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة ، وقد أخرجه عنه أيضا في التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصرى السامى بالمهملة ، ولكن لم يعين الناسخ ، وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ : نسخت هذه الآية ( وعلى الذين يطيقونه ) التي بعدها ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وعلى هذا قوله في الترجمة وفي حديث سلة نسختها شهر رمضان ، أى الآية التي أولها ( شهر رمضان ) لاشتغالها على موضع النسخ . وقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) ، وأما حديث سلة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) كان من أراد أن ينظر أظفر واقتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فسختها . قوله ( وقال ابن نمير الخ ) وصله أبو نمير في المستخرج والبيهقي من طريقه ، ولفظ البيهقي ( قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فسكتوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ( شهر رمضان ) فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام عن يطقه ورخص لهم في ذلك ، ثم نسخه ( وأن تصوموا خير لكم ) فأمروا بالصيام ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولا في الأذان والقبلة والصيام ، واختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، وطريق ابن نمير هذه أرجحها ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف نسخ قوله تعالى ( وأن تصوموا خير لكم ) والخيرية لا تتدل على الوجوب بل المشاركة في أصل الخير ؟ أوجب الكرماني بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية ، والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجبا أى لا يكون شيء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه . ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة ، بل هو واجب بخير ، من شاء صام ومن شاء أظفر وأطعم ، فنصت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب الخير أفضل من بعض لإشكال فيه ، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة

٤٠ - باب متى يقضى قضاء رمضان ؟

وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق ، لتول الله تعالى [ البقرة ١٨٥ ] : ( فِدْيَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) ، وقال سعيد بن المسيب في صوم العشير : لا يصح حتى يبدأ برضان . وقال إبراهيم : إذا قرط حتى جاء رمضان آخر بصومهما ، ولم ير عليه إطعاما . وبذكر عن أبي هريرة مرسلا ، وابن عباس أنه يطعم ، ولم يذكر الله



تعالى الإطعام ، إنما قال ﴿ فِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها تقولُ « كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ » قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ

قوله ( باب متى يقضى قضاء رمضان ) ؟ أى متى تصام الأيام التى تقضى عن فوات رمضان ؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً ؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي ؟ قال الزين بن المنير : جعل المصنف الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة ، لأن ظاهر قوله تعالى ( فِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) يقتضى التفريق لصديق أيام أخر ، سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضى التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء ، وظاهر صنيع عائشة يقتضى إشارته المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان يغير عند لا ينبغي له التأخير . قلت : ظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخي والتفريق لما أودعه فى الترجمة من الآثار كمادته وهو قول الجمهور ، ونقل ابن المنذر وغيره عن على وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر ، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه تباعاً . وعن عائشة : نزلت « فِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ » متتابعات ، فسقطت متتابعات . وفى «الموطأ» أنها قراءة أبى بن كعب ، وهذا إن صح يشمر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولاً واجبا ثم نسخ ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى . قوله ( وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : فِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) وصله مالك عن الزهري : أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق . هكذا أخرجه منقطعاً مبهماً ، وصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال : يقضيه مفرقاً ، قال الله تعالى ( فِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال : صم كيف شئت . ورويناه فى « فوائد أحمد بن شبيب » من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ : لا يضررك كيف قضيتها إنما هى عدة من أيام أخر فأحصه . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا : فرقة إذا أحصيته . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى هريرة نحو قول ابن عمر ، وكأنه اختلف فيه عن أبى هريرة . وروى ابن أبى شيبة أيضاً من طريق معاذ بن جبل : إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء . ومن طريق أبى عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه ، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه . قوله ( وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان ) وصله ابن أبى شيبة عنه نحوه ولفظه « لا بأس أن يقضى رمضان فى العشر ، وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله « لا يصلح » ، فانه ظاهر فى الإرشاد إلى البداية بالأهم والأكد ، وقد روى عبد الرزاق عن أبى هريرة أن رجلاً قال له إن على أياما من رمضان أفصوم العشر تطوعاً ؟ قال : لا ، ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت . وعن عائشة نحوه . وروى ابن المنذر عن على أنه نهى عن قضاء رمضان فى عشر ذى الحجة وإسناده ضعيف ، قال وروى بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك .

**قوله** (وقال ابراهيم) أى النخعي (إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاما) وقع في رواية الكشميهني « حتى جاز ، بزاي بدل الهمزة من الجواز ، وفي نسخة « حان ، بمهملة ونون من الحين ، وصله سعيد ابن منصور من طريق يونس عن الحسن ، ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم ، قال : إذا تتابع عليه رمضانان صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الاول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم . قوله ( ويذكر عن أبي هريرة مرسل ، وعن ابن عباس أنه يعلم ) أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طريق موصولا ، فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : أى إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا . قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال مدا زعموا ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه « وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قح ، وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي اسحق نحوه ، ومن طريق رقة وهو ابن مصقلة قال « زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال : يصوم الذى حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا ، ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه . وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس « عن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم ، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه . قوله ( ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، وإنما قال : فعدة من أيام أخر ) هذا من كلام المصنف قاله تفقها ، وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام ابراهيم النخعي ، وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس ، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا انتهى . وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك ، وعن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم ، فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال « من تابعه رمضان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الاول منهما بإطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم ، لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك . قلت : لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : بلغني مثل ذلك عن عمر ، لكن المشهور عن عمر خلافه ، فروى عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول « من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا فأنهما يعدلان يوما من رمضان ، وقوله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة ، وانفرد ابن وهب بقوله : من أفطر يوما في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي أبو خيشمة . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الانصاري ، وهم الكرماني ثبما لابن التين فقال : هو يحيى بن أبي كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند « عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري ، وذهل مغلطى

فقل عن الحافظ الضياء أنه القطان ، وليس كما قال ، فإن الضياء حكى قول من قال إنه يحيى بن أبي كثير ثم رده وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ، ولا جائز أن يكون القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة ، وليست زهير بن معاوية عنه رواية وإنما هو يروى عن زهير . قوله ( عن أبي سلمة ) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد « سمعت أبا سلمة ، قوله ( فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ) استدلل به على أن عائشة كانت لا تقطوع بشيء من الصيام إلا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك ، وهو مبنى على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائه ذلك ؟ قوله ( قال يحيى ) أي الراوى المذكور بالسند المذكور إليه فهو موصول . قوله ( الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : المانع لها الشغل ، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها . وفي قوله « قال يحيى » هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وكذا أخرجه أبو عروبة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا وأفظه ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فيين إدراجه ولفظه « فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ ، يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والاسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه : « فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أى أن ذلك كان خاصا بزمانه . ولترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله الهبلى عن عائشة « ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ ، وما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلبس من غير جماع ، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فاذا ضاق الوقت اذن لها ، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب فلذلك كانت لا يتبها لها القضاء إلا في شعبان ، وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لأن الحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلو لا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر . وأما الإطعام فليس فيه ما يثبت ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه

#### ٤٩ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد : إن السنن وجوه الحق لتأني كثيرا على خلاف الرأي ، فما نجد المسلمون بدأ من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة

١٩٥١ - حدثنا ابن أبي مزيم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن عياض عن أبي سعيد رضي

الله عنه قال : قال النبي ﷺ « أليس إذا حاضت لم نصل ولم نضم ؟ فذلك نقصان دينها »

قوله (باب الحائض ترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محمله: إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك، قال وأما تعبيره بالترك فللاشارة إلى أنه يمكن حسا، وإنما تركه اختيارا لمنع الشرح لها من مباشرته. قوله (وقال أبو الزناد الخ) قال الزين بن المنير: نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده ما نما من هاتين العبادتين، وما سلب الاهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض، وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقفته من الحوارج الذين جرت عاداتهم باعتراض السنن بأرائهم، ولم تزدما على الحوالة على النص، وكأنا قالت لها: دعى السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الاتقياد إلى الشارح. وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة، واختار إمام الحرمين أن المتبع في ذلك هو النص وأن كل شيء ذكره من الفرق ضعيف والله أعلم. وزعم المهلب أن السبب في منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض، ولا يخفى ضعف هذا المأخذ، فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض، وأن المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم. وقول أبي الزناد إن السنن لتأتى كثيرا على خلاف الرأي كأنه يشير إلى قول علي: لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات، ونظائر ذلك في الشرعيات كثير. وبما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على النسل، بخلاف الصلاة. ثم أورد المصنف طرفا من حديث ابن سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصرا على قوله «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ «تمسك الليالي ما تصل وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين» الحديث

٤٢ - باب من مات وعليه صوم. وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحداً جازاً

١٩٥٢ - حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»

تابعه ابن وهب عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر

١٩٥٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم

البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يقضى». قال سليمان:

قَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَيْطِينِ وَسَلَّمَ بِي هَكَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّ مَاتَتْ » . وَقَالَ بَعْجِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّ مَاتَتْ » . وَقَالَ عَمِيدُ اللَّهِ ابْنُ هُرَيْرٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ تَذَرُ » . وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ : مَاتَتْ أُمَّ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا »

قوله ( باب من مات وعليه صوم ) أى هل يشرع قضاؤه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الاطعام ؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه . قوله ( وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ) في رواية الكشميني د في يوم واحد ، والمراد من مات وعليه صيام شهر . وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما لجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزاء عنه ، قال النووي في شرح المذهب : هذه المسألة لم أرفها نقلا في المذهب ، وقياس المذهب الاجزاء . قلت : لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التسابع لفقد التسابع في الصورة المذكورة . قوله ( حدثنا محمد بن خالد ) أى ابن خنبل بمجمعة وذن علي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرف عنه وقال : أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ، وصنح المزي يوافقه وهو الراجح ، وعلى هذا فقد نسب البخاري هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، وشيخه محمد بن موسى بن أعين أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة وكأنته لم يلقه ، وعمر بن الحارث هو المصري . قوله ( من مات ) عام في المكلفين لقريظة وعليه صيام ، وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، ويألف لإمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجب له فلم لم يعتمد بخلافهم على قاعدته . وقد اختلف السلف في هذه المسألة : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في « المعركة » وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية ، وقال البيهقي في « الخلافيات » : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال : كل ما قلت وصرح عن النبي ﷺ خلافة نفلنا بالحديث ولا تقلدوني . وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر حلا للمعوم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا

العموم حيث قيل في آخره « فدين الله أحق أن يقضى » . وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كما دعتهم ، وادعى القرطبي تبعا لعياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ، وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه . واحتج القرطبي بزيادة ابن طهية المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب ، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام ، وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله « صام عنه » وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال وهو نظير قوله « التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » قال فسمى الجدل باسم المبدل فكذلك هنا ، وتعقب بأنه صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل . وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها « سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها » . وعن عائشة قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » أخرجه البيهقي ، وبما روى عن ابن عباس « قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا » أخرجه عبد الرزاق ، وروى النسائي عن ابن عباس قال « لا يصوم أحد عن أحد ، قالوا فلما أتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواه ، وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رواه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للظنون ، والمسألة مشهورة في الأصول . واختلف المجيزون في المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والاول أرجح ، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها . واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولي ؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه بالحج ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب . قوله ( تابعه ابن وهب عن عمرو ) يعنى ابن الحارث المذكور بسنده ، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه . قوله ( ورواه يحيى بن أيوب ) يعنى المصرى عن عبيد الله بن أبى جعفر بسنده المذكور ، وروايته هذه عند أبى عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبى سريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ، ورواه البزار من طريق ابن طهية عن عبيد الله بن أبى جعفر فزاد في آخر المتن « إن شاء » . قوله ( حدثنا محمد بن عبد الرحيم ) هو الحافظ المعروف بصاعقه ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة ، وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه وهو على قدر سنة لكان من أعلى شيوخ البخارى ، وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفى مشهور قد لقي البخارى جماعة من أصحابه . قوله ( عن مسلم البطاين ) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ، وسيأتى أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور ، وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه . قوله

( جاء رجل ) في رواية غير زائدة ، جاءت امرأة ، وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج . قوله ( جاء رجل ) لم أقف على اسمه ، وافق من عدا زائدة وعثر بن القاسم على أن السائل امرأة ، وزاد أبو حريز في روايته أنها خثعمية . قوله ( ان أمي ) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال « ان أختي » ، واختلف على أبي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه « ذات قرابة لها » ، وقال شعبة عنه « ان أختها » ، أخرجهما أحمد ، وقال حماد عنه « ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها » ، وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير . قوله ( وعليها صوم شهر ) هكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية أبي حريز « خمسة عشر يوما » ، وفي رواية أبي خالد « شهرين متتابعين » ، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة لإلا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال « ان عليها صوم نذر » ، وهذا واضح في أنه غير رمضان ، وبين أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر « ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم » ، فانت أختها النبي ﷺ ، الحديث ورواه أيضا عن هشيم عن أبي بشر نحوه ، وأخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة . وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير ، فمنهم من قال : إن السائل امرأة ، ومنهم من قال : رجل ، ومنهم من قال : ان السؤال وقع عن نذر ، فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم في أواخر الحج . والذي يظهر أنهما قصتان ، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المطلقة ، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه . وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا . وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم . قوله ( فدين الله أحق أن يقضى ) تقدمت مباحثه في أواخر الحج قبيل « فضل المدينة » ، مستوفى . قوله ( قال سليمان ) هو الأعمش ، يعنى بالإسناد المذكور أولا إليه . قوله ( فقال الحكم ) أي ابن عتيبة ، وسلبه أي ابن كهيل ، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطيين : أولا عن سعيد بن جبير ، ثم من الحكم وسلبه عن مجاهد . وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الأحمر كما سيأتي . قوله ( ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش الخ ) محصاه أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة ، فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة . وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم . ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب ، فيكون شيخ الحكم عطاء ، وشيخ البطيين سعيد بن جبير ، وشيخ سلبه مجاهدا ، ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلا هكذا ، وهو مما يقوى رواية أبي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق الماتن بل أحال به على رواية زائدة ، وهو معترض لأن بينهما مخالفة سيأتي بيانها . وصلها أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد . قوله ( وقال يحيى ) أي ابن سعيد . ( وأبو معاوية عن الأعمش الخ ) واقفا زائدة على أن شيخ مسلم البطيين فيه سعيد بن جبير ، وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما . قوله ( وقال حميد الله بن عمرو ) أي الرقي ( عن زيد بن أبي أنيسة الخ ) هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث أن شيخ الحكم فيها عطاء . وفي

هذه شيخه سعيد ، ويحتمل أن يكون سمه من كل منهما ، وطريق سعيد الله هذه وصلها مسلم أيضا . قوله ( وقال أبو حنيفة ) بالمهمله والراء والزاي ، وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان ، وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقي

٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم ؟ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس

١٩٥٤ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن

عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم »

١٩٥٥ - حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد بن السبياني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

قال « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان قم فاجدح لنا ، فقال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله فلو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : إن عليك نهارا ، قال : انزل فاجدح لنا . فنزل فجدح لهم ، فشرب النبي ﷺ مُمًّا قال : إذا رأيتُم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم »

قوله ( باب متى يحل فطر الصائم ) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا ؟ وظاهر صنيعة يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة ، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس . قوله ( وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس ) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال « دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب ، ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عمر ، قوله ( حدثنا سفيان ) هو ابن عيينة ، والاسناد كله حجازيون : الحميدي وسفيان مكيان ، والباقر مديون . وفيه رواية الأبناء عن الآباء ، ورواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام بن أبيه ، وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه ، وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئا . قوله ( قال رسول الله ﷺ ) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام قال لي ، قوله ( إذا أقبل الليل من ههنا ) أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه ، والمراد به وجود الظلة حسا ، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور ، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فن ثم قيد بقوله « وغربت الشمس » إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنها بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ، ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل أن ينزل على طالبين : أما حيث ذكرها في حال الغيم مثلا وأما حيث لم يذكرها في



حالة الصحو، ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر، وإنما ذكر الإجمال والإدبار مع الإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض . وقال شيخنا في «شرح الترمذي» :  
الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف اقتضاء النهار بأحدهما ، ويؤيده الاقتصار في رواية ابن أبي أوفى  
على إقبال الليل . قوله ( فقد أفطر الصائم ) أي دخل في وقت الفطر كما يقال أجمد إذا أقم بنجد وأنهم إذا  
أقم بتامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي ،  
وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأوما إلى ترجيح الأول فقال : قوله « فقد أفطر الصائم » لفظ خبر ومعناه  
الامر أي فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في  
تسجيل الإفطار معنى اه . وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حسا ليوافق الأمر الشرعي ، ولا شك أن الأول  
أرجح ، ولو كان الثاني ممتندا لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول  
شيئا ، ويمكن الاتصال من ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف ، وبذلك أقر الشيخ أبو إسحق الشيرازي في مثل هذه  
الواقعة بعينها ، ومثل هذا لو قال إن أفطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به ، وقد  
ارتكب بعضهم الخطأ فقال بحنث ، ويرجع الأول أيضا رواية شعبة أيضا بلفظ « فقد حل الإفطار » ، وكذا  
أخرجه أبو عروانة من طريق الثوري عن الشيباني ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في «باب الوصال» بعد ثلاثة  
أبواب . الحديث الثاني حديث ابن أبي أوفى ، قوله ( حدثنا خالد ) هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو أبو  
إسحق . قوله ( عن عبد الله بن أبي أوفى ) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن أبي إسحق . سمعت ابن أبي  
أوفى ، . قوله ( كنا مع النبي ﷺ في سفر ) هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح ، ويؤيده رواية هشيم عن  
الشيباني عند مسلم بلفظ « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان » وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر  
في غزوة بدر وغزوة الفتح ، فإن ثبت فلم يشهد ابن أبي أوفى بدرا فتصينت غزوة الفتح . قوله ( فلما غابت الشمس )  
في رواية الباب الذي يليه « فلما غربت الشمس » وهي تقييد معنى أزيد من معنى غابت . قوله ( قال لبعض القوم  
يا فلان ) في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد « فلما صاحب شرابه بشراب فقال لو أسيت ، وسأذكر من سباه في  
الباب الذي يليه . قوله ( فاجدح ) بالجميم ثم الحاء المهملة ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له المجدح  
مجنح الرأس ، وزعم الداودي أن معنى قوله اجدح لي أي احلب ، وغلطوه في ذلك . قوله ( ان عليك نهاراً )  
يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاهما شيء  
من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، وأما قول الراوي « وغربت الشمس » فأخبار منه  
بما في نفس الأمر والافتوتحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معاندا ، وإنما توقف  
احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة ، قال الزين بن المنير : يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر  
لاحتتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابي على ترك المبادرة إلى  
الامتثال . وفي الحديث أيضا استحباب تسجيل الفطر ، وأنه لا يجب إسراك جزء من الليل مطلقا ، بل متى تحقق  
غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث . وقد اختلفت  
الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة

واحدة ، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية نعاله المذكورة في هذا الباب أعمهم سياقاً وهو حافظ لزيادته مقبولة ، وقد جاء أنه عليه السلام كان لا يراجع بعد ثلاث ، وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبي حنيفة في حديث أوله « كان ليهودي عليه دين » . وفي حديث الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي ، وأن العقل لا يقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح

٤٤ - باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره

١٩٥٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الشَّيبانيُّ سُلَيْمانُ قال سمعتُ عبدَ اللهَ بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنه قال « سَرْنَا معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وهو صائمٌ ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال انزِلْ فاجدَحْ لنا ، قال : يا رسولَ اللهِ لو أُمسيتَ ، قال انزِلْ فاجدَحْ لنا ، قال : يا رسولَ اللهِ إنَّ عليكَ نهاراً ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا ، فَنزَلَ فَجدَحَ ، ثم قال : إذا رأيتمُ الليلَ أقبلَ من هاهنا فقد أفطَرَ الصائمُ . وأشارَ بإصبعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ »

قوله ( باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره ) أي سواء كان وحده أو مخلوطاً ، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميني د بالماء ، وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله د من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ، ليس على الوجوب ، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سليمان بن عامر ، وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر ولا فطر على الماء . قوله ( سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو صائمٌ فلما غربت الشمس قال : انزل فاجدح لنا ) لم يسم المأمور بذلك ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه « فقال يا بلال انزل الخ ، وأخرجه الاسماعيلي وأبو زعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فانفتحت رواياتهم على قوله د يافلان ، فلعلها تصحفت ، وأصل هذا هو السرفي حذف البخاري لها ، وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد بن الشيباني بلفظ د يافلان ، وذكرنا أن في حديث عمر عند ابن خزيمة د قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله إذا أقبل الليل الخ ، فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فإن الحديث واحد ، فلما كان عمر هو المقول له د إذا أقبل الليل الخ ، احتمل أن يكون هو المقول له أولاً اجدح ، لكن يؤيد كونه بلالاً قوله في رواية شعبة المذكورة قبل فدعا صاحب شرايه ، فان بلالاً هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وآله

٤٥ - باب تعجيل الإفطار

١٩٥٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَولِ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قال « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الفِطْرَ »

١٩٥٨ - حدثنا أحمدُ بنُ يُوُسَ حدثنا أبو بكرٍ عن سُلَيْمانَ عن ابنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنه قال

« كنت مع النبي ﷺ في صقر ، فعمام حتى أسمى ، قال لرَجُلٍ . انزِلْ فاجدح لي ، قال : لو انتظرت حتى نسمي ، قال : انزِلْ فاجدح لي ، إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم »

**قوله** ( باب تعجيل الإفطار ) قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وهذا عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح من عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا . **قوله** ( عن أبي حازم ) هو ابن دينار . **قوله** ( لا يزال الناس بخير ) في حديث أبي هريرة ، لا يزال الدين ظاهرا ، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير . **قوله** ( ما عجّلوا الفطر ) زاد أبو ذر في حديثه : وأخروا السحور ، أخرجه أحمد ، ودا ، ظرفية ، أي مدة فعلهم ذلك أمثالا للسنة واقفين عند حدّها غير متنظمين بعقولهم ما يغير قواعدها ، زاد أبو هريرة في حديثه : لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم . وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » وفيه بيان العلة في ذلك ، قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزال في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، وافق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار عدلين ، وكذا عدل واحد في الأرجح ، قال ابن دقيق العيد : في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب في وجود الخبر بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة . وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند حديثه ﷺ بذلك ، قال الشافعي في « الأم » تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيرها إلا لمن تعمدته ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا ، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون تقيضه مكروها مطلقا ، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لثلاثين الجاهل أنها ملتحة برمضان ، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق . ( تنبيه ) : من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو تلك ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما عن أحده أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا ، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثير فيهم الشر ، واقه المستعان . **قوله** ( حدثنا أبو بكر ) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو إسحق الشيباني ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريبا

#### ٤٦ - باب إذا أفطر في رمضان ، ثم طلعت الشمس

١٩٥٩ - حدثني عبد الله بن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوقَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قِيلَ لِهَاشِمٍ : فَأَمِّرُوا بِالقَضَاءِ ؟ قَالَ : بُدِّئَ مِنْ قَضَاءِ » ؟ وَقَالَ مَحَبَّرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ : لَا أُدْرِي أَفْضَوْا أَمْ لَا »

**قوله** ( باب إذا أفطر في رمضان ) أي ظانا غروب الشمس ( ثم طلعت الشمس ) أي هل يجب عليه قضاء ذلك

اليوم أو لا . وهي مسألة خلافية ، واختلف قول عمر فيها كما سيأتي ، والمراد بالطلوع الظهور ، وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك . وأيضا فإنه يشتر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ، ولو عبر بظهور لم يند ذلك . قوله (عن هشام ابن عروة) في رواية أبي داود من وجه آخر عن أبي أسامة وحدثنا هشام بن عروة ، . قوله (عن فاطمة) زاد أبو داود « بنت المنذر ، وهي ابنة عم هشام وزوجته ، وأسماء جدتهما جميعا . قوله (يوم غيم) كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية ، وفي رواية أبي داود وابن خزيمة « في يوم غيم » . قوله (قيل لهشام) في رواية أبي داود « قال أبو أسامة قلت لهشام ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي أسامة . قوله (بد من قضاء) هو استنهام انكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء ، ووقع في رواية أبي ذر « لا بد من القضاء » . قوله (وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال « أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة ، فذكر الحديث وفي آخره « فقال انسان لهشام أقضوا أم لا ؟ فقال لا أدري ، وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها ، لكن يجمع بأن جرمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه لإثبات القضاء ولا نفيه ، وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد « فقال عمر : لم تقض واقه ما يجانفنا الامم ، وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أظفر ثم طلعت الشمس « الخطب يسير وقد اجتهدنا » وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه « تقضى يوما ، وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور وفيه « فقال من أظفر منكم فليصم يوما مكانه » ، وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إمامي وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يقين عندي أن عليهم قضاء ، ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وقال ابن التين : لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر ، قال ابن المنير في الحاشية : في هذا الحديث أن المسكفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فاذا اجتهدوا فخطوا فلا حرج عليهم في ذلك

#### ٤٧ - باب صوم الصبيان

وقال عمر رضي الله عنه لئن شوان في رمضان وبلك ، وصبياننا صيام . ففصر به

١٩٦٠ - حديث مسدد حدثنا بشر بن الفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ

قالت « أرسل النبي ﷺ خداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليصم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من التين . فاذا بكى أحدكم على

الطعام أعطناه ذلك حتى يكون عند الإفطار »

قوله (باب صوم الصبيان) أي هل يشرع أم لا ؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به النافعي أنهم يؤمرون به للتمسك به عليه إذا أطلقوه ، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالمصلاة ، وحده إمامي باثني عشرة سنة ، وأحمد في رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعي :

إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يهضم فيهن حمل على الصوم ، والأول قول الجمهور ، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرح في حق الصبيان ، ولقد تطلب المصنف في التمعق عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى ما يمتدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريره ووفور الصحابة في زمانه ، وقد قال الذي أفطر في رمضان موجبا له «كيف تقطر وصياتنا صيام» ، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصيام أزموه . فان أفطروا لغير عند فطيمهم القضاء . قوله ( وقال عمر لنشوان الخ ) أي لانسان نشوان ، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوي كسكاري ، قال ابن خالويه : سكر الرجل واتشى وتئل ونزف بمعنى ، وقال صاحب «المحكم» : نشى الرجل واتشى ونشى كله سكر ، ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرًا خفيفا . وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبخاري في «الجدديات» من طريق عبد الله بن الحذيل د ان عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ؛ فلما دنا منه جعل يقول : للسخرين والنم ، وفي رواية البغوي د قلنا رفع اليه عثر فقال عمر : على وجهك ويحك ، وصياتنا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ، ثم سيره الى الشام ، وفي رواية البغوي د فضربه الحد ، وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام ، فسيره الى الشام . قوله ( عن خالد بن ذكوان ) هو أبو الحسين المدني نزيل البصرة ، وهو تابعي صغير د وليس له من الصحابة سماح من سوى الربيع بنت معوذ وهي من صفار الصحابة ، ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها . قوله ( عن الربيع ) في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد د سألت الربيع ، وهي بتشديد الياء مصفرا وأبوها بكسر الواو والتشديد بوزن ممل ، وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء ، يأتي ذكره في وقعة بدر من المغازي إن شاء الله تعالى . قوله ( أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء الى قرى الانصار ) زاد مسلم د التي حول المدينة ، وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في «باب اذا نوى بالنهار صوما» . قوله ( صياتنا ) زاد مسلم د الصفار ونهب بهم الى المسجد . قوله ( من اليمن ) أي الصوف ، وقد فسره المصنف في رواية المستطلي في آخر الحديث ، وقيل اليمن الصوف المصبوغ . قوله ( أعطيتاه ذلك حتى يكون عند الإفطار ) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ، ووقع في رواية مسلم د أعطيتاه لياه عند الإفطار ، وهو مشكل ، ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء ، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه د فاذا سألونا الطعام أعطيتاهم اللعبة فطلبهم حتى يتعوا صومهم ، وهو يوضح صحة رواية البخاري . ووقع مسلم شك في تقييده الصبيان بالصفار ، وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة ، وغيره ، وتقييده بالصفار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى ، وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيقتل في أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل ، أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته ، واسناده لا بأس به ، واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول كتاب الصيام ، وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا ، وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين ، وأغرب القرطبي فقال : لعلى النبي ﷺ لم يعلم بذلك ، ويهد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة ، وما قدمناه من حديث رزينة برد عليه ، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد

رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاقه ﷺ على ذلك ، وتقريره عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم لياه عن الاحكام ، مع أن هذا بما لا مجال للاجتهاد فيه فافعلوه إلا بتوقيف ، والله أعلم

٤٨ - باب الوصال ، ومن قال ليس في الليل صياماً ، لقوله عز وجل ﴿ ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لم وإبقاء عليهم ، وما يُكره من التعمق

١٩٦١ - حديث مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال : لا تُواصلوا ، قالوا إنك تُواصل ، قال : لست كأحد منكم ، إني أطعم وأسقى . أو إني أبيت أطعم وأسقى »

[ الحديث ١٩٦١ - طرفه في : ٧٢٤١ ]

١٩٦٢ - حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

« نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، قالوا : إنك تُواصل ، قال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى »

١٩٦٣ - حديث عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد

رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول « لا تُواصلوا ، فأبكم إذا أراد أن يُواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فانك تُواصل يا رسول الله ، قال : إني لست كم يبتسكم ، إني أبيت لي . طعم يطعمني وساق يسقين »

[ الحديث ١٩٦٣ - طرفه في : ١٩٦٧ ]

١٩٦٤ - حديث عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالوا : أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تُواصل ، قال : إني لست كيهنتكم ، إني يطعمني ربي ويسقين » . قال أبو عبد الله : لم يذكر عثمان « رحمة لهم »

قوله ( باب الوصال ) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقاً . ويدخل

من أمسك جميع الليل أو بعضه ، ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه . قوله ( ومن ) قال ليس في الليل

صيام لقوله عز وجل : ثم آتوا الصيام إلى الليل ( كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث ذكره

الترمذي في « الجامع ، ووصله في « العلل المفرد ، وأخرجه ابن السكن وغيره في « الصحابة » والدولاني وغيره في

« الكنى » ، كلهم من طريق أبي فروة الراوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ الماتن مرفوعاً « إن الله

لم يكتب الصيام بالليل ، فمن صام فقد تعنى ، ولا أجر له ، قال ابن منده : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال

الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخدري ، وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية

وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلي امرأة

بشير بن الخصاصية قالت « أردت أن أصوم يومين مواصلة فمغنى بشير وقال : إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال :

يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ، أمموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا ، لفظ ابن أبي حاتم ، وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية التابعى أنه سئل عن الوصال في الصيام فقال : قال الله تعالى ( ثم أمموا الصيام إلى الليل ) فإذا جاء الليل فهو مفطر . وروى الطبراني في الأوسط من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفته قال « لا صيام بعد الليل ، أى بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث ، وعبد الملك ما رفته فلا يصح ، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ، ولو صححت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلاً ولا كان في فعله قرينة ، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه . قوله ( ونهى النبي ﷺ ) أى أصحابه ( عنه ) أى عن الوصال ( رحمة لهم وإبقاء عليهم ) ، وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ « نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم ، وأما قوله « وإبقاء عليهم » فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال « نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه ، وإسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في « باب الحجامة للصائم » وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل . قوله ( وما يكره من التعمق ) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله « الوصال » أى باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق ، والتعمق البالغة في تكلف ما لم يكلف به ، وعمق الوادى قعره ، كأنه يشير إلى ما أخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال ﷺ لو مد بي الشهور لو وصلت « وصالاً يدع المصتمتون تعصمهم » وسيأتى في الباب الذى بعده في آخر حديث أبي هريرة « اكلفوا من العمل ما تطيقون » . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ، ويحجى المذكور فى الإسناد هو القطان . قوله ( لا توصلوا ) فى رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة بهذا الإسناد « لا يأكم والوصال ، ولاحد من طريق همام عن قتادة « نهى النبي ﷺ عن الوصال » . قوله ( قالوا إنك توصل ) كذا فى أكثر الأحاديث ، وفى رواية أبي هريرة الآتية فى أول الباب الذى يليه « فقال رجل من المسلمين » وكان القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به ، ولم أقف على تسمية القائل فى شيء من الطرق . قوله ( لست كأحد منكم ) فى رواية الكشميهنى « كأحدكم » وفى حديث ابن عمر « لست مثلكم » وفى حديث أبي سعيد « لست كهيتكم » وفى حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم « لست فى ذلك مثلى » ونحوه فى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ، وفى حديث أبي هريرة فى الباب بعده « وأيك مثلى » وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد ، وقوله « مثلى » أى على صفتى أو منزلتى من ربي . قوله ( أنى أطعم وأسقى ، أو لى أبيت أطعم وأسقى ) هذا الشك من شعبة ، وقد رواه أحمد عن بهز عنه بلفظ « لى أظل - أو قال - لى أبيت » ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « إن ربي يطعمنى ويسقينى » أخرجه الترمذى ، وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتى فى « باب التمني » بلفظ « أنى أظل يطعمنى ربي ويسقينى » ، وبين فى روايته سبب الحديث وهو أنه ﷺ واصل فى آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه ، فبلغه ذلك . وسيأتى نحوه فى الكلام على حديث ابن عمر . ثانياً الأحاديث حديث ابن عمر ، أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه . قوله ( نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ) تقدم فى « باب بركة السجود من غير إيجاب » من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضاً ولفظه « أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم » ، وكذا رواه أبو قرعة عن موسى بن عقبة عن نافع ، وأخرجه

سلم من طريق ابن عمير عن هيبه الله بن هر عن نافع مثله وزاد « في رمضان ، لكن لم يقل فشق عليهم . قوله ( انى أطعم وأسقى ) في رواية جويرية المذكورة « انى أظل أطعم وأسقى » . ثالثا حديث ابن سعيد وسيأتي بعد باب ، وفيه « فأينكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . رابعا حديث عائشة ، قوله فيه ( عبدة ) هو ابن سليمان . قوله ( رحمة لهم ) فيه إشارة الى بيان السبب أيضا ، ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها . قوله ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف ( لم يذكر عثمان ) أى ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله ( رحمة لهم ) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده ، قد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعا وفيه « رحمة لهم » ، ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان ، وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه « رحمة لهم » ، وأخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك ، وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه « رحمة لهم » ، فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها ، وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الثريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه « قالوا إنك تواصل » ، قال : إنما هي رحمة رحمتكم بها إنى لست كيهنتكم » الحديث . واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه إلى السحر ، ثم اختلف في المنع المذكور : فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه ، وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، ودوى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب اليه من الصحابة أيضا أخت ابن سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وطامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في « الحلية » وغيرهم رواه الطبري وغيره ، ومن حججهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه ﷺ وأصل بأصحابه بعد النبي ﷺ فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ، فلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما ناهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه ، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال ، وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووي ، وقد نص الشافعي في « الام » ، على أنه محظور ، وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك ، ولا معنى لشكك فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية ، وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابن سعيد المذكور ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم واليلة أكلة فاذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة ، وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الامسك إلى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمك في الليل جميعه كما يمك في النهار ، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالا لمشابهته الوصال في الصورة ، ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل ، وقد ورد « أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر » ، أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ، والطبراني من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور مرسل من طريق ابن أبي نعيم عن أبيه ومن طريق أبي



قلاية ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء ، واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » ، إذ لم يحمل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه حكميوم الفطر ، وأجابوا أيضا بأن قوله « رحمة لهم » لا يمنع التحريم فإن من رحمة لهم أن حرمة عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريرا وتنكيلا ، فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهى في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا بأسروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافي ذلك ، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله « لست في ذلك مثلكم » ، وقوله « لست كهيتكم » ، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه . قلت : ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب ، فإن الصحابي صرح فيه بأنه ﷺ لم يحرم الوصال ، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة « نهى النبي ﷺ عن الوصال ، وليس بالعزيمة » ، وأما مارواه الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي ذر « أن جبريل قال للنبي ﷺ : إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك ، فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه ، ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فدل على أنهم فهموا أن النهى للتنبيه لا للتحريم ، والما أقدموا عليه ، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضا أنه ﷺ في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب سوى في علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما إنه فعل أهل الكتاب ، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتمد به من أهل الظاهر ، ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدا من تقدم ذكره والله أعلم . وفي أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام ، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، وفيه جواز معارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى ، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ مخصوص ، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الاتساء به إلا فيما ناهم عنه ، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها ، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين ، وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كاضحى ، وأما المستحب فلم يتعرض له ، والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الاتساء به فيه والله أعلم . وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده

#### ٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال . رواه أنس عن النبي ﷺ

١٩٦٥ - ﷺ أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله . قال وأبيكم مثلى ؟ إنى أبيت يطعنى ربي ويسقين . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال

واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخرَ لزدتكم . كالتشكيل لهم حين أبوا أن يذنبوها »

[ الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في : ١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٧٤٢ ، ٧٧٩٩ ]

١٩٦٦ - **عروة بن يحيى** حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي

**ﷺ** قال « إياكم والوصال ، مرتين . قيل : إنك نواصل . قال : إني أبيت يطعمني ربي ويسقني ، فأكفوا

من العمل ما تطيقون »

**قوله** ( باب التشكيل لمن أكثر الوصال ) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه ، لأن التقليل

منه مظنة لعدم المشقة ، لكن لا يلزم من عدم التشكيل ثبوت الجواز . **قوله** ( رواه أنس عن النبي ﷺ ) وصله في

كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله . **قوله** ( أخبرني أبو سلمة بن

عبد الرحمن ) هكذا رواه شعيب عن الزهري ، وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في ( باب التعزير ) ، ومعمر كما

سيأتي في كتاب التمني ، ويونس عند مسلم وآخرون . وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحارِبين وفي التمني ، وليس اختلافاً ضاراً فقد أخرجه

الدارقطني في « العلل » من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعاً ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن

نعمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة ، وأخرجه الإسماعيلي ، وكذا ذكر الدارقطني أن الزبيدي

تابع ابن نمير على الجمع بينهما . **قوله** ( فقال له رجل ) كذا للأكثر ، وفي رواية عقيل المذكورة « فقال له رجال » .

**قوله** ( عن الوصال ) في رواية الكشميهني « من الوصال » . **قوله** ( واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال )

ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار إليها . **قوله** ( لو تأخر ) أي الشهر

( لزدتكم ) استدلل به على جواز قول « لو » وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية كما سيأتي بيانه

في كتاب التمني في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « لو تأخر لزدتكم » أي في الوصال إلى أن تعجزوا

عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه ، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فأمرهم

بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك ، وسيأتي ذكره

موضفاً في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . **قوله** ( كالتشكيل لهم ) في رواية معمر « كالتشكيل لهم » ووقع فيها عند

المستعل « كالتكر » بالراء وسكون النون من الإنكار ، ولحموى « كالتسكي » بفتح التاء ساكنة قبلها كاف مكسورة

خفيفة من النكابة ، والاول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب ، والتشكيل المعاقبة . **قوله** ( حدثنا

يحيى ) كذا الأكثر غير منسوب ، ولأبي ذر « حدثنا يحيى بن موسى » . **قوله** ( إياكم والوصال مرتين ) في رواية

أحمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد وإياكم والوصال ، وإياكم والوصال ، فدل على أن قوله مرتين اختصار من البخاري

أو شيخه ، وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كما قال أحمد ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق

أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ « إياكم والوصال ثلاث مرات » وإسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه

بدون قوله « ثلاث مرات » . **قوله** ( إني أبيت يطعمني ربي ويسقني ) كذا في الطريقتين عن أبي هريرة في هذا الباب

وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ « أظل » وكذا في حديث عائشة عند الإسماعيلي ، وهي

عمولة على مطلق الكون لاعلى حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا ، وأكثر الروايات إنما هي « أيدت » وكان بعض الرواة عبر عنها بأظلم نظرا إلى اشتراكهما في مطلق الكون ، يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ، ومنه قوله تعالى ( وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا ) فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل ، وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « انى أظلم عند ربى فيطعمنى ويسقىنى » وكذلك رواه أحمد أيضا عن ابن نمير ، وأبو نعيم في « المستخرج » ، مزى طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الأعمش ، وأخرجه أبو عوانة عن علي بن حرب عن أبي معاوية كذلك ، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك ، ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده « انى أيدت يطعمنى ربى ويسقىنى » ، وقد عرفت أن رواية ابن نمير عند أحمد فيها « عند ربى » وليس ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة إلا في رواية أبي صالح ، ولم ينفرد بها الأعمش فقد أخرجه أحمد أيضا من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح ، ووقعت في حديث غير أبي هريرة ، وأخرجه الاسماعيلي في حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بسنده الماضى فى الباب الذى قبل هذا بلفظ « أظلم عند الله يطعمنى ويسقىنى » ، وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ « عند ربى » ووقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن بلفظ « انى أيدت عند ربى » واختلف في معنى قوله « يطعمنى ويسقىنى » فقيل هو على حقيقته وانه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالى صيامه ، وتقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، وبأن قوله « يظلم » يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما ، وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ « أيدت » دون « أظلم » ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ « أظلم » على المجاز ، وعلى التناول فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب ، مع أن استعمال أواني الذهب والفضة حرام . وقال ابن المنير فى الحاشية : الذى يظفر شرعا إنما هو الطعام المعتاد . وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تماطيه من جنس الاعمال وإنما هو من جنس الثواب كما كل أهل الجنة فى الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة . وقال غيره : لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره ، بل الرواية الصحيحة « أيدت » ، وأكله وشربه فى الليل بما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك ، فكأنه قال لما قيل له : لآنك تواصل ، فقال : لآن لست فى ذلك كهيئتكم أى على صفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ، بل إنما يطعمنى ربى ويسقىنى ، ولا تنقطع بذلك مواصلى ، فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى . وقال الزين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره . وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استنراقه ﷺ فى أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية . وقال الجمهور : قوله يطعمنى ويسقىنى مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال يعطينى قوة الأكل والشارب ، ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى

على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس ، أو المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما ينيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظمأ ، وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والرى ، ورجح الأول بأن الثاني يناقض حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصول ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . قال القرطبي : ويبدئه أيضا النظر إلى حاله عليه السلام ، فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع . قلت : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه عليه السلام كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع ، قال : لأن الله تعالى كان يعلم رسوله ويستقيه إذا واصل فكيف يتركه جانبا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ ثم قال : وماذا يفنى الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف عن رواه وإنما هي الحجر بالزاي جمع حجرة . وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك ، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال : خرج النبي عليه السلام بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ، فقال : وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع ، الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به . وأما قوله وما يفنى الحجر من الجوع ؟ لجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا بما ضعف صاحبه عن القيام لا نثناء بطنه عليه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن ، فإذا البطن يحمل الرجلين . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطعمنى ويسقيني » أى يشغلنى بالتفكير في عظمته والقلى بمشاهدته والتفنى بمعارفه وقررة العين بحبته والاستفراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب . وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استفناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح السرور المطلوبه ، الذي قرت عينه بمحبوبه . قوله ( اكفروا ) بسكون الكاف وضم اللام (١) أى احموا المشقة في ذلك ، يقال كلفت بكذا إذا ولمت به ، وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال : ولا يصح لفة . قوله ( بما تطيقون ) في رواية أحمد : بما لكم به طاعة ، وكذا لمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج

### ٥٠ - باب الوصال إلى السمح

١٩٦٧ - حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن سمع رسول الله عليه السلام يقول « لا تؤاصلوا ، فأيسمكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السمح ، قالوا فانك تؤاصل يا رسول الله ، قال : لست كيهنتكم ، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين »

قوله ( باب الوصال إلى السمح ) أى جوازه ، وقد تقدم أنه قول أحد وطائفة من أصحاب الحديث ، وتقدم توجيهه ، وأن من الشافية من قال إنه ليس بواصل حقيقة . قوله ( حدثني ابن أبي حازم ) هو عبد العزيز ، وشيخه يزيد

(١) في مختار الصحاح : كلف بكذا أى أولع به ، وبابه طرب

هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه ، وعبد الله بن خباب بمجمة وموحدتين .  
 الأولى مثقلة مدني من موالى الانصار لم أره رواية إلا عن أبي سعيد الخدري ، وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث  
 هذا ثانيها ، وتوقف الجوزقي في معرفة حاله ، ووثقه أبو حاتم الرازي وغيره ، وقد وافقه على رواية حديث  
 الوصال عن أبي سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه . ( تنبيه ) : وقع عند ابن خزيمة في حديث  
 أبي صالح عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي ﷺ بأنه إلى السحر ، ولفظه  
 « كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهأ ، فقال : يا رسول الله إنك تفعل ذلك ،  
 الحديث . وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا ، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى السحر وصريح  
 حديث أبي سعيد الإذن بالوصول إلى السحر ، والمخفوظ في حديث أبي صالح لإطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد  
 بالسحر ، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية  
 وهو أصح أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش  
 كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن  
 يكون نهى ﷺ عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ، ثم خص  
 النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد ، أو يحمل النهي في حديث أبي  
 صالح على كراهة التنزيه ، والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم . والله أعلم

٥١ - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له

١٩٦٨ - حديث محمد بن بشر حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو المنيس عن عون بن أبي جعيفة  
 عن أبيه قال « آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء  
 متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له  
 طعاما فقال له : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال فأكل ، فلما كان الليل ذهب  
 أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم  
 الآن ، فصليا . فقال له سلمان : إن ربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل  
 ذي حق حقه . فآخى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : صدق سلمان »

[ الحديث ١٩٦٨ - طرقة في ٦١٣٩ ]

قوله ( باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له ) ذكر فيه حديث ابن أبي  
 جعيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان ، فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه ، وأما القضاء فلم أفت  
 عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع ، ولو كان القضاء واجبا لبيته له مع حاجته إلى البيان ،  
 وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال « صنعت للنبي ﷺ طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله

ﷺ : دناك أخوك وتكلف لك ، أظفر وشم مكانه إن شئت ، رواه اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن  
 الشكدر عنه واسناده حسن أخرجه البيهقي ، وهو دال على عدم الإيجاب ، وقوله : إذا كان أوفق له ، قد يفهم أنه  
 يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا من تعمد به غير سبب . ( تنبيه ) : قوله : أوفق له ، يروى  
 بالواو الساكنة ، وبالراء بدل الواو ، والمعنى صحيح فيهما . قوله ( حدثنا أبو العيس ) ، بهملتين مصغر ، اسمه  
 عتبة ؛ ولم أر هذا الحديث إلا من روايته عن عون بن أبي جحيفة ، ولا رأيت له راوياً عنه إلا جعفر بن عون ،  
 وإلى تفردهما بذلك أشار البراء . قوله ( أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ) ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة  
 بين الصحابة وقعت مرتين : الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة ، فكان من ذلك  
 أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب . ثم أخى النبي ﷺ بين المهاجرين والانصار بعد أن هاجر وذلك بعد  
 قدومه المدينة ، وسيأتي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة أخى النبي ﷺ بيني وبين  
 سعد بن الربيع ، وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بمخسة أشهر والمسجد بيني ، وقد سمي ابن إسحق منهم  
 جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو ، فأبو ذر مهاجري والمنذر أنصاري . وأنكره الواقدي لأن أبا ذر ما كان  
 قدم المدينة بعد ، وإنما قدمها بعد سنة ثلاث . وذكر ابن إسحق أيضاً الأخوة بين سلمان وأبي الدرداء كاللدى هنا ،  
 وتمتبه الواقدي أيضاً فيما حكاه ابن سعد أن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهدته الخندق ، والجواب عن  
 ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة ، ثم كان النبي ﷺ يؤاخى بين من يأتي بعد ذلك وهم  
 جراً ، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب ، فصح ما قاله ابن إسحق وأيده هذا  
 الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير والله الحمد . واعترض الواقدي من جهة أخرى فروى عن  
 الزهري أنه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر يقول : قطعت بدر الموارث . قلت : وهذا لا يدفع المؤاخاة من  
 أصلها ، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ، فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور أن  
 لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك . وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة  
 غير هذه ، وذكر البغوي في « معجم الصحابة » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : أخى النبي ﷺ  
 بين أبي الدرداء وسلمان ، فذكر قصة لها غير المذكورة هنا ، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال : أخى  
 بين سلمان وأبي الدرداء فزول سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام ، ورجاله ثقات . قوله ( فرار سلمان أبا  
 الدرداء ) بمعنى في عهد النبي ﷺ . فوجد أبا الدرداء غائباً . قوله ( متبذلة ) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال  
 المعجمة المسكورة أي لابس ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزناً ومعنى ، والمراد أنها تاركة  
 للثياب الزينة . والكشميني « متبذلة » بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد . وفي ترجمة سلمان  
 من « الحلية لابن نعيم » ، باسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة  
 فذكر القصة مختصرة . وأم الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حنيفة الأسلية صحابية  
 بنت صحابي ، وحدثها عن النبي ﷺ في مسند أحمد وغيره ، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء . ولأبي الدرداء  
 أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تاپية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرًا وروت عنه ، وقد تقدم ذكرها في كتاب  
 الصلاة . قوله ( فقال لها ما شأنك ) ؟ زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه : يا أم الدرداء

أمتبذلة . قوله ( ليس له حاجة في الدنيا ) في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون ، في ثناء الدنيا ، وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون ، يصوم النهار ويقوم الليل ، . قوله ( لجاء أبو الدرداء فصنع له ) زاد الترمذي ، فرحب بسلطان وقرب اليه طعاماً . قوله ( فقال له كل ، قال فاني صائم ) كذا في رواية أبي زر ، والقائل كل ، هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المجيب باني صائم ، وفي رواية الترمذي ، فقال كل فاني صائم ، وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يحتمل ، والحاصل أن سلمان وهو الضيف أبي أن يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه ، وعرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك بما شكت اليه امرأته . قوله ( قال ما أنا بأكل حتى تأكل ) في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ، فقال أقسمت عليك لتفطن ، وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى ، والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم ، وابن حبان من طريق أبي خيشمة كلهم عن جعفر بن عون به ، فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري ، وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيراً إلى صحتها وإن لم تقع في روايته ، وقد أعاده البخاري في كتاب الادب عن محمد ابن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها أيضاً ، وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير : إن القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ « ما أنا بأكل ، كما قدر في قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها ، وترجم المصنف في الادب « باب صنع الطعام والتكلف للضيف ، وأشار بذلك إلى حديث يروي عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين ، واجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده ، فإن لم يكن عنده شيء فيسوخ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه . قوله ( فلما كان الليل ) أي في أوله ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره « ثم بات عنده ، . قوله ( يقوم فقال ثم ) في رواية الترمذي وغيره ، فقال له سلمان ثم ، زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل ، فقال له أبو الدرداء أتمنى أن أصوم لربي وأصل لربي ، . قوله ( فلما كان في آخر الليل ) أي عند السحر ، وكذا هو في رواية ابن خزيمة ، وعند الترمذي « فلما كان عند الصبح ، والدارقطني « فلما كان في وجه الصبح ، . قوله ( فصليا ) في رواية الطبراني « فقاما فتوضأ ثم ركعاً ثم خرجا إلى الصلاة ، . قوله ( ولأهلك عليك حقاً ) زاد الترمذي وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقاً ، زاد الدارقطني « فسم وافطر ، وصل وتم ، وائت أهلك ، . قوله ( فأتى النبي ﷺ ) في رواية الترمذي « فأتيا ، بالثنية ، وفي رواية الدارقطني « ثم خرجا إلى الصلاة ، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي ﷺ بالذي قال له سلمان ، فقال له : يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً ، مثل ما قال سلمان ، ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ أشار اليهما بأنه علم بطريق الوحي مادار بينهما ، وليس ذلك في رواية محمد بن بشار ، فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولاً ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له : صدق سلمان . وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلين في الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولنظنه قال « كان أبو الدرداء يجي ليلة الجمعة ويصوم يوماً ، فأتاه سلمان ، فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها « فقال النبي ﷺ : عويم ، سلمان أفقه منك ، انتهى ، وعويم اسم أبي الدرداء . وفي رواية أبي نعيم المذكورة آنفاً ، فقال النبي ﷺ « لقد أوتي سلمان من العلم ، وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد أشبه سلمان علماً ، . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله ، وزيادة الإخوان والمييت عندهم ، وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة ، والسؤال عما يترتب

عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح للسلم وتنبه من أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله « ولاهلك عليك حقاً ، ثم قال « وائت أهلك ، وقرره النبي ﷺ على ذلك . وفيه جواز النهي عن المسحجات إذا خشى أن ذلك يفضي إلى السآة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى ، صلوا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً . وفيه كراهية الخلل على النفس في العبادة ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلاً كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ، ومن حجته حديث أم هانئ « أنها دخلت على النبي ﷺ وهي صائمة ففدا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، ثم سألته عن ذلك فقال : أكنث تقضين يوماً من رمضان ؟ قالت لا . قال : فلا بأس ، وفي رواية « إن كان من قضاء فصوى مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا تقضه ، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي ، وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في أول الباب . وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر . وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بمن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاءه اتفاقاً ، وتعمق بأن الحج امتياز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها ، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافتراقاً ، ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به ، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عن أفسد صومه بعذر ، واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كنت أنا وحفصة صائمتين ، فمرض لنا طعام اشتبهناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت بيت أبيها فقالت : يا رسول الله ، فذكرت ذلك فقال « اقضيا يوماً آخر مكانه ، قال الترمذي : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري مثل هذا ، ورواه مالك ومعمروزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا وهو أصح لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة ، فذكره ثم أسنده كذلك ، وقال النسائي : هذا خطأ ؛ وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله . وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موضوعاً لا ذكره الدارقطني في « غرائب مالك » ، وبين مالك في روايته فقال : إن صيامهما كان تطوعاً . وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بحالة حال زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في « باب من نوى بإتهار صوما ، وزاد فيه بعضهم » فأكل ثم قال : لكن أصوم يوماً مكانه ، وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطها ، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على التذب ، وأما قول القرطبي : يجاب عن حديث أبي جحيفة بأن إفطار أبي الدرداء كان أقسم سلمان ولعذر الضيافة ، فيتوقف على أن هذا العذر



من الأهدار التي تبيح الإفطار، وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر، وسيأتي بعد أبواب من حديث أنس رضي الله عنه لما زار أم سليم لم يفطر، وكان صائماً تطوعاً، وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان، وقول المهلب إن أبا الدرداء أفطر متأولاً وبجهداً فيكون معذوراً فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك، فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل أبي الدرداء فترق عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد قال ابن عبد البر: ومن احتج في هذا بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر. ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم. (تذييه): هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب

### ٥٢ - باب صوم شعبان

١٩٦٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر، ويفطر حتى يقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان» [الحدِيث ١٩٦٩ - طرفاه في: ١٩٧٠ و ٦٤٦٥]

١٩٧٠ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملئ حتى تملأوا. وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وإن قانت. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»

قوله (باب صوم شعبان) أي استحبابه، وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومته من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه. وسمى شعبان لتشبههم في طلب المياه أوفى الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك. قوله (عن أبي النضر) هو سالم المدني زاد مسلم دمولى عمر بن عبيد الله، وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في «الغرائب» عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم. قوله (عن عائشة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عائشة حدثته، وهو في ثاني حديثي الباب. وقوله فيه «عن يحيى بن أبي سلمة» في رواية مسلم «عن يحيى بن أبي كثير» وانفق أبو النضر ويحيى ووافهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند

النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم لياه عن أبي سلة عن عائشة ، وغالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلة عن أم سلة أخرجهما النسائي ، وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد : هذا اسناد صحيح ، ويحتمل أن يكون أبو سلة رواه عن كل من عائشة وأم سلة . قلت : ويؤيده أن محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلة عن عائشة تارة وعن أم سلة تارة أخرى أخرجهما النسائي . قوله ( أكثر صياما ) كذا لاكثر الرواة بالنصب ، وحكى السهيلي أنه روى بالخفض ، وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير ألف على رأى من يقف على المنسوب بغير ألف فتروم مخفوضا ، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن صيغة أفضل تضاف كثيرا فتروهما مضافة ، وذلك لا يصح هنا قطعا . وقوله « أكثر » بالنصب وهو ثانی مفعول رأيت ، وقوله « في شعبان » يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره ، وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه . قوله ( من شعبان ) زاد في حديث يحيى بن أبي كثير « فانه كان يصوم شعبان كله ، زاد ابن أبي ليلى عن أبي سلة عن عائشة عند مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلا » ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ « بل كان يصوم الخ » وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلة عند أبي داود وغيره « أنه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان » أى كان يصوم معظمه ، ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتمل ببعض أمره ، قال الترمذي : كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطيبي قال : لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لثلاث يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخفى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكبر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اه . ولا يخفى تسكفنه ، والاول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » وهو مثل حديث ابن عباس المذكورة في الباب الذى بعد هذا . واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيه ضيفا في شعبان ، أشار الى ذلك ابن بطال ، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » وابن أبي ليلى ضعيف وحديث الباب والذى بعده دال على ضعف ما رواه ، وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال « سئل النبي ﷺ أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان » قال الترمذي حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوى . قلت : ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم الحرم » . وقيل الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نسائه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان

وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم ، وقيل الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض ، وكان يكثرن من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان ، والاولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الاعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع علي وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه « ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة ، فأحب ان يأتيني أجلى وأنا صائم ، ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني ، فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده . وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان ، وأجاب النووي عن كونه لم يكثرن من الصوم في المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع فيه بأنه يحتل أن يكون ما علم ذلك الا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ، أو اتفق له فيه من الاعتذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه . وقد تقدم الكلام على قوله « لا يمل الله حتى تملوا » وعلى بقية الحديث في « باب أحب الدين الى الله أدومه » وهو في آخر كتاب الايمان ، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق ، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشى عليه أن يمل فيفضى إلى تركه ، والمداومة على العبادة وان قلت أول من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً ، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع في بابها

### ٥٣ - باب ما يُذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

١٩٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم »

١٩٧٢ - حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول « كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً : وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نأماً إلا رأيته » . وقال سليمان عن حميد انه سأل أنساً في الصوم ح

١٩٧٣ - حدثني محمد بن أحمد بن أبي خالد الأحمري أخبرنا حميد قال سألت أنساً رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ فقال « ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ، ولا مفطراً إلا رأيته ، ولا من الليل

قَاتِمًا لِأَرَائِبُهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا زَائِبُهُ ، وَلَا مَسْتَحْزَةً وَلَا حَرِيرَةَ الْيَنِّ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَمِيمَتُ  
مِسْكَةً وَلَا عَيْبِرَةَ أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

**قوله** ( باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ ) أى التطوع ( وإفطاره ) أى فى خلل صيامه . قال الزين بن المنير :  
لم يصف المصنف الترجمة التى قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها ليفهم الترغيب للامة فى الاقتداء به فى إكثار الصوم فى  
شعبان ، وقصد بهذه شرح حال النبي ﷺ فى ذلك . ثم ذكر البخارى فى الباب حديثين : الأول حديث ابن عباس .  
**قوله** ( عن أبى بشر ) هو جعفر بن أبى وحشية . **قوله** ( عن سعيد بن جبير ) فى رواية شعبة عن أبى بشر . حدثنى  
سعيد بن جبير ، أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه ، ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم . سألت سعيد بن جبير  
عن صيام رجب فقال : سمعت ابن عباس . **قوله** ( ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان ) فى رواية شعبة  
هند مسلم . ما صام شهرا متابعا ، وفى رواية أبى داود الطيالسى . شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان . **قوله**  
( ويصوم ) فى رواية مسلم من الطريق التى أخرجه البخارى . وكان يصوم . **قوله** ( حتى يقول القائل لا والله لا يفطر )  
فى رواية شعبة . حتى يقولوا ما يريد أن يفطر . الحديث الثانى حديث أنس : **قوله** ( حدثنى محمد بن جعفر ) أى  
ابن أبى كثير المدنى ، وحيد هو الطويل . **قوله** ( حتى نظن ) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للجھول ، ويجوز  
بالمثناة على المخاطبة ، ويؤيده قوله بعد ذلك . لا رأيت ، فانه روى بالضم والفتح معا . **قوله** ( أن لا يصوم ) بفتح  
المهمزة ويجوز فى يصوم النصب والرفع . **قوله** ( حدثنى محمد ) كذا الأكثر ولأبى ذر . هو ابن سنان . **قوله** ( وقال  
سليمان عن حميد انه سأل أنسا فى الصوم ) كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أراه بعد التبصير التام من  
حديثه فظهر لى أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر ، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه . سألت أنسا  
عن صيام النبي ﷺ ، فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر ، لكن تقدم بعض هذا الحديث فى الصلاة وقال  
فيه . تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر ، فهذا يدل على التعدد ، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة  
اليه . **قوله** ( ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيت ) يعنى أن حاله فى التطوع بالصيام والقيام كان  
يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة فى وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة  
من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الليل قائما أو فى وقت من أوقات الشهر  
صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر ، وليس المراد أنه  
كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياما . ولا يشكل على هذا قول عائشة فى الباب قبله . وكان إذا صلى  
صلاة داوم عليها ، وقوله فى الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب . كان عمله ديمة ، لان المراد بذلك ما اتخذ راتبا  
لامطلق النافلة ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإفطارهما التمازض والله أعلم . **قوله** ( ولا مست ) بكسر المهملة  
الأولى على الإفصح ، وكذا شمت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكاهما الفراء ، ويقال فى مضارعه أشمه وأمسه  
بالفتح فهما على الإفصح وبالضم على اللغة المذكورة . **قوله** ( من رائحة ) كذا الأكثر للكشميين . من ريح  
رسول الله ﷺ . وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل السكال وجل الجلال وجملة الجمال عليه  
أفضل الصلاة والسلام ، وسيأتى شرح ما تضمنه هذا الحديث فى « باب صفة النبي ﷺ » فى أوائل السيرة النبوية

إن شاء الله تعالى مستوفى . وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر ، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه ، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله ، وكأنه ترك ذلك لتلا يقضى به فيبقى على الأمة ، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى : فصام وأفطر ، وقام ونام ، أشار إلى ذلك الملب . وفي حديث ابن عباس الخلف على الشيء . وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع

### ٥٤ - باب حتى الضيف في الصوم

١٩٧٤ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرنا هارونُ بنُ إسماعيلَ حدثنا عليُّ حدثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عبدُ اللهِ بنُ عمرو بن العاصِ رضى اللهُ عنهما قال « دخلَ على رسولِ اللهِ ﷺ » فذكر الحديث ، يعنى « إن لزوركَ عليكَ حقًا ، وإن لزوركَ عليكَ حقًا . قلتُ : وما صومُ داودَ ؟ قال : نصفُ الدهرِ »

قوله ( باب حق الضيف في الصوم ) قال الزين بن المنير : لو قال حق الضيف في الفطر لكان أوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم . وكان ما ترجم به أخصر وأوجز . قوله ( حدثنا إسحق ) قال أبو على الجبائي لم ينسب لإسحق هذا عند أحد منهم . قلت : لكن جزم أبو نعيم في المستخرج ، بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال : أخرجه البخارى عن إسحق ، ويؤيده أن ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا صيغة الاخبار وكذلك هو هنا ، وهارون بن اسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن على بن المبارك ، وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله ( دخل على رسول الله ﷺ ) هكذا أورده مختصرا وفسر البخارى المراد منه بقوله « يعنى إن لزوركَ عليكَ حقًا ، إلى آخر ما ذكر من الحديث ، وهو على طريقة البخارى في جواز اختصار الحديث ، وقد أورده في الباب الذى يليه من طريق الأوزاعي ، وأورده في الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، وأورده قريبا من طريق الزهرى عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، ومن طريق أبي العباس الاعمى من زجهين ، ومن طريق مجاهد وأبي الميخ كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ، ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا ، ففهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ، ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه ، وسأذكر الكلام عليه في الباب الذى يليه ، وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد ، وسيأتى ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان

### ٥٥ - باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥ - **حدثنا** ابنُ مقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى بنُ أبي كثير قال حدثني

أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم وتم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً. وإن محسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فاذن ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشدد علي». قلت: يا رسول الله إني أجد قوّة، قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه. قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر. فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ»

**قوله** (باب حق الجسم في الصوم) أي على المتطوع، والمراد بالحق هنا المطلوب، أهم من أن يكون واجبا أو مندوبا، فاما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادا هنا. **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك. **قوله** (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى، فقلت بلى يا نبي الله، ولم أورد بذلك إلا الخير، وفي الباب الذي يليه «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول والله لأصوم من النهار ولأقوم من الليل ما همت، وللنساء من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال «قال لي عبد الله بن عمرو: يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادا شديدا، حتى قلت: لأصوم من الدهر ولأقرآن القرآن في كل ليلة، ويأتي في فضائل القرآن، من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال «أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها، فسألها عن بعلمها قتالت: نعم الرجل من رجل، لم يظأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفنا منذ أتيناها. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لي: القى، فلقيته بعد، فذكر الحديث، زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد، فوقع عليّ أبي فقال زوجتك امرأة فعزلتها وفعلت وفعلت وفعلت، قال فلم التفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: القى به، فأتيته معه، ولاحد من هذا الوجه «ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، وسيأتى بعد أبواب من طريق أبي الميخ عن عبد الله بن عمرو قال «ذكر للنبي ﷺ صومي، فدخل علي، فالتقيت له وسادة، ويأتي بعد باب من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو «بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم وأصل الليل، فأما أرسل لي وإما لقيته، ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي ﷺ فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد. **قوله** (فلا تفعل) زاد بعد بابين «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، الحديث، وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد، وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد «إن لكل عامل شرة، وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء «ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك». **قوله** (وان لعينيك عليك حقاً) في رواية الكشميهني «لعينك، بالافراد. **قوله** (وان لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو أي لضيئفك، والزور مصدر. وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم، ويقال للواحد والجمع والذكر والاثني زور، قال ابن التين: ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر، زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى «وان لولدك عليك حقاً، وزاد

النسائي من طريق أبي اسماعيل عن يحيى ، وانه عسى أن يطول بك عمر ، وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي . **قوله** ( وان بحسبك ) باسكان السين المهمة أى كافيك والباء زائدة ، ويأتي في الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ « وان من حسبك » . **قوله** ( أن تصوم من كل شهر ) في رواية الكشميني « في كل شهر » . **قوله** ( فاذن ذلك ) هو بتنوين اذن ، وهي التي يجاب بها « ان » ، وكذا « لو » ، صريحا أو تقديرا ، وان هنا مقدره كأنه قال : ان صحتها فاذن ذلك صوم الدهر ، وروى بغير تنوين وهي للفاجأة وفي توجيهها هنا تكلف . **قوله** ( انى أجد قوة ) ، قال فطم صيام نبي الله داود ) في هذه الرواية اختصار ، فان في رواية حسين المذكورة « فطم من كل جمعة ثلاثة أيام » ، ويأتي في الباب بعده « فطم يوما وأفطر يومين » ، وفي رواية أبي المليح « يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام » ، قلت يارسول الله ، قال خمسا ، قلت يارسول الله ، قال سبعا ، قلت يارسول الله ، قال تسعا ، قلت يارسول الله ، قال إحدى عشرة . واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور ، وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمرو « صم يوما يعنى من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقى » ، قال لاني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يوما يعنى من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقى ، قال لاني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى ، قال لاني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى ، قال لاني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم صوم داود ، وهذا يقتضى أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر ، فالظاهر أنه أمره بالاختصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي داود « فلم يزل يناقضى وأناقصه ، ووقع للنسائي في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة « صم الاثنين والخميس من كل جمعة » ، وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره . وقد استشكل قوله « صم من كل عشرة أيام يوما » ، ولك أجر ما بقى ، مع قوله « صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقى الخ » ، لأنه يقتضى الزيادة في العمل والنقص من الأجر ، وبذلك ترجم له النسائي ، وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقى بالنسبة الى التضعيف ، قال عياض : قال بعضهم معنى « صم يوما ولك أجر ما بقى » ، أى من العشرة : وقوله « صم يومين ولك أجر ما بقى » ، أى من العشرين ، وفي الثلاثة ما بقى من الشهر ، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر ، وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقى أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأوله في حديث « نية المؤمن خير من عمله » ، أى ان أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى . والحديث المذكور ضعيف ، وهو في « مسند الشهاب » ، والتأويل المذكور لا بأس به ، ويحتمل أيضا إجراء الحديث على ظاهره ، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك ، على أن قوله في نفس الخبر « صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى » ، يرد الحمل الأول ، فانه يلزم منه - على سياق التأويل المذكور - أن يكون التقدير : ولك أجر أربعين ، وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين ، وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة » ، ثم قال فيه « من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية » ، ثم قال « من

كل ثمانية أيام يوماً ولك أجر السبعة ، قال ، فلم يزل حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً ، وله من طريق شبيب بن محمد الله بن عبد ابن عمرو عن جده بلفظ « صم يوماً ولك أجر عشرة ، قلت زدني . قال : صم يومين ولك أجر تسعة ، قلت زدني قال : صم ثلاثة ولك أجر ثمانية ، فهذا يدفع في صدر ذلك لتأويل الأول والله أعلم . **قوله** ( ولا تزدد عليه ) أى على صوم داود ، زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد « قلت قد قبلت ، . **قوله** ( وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ) قال النووي : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه ضد رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى أن لو قيل الرخصة فأخذ بالأخف ، قلت : ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة « وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعد تلك الأيام فيقوى بذلك ، وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلى مما عدل به ، لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره ،

### ٥٦ - باب صوم الدهر

١٩٧٦ - **حدثنا** أبو أيمن أخيراً شبيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال « أخبر رسول الله ﷺ أني أقول : والله لأصومنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ ، فقلتُ له : قد قلتهُ بأبي أنت وأمي . قال : فانك لا تستطيعُ ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وهم من الشهرِ ثلاثة أيامٍ فإنَّ الحسنَةَ بَشَّرَ أمثالها ، وذلك مثلُ صيامِ الدهر . قلتُ : إنى أطيقُ أفضلَ من ذلك . »  
 « نعم يوماً وأفطر يوماً . قلتُ إنى أطيقُ أفضلَ من ذلك . قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيامُ داودَ عليه السلامُ ، وهو أفضلُ الصيام . قلتُ : إنى أطيقُ أفضلَ من ذلك ، فقال النبي ﷺ : لا أفضلَ من ذلك »  
**قوله** ( باب صوم الدهر ) أى هل يشرع أو لا ؟ قال الزين بن المنير : لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما أطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله ، فيلتحق به من في معناه من يتضرر بسرد الصوم ، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كإساقى في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعاً « من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار . » **قوله** ( فانك لا تستطيع ذلك ) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتسكف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ، ويحتمل أن يريد به ماسياً بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء ، وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك . **قوله** ( وصم من الشهر ثلاثة أيام ) ، بعد قوله « فصم وأفطر » بيان لما أجل من ذلك وتقريره على ظاهره ، إذ الإطلاق يقتضى المساواة . **قوله** ( مثل صيام الدهر ) يقتضى أن المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ، ولكن يصدق على قائل ذلك أنه صام الدهر مجازاً . **قوله** بعد ذكر صيام داود ( لا أفضل من ذلك ) ليس فيه نفي المساواة صريحاً ، لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو « أحب الصيام إلى الله



صيام داود ، يقتضى ثبوت الأفضلية مطلقا ، ورواه الترمذى من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ « أفضل الصيام صيام داود ، وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله ، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسأذكر بسط ذلك في الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى

### ٥٧ - باب حق الأهل في الصوم ، رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ

١٩٧٧ - حدثنا عمرو بن عليّ أخبرنا أبو عامر عن ابن جريج سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول « بلغ النبي ﷺ أنى أسرد الصوم ، وأصل الليل فأما أرسل إلى وإما لتيته فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلى ؟ فصم وأفطر وقم وتم ، فان أميتك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا . قال : إني لأقوى لذلك . قال : فصم صيام داود عليه السلام قال : وكيف ؟ قال : كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى . قال : من لى يهذه يابني الله » قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبي ﷺ « لا صام من صام الأبد » مرتين

قوله ( باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ ) يعنى حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب ، وفيها قول سلمان لابن الدرداء « وان لاهلك عليك حقا ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه قبل . قوله ( حدثنا عمرو بن علي ) الفلاس ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخارى الذين أكثر عنهم ، وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع ، وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسامع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبي رباح ، وأبو العباس يأتي القول فيه بعد باب . قوله ( بلغ النبي ﷺ أنى أسرد الصوم ) سبقت تسمية الذى بلغ النبي ﷺ ذلك وأنه عمرو ابن العاص والد عبد الله . قوله ( وتصلى ) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج « وتصلى الليل فلا تفعل ، . قوله ( فان لعيتك ) في رواية السرخسى والكشميني « لعيتك ، بالافراد . قوله ( عليك حظا ) كذا فيه في الموضعين بالظاء المعجمة ، وكذا لمسلم ، وعند الاسماعيلي « حقا ، بالقاف ، وعنده وعند مسلم من الزيادة « وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر التسعة . قوله ( انى لأقوى لذلك ) أى لسرد الصيام دائما ، وفي رواية مسلم « انى أجدرنى أقوى من ذلك يابني الله ، . قوله ( قال وكيف ) في رواية مسلم « وكيف كان داود يصوم يابني الله ، . قوله ( ولا يفر إذا لاقى ) زاد النسائي من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة « وإذا وعد لم يخلف ، ولم أرها من غير هذا الوجه ، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهى خشية أن يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن في قوله « ولا يفر إذا لاقى » ، إشارة إلى حكمة صوم يوم ، قال الخطابي : حصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتمد عبده بالصوم خاصة ، بل تعبد به بأشواع من العبادات ، فلما استفرغ جهده لتصرف في غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام « وكان لا يفر إذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد ، . قوله ( قال عطاء ) أى بالاسناد المذكور . قوله ( لا أدري كيف ذكر صيام الأبد الخ ) أى إن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة ، إلا أنه حفظ أن فيها أنه

ﷺ قال « لا صام من صام الأبد » وقد روى أحد والنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطاء ، وسيأتي بمد باب  
 بلفظ « لا صام من صام الدهر » . قوله ( لا صام من صام الأبد مرتين ) في رواية مسلم « قال عطاء : فلا أدري كيف  
 ذكر صيام الأبد ، فقال النبي ﷺ : لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد ، واستدل بهذا على كراهية صوم  
 الدهر ، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه : نهي ﷺ عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر  
 وقوله « لا أفضل من ذلك » ، ودعاؤه على من صام الأبد . وقيل معنى قوله « لا صام » ، النبي أي ما صام كقوله تعالى  
 ﴿ فلا صدق ولا صلي ﴾ وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر « لا صام ولا أفطر » ، أو ما  
 صام وما أفطر ، وفي رواية الترمذي « لم يصم ولم يفطر » ، وهو شك من أحد رواياته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ،  
 والمعنى بالنبي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهية صوم الدهر مطلقا ذهب لإسحق  
 وأهل الظاهر ، وهي رواية عن أحمد . وشذ ابن حزم فقال يحرم ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو  
 الشيباني قال « بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فاتاه فعلاه بالذرة وجعل يقول : كل يادهرى ، ومن طريق أبي  
 إسحق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد لرجوه .  
 واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفته من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وعقد بيده ، أخرجه أحمد والنسائي  
 وابن خزيمة وابن حبان : وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة  
 فيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما . وإلى الكراهة مطلقا ذهب  
 ابن العربي من المالكية فقال : قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيأويح من أصابه دعاء النبي ﷺ ،  
 وإن كان معناه الخبر فيأويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب  
 صدق قوله ﷺ لأنه نفي عنه الصوم ، وقد نفي عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ ،  
 وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحلوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه  
 كالعبدية وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد قال جوابا لمن سأله  
 عن صوم الدهر « لا صام ولا أفطر » وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك  
 لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما ، وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة  
 بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ، ولا يصلح  
 الجواب بقوله « لا صام ولا أفطر » لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم  
 يفوت فيه حقا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قال السبكي : أطلق أصحابنا كراهية صوم الدهر لمن فوت حقا ، ولم يوضحوا  
 هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم ، وإن علم أنه يفوت حقا  
 مندوبا أولى من الصيام كره ، وإن كان يقوم مقامه فلا ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « ذكر العلة التي بها  
 زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر » وساق الحديث الذي فيه « إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفقت نفسك » ، ومن  
 حجبتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى فإن في بعض طرقه عند مسلم « انه قال يا رسول الله إنى أسرد الصوم » ،  
 فحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو « لا أفضل من ذلك » ، أى في حقك فيلحق به من في معناه ممن يدخل فيه على  
 نفسه مثقاة أو يفوت حقا ، ولذلك لم يثب حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتعا لبينه له لأن تأخير البيان

عن وقت الحاحه لا يجوز قاله النووي ، وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لاعتن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد « إن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ، أخرجه أحد ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر ، وأجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها ، فعلى هذا تكون « على » بمعنى عن أى ضيقت عنه ، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدد . وحكى رده عن أحد ، وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد الله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة ، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا : له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسائلك الشبوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة ، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا . بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة . والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني ، ومن حججهم أيضا قوله ﷺ في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقتين الماضيين « فان الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ، وقوله فيما رواه مسلم « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر ، قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب ، وتعقب بأن التشبيه في الامر المقدر لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه ، واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل ، فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا ، وبذلك جزم الغزالي أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهى عنها ، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه ، فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال ، فالاستكثار منه زيادة في الفضل . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ، ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التخصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفئات من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق ، فالاولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « لا أفضل من ذلك ، وقوله « انه أحب الصيام الى الله تعالى » . وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويرجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر ، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ، ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة اليه فيما تقدم قريبا في حق داود عليه السلام ، ولا يفتر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه ، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام ، فقال : إنى أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة

أحب إلى من الصيام ، نعم إن فرض أن شخصا لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجمه و الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لان فاعله يؤدي حتى نفسه وأهله وزايره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم ، وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا أن يكون أرجح ، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال : فمن يقتضى حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ، ومن يقتضى حاله الاكثار من الإفطار أكثر منه ، ومن يقتضى حاله المزج فعله ، حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الاحوال في ذلك ، وإلى ذلك أشار الغزالي أخيرا . والله أعلم بالصواب

### ٥٨ - باب صوم يوم وإفطار يوم

١٩٧٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُمَيَّرَةَ** قَالَتْ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « صُمُّ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا ، فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : فِي ثَلَاثٍ »

قوله ( باب صوم يوم وإفطار يوم ) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا ، وقد أخرجه في « فضائل القرآن » من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولا ، وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك ، وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريبا

### ٥٩ - باب صوم داود عليه السلام

١٩٧٩ - **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي اِبْتِةٍ** قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا ، وَكَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّكَ أَنْتَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَتَقَوْمُ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَطَرْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَسَتْ لَهُ النَّفْسُ ، لِأَصَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . قُلْتُ : فَأَنَّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَمَنْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَغِيرُ إِذَا لَاقَى »

١٩٨٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** عَنْ خَالِدِ الْخَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو اللَّيْحِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَخَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . . . قَالَ : سَخَسَا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ

الله... قال: سبعا. قلت: يا رسول الله... قال: يا رسول الله... قال: إحدى عشرة. ثم قال النبي ﷺ: لا صوم فوق صوم داود عليه السلام: شطر الدهر، صم يوما وأفطر يوما»

**قوله** (باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن وجهين، وقد قدمت محصل فوائدهما المتعلقة بالصيام. قال الزين بن المنير: أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك. **قوله** في الطريق الأولى (وكان شاعرا وكان لا يهتم في حديثه) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصد أن يهتم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإفراط وغيره، فأخبر الراوى عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير مهتم في حديثه، وقوله «في حديثه» يحتمل مرويه من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو أعم من ذلك، والثاني أليق وإلا لكان مرغوبا عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح، وأصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون، وليس له مع ذلك في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما في الجهاد والآخر في المغازى وأعادهما معا في الأدب، وقد تقدم حديث الباب في التهجيد من وجه آخر.

**قوله** (ونفت) بكسر الفاء أى تعبت وكنت، ووقع في رواية النسبى «نفت» بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال: لا أعرف معناها. قلت: وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا، وفي رواية الكشميين بدلها «ونبت»، أى هزلت وضعفت. **قوله** (صوم ثلاثة أيام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما تقدم صريحا. **قوله** في الطريق الثانية (أخبرنى أبو المليلح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير الهذلى، لأبيه حبة، وليس لأبي المليلح في البخارى سوى هذا الحديث، وأعادته في الاستئذان، وآخر تقدم في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة. **قوله** (دخلت مع أيسك) وقع في الاستئذان «مع أيسك زيد»، وهو والد أبى قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو - وقيل عامر - الجرمى. **قوله** (فأما أرسل الى وإما لقيته) شك من بعض رواياته، وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو، لما تقدم من أنه ﷺ قصدته إلى بيته فدل على أن لقاءه آياه كان عن قصد منه إليه. **قوله** (جلس على الأرض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جلسيه، وفي كون الوسادة من آدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ. **قوله** (خمس) في رواية الكشميين «خمس» وكذا في البواقى، فمن قال خمسة أراد الأيام ومن قال خمساً أراد الليالى وفيه تجوز. **قوله** (قال إحدى عشرة) زاد في رواية عمرو بن عون «قلت يا رسول الله»، **قوله** (شطر الدهر) بالرفع على القطع، ويجوز النصب على اضمار فعل، والجر على البدل من صوم داود. **قوله** (صم يوما وأفطر يوما) في رواية عمرو بن عون «صيام يوم وإفطار يوم»، ويجوز فيه الحركات أيضا، وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجيد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمتة وشفقته عليهم وإرشاده لإياهم إلى ما يصلحهم وحسنه لإياهم على ما يطيعون الدوام عليه، ونهيمهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفصائه إلى الملل المنفضى إلى الترك أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها. وفيه التنبه إلى الدوام على ماوظفة الانسان على نفسه من العبادة. وفيه جواز الاخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء. وفيه جواز القسم

على التزام العبادة ، وقائده الاستعانة باليمين على النشاط لها ، وأن ذلك لا يخل بصحة التوبة والاخلاص فيها ، وأن  
اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وأن النفل المطلق  
لا ينبغي تعديده ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال . وفيه جواز التفتية بالأب والأم ،  
وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات ، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك  
العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لآبائه . وفيه زيادة  
الفاضل للفضول في بيته ، وإكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها نحته ، وتواضع الزائر بحلوسه دون ما يفرش له ،  
وأن لا يخرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للزور

### ٦٠ - باب صيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

١٩٨١ - **عزرا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر  
قبل أن أنام »

قوله ( باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ) كذا للاكثر وللشمسني « صيام أيام البيض  
ثلاث عشرة الخ ، قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي :  
من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليته ، وليس في  
الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لان ليلاها أبيض ونهارها أبيض فصح قول « الأيام البيض ، على الوصف .  
وحكى ابن بزيعة في تسميتها بيضا أقوالا أخر مستندة الى أقوال واهية ، قال الاسماعيلى وابن بطال وغيرهما : ليس  
في الحديث الذي أورده البخارى في هذا الباب ما يطابق الترجمة ، لان الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض  
مقيدة بما ذكر ، وأجيب بأن البخارى جرى على عادته في الإيلاء الى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وهو ما رواه  
أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال « جاء أعرابي الى النبي ﷺ بأرنب  
قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل  
شهر ، قال : إن كنت صائما فصم الفرم ، أمى البيض ، وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا  
بينه الدارقطنى ، وفي بعض طرقه عند النسائي « إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ،  
وجاء تقييدها أيضا في حديث قتادة بن ملحان - ويقال ابن منال - عند أصحاب السنن بلفظ « كان رسول الله ﷺ  
يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر ، وللنسائي من حديث  
جرير مرفوعا « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة ، والحديث وإسناده  
صحيح ، وكان البخارى أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به ، وأما ما رواه أصحاب السنن  
وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ، وما روى أبو  
داود والنسائي من حديث حفصة « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من  
الجمعة الاخرى ، فقد جمع بينهما وما قباهما البهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم

من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أى الشهر صام ، قال فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . والذي يظهر أن الذى أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأما هو ففعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضل ، وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائماً فيتمياً له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا أن صادف الكسوف من أول النهار ، ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع ، وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً ، وله وجه في النظر ، وتقل ذلك عن أبي الدرداء ، وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو دسم من كل عشرة أيام يوماً ، وروى الترمذى من طريق خيشمة عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ، ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس ، وروى موقوفاً وهو أشبه ، وكان الغرض به أن يستوعب غالب أيام الاسبوع بالصيام ، واختار ابراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ، وسيأتى ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر ، وقال الرويانى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، والاسناد كله بصريون وأبو عثمان هو النهدي ، وقد روى عن أبي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان ، لكن لم يقع في البخارى حديث موصول من رواية أبي عثمان عن أبي هريرة إلا من رواية النهدي ، وليس له عند البخارى سوى هذا وآخر في الأطنمة ، ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني أبو عثمان النهدي ، وتقدم هذا الحديث في أبواب التطوع من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي ، وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ، وما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبي جرة في قول أبي هريرة د أوصاني خليلي ، قال في أفراد د بهذه الوصية ، إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله ، وفي قوله د خليلي ، إشارة إلى موافقته له في إظهار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتى في أوائل البيوع من حديثه حيث قال د أما إخواني فكان يشغلهم الصنف بالاسواق ، وكنت أزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشاية حال النبي صلى الله عليه وسلم في إثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك ، قال : ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكبر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله ، لا على وجه المباهاة والله أعلم . وقال شيخنا في د شرح الترمذى ، : حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال : أحدها لاتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك . الثاني أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصرى . الثالث أولها الثاني عشر . الرابع أولها الثالث عشر . الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذى يليه وهكذا وهو عن عائشة . السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس . السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين . الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء . التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي . قلت : بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة

## ٦١ - باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

١٩٨٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ : أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي صَفَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ قَالِي صَامٌ . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَذَعَا لِأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا . فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مُخَوَّبَةً ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَتْ : خَادِمَتُكَ أَنَسُ . فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ : اللَّهُمَّ ارزُقهُ مَالًا وَوَلَدًا ، وَبَارِكْ لَهُ . قَالِي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا . وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ أَنَّهُ دُفِنَ لُصْلِي مَقْدَمَ الْحَبْجِاجِ الْبَصْرَةَ بِضَعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً »

قال ابن أبي سريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد بن سميع أنسا رضي الله عنه عن النبي ﷺ

[ الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في : ٦٣٣٤ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٨٠ ]

قوله ( باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ) أي في التطوع ، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، وهو وقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لطيب خاطر أخيه حتم عليه ، بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام ، فتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه . قوله ( حدثني خالد بن الحارث ) كذا في الأصل ، وبيان اسم أبيه من المصنف ، كان شيخه قال حدثنا خالد فقط فإراد بالبيان رفع الإبهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد بن محمد بن محمد بن المثنى أن يروى عنه ، ولم يطرد للمصنف هذا فإنه كثيرا ما يقع له ولشايخه مثل هذا الإبهام ولا يعتنى ببيانه . ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون . قوله ( دخل النبي ﷺ على أم سليم ) هي والدة أنس المذكور ، ووقع لأحمد من طريق حماد بن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم حرام ، وهي حالة أنس ، لكن في بقية الحديث ما يدل على أنها معا كانتا مجتمعتين . قوله ( فأتته بتمر وسمن ) أي على سبيل الضيافة ، وفي قوله « أعيدوا سمنكم في صفائه » ما يشعر بأنه كان ذائبا ، وليس بلازم . قوله ( ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ) في رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه ، وكان هذه القصة غير القصة الماضية في أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحضير وأقام أنسا خلفه وأم سليم من وراءه ، لكن وقع عند أحمد في رواية ثابت المذكورة - وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت - نحوه ، ثم صلى ركعتين تطوعا فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامني عن يميني ، ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام ، وبدل على التعدد أيضا أنه هنا لم يأكل وهناك أكل . قوله ( إن لي خويصة ) بتشديد الصاد وبخفيفها تصغير خاصة ، وهو بما اغتفر فيه التقاء الساكنين . وقوله « خادمك أنس » هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الداء له . ووقع في رواية ثابت المذكورة عند أحمد « إن لي خويصة خويصتك أنس ادع الله له » . قوله ( خير آخرة ) أي خيرا من خيرات الآخرة . قوله ( إلا دعا لي به : اللهم ارزقه مالا ) كذا في الأصل ، وعند أحمد من رواية هيبدة بن حميد عن حميد « إلا دعا لي



به ، وكان من قوله : اللهم ، الخ . قوله ( وبارك له ) في رواية الكشميهني « وبارك له فيه ، وقوله « فيه ، بالانفراد نظرا إلى اللفظ ، ولأحد « فيهم ، نظرا إلى المعنى ، ويأتى في الدعوات من طريق قتادة عن أنس « وبارك له فيما أعطيته ، وفي رواية ثابت عند مسلم « فدعا لي بكل خير ، وكان آخر ما دعا لي أن قال : اللهم أكبر ماله وولده وبارك له فيه ، ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من غير الآخرة لأن المال والولد من خير الدنيا ، وكان بعض الرواة اختصروه . ووقع لمسلم في رواية الجهم عن أنس « فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة ، ولم يبينها ، وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة ، وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن أنس قال « اللهم أكبر ماله وولده وأطول عمره واغفر ذنبه . » قوله ( فاني لمن أكثر الانصار مالا ) زاد أحمد في رواية ابن أبي عدي « وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه ، يعني أن ماله كان من غير الثقلين ، وفي رواية ثابت عند أحمد « قال أنس : وما أصبح رجل من الانصار أكثر مني مالا ، قال : يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي ، وللازمذي من طريق أبي خلدة « قال أبو العالية : كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ، ولابن نعيم في « الحلية » من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال « وإن أرضي لشمر في السنة مرتين ، وما في البلد شيء يشمر مرتين غيرها ، . قوله ( وحدثني ابنتي أمينة ) بالنون تصغير أمينة ( أنه دفن لصلبي ) أي من ولده دون أسباطه وأحفاده . قوله ( مقدم الحجاج البصرة ) بالنصب على نزع الحافض أي من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج . ووقع ذلك صريحا في رواية ابن أبي عدي المذكورة ولفظه « وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج ، وكان قد قدم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وحرر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال إحدى وتسعين وقد قارب المائة . قوله ( بضع وعشرون ومائة ) في رواية ابن أبي عدي « نيف على عشرين ومائة ، وفي رواية الأنصاري عن حميد عند البيهقي في الدلائل « تسع وعشرون ومائة ، وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء من هذا الوجه بلفظ « ثلاث وعشرون ومائة ، وفي رواية حفصة بنت سيرين « ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة ، وفي « الحلية » أيضا من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال « دفنت مائة لاسقطا ولا ولد ولد ، ولعل هذا الاختلاف سبب المدول إلى البضع والنيف ، وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم ، وأما الذين بقوا في رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم « وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي ، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة . وفيه حفظ الطعام وترك التصريط فيه ، وجبر خاطر الزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخرى ، وأن فضل التقليل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص . وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل في غيبته لأنه لم يقل في طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا . وفيه إثارة الولد على النفس ، وحسن التلطف في السؤال ، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب . وفيه التحدث بنعم

الله تعالى ، وبمعجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعوله صار يثمر مرتين في السنة دون غيره . وفيه التأريخ بالأمر الشهير ، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به ، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافاً لمن قصره على ما قبل العشرين . قوله ( قال ابن أبي مرزيم ) هو سعيد ، وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس عن أنس ، ووقع في رواية كريمة والأصلي في هذا الموضوع حديثنا ابن أبي مرزيم ، فيكون موصولاً

### ٦٢ - باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣ - حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مَهْدِيُّ عن غِيلَانَ ، وحدثنا أبو النعمان حدثنا مَهْدِيُّ بن مَيْمُونٍ حدثنا غِيلَانَ بن جَبْرِ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانَ يَسْمَعُ - فَقَالَ يَا فُلَانُ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ؟ قَالَ أَظَنَّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ ، قَالَ الرَّجُلُ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ : أَظَنَّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ »  
قال أبو عبد الله : وقال ثابت عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرَانَ بن النبي ﷺ « مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ »

قوله ( باب الصوم من آخر الشهر ) قال الزين بن المنير : أطلق الشهر ، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان ، بل يؤخذ من الحديث التنبؤ إلى صيام أو آخر كل شهر ليكون عادة للسكف فلا يعارضه النهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » . قوله ( حدثنا الصلت بن محمد ) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، بصرى مشهور ، وأضاف إليه رواية أبي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان ، والإسناد كله بصريون . قوله ( عن مطرف ) هو ابن عبد الله بن الشخير . قوله ( أنه سأله أو سأله رجلا وعمران يسمع ) هذا شك من مطرف فإن ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً أخرجه مسلم ، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام « أنه قال لرجل ، زاد أبو عوانة في مستخرجه « من أصحابه » ، ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به « قال لعمران ، بغير شك . قوله ( يا فلان ) كذا للأكثر ، وفي نسخة من رواية أبي ذر « يا أبا فلان » ، بأداة الكنية . قوله ( أما صمت سرر هذا الشهر ) في رواية مسلم عن شيان عن مهدي « سره » ، بضم المهملة وتشديد الزاء بعدها هاء ، قال النووي تبعاً لابن قرقول : كذا هو في جميع النسخ انتهى . والذي رأيته في رواية أبي بكر ابن ياسر الجبائي ومن خطه نقلت « سرر هذا الشهر » ، كباقي الروايات ، وفي رواية ثابت المذكورة « أصمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال لا » . قوله ( قال أظنه قال يعني رمضان ) هذا الظن من أبي النعمان ، لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية أبي الصلت ، وكان ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري ، وإلا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ، ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال : إن شعبان أصح ، وقيل إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح ، وقال الخطابي : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن أخي مطرف عن

مطرف بلفظ « هل صحت من سرر هذا الشهر شيئا ، يعني شعبان ، ولم يقع ذلك في رواية هدية ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والاسماعيل وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ، ويحتمل أن يكون قوله رمضان في قوله « يعني رمضان » ظرفا لقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك ، فيوافق رواية الجريري عن مطرف فان فيها عند مسلم « فقال له فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » . قوله ( وقال ثابت الخ ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ، ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة هنا « قال أبو عبد الله : وشعبان أصح » . والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها جمع سررة ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح ، وهو من الاستسار ، قال أبو عبيد والجهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستمرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجهور ، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السرر جمع سررة وسرة الشيء وسطه ، وبؤيده التندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر نذب ، بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووي بأن مسلما أفرد الرواية التي فيها سررة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو « سررة » بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ « سرار » وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار ، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر ، قال الخطابي قال بعض أهل العلم : سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وانكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك ، وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء . وأن يقضى ذلك في شوال انتهى . وقال ابن المنير في الحاشية : قوله سؤال إنكار فيه تكلف ، ويدفع في صدره قول المستؤل « لا يارسول الله ، فلو كان سؤال انكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينسکر عليه فعل ما لم يفعله ؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهي ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة ، لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا كلاما جزئي من النبي ﷺ جوابا لكلام لم ينقل إلينا هـ . ولا ينبغي ضعف هذا المأخذ . وقال آخرون : فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده ، وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة ، وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهي ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال : اجمع بين الحديثين يمكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع ، قال : وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذنا من قوله في الحديث « فصم يومين مكانه » يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان . قلت : وهذا لا يتم إلا إن كانت عادت المخاطب بذلك أن

يصوم من شعبان يوماً واحداً ، وإلا فقولهُ دهل صحت من سرر هذا الشهر شيئاً ، أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ، نعم وقع في سنن أبي مسلم الكجى د فسم مكان ذلك اليوم يومين ، وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع ، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك

### ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر

١٩٨٤ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن محمد بن عباد قال : **سألت** جابرأرضى الله عنه : **أتهى** النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . زاد غير أبي عاصم : **يعنى أن يفرد بصومه** »

١٩٨٥ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : **سمعت** النبي ﷺ يقول « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده »

١٩٨٦ - **حدثنا** مسدّد حدثنا يحيى عن شعبة . ح . و **حدثني** محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : **أصمت** أمس ؟ قالت : لا . قال : **تريدين** أن تصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : **فأفطري** » وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب « أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت »

**قوله** ( باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا وهى « يعنى إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده ، وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربرى أو من دونه فانها لم تقع في رواية النسفى عن البخارى ، ويبعد أن يعبر البخارى عما يقوله بلفظ « يعنى » ، ولو كان ذلك من كلامه لقال : أعنى ، بل كان يستغنى عنها أصلاً ورأساً ، وهذا التفسير لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب ، إذ في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواياته كما سنبينه ، وثانيها حديث أبي هريرة وهو ظاهر في التقييد ، وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك . **قوله** ( عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ) أى ابن عثمان ابن أبي طلحة الحنبلى ، ، في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني عبد الحميد » أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه ، وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريج ، والنسائى من طريق حجاج بن محمد عنه ، وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائى من طريقهما وكذا الاسماعيلى وزاد فضيل بن سليمان ، وأخرجه النسائى أيضاً من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج وأوماً الاسماعيلى الى أن في رواية البخارى عن أبي عاصم نظراً فانه قال : رواه البخارى عن أبي عاصم ، فذكر اسناده قال : وقد روينا من طريق أبي عاصم كما قال يحيى ، ثم ساقه كذلك . قال : وقد رواه أبو سعد الصغانى عن ابن جريج كما ساقه البخارى عن أبي عاصم وأبو سعد ليس كهؤلاء يعنى القطان ومن تابعه . قلت : ولم

يصب الاسماعيلي في ذلك فان رواية البخارى مستقيمة ، وقد وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وأبو مسلم الكجى في سننه فأخرجه عن أبي عاصم كما قال البخارى ، وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له عنه عن أبي عاصم ، وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقييل بن خويلد عن أبي عاصم كذلك وابن جرير كان ربما دلس ولهذا قال البيهقي : ان يحيى بن سعيد قصر في إسناده ، لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جرير ، وأخبرني محمد بن عباد ، فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه ، أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فسكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولعل السر في ذلك أنه كان عند أحدهما في المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ولم ينفرد أبو سعد بمتابعة أبي عاصم على ذكر عبد الحميد كما يورمه كلام الاسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قره وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره ، وعبد الحميد أكثر عددا ممن رواه عنه بإسقاطه ، وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبه وهي من صفار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره ، وليس له في البخارى سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الادب . قوله ( عن محمد بن عباد ) في رواية عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره ، ورجال هذا الاسناد مكيون إلا شيخ البخارى فهو بصرى والصحابي فهو مدني وقد أقاما بمكة زمانا . قوله ( سألت جابرا ) في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما ، سألت جابر بن عبد الله وهو يظوف بالبيت ، وزادوا أيضا في آخره قال : نعم ورب هذا البيت ، وفي رواية النسائي « ورب الكعبة » وعزاها صاحب « العمدة » لمسلم فوم . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر ، وإضافة الزبوية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتمظيمها ، وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المنفسر بها . قوله ( زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه ) وفي رواية الكشميني « أن ينفرد بصوم » والغير المشار اليه جزم البيهقي بأنه يحيى ابن سعيد القطان ، وهو كما قال لكن لم يمتين ، فقد أخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث . ولفظ يحيى « سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم » قال : أي ورب الكعبة ، ولفظ حفص « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفردا » ولفظ النضر « ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرد » . قوله في حديث أبي هريرة ( لا يصوم أحدكم ) كذا للاكثر وهو بلفظ النبي والمراد به النهي ، وفي رواية الكشميني « لا يصوم من » بلفظ النهي المؤكد . قوله ( إلا يوما قبله أو بعده ) تقديره إلا أن يصوم يوما قبله لأن يوما لا يصح استثنائه من يوم الجمعة ، وقال الكرمانى : يجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره إلا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة ، وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه « إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده » وللنسائي من هذا الوجه « إلا أن يصوم قبله يوما أو يصوم بعده يوما ، ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ « نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم » ، وله من طريق أبي الأبرزباد الحارثي « ان رجلا قال لابن هريرة : أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة ؟ قال ما ورب الكعبة ثلاثا ، لقد سمعت محمدا ﷺ يقول : لا يصوم

أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه ، وله من طريق ليل امرأة بشير بن الخصاصة أنه سأل النبي ﷺ فقال « لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها ، وهذه الأحاديث تقيده النهى المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالأفراد ، ويؤخذ من الاستثناء جواز له من صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان . الحديث الثالث : قوله ( وحدثني محمد حدثنا غندر ) لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق ، والذي يظهر أنه بن دينار محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم في « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر . قوله ( عن أبي أيوب ) في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا أيوب ، ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته « عن أبي أيوب العتكي ، وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الأزد ، ويقال له أيضا المراعي بفتح الميم والراء ثم بالعين المعجمة ، ورواه الطحاوي من طريق شعبة وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة ، وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث ، وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح بمعنى حديث جويرية ، واتفق شعبة وحماد عن قتادة على هذا الإسناد ، وخالفها سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص « ان النبي ﷺ دخل على جويرية ، فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد ابن الجعد كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضا فإن معمر ارواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضا لكن أرسله . قوله ( أظري ) زاد أبو نعيم في روايته « إذا » . قوله ( وقال حماد بن الجعد الخ ) وصله أبو القاسم البغوي في « جمع حديث هدية بن خالد » قال « حدثنا هدية حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال حدثني أبو أيوب ، فذكره وقال في آخره « فأمرها فأفطرت » وحماد بن الجعد فيه لين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع . واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية ، وكأنه أخذ من قول ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه ، وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ؛ بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده . ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لانعلم لهم مخالفا من الصحابة . وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه ، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه ، قال الداودي : لعل النهى ما يبلغ مالكا . وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهى عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان . وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، لكونه قياسا مع وجود النص . واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة ، حسنه الترمذي ، وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين ، ومنهم من عده من الخصائص ،

وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال . والمشهور عند الشافعية وجهان : أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن إفراذه على أقوال : أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره اتفقت عنه صورة التحري بالصوم . ثانياً لثلاث يضمن عن العبادة وهذا اختاره النووي ، وتلقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ، وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير ، وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراذه لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك . وأيضاً فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ثالثاً خوف المبالغة في تعظيمه فيمتتن به كما اقتن اليهود بالسبت ، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه . وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول : إنهما يوم عيد للشركين فأحب أن أخالفهم . رابعاً خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس ، وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه . خامساً خشية أن يفرض عليهم كما خشى ﷺ من قيامهم الليل ذلك ، قال المهلب : وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب ، لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه . سادساً مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القموني وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولها بالصواب أولها ، وورد فيه صريحاً حديثان : أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعاً يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده . والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر »

### ٦٤ - باب هل يخص شيئاً من الأيام ؟

١٩٨٧ - **حديث** مسددٌ حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة « قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عمله دية ، وأيضاً يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق » ؟

[ الحديث ١٩٨٧ - طرفه في ٦٤٦٦ ]

**قوله** ( باب هل يخص ) بفتح أوله أي المكلف ( شيئاً من الأيام ) وفي رواية النسب « يخص شيء » بضم أول يخص على البناء للجهول شيء من الأيام ، قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث لإدائه ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها ، وبإعراضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة ، وهو ما أخرجه مسلم

من طريق أبي سلة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى تقول قد صام ويفطر حتى تقول قد أفطر ، وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره ، فابقى الترجمة على الاستفهام ليرجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها « كان عمله ديمة » معناه أن اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا ، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فرما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك ، تقول عائشة « كان عمله ديمة » منزل على التوظيف ، وقولها « كان لا تشاء أن تراه صائما إلا رأيت » منزل على الحال الثاني ، وقد تقدم نحو هذا في « باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ » ، وقيل معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوما بعينه كالخمس مثلا داوم على صومه . **قوله** (حدثنا يحيى) هو التظان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة خاله . وهذا الاسناد مما يعد من أصح الاسانيد . **قوله** ( هل كان يختص من الأيام شيئا : قالت لا ) قال ابن التين : استدل به بمضمون على كراهة تحرى صيام يوم من الاسبوع ، وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياما ، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عداه لمعنى خاص ، وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ، ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري فهذا أبق الترجمة على الاستفهام ، فإن ثبت فيهما ما يقتضى تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا . قلت : ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة ، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشى عنها ولفظه « ان النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » وحديث أسامة « رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس ، فسألته فقال : إن الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة ، فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال : لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر ، فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ « كان يصوم ثلاثة أيام » ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة : هل كان يخصها بالبيض ؟ فقالت لا ، كان عمله ديمة ، تعنى لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها ، لأنه كان يجب أن يكون عمله دائما ، لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أى الشهر صامها كما تقدمت الإشارة اليه في « باب صيام البيض » وان مسلما روى من حديث عائشة أنه ﷺ « كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وما يبالي من أى الشهر صام » ، وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها « كان يصوم حتى تقول لا يفطر » وأشار الى أن بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما ، وقد فتح الله بذلك بفضل . **قوله** ( يختص ) في رواية جرير عن منصور في الرقاق « يختص » بغير مشاة . **قوله** ( ديمة ) بكسر أوله وسكون التحتانية أى دائما ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياما ، ثم أطلقت على كل شيء يستمر . **قوله** ( وأيكم يطيق ) في رواية جرير « يستطيع » في الموضوعين والمعنى متقارب

٦٥ - باب صوم يوم عرفة

١٩٨٨ - **مسند** حدثنا يحيى عن مالك قال : حدثني سالم قال حدثني محمد بن مولى أم الفضل أن



أم الفضل حَدَّثَتْهُ . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ « أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِتَدْحٍ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ فَشَرِبَهُ »

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي أَبُو وَهَبٍ - أَوْ قُرِيٌّ عَلَيْهِ - قَالَ أَخْبَرَنِي عمرو بنُ بَكْرِ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّاسَ شَكَوْا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ »

**قوله** ( باب صوم يوم عرفة ) أى ما حكمه ؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية ، أخرجه مسلم وغيره ، والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتى تفصيل ذلك . **قوله** ( حدثني سالم ) هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر ، وربما جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم أبو النضر ، وإنما ساق البخارى الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعمنة في الطريق الثانية مع علوها ، وما أكثر ما يحرص البخارى على ذلك في هذا الكتاب . **قوله** ( عمير مولى أم الفضل ) هو عمير مولى ابن عباس ، فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله ، لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالى أمه ، وليس لعمير في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه أيضا في الحج في موضعين وفي الأشربة في ثلاثة مواضع ، وحديث آخر تقدم في التيمم . **قوله** ( ان ناسا تماروا ) أى اختلفوا ، ووقع عند الدارقطني في « الموطآت » من طريق أبي نوح عن مالك « اختلفت ناس من أصحاب رسول الله ﷺ » . **قوله** ( في صوم النبي ﷺ ) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر ، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وقد عرف نبيه عن صوم القرض في السفر فضلا عن النقل . **قوله** ( فأرسلت ) سيأتى في الحديث الذى يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت ، فيحتمل التعدد ، ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما لانهما كاتتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس ، وسيأتى الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال . ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ، ويقوى ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته . **قوله** ( وهو واقف على بعيره ) زاد أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى بن سعيد عن مالك « وهو يخطب الناس بعرفة » وللصنف في الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر « وهو واقف عشية عرفة ، ولأحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل « أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة » . **قوله** ( فشربه ) زاد في حديث

ميمونة « والناس ينظرون » . قوله في حديث ميمونة ( أخبرني عمرو ) هو ابن الحارث ، وبكبير هو ابن عبد الله ابن الأشج ، ونصف اسناده الأول مصريون والآخر مديونيون ، وقوله « بحلاب » بكسر المهملة هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن ، وقيل الحلاب اللبن المحلوب ، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن . ( تنبيه ) : روى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد : أحدها عنه عن مالك باسناده ، والثاني عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيه به ، والثالث عن عمرو عن بكبير به ، واقتصر البخاري على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق . واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة ، وفيه نظر لأن فعله المجرى لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ ، نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم « أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وأخذ بظاهره بعض السلف لخشاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج ، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة : أنهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في « المعركة » عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء من أفطره ليقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم ، وقال الطبري إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراجه بالصوم ، ويعده سياق أول الحديث ، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عتبة بن عامر مرفوعاً « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام » . وفي الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر ، وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة ، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استئصال منها هل هو من مال زوجها أولاً ، ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة ، قال المهلب : وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي ﷺ . وفيه نأسى الناس بأفعال النبي ﷺ . وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء ، والتحليل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال . وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللاتفة بالحال ، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ، قال ابن المنبر في الحاشية : لم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحداً ، فلهذا علم أنها خصته به ، فيؤخذ منه مسألة التملك المقيد انتهى . ولا يخفى بعده اه . وقد وقع في حديث ميمونة « فشرب منه » وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه . وقال الزين بن المنير : لعل استبقائه لما في القدر كان قصداً لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون أبلغ في البيان . وفيه الركوب في حال الوقوف ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج ، وترجم له في كتاب الأشربة « في الشرب في القدر وشرب الواقف على البعير » ،

### ٦٦ - باب صوم يوم الفطر

١٩٩٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال « شهدت البعير مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن

صيامهما : يومُ فِطْرِكُمْ من صِيَامِكُمْ ، واليومُ الآخرُ نَأْكُلُونَ فِيهِ من نَسْكِكُمْ »  
[ الحديث ١٩٩٠ طرفه - ن : ٥٥٧١ ]

قال أبو عبد الله : قال ابنُ عيينةَ من قال مولى ابنِ أزره فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوفٍ فقد أصاب

١٩٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا وهيبٌ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ رضِيَ اللهُ عنه قال « نهى النبي ﷺ عن صوم يومِ الفِطْرِ والنَّحرِ ، وعن العتَماءِ ، وأن يَحْتَمِيَ الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحدِ »  
١٩٩٢ - وعن صلاةٍ بعدَ الصُّبْحِ والمصرِ

قوله (باب صوم يوم الفطر) أى ما حكمه؟ قال الزين بن المنير : لعله أشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينمقد نذره أم لا؟ وسأذكر ما قيل في ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (مولى ابن أزره) فى رواية الكشميضى « مولى بنى أزره ، وكذا فى رواية مسلم ، وسيأتى ذكره فى آخر الكلام على الحديث . قوله (شهدت العيد) زاد يونس عن الزهرى فى روايته الآتية فى الأضاحى « يوم الأضحي ، . قوله (هذان) فيه التعليل ، وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما أن جمعهما اللفظ قال « هذان » تعليلا للحاضر على الغائب . قوله (يوم فطركم) برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما ، أو على البدل من قوله « يومان ، وفى رواية يونس المذكورة « أما أحدهما فيوم فطركم ، قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فبهر عن علة التحريم بالأكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل ، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً ، قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة . وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والسكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع ، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد : فعن أبى حنيفة . ينمقد ، وخالفه الجمهور ، فلو نذر صوم يوم قدم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينمقد النذر ، وعن الحنفية ينمقد ويلزمه القضاء ، وفى رواية يلزمه الإطعام ، وعن الأوزاعى يقضى إلا إن نوى استثناء العيد ، وعن مالك فى رواية يقضى إن نوى القضاء وإلا فلا ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن ابن عمر أنه توقف فى الجواب عن هذه المسألة ، وأصل الخلاف فى هذه المسألة أن النهى هل يقتضى حجة المنهى عنه؟ قال الأكثر : لا ، وعن محمد بن الحسن نعم ، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبت الصحة . وأجيب أن الإمكان المذكور عقلى . والنزاع فى الشرعى ، والمنهى عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً . ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينمقد لأن المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان . والفرق بينه وبين الأمر ذى الوجهين كالصلاة فى الدار المفصولة أن النهى عن الإقامة فى المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة ، بخلاف صوم يوم النحر مثلاً فإن النهى فيه لذات الصوم فانقرا . والله أعلم . قوله (قال أبو

عبد الله) هو المصنف (قال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) انتهى. وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في «العلل»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال «عن أبي عبيد مولى ابن أزهر»، وأخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة «حدثني الزهري سمعت أبا عبيد»، فذكر الحديث ولم يصفه بشيء، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال «عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف»، وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن إبراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضا كان يقول فيه كذلك، وقال ابن التين: وجه كون القولين صوابا ما روى أنهما اشتركا في ولأته، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثّر ملازمة أحدهما إما لخدمته أو للاخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف، واسم ابن أزهر أيضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه، وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن أم سلمة، ويأتي في أواخر المغازي. قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازني. قوله (وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد. قوله (وان يحتج الرجل في الثوب الواحد) زاد الاسماعيل من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى «لا يوارى فرجه بشيء»، ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو «ليس بين فرجه وبين السماء شيء»، وقد سبق الكلام عليه في «باب ما يستمر من العورة»، في أوائل الصلاة، وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت

### ٦٧ - باب صوم يوم النحر

١٩٩٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن

عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «يُنهى عن صيامين ويحتمن: النحر والنحر، والملاسة والمنابذة»

١٩٩٤ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال «جاء رجل إلى

ابن عمر رضي الله عنهما قال: رجلٌ تذر أن يصوم يوما قال: أظنّه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم»

[الحديث ١٩٩٤ - طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦]

١٩٩٥ - حدثنا سجاج بن منبّه حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن محمد قال سمعت قرة قال

سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان قرأ مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة قال: سمعت أربما من النبي ﷺ فأجهنتي، قال: لا تُسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومها زوجها أو ذو نحر، ولا صوم في يومين:

النِّطْرِ وَالْأَمْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْمَصْرِحِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»

قوله (باب صوم يوم النحر) في رواية الكشميني «باب الصوم»، والقول فيه كالتقول في الذي قبله. قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف. قوله (ينهى) كذا هنا بضم أوله على البناء للجهول، ووقع هذا الحديث هنا مختصرا، وسيأتي الكلام على تفسير الملامسة والمنازمة في البيوع إن شاء الله تعالى. قوله (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العبدي، وابن عون هو عبد الله، والاسناد بصريون، وزيايد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا أى ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة. قوله (جاء رجل إلى ابن عمر) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زيايد بن جبير «رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر، فذكره. وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت «جعلت على نفسي أن أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الأربعاء وهو يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، الحديث، وله عن اسماعيل عن يونس بسنده «سأل رجل ابن عمر وهو يمشي بمي، قوله (أظنه قال الاثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون «نذرت أن أصوم يوما، ولم يمينه، وعند الاسماعيل من طريق النضر بن شميل عن ابن عون «نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس، ومثله لأبي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زيايد لكن لم يقل «أر خميس»، وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف في النذر «أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء»، ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء، وللجوزقي من طريق أبي قتبية عن شعبة عن يونس «أنه نذر أن يصوم كل جمعة، ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة. قوله (فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد في هذه الرواية، ومقتضى إدخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسئول عنه يوم النحر، وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه «فوافق يوم النحر»، ومثله في رواية أحمد عن إسماعيل بن علي عن يونس، وفي رواية وكيع «فوافق يوم أمحى أو فطر». وللمصنف في النذور من طريق حكيم عن أبي حرة عن ابن عمر مثله، وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم. قوله (أمر الله بوفاء النذر الخ)، قال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأمصار فاختلنوا. قلت: وقد تقدم شرح اختلافهم قبل، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في «باب متى يحل المعتمر، وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور. وقال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلام الدائمين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجود القضاء. وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام، وتمتبه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد أيضا عموم للدخاطين ولكل عيد فلا يكون من محل الخاص على العام، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم؟ والراجح يقدم النهي فكأنه قال لا تنصم. وقال أبو عبد الملك: توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه. وقال الداودي: المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب. قوله (سمعت قرعنة) بفتح القاف

والزاي هو ابن يحيى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد مفرقا : أما سفر المرأة في الحج ، وأما الصلاة بعد الصبح والعصر في المواقيت ، وأما شد الرحال في أواخر الصلاة ، وأما الصوم وهو الغرض من إيراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه . واستدل به على جواز صيام أيام التشرية للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة ، وسيأتى البحث في ذلك في الباب الذى يليه

### ٦٨ - باب صيام أيام التشرية

١٩٩٦ - قال أبو عبد الله : قال لى محمد بنُ المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى « كانت

عائشة رضى الله عنها تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها »

١٩٩٧ ، ١٩٩٨ - حدثنا محمد بنُ بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعتُ عبدَ الله بنَ عيسى عن

الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن ابنِ عمر رضى الله عنهم ، قال « لم يُرخصن في أيام التشرية أن يُصنن إلا لمن لم يجد الهدى »

١٩٩٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف أخبرنا مالك عن ابنِ شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

ابنِ عمر رضى الله عنهما قال « الصيام إن تمتع بالمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى » . وعن ابنِ شهاب عن عروة عن عائشة مثله . وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابنِ شهاب

قوله ( باب صيام أيام التشرية ) أى الأيام التى بعد يوم النحر ، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة ، وسميت أيام التشرية لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر في الشمس ، وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشرية التكبير دبر كل صلاة ، وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقاً أو للتمتع خاصة أو له ولمن هو في مناه ؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء ، والراجح عند البخارى جوازها للتمتع ، فانه ذكر في الباب حديث عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعى وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للتمتع الذى لا يجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى في القديم ، وعن الاوزاعى وغيره يصومها أيضاً المحصر والطارن ، وحجة من منع حديث نبيشة الهدى عند مسلم مرفوعاً « أيام التشرية أيام أكل وشرب » وله من حديث كعب بن مالك « أيام منى أيام أكل وشرب » ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشرية « إنها الأيام التى نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن » أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم . قوله ( قال لى محمد بن المثنى ) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفاً على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء ، ويحى المذكور في الاسناد هو النطان وهشام هو ابن عروة . قوله ( أيام منى ) في رواية المستملى « أيام التشرية منى » . قوله ( وكان أبوه يصومها ) هو كلام النطان ، والضمير

لشام بن عروة ، وفاعل يصومها هو عروة ، والضمير فيه لا أيام التشريق . ووقع في رواية كريمة : وكان أبوها ، وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق . قوله ( سمعت عبد الله بن عيسى ) ز ، رواية الكشيقي ابن أبي ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه المشهور ، وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأئمة من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة . قوله ( عن الزهري ) في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى وسمعت الزهري . قوله ( وعن سالم ) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول . قوله ( قال لم يرخص ) كذا رواه الحفاظ عن أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي و رخص رسول الله ﷺ للتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق ، وقال إن يحيى بن سلام ليس بالقوي ، ولم يذكر طريق عائشة ، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وإذا لم تصح هذه الطرق المصروفة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال ، وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي « أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا ، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضافه ، ويلتحق به « رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا ، كل في الحكم سواء ، فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى ، لكن قال الطحاوي إن قول ابن عمر وعائشة « لم يرخص ، أخذاه من عموم قوله تعالى ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ) لان قوله ( في الحج ) يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية ، وقد ثبت نهيته ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالأذن وعموم الحديث المشعر بالنهي ، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر ؟ فعلى هذا يرجح القول بالجواز ، ولما كان هذا جماع البخاري ، والله أعلم . قوله في طريق عبد الله بن عيسى ( إلا لم يجد الهدى ) في رواية أبي عوادة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي « لا تمتنع أو محصر ، قوله في رواية مالك ( فان لم يجد ) في رواية الخوي « فمن لم يجد ، وكذا هو في « المرطأ » . قوله ( وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ) رصده الشافعي قال « اخبرني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى ، وعن سالم عن أبيه مثله ، ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ « انهما كانا يرخصان للتمتع ، فذكر مثله لكن قال « أيام التشريق » وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص إليهما ، فانه يقوى أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها « لم يرخص ، وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادها من له الشرع فيكون مرفوعا أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف ، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ وإبراهيم ابن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة ، ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحية لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في

جوازها ، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذي تضمنته الآية . والله أعلم

### ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء

٢٠٠٠ - **حدثنا** أبو عاصم عن **عمر بن محمد** عن **سالم** عن **أبيه** **رضي الله عنه** قال : قال **النبي ﷺ** « يوم عاشوراء إن شاء صام »

٢٠٠١ - **حدثنا** أبو **اليمان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** قال أخبرني **عروة بن الزبير** أن **عائشة** **رضي الله عنها** قالت « كان رسول الله ﷺ أسراً بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر »

٢٠٠٢ - **حدثنا** **عبد الله بن مسleme** عن **مالك** عن **هشام بن عروة** عن **أبيه** عن **عائشة** **رضي الله عنها** قالت « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية . وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه »

٢٠٠٣ - **حدثنا** **عبد الله بن مسleme** عن **مالك** عن **ابن شهاب** عن **محمد بن عبد الرحمن** أنه سمع معاوية **ابن أبي سفيان** **رضي الله عنه** يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول « يا أهل المدينة ، أين علماكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر »

٢٠٠٤ - **حدثنا** أبو **معمر** **حدثنا** **عبد الوارث** عن **أثوب** عن **عبد الله بن سعيد** بن **جبير** عن **أبيه** عن **ابن عباس** **رضي الله عنه** قال « قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه »

[ الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في : ٣٣٩٧ ، ٣٩٤٣ ، ٤٦٨٠ ، ٤٧٣٧ ]

٢٠٠٥ - **حدثنا** **علي بن عبد الله** **حدثنا** أبو **أسامة** عن **أبي عمير** عن **قيس بن مسلم** عن **طارق بن شهاب** عن **أبي موسى** **رضي الله عنه** قال « كان يوم عاشوراء تمدهم اليهود عيداً ، قال النبي ﷺ : فصوموه أنتم »

[ الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في : ٣٩٤٢ ]



٢٠٠٦ - **حدثنا** عبيدُ اللهِ بنُ موسى عن ابنِ عيينةَ عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ عن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنها قال « ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرى صيامَ يومٍ فضلهُ على غيره إلا هذا اليومَ يومَ عاشوراءَ ، وهذا الشهرُ يعني شهرَ رمضانَ »

٢٠٠٧ - **حدثنا** المسكينُ بنُ إبراهيمَ حدثنا يزيدُ بنُ أبي عبيدٍ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ رضِيَ اللهُ عنه قال « أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً من أُمَّلَمَ أنْ أذنَ في الناسِ أنْ مَنْ كانَ أكلَ فليصُمْ بقيةَ يومِهِ ، ومن لم يسكنْ أكلَ فليصُمْ ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراءَ »

قوله (باب صيام يوم عاشوراء) أى ما حكمه . وعاشوراء بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم اسلاى وأنه لا يعرف فى الجاهلية ، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الاعرابى حكى أنه سمع فى كلامهم خابوراء ، ويقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى . وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد . واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر ، قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للبالغة والتعظيم ، وهو فى الاصل صفة ليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف اليها ، فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف لحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر ، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والدار والعال ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره : وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف ليلته الماضية ، وعلى الثانى هو مضاف ليلته الآتية ، وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذنا من أوراد الابل كانوا إذا رعدوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين ، وكذلك الى الثلاثة ، وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج « انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت : أخبرنى عن يوم عاشوراء ، قال : اذا رأيت هلال المحرم فاعند وأصبح يوم التاسع صائما ، قلت أهكذا كان النبي ﷺ يصومه ؟ قال نعم ، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، لكن قال الزين بن المنير : قوله اذا أصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بأنه أراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة . قلت : ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فأت قبل ذلك ، فانه ظاهر فى أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم يصوم التاسع فأت قبل ذلك ، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه . بل يضيفه الى اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله أو يوما بعده وهذا كان فى آخر الامر ، وقد كان ﷺ يجب موافقة

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولا وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ، ويؤيده رواية الترمذى من طريق أخرى بلفظه « أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر ، وقال بعض أهل العلم : قوله ﷺ في صحيح مسلم « لأن همتي إلى قابل لاصوم التاسع ، يحتمل أمرين ، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم ، فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراقب : ادناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر والله أعلم . ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه . الحديث الأول حديث ابن عمر أورده من رواية عمر بن محمد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان التوفلى عن أبي عاصم شيخ البخارى فيه وصرح بالتحديث في جميع إسناده . قوله ( قال النبي ﷺ يوم عاشوراء إن شاء صام ) كذا وقع في جميع النسخ من البخارى مختصرا ، وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظه « إن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » وعند الاسماعيلي قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره » وفي رواية مسلم « ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه . » قد تقدم في أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظه « صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان تركه ، فيحصل حديث سالم على ثانی الحال التي أشار إليها نافع في روايته ، ويجمع بين الحديثين بذلك . الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين : الأول طريق الزهري قال أخبرني عروة ، وهو موافق لرواية نافع المذكورة . والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة « إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وإن النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية » أي قبل أن يهاجر إلى المدينة ، وأفادت تبيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدمه المدينة ، ولا شك أن قدمه كان في ربيع الأول حينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية ، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه هذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلمهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت في المجلس الثالث من « مجالس الباغندي الكبير » عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، هذا أو مضاه . الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أي ابن عوف عنه ، هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم ، وقال الأوزاعي « عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال النعمان بن راشد « عن الزهري عن السائب بن يزيد ، كلاهما عن معاوية ، والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ، ووقع

عند مسلم في رواية يونس عن الزهري « أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ، قوله ( عام حج على المنبر ) زاد  
 يونس ، بالمدينة ، وقال في روايته ، في قدمه قدامها ، وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء ، وذكر  
 أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة  
 سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة . قوله ( أين علمواكم ) في سياق هذه القصة  
 لإشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء ، فلذلك سأل عن علمائهم ، أو بلغه عن يكره صيامه أو يوجبه .  
**قوله** ( ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ ) هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي في روايته ، وقد استدلل به على أنه لم  
 يكن فرضا قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه  
 عام خص بالدلالة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على  
 الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ، ويؤيد  
 ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في  
 السنة الأولى أوائل العام الثاني ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر  
 بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه  
 الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم « لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل  
 هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى  
 ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول « لئن عشت  
 لاصومن التاسع والعاشر ، وترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة ، وأي تأكيد أبلغ من هذا ؟ الحديث الرابع حديث  
 ابن عباس في سبب صيام عاشوراء . قوله ( عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه ) وقع في رواية ابن  
 ماجه من وجه آخر « عن أيوب عن سعيد بن جبير ، والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم .  
**قوله** ( قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم ) في رواية مسلم « فوجد اليهود صياما . قوله ( فقال ما هذا ) في  
 رواية مسلم « فقال لهم ما هذا ، وللصنف في تفسيره من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم . قوله ( هذا  
 يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوم ) في رواية مسلم « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه  
 وغرق فرعون وقومه . قوله ( فصامه موسى ) زاد مسلم في روايته « شكر الله تعالى فنحن نصومه ، وللصنف في  
 الهجرة في رواية أبي بشر « ونحن نصومه تعظيما له ، ولأحمد من طريق شبيب بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه  
 « وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا ، وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ  
 حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول ، والجواب عن ذلك أن  
 المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك ، وغايته أن في الكلام  
 حذف تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود  
 كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ  
 المدينة ، وهذا التأويل مما يرجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور  
 وهداية الله للمسلمين له ، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل ، والاعتقاد على التأويل الأول . ثم وجدت في

والمعجم الكبير ، للطبراني ما يزيد الاحتمال المذكور أولا ، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس ، وإنما كان يوم تستر فيه الكعبة ، وكان يدور في السنة ، وكانوا يأتون فلانا اليهودي - يعني ليحسب لهم - فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه ، وسنده حسن ، قال شيخنا الهيتمي في زوائد المسانيد : لأدري ما معنى هذا . قلت : ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني ، فذكر ما حاصله : ان جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم ، فالسنة عندهم شبيهة لاهلالية . قلت : فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك . قوله ( وأمر بصيامه ) للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضا ، فقال لاصحابه أتم أحق بموسى منهم فصوموا ، واستشكل رجوعه إليهم في ذلك ، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كإبن سلام ، ثم قال : ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه ، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة ، ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه ، كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك ، قال القرطبي : لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرح من مضى كإبراهيم ، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج ، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير ، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامهم وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استملافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، ويحتمل غير ذلك . وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء - ابن طريف بمهملة وزن عظيم ، سمعت ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، الحديث . واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو بما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ( ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ) ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا ، وقد تقدمت الإشارة لذلك قريبا ، وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهما . الحديث الخامس : حديث أبي موسى وهو الأشعري قال : كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا ، فقال النبي ﷺ : فصوموه أتم ، وفي رواية مسلم : كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذة عيدا ، فظاهاه أن الباعث على الأمر بصومه بحجة مخالفة اليهود حتى يصام ما يظفرون فيه لان يوم العيد لا يصام ، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فاعلمهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه ، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ ، وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ، ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال : كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم ، وهو بالشين المعجمة

أى هيتهم الحسنة ، وقوله « هذا يوم ، الاشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ، ومثله قوله تعالى ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فيما ذكره الفخر الرازى فى تفسيره . الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال « أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد منذ سبعين سنة ، . قوله ( ما رأيت الخ ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعا « ان صوم عاشوراء يكفر سنة ، وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين ، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء ، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل . قوله ( يتحرى ) أى يقصد . قوله ( وهذا الشهر يعنى شهر رمضان ) كذا ثبت فى جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره ، وكان ابن عباس اقتصر على قوله « وهذا الشهر ، وأشار بذلك إلى شىء مذكور كآته تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء . أو كانت المقالة فى أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوى عنه : يعنى رمضان . أو أخذه الراوى من جهة الحصر فى أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول « لم أر رسول الله ﷺ صام شهرا كاملا إلا رمضان ، وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان . وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا - لا اشتراكهما فى حصول الثواب ، لأن معنى « يتحرى » أى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه . الحديث السابع حديث سلة ابن الأكوخ فى الأمر بصوم عاشوراء ، وقد تقدم فى أثناء الصيام فى « باب اذا نوى بالنهار صوما ، وأخرجه غالبا أيضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك ، واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجود صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده فى أثناء النهار أنه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه ، وقد تقدم البحث فى ذلك والرد على من ذهب إليه ، وأن عند أبى داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بامساكه . والله أعلم ( خاتمة ) : اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا . المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وستون حديثا ، والخالص تسعة وثمانون حديثا ، واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث أبى هريرة « من لم يدع قول الزور ، وحديث عمار فى صوم يوم الشك ، وحديث أنس « آلى من نسائه » وحديث أبى هريرة فى الأمر بفطر الجنب ، وحديث عامر بن ربيعة فى السواك ، وحديث عائشة « السواك مطهرة للقم ، وحديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، فأنهى خروجه مسلم بلفظ « عند كل صلاة » وحديث جابر فيه ، وحديث زيد بن خالد فيه ، وحديث أبى هريرة « من أفطر فى رمضان » وحديث الحسن عن غير واحد « أفطر الحاجم والمحجوم » وجميع ذلك سوى الأول مملقات ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو صائم » وحديث أنس فى كراهة الحجامة للصائم ، وحديث ابن عمر فى نسخ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، وحديث سلة بن الأكوخ فى ذلك ، وحديث ابن أبى ليلى عن الصحابى فى تحويل الصيام ، وحديث أبى هريرة فى التفريط ، وحديث النهى عن الوصال إبقاء عليهم ، وهذه الثلاثة مملقات ، وحديث أبى سعيد فى النهى عن الوصال ، وحديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء ، وحديث أنس فى الدخول على أم سليم ، وحديث جويرية فى صوم يوم الجمعة ، وحديث ابن عمر فى نذر صوم يوم العيد ، وحديثه فى صيام أيام التشريق ، وحديث عائشة فى ذلك على شك فى رفعهما . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أمرا أكثرها معلق واليسير منها موصول . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣١ - كتاب صلاة التراويح

(كتاب صلاة التراويح) . كذا في رواية المستمل وحده ، وسقط هو والبسلة من رواية غيره ، والتراويح جمع ترويجة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمية من السلام . سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» ، باين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلى الرجل كذا كذا ركعة

### ١ - باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقیل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة إن أبا هريرة رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول رمضان: من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »

٢٠٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنها »

٢٠١٠ - وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال « خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي يتنامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله »

٢٠١١ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ صلى ، وذلك في رمضان »

٢٠١٢ - وحدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقیل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة

رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم. وليكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

٢٠١٣ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن سعيد الأنبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه «سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن نوتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني نمامان، ولا يتام قلبي»

**قوله** (باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصليا، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجيد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرماني فقال: انفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. **قوله** (عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي «عن مالك حدثني ابن شهاب». **قوله** (أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابمه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم، وخالفه مالك فقال «عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن، بدل أبي سلمة، وقد صح الطريقان عند البخاري فأخرجهما على الولاء، وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين، وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري تخالف الجماعة فقال «عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وخالفه أصحاب سفيان فقالوا «عن أبي سلمة، وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل». **قوله** (يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان. **قوله** (إيمانا) أي تصديقا بوعده الله بالثواب عليه (واحتسابا) أي طلبا للأجر لا لقصده آخر من رياء أو نحوه. **قوله** (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. **قوله** (ما تقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي «وما تأخر، وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في «كتاب الصيام»، له وهشام ابن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده، ويوسف بن يعقوب النجاشي في فوائده كلهم عن ابن عيينة. ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجهما أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجهما

أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه ، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعها في كتاب مفرد ، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ، والجواب عن ذلك يأتي في قوله عليه السلام حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ، ومحصل الجواب أنه قيل إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر ستين سنة ماضية وسنة آتية . **قوله** (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس) في رواية الكشميني « والأمر ، (على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح . ولاحد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث « ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع الناس على القيام » ، وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : ما هذا ؟ فقيل : ناس يصلي بهم أبي ابن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا » ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب . **قوله** (وعن ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور أيضا ، وهو في «الموطأ» بالاسنادين ، لكن فرقهما حديثين ، وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الأول أخرجه إسحق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله « وصدرنا من صلاة عمر » حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان ، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان ، وجزم الذهلي في «علل حديث الزهري» بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه ، وإن فيه عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة ، لا عن أبي سلمة . **قوله** (أوزاع) يسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون ، وقوله في الرواية « متفرقون » تأكيد لفظي ، وقوله « يصل الرجل لنفسه ، بيان لما أجمل أولا وحاصله أن بعضهم كان يصل منفردا وبعضهم يصل جماعة ، قيل يؤخذ منه جواز الاتمام بالمصلي وإن لم ينو الإمامة . **قوله** (أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى معه في تلك الليالي ، وإن كان كره ذلك لم فأنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين ، وإلى قول عمر جنح الجمهور ، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وبالغ الطحاوي فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية ، وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خشية الافتراض . وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه : ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تحتل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء ، فن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل . **قوله** (لجمعهم على أبي بن كعب) أي جملة لهم إماما وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم



« يؤمهم أقرؤم لكتاب الله ، وسيأتي في تفسير البقرة قول عمره أقرؤنا أبي » ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الذاري يصلي بالنساء ، ورواه محمد بن نصر في « كتاب قيام الليل » ، له من هذا الوجه فقال « سليمان بن أبي حشمة ، بدل تميم الذاري ، ولعل ذلك كان في وقتين . قوله ( يخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم<sup>(١)</sup> ) أي إمامهم المذكور ، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر في « قيام الليل » من طريق طاوس عن ابن عباس قال « كنت عند عمر في المسجد ، فسمع هيئة الناس فقال : ما هذا ؟ قيل : خرجوا من المسجد ، وذلك في رمضان ، فقال : ما بقى من الليل أحب إلى مما مضى ، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله . قوله ( قال عمر نعم البدعة ) في بعض الروايات « نعمت البدعة » ، بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتسكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة . قوله ( والتي ينامون عنها أفضل ) هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع . ( تكميل ) : لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب ، وقد اختلف في ذلك في « الموطأ » ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه « وكانوا يقرؤن بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام » ، ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين ، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا يحمل على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال « كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ، وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال « أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر » ، واجمع بين هذه الروايات يمكن باختلاف الاحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها بحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره ، والعدد الاول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب ، والثاني قريب منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال « أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وقال مالك هو الامر القديم عندنا . وعن الزعفراني عن الشافعي « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك حقيق ، وعنه قال : ان أطالوا القيام وأقلوا السجود لحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة لحسن ، والاول أحب إلى . وقال الترمذي : أكثر ما قيل فيه أنها تصل إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر ، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : تصل أربعين ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الاول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة ، فتسكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل

(١) هذه الرواية تختلف من رواية المتن ، ورواية المتن هي التي شرح عليها الصطواني

منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث ، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر ، وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبي مجلز عند محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ، قال ابن إسحق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك ، وهو موافق للحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل والله أعلم . قوله ( حدثنا اسماعيل ) هو ابن أبي أويس . قوله ( ان رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان ) هكذا أورده مقتصرًا على شيء من أوله وشيء من آخره ، وقد أورده تامًا في أبواب التهجد بلفظ « ان رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، فذكر الحديث إلى قوله « خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . قوله ( خشيت أن تفرض عليكم ) قال ابن المنير في الحاشية : يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك انتهى ، وفيه نظر لأنه لا يمكن أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف يفرض عليهم . قوله في آخر طريق عقيل ( فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ) هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الأول . قوله ( ما كان يزيد في رمضان الخ ) تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد ، وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ، فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها . والله أعلم

### تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالْقَدْرِ

## ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

### ١ - باب فضل ليلة القدر

وقال الله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾

قال ابن عيينة : ما كان في القرآن ﴿ وما أدراك ﴾ فقد أعلمه ، وما قال ﴿ وما يدريك ﴾ فإنه لم يُعلم

٢٠١٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : حفظناه وأبى حفص من الزهري عن أبي سلمة عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . تابعه سليمان بن كثير عن الزهري

قوله ( باب فضل ليلة القدر ، وقال الله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾ إلى آخر

السورة ) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة ، وفي رواية غيره « وقول الله عز وجل ، أى وتفسير قول الله ، وساق في رواية كريمة السورة كلها . ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضى فضل ذلك الزمان ، والضمير في قوله ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ للقرآن لقوله تعالى ( شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ) وما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها ، وسيأتى في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من

تفسيرها . واختلف في المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل : المراد به التعظيم كقوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة

والرحمة والمغفرة ، أو أن الذى يحياها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾

ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة . وقيل القدر هنا بمعنى القدر

بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾

وبه صدر النورى كلامه فقال : قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ،

وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم

يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديدته في تلك السنة لتحصيل ما يلقى الهم فيها مقداراً

بمقدار . قوله ( قال ابن عيينة الخ ) وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الإيمان ، له من رواية أبي حاتم الرازى

عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما أدراك فقد أخبره به ، وكل شيء فيه وما يدرك

فلم يخبره به انتهى . وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وقد راجعت

منه نسخة بخط الحفاظ الضياء فلم أجده فيه ، ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر ، وقد تعقب

هذا الخبر بقوله تعالى ( لعله يزكى ) فانها نزلت في ابن أم مكتوم ، وقد علم ﷺ بحاله وأنه عن تزكى ونفعته الذكرى . قوله ( حفظناه من الزهري أيما حفظ ) برفع أى وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهري متعلق بحفظناه ، وروى بنصب أيما على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر ، قوله ( من صام رمضان ) تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ « قام ، بدل صام ، وتقدم الكلام عليه ، وزاد ابن عيينة في روايته هنا « ومن قام ليلة القدر الخ » . قوله ( تابعه سليمان بن كثير عن الزهري ) وصله الذهلي في « الزهريات » وقد تقدم شرحه في الباب قبله ، وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريبا

## ٢ - باب الناس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان رجلا

من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤيا لم قد توأمت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر »

٢٠١٦ - **حديث** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد - وكان لي

صديقا - فقال « اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين ، فمن كان اشتكف معي فليزجم . فرجعنا ، وما نرى في السماء قرعة ، فجاءت سحابة فطرت حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته »

قوله ( باب الناس ليلة القدر في السبع الأواخر ) في رواية الكشميهني « التسوا » بصيغة الامر . وهذه الترجمة والتي بعدها - وهي تحرى ليلة القدر - معقودتان لبيان ليلة القدر ، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين . قوله ( أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ ) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء . قوله ( أروا ليلة القدر ) أروا بضم أوله على البناء للجهول أى قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر ، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ، وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه « ان ناسا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وان ناسا أروا أنها في العشر الأواخر ، فقال النبي ﷺ : التسوها في السبع الأواخر ، وكأنه ﷺ نظر الى المتفق عليه من الروايتين فأمر به ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : التسوها في العشر البواق في الوتر منها » ورواه أحمد من حديث علي مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواق » ، ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ « من

كان يلتصبا فيلتصبا في العشر الأواخر ، ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التسموها في العشر الأواخر ، فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواق ، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع . قوله ( أرى ) بفتحين أى أعلم ، والمراد أبصر مجازا . قوله ( رؤياكم ) قال عياض كذا جاء بأفراد الرؤيا ، والمراد مرانكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس ، وقال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا ، وهو جائز لأنها مصدر ، قال : وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع . قوله ( توأطأت ) بالهمزة أى توافقت وزنا ومعنى ، وقال ابن التين : روى بغير همز والصواب بالهمز ، وأصله أن يطاء الرجل برجله مكان وطه صاحبه . وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، وسنذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قوله ( حدثنا هشام ) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبي كثير ، ويأتى في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى . سمعت أبا سلمة . . قوله ( سألت أبا سعيد وكان لى صديقا فقال اعتكفنا ) لم يذكر المسئول عنه في هذه الطريق ، وفي رواية على المذكورة ( سألت أبا سعيد : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم ، فذكر الحديث . ولمسلم من طريق معمر عن يحيى ( تذكرنا ليلة القدر في نفر من قریش ، فأثبت أبا سعيد ، فذكره ، وفي رواية همام عن يحيى في « باب السجود في الماء والطين ، من صفة الصلاة » انطلقت الى أبي سعيد فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل فتحدث ؟ فخرج ، فقلت : حدثنى ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر ، فأفاد بيان سبب السؤال ، وفيه تأييد الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به لئتمكن مما يريد من مسأله . قوله ( اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط ) هكذا وقع في أكثر الروايات ، والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيك لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث وكأنه قال : الليالى العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع في « الموطأ » العشر الأوسط بضم الواو والسين جمع وسطى وروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ودواء الباجى في « الموطأ » باسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الأوسط ، ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذى يليه « كان يجاور العشر التي في وسط الشهر » وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف « كان يعتكف ، والاعتكاف مجاورة مخصوصة ، ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد « اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ، فلما انتقضين أمر بالبناء فقوض ، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد ، وزاد في رواية عمارة بن غزوة عن محمد بن ابراهيم إنه « اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الأواخر » ، ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها « ان جبريل أتاه في المرتين فقال له : ان الذى تطلب أمامك ، وهو بفتح الهمزة والميم أى قدامك ، قال الطيبي : وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالى العشر الأخير دون الأولين . قوله ( فخرج صبيحة عشرين نخطبنا ) في رواية مالك المذكورة « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، وظاهره يخالف رواية الباب ، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادى والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين ، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث « فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين ، فانه ظاهر في أن الخطبة

كانت في صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق ، وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك المذكورة ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها ، أي من الصبح الذي قبلها ، ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز . وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ، ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم : رواية ابن أبي حازم والداوردي - يعني رواية حديث الباب - مستقيمة ورواية مالك مشككة ، وأشار إلى تأويلها بنحو ما ذكرته . ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه ، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ، وهذا في غاية الايضاح ، وأفاد ابن عبيد البر في الاستذكار ، أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث : هكذا رواه يحيى بن يحيى وبجزي بن بكير والشافعي عن مالك ، ويخرج في صبيحتها من اعتكافه ، ورواه ابن القاسم وابن وهب والقاسبي وجماعة عن مالك فقالوا ، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ، قال : وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ، ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد ، قال ابن عبد البر : ولا خلاف في الأول ، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح ؟ قال : وأظن الروم دخل من وقت خروج المعتكف . قلت : وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف . وقد وجه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بأن معنى قوله ، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين ، وقوله ، وهي الليلة التي يخرج ، الضمير يعود على الليلة الماضية ، ويؤيد هذا قوله ، من كان اعتكف مضي فليعتكف العشر الاواخر ، لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الاولى . قوله ( أريت ) بضم أوله على البناء لغير معين ، وهي من الرؤيا أي أعلنت بها ، أو من الرؤية أي أبصرتها ، وإنما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار اليها بلفظ « حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه » . قوله ( ثم أنسيتها أو نسيتها ) شك من الراوي هل أنساه غيره إياها أو نسها هو من غير واسطة ، ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسى علم تعيينها في تلك السنة ، وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب . قوله ( أني أسجد ) في رواية الكشميني « أن أسجد » . قوله ( فن كان اعتكف مضي فليرجع ) في رواية همام المذكورة ، من اعتكف مع النبي ، وفيه التفات . قوله ( فزعه ) بفتح القاف والزاي أي قطعة من سحاب رقيقة . قوله ( فطرت ) بفتح طين ، في الباب الذي يليه من وجه آخر « فاستهلت السماء فأمرت » . قوله ( حتى سال سقف المسجد ) في رواية مالك « فوكف المسجد ، أي قطر الماء من سقفة ، وكان على عريش أي مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفة ، والمراد أنه كان مظلاً بالجريرد والخصوص ، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير . قوله ( يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته ) وفي رواية مالك ، على جبهته أثر الماء والطين ، وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه « انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء ، وهذا يشعر بأن قوله « أثر الماء والطين » لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين ، وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة . وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي ، والسجود على الحائل ، وحله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يمكن عليه قوله في بعض طرقه « ووجهه ممتلئ طينا وماء » ، وأجاب النووي

بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة ، وفيه جواز السجود في الطين ، وقد تقدم أكثر ذلك في أبواب الصلاة . وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا ينقص عليه في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تلبينه ، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة ، أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة ، لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففانت العبادة في غيرها ، وكان هذا هو المراد بقوله « عسى أن يكون خيرا لكم » ، كما سيأتي في حديث عبادة . وفيه استعمال رمضان بدون شهر ، واستحباب الاعتكاف فيه ، وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا ، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء . وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المثنى في طلب العلم ، وإثارة المواضع الخالية للسؤال ، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستفادة ، وابتداء الطالب بالسؤال ، وتقديم الخطبة على التعليم وقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن النطق والتدريج بها ، قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع

### ٣ - باب تحريم ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر . فيه عبادة

٢٠١٧ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** إسماعيل بن جعفر **حدثنا** أبو سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « **تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان** »

[الحديث ٢٠١٧ - طرفاه في : ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠]

٢٠١٨ - **حدثنا** إبراهيم بن سحرة قال **حدثني** ابن أبي حازم والدرأوزدي عن يزيد بن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « **كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر ، فإذا كان حين يُمسي من عشرين ليلة تنفسي ويستقبل إحدى وعشرين رجعا إلى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : كنت أجاور هذه العشر ، ثم قد بدالي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فن كان اعتكف معي فلذبت في مسكنه ، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين . فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت ، فو كف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء »**

٢٠١٩ - **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** يحيى بن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن

النبي ﷺ قال « **التيسوا . . .** »

٢٠٢٠ - **وحدثني** محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « **كان رسول الله ﷺ**

**ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان** »

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةً لِقَدَرٍ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى »

[ الحديث ٢٠٢١ - طرفه في : ٢٠٢٢ ]

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَعِكْرِمَةَ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعِينَ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ . وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « التَّمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ » يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدَرِ »

**قوله** ( باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها ، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها . وقد ورد الليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي ، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب « أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ، وفي رواية لأحمد من حديثه « مثل الطست ، ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد « صافية ، ومن حديث ابن عباس نحوه ، ولا بن خزيمه من حديثه مرفوعا « ليلة القدر طلقة لاحارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمرًا ضعيفة ، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « إنها صافية بلجة كأن فيها قرا ساطعا ، ساكنة صاحبة لاحر فيها ولا برد ، ولا يحل لكوكب يرى به فيها ، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ، ولا بن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضا « ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان ، إلا صبيحة ليلة القدر ، وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « ليلة القدر ليلة مطر وريح ، ولا بن خزيمه من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر « وهي ليلة طلقة بلجة لاحارة ولا باردة ، تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ، ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة مرفوعا « وان الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى ، وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد « لا يرسل فيها شيطان ، ولا يحدث فيها داء ، ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل نائب ، وتفتح فيها أبواب السماء ، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها ، وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها . وأن كل شيء يسجد فيها . وروى البيهقي في « فضائل الاوقات ، من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول ان المياه المالحه تعذب تلك الليلة ، وروى ابن هب البر من طريق زهرة بن معبد نحوه . **قوله** ( فيه عبادة ) أي يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت ، وأشار إلى ما أخرجه في الباب الذي يليه بلفظ « التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبي سعيد ، فالوجه الاول : **قوله** ( أبو سهيل عن أبيه ) هو نافع بن مالك بن أبي طامر الاصمعي ، وليس لايه في الصحيح عن عائشة غير هذا



الحديث ، والوجه الثاني : قوله ( حدثنا يحيى ) هو القطان ( عن هشام ) هو ابن عروة ، ووقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام ، حدثنا محمد بن أبي بكر المدمى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب ، وقد أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما . **قوله** ( كان يحارر ) أى يعتكف ، وقوله ( العشر التى فى وسط الشهر ) حذف الطرف فى رواية الكشميين ، وقوله ( يمضين ) فى رواية الكشميين « تمضى » بالثناة وحذف النون . **قوله** ( فليثبت ) كذا للاكثر من الثبات وفى رواية « فليثبت » من اللبث ومعناها متقارب . **قوله** ( فابتغوها ) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة . الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجه . **قوله** ( فبصرت ) بفتح الموحدة وضم المهمله ، وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله أخذت يدي ، وإنما يقال ذلك فى أمر مستغرب لإظهارا للتعجب من حصوله . **قوله** ( التسوا ) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال بقيته على الطريق التى بعدها وهى طريق عبدة عن هشام ولفظه « تحجروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » وهو مشعر بأنهما متفقان إلا فى هذه اللفظة فقال يحيى « التسوا » وقال عبدة « تحجروا » ، وعلى ذلك اعتمد المزى وغيره من أصحاب الاطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك ، ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل « كان رسول الله ﷺ يعتكف فى العشر الاواخر ويصوم : التسوا فى العشر الاواخر » ، يعنى ليلة القدر ، وبين اللغظين من التغاير ما لا يخفى . **قوله** ( حدثني محمد أخبرنا عبدة ) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » ، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخارى عنه على لفظ أحدهما ، ولم يقع فى شيء من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر ، وكأن البخارى أشار بادخاله فى الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبي سهيل . الحديث الثانى حديث أبي سعيد ، وقد سبق الكلام عليه فى الباب الذى قبله . **قوله** ( التسوا ) كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر ، وهو مفسر بما بعده ، وسيأتى أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وإنما وقع فى هذه الرواية اختصار . **قوله** ( ليلة القدر ) بالنصب على البدل من الضمير فى قوله « التسوا » ، ويجوز الرفع . **قوله** فى الطريق الثانية ( عبدة الواحد ) هو ابن زياد ، وعاصم هو الأحوال . **قوله** ( عن أبي مجاز وعكرمة قال قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ ) كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه أحمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبه كلاهما عن عبد الواحد فزاد فى أوله قصة وهى « قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ » ، فذكره ، وبهذا يظهر عود الضمير المهم فى رواية الباب ، وقد توقف الاسماعيلي فى اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجاز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة ، والجواب أن الغرض منه أنهما أخذنا ذلك عن ابن عباس ، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره ، وإن كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال فى قصة عمر فانها مذكورة على طريق التبع أن لو سلنا أنها مرسله . **قوله** ( فى تسع يمضين أو فى سبع يقين ) كذا للاكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الاول وبلفظ المضى فى الاول والبقاء فى الثانى ، والكشميين بلفظ المضى فهما ، وفى رواية الاسماعيلي بتقديم السين فى الموضعين ، وقد اعترض على تخريج هذا الحديث من وجه آخر فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا

فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول ذلك قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس : قلت لعمر إنى لأعلم - أو أظن - أى ليلة هي ، قال عمر : أى ليلة هي ؟ قلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والذهب يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنت له ، فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخارى المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف ، وللوقوف عن عمر طريق أخرى أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله « ان عمر كان إذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس : لاتسكلم حتى يتكلموا ، فقال ذات يوم : ان رسول الله ﷺ قال : التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا ، أى الوتر هي ؟ فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة ، فقال لي : مالك لاتسكلم يا ابن عباس ؟ قلت : أنتكلم برأى ، قال : عن رأيك أسألك ، قلت : فذكر نحوه وفي آخره « فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤون رأسه ، ورواه محمد بن نصر في « قيام الليل » من هذا الوجه وزاد فيه : وان الله جعل النسب في سبع والصر في سبع ، ثم تلا ( حرمت عليكم أمهاتكم ) ، وفي رواية الحاكم « انى لأرى القول كما قلت . قوله ( تابعه عبد الوهاب عن أيوب ) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الثبري هنا ، وعند النسفي عقب طريق وهيب « عن أيوب ، وهو الصواب وأصلها ابن عساکر في نسخته كذلك ، وقد وصله أحد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب متابعا لوهيب في إسناده ولفظه ، وأخرجه محمد بن نصر في « قيام الليل » عن إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره « أو آخر ليلة » . قوله ( وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوا في أربع وعشرين ) ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا ، لكن جزم المزى بأن طريق خالد هذه معلقة ، والنزى أظن أنها موصولة بالاسناد الأول وانما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة ، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر ، فقصت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ فإذا هو يصلى ، قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين ، وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى انها في وتر ، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروایتين أن يحمل ماورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أى أول ما يرجى من السبع البواقى فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقى ، وزعم بعض الشراح أن قوله « ناسخة تبقى » يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعا وعشرين ، وما ادعاه من الحصر مردود لانه ينبنى على المراد بقوله « تبقى » هل هو تبقى باليلة المذكورة أو خارجا عنها فبناه على الاول ، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر ، والنزى يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين ، فان كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة ، وإن كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامها والله أعلم . وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا . وتحصل لنا من مذاهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، وقد اشتركتنا في إخفاء كل منهما ليقع الجدل في

طلبها : القول الاول أنها رفعت أصلاً ورأساً حكاة المتولى في التتمة عن الروافض والفاكهاى في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه . والذى حكاة السروجى أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحيى بن محسن ، قلت لآبى هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفعت ، قال : كذب من قال ذلك ، ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه أنكراها ، فأراد زر بن عبيد بن أن يحصبه فنهقه قومه . الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله ﷺ حكاة الفاكهاى أيضا . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الامم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره عن المالكية ونقله عن الجمهور وحكاة صاحب « العدة » عن الشافعية ووجهه ، وهو معتزض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه « قلت يارسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت ؟ قال : لا بل هى باقية » وحدثهم قول مالك في « الموطأ » بلفظ أن رسول الله ﷺ قاصر أعمار أمته عن أعمار الامم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبى ذر . الرابع أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاة قاضيخان وأبو بكر الرازى منهم ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول وقال : لعل صاحبه بناء على دوران الزمان لتقصان الالهة ، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان ١٥ . وماخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبى بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس . الخامس أنها عتمة بمرضان ممكنة في جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه ، وروى مرفوعا عنه أخرجه أبو داود ، وفي « شرح الهداية » الجزم به عن أبى حنيفة وقال به ابن المنذر والحاملى وبعض الشافعية ووجهه السبكي في « شرح المنهاج » وحكاة ابن الحاجب رواية ، وقال السروجى في « شرح الهداية » قول أبى حنيفة إنها تنقل في جميع رمضان وقال صاحبها إنها في ليلة معينة منه مهمة ، وكذا قال النسفى في « المنظومة » :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينها قادر اه

وهذا القول حكاة ابن العربى عن قوم وهو السادس . السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى عن أبى رزين العقيلي الصحابى ، وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال : ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، قال ابن أبى عاصم لا نعلم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان حكاة شيخنا سراج الدين ابن الملقن في « شرح العمدة » والذى رأيت في « المفهم » للقرطبى حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان ، وكذا نقله السروجى عن صاحب « الطراز » فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ، ثم رأيت في « شرح السروجى » عن « المحيط » أنها في النصف الأخير . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم قال : ما أشك ولا أمترى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضا . القول الحادى عشر أنها مهمة في العشر الأوسط حكاة النووى وعزاه الطبرى لعثمان بن أبى العاص والحسن البصرى وقال به بعض الشافعية . القول الثانى عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزى في مشكله . القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي ، وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوى عن ابن مسعود . القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير واليه مال الشافعى وجزم به جماعة من الشافعية ، ولكن قال السبكي انه ليس يجوز وما به عندهم لانفاقهم على عدم حدث من عان يوم العشرين عتق عبده في

ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في رمضان . القول الخامس عشر مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الأخبار بذلك ، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة ، قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى بثان بقين ، قال بل أولى بسبع بقين فإن هذا الشهر لا يتم . القول السادس عشر أنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صديحة إحدى وعشرين فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هي الليلة أو القابلة . القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً ، وأريت ليلة القدر ثم نسيتها ، فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه : ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين ، وعنه قال : قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها ، فرأى بليلة القدر ، قال : أنزل ليلة ثلاث وعشرين ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال : ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ، ورواه إسحق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، من كان متحريراً فليتحررها ليلة سابعة ، وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب ، وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ، أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين ، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استنم قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين . القول الثامن عشر أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب ، وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً : ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ، وروى ذلك عن ابن مسعود وللشعبي والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان ، وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي الخير الصنابحي عن بلال مرفوعاً : التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ، وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي بلفظ : ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر . القول التاسع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاها ابن العربي في العارضة ، وعزاه ابن الجوزي في « المشكل » لأبي بكر . القول العشرون أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صحيحاً إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل إنها فيه . القول الحادي والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم ، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر فقال ﷺ : أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة ؟ قال أبو الحسن الفارسي : أي ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وروى الطبراني من حديث ابن مسعود : سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصباوات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين ، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحديفة وناس من الصحابة ، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم : رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، ولاحمد من حديثه مرفوعاً : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ،

ولابن المنذر « من كان متحريرا فليتحرها ليلة سبع وعشرين ، وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في أوسطه ، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب « الحلية ، من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له ، وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في انكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال : إنه من ملح التفسير وليس من متين العلم . واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال : ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون . وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط : من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد أنها ليلة القدر . القول الثاني والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول . القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي . القول الرابع والعشرون أنها ليلة ثلاثين حكاه عياض والسرورجى في شرح الهداية ورواه محمد ابن نصر والطبري عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلة عن أبي هريرة . القول الخامس والعشرون أنها في أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب ، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب . القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكره وأحمد من حديث عبادة بن الصامت . القول السابع والعشرون تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونفس عليه مالك والثوري وأحمد وإسحق وزعم الماوردي أنه متفق عليه ؛ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ، ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي ﷺ لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب أمامك ، وقد تقدم ذكره قريبا ، وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده ، واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال بعض لياليه أرجحى من بعض فقال الشافعي : أرجاه ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون . القول الحادى والثلاثون أنها تنتقل في السبع الأواخر ، وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر : هل المراد ليالى السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون . القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل في النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقریب . القول الرابع والثلاثون أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . القول الخامس والثلاثون أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف . القول السادس والثلاثون أنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس باسناد ضعيف . القول السابع والثلاثون أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس باسناد ضعيف . القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال ، وحيث الرزاق من حديث علي باسناد منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد

منقطع أيضا . القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال « سبع يمين أو سبع يمضين ، ولاحد من حديث النعمان بن بشير «سابعة تمضي أو سابعة تبقى» قال النعمان : فحسن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين . القول الأربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ، ولابن داود من حديث بلفظ «تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى» قال مالك في «المدونة» قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين الخ . القول الحادي والأربعون أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله . القول الثاني والأربعون أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . القول الثالث والأربعون أنها في أشفاح العشر الوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاي . القول الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتشعل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى . القول الخامس والأربعون أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه «سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال : تحرها في النصف الأخير» ثم عاد فساءله فقال : «إلى ثلاث وعشرين» قال : «وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر» . القول السادس والأربعون أنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» عن مسلم بن إبراهيم عن أبي خلدَةَ عن أبي العسالية «أن أعرابيا أتى النبي ﷺ وهو يصلي فقال له : متى ليلة القدر؟ فقال اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل» وهذا مرسل رجاله ثقات . وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهم جرا متفقة على إمكان حصولها والحك على التماسها . وقال ابن العربي : الصحيح أنها لا تعلم ، وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر ، وأنكر هذا القول النسوي وقال : قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك . ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولاً جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر . هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وإن كان ظاهرها التباير ، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجأها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجأها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك . قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة وفي جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة ، إلا أن الأول ثم الثاني أليق به . واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقفت له أم لا؟ فقيل : يرى كل شيء ساجداً ، وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وقفت له ، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط حصولها رؤية شيء ولا سماعه . واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن

العربي وجماعة ، وإلى الثاني ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها ، وفي حديث عبادة عند أحمد » من قامها إيماناً واحتساباً ثم وقت له ، قال النووي معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك . وفي حديث زب بن حبيش عن ابن مسعود قال « من يقم الحول يصب ليلة القدر » وهو محتمل للقولين أيضاً . وقال النووي أيضاً في حديث « من قام رمضان ، وفي حديث « من قام ليلة القدر » : مضاه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له ، وهو جاز على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها ، وهو الذي يترجح في نظري ، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا بتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفقه له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعودة ، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد . وقال الطبري : في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان . وتعبه ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبي ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيرا من السنين ينقض رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ، قال : ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا يراها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخارق من غير عبادة ، والذي حصل على العبادة أفضل ، والعبادة إنما هي بالاستقامة فانها تستحيل أن تكون الا كرامة ، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم ، وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائما ليلة الأحد ، فان كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة . وعارضة بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن ، وكلاهما لا أصل له ، بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم ، وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق . ( تنبيه ) : وقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر إن شاء الله تعالى

#### ٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

٢٠٢٣ - حدثني محمد بن المنثري حدثني خالد بن الحارث حدثنا حميد حدثنا أنس عن عبادة بن الصامت قال « خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحي رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحي فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »

قوله ( باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ) أي بسبب تلاحي الناس ، وقيد الرفع بمعرفة لإشارة إلى أنها

لم ترفع أصلا ورأسا . قال الزين بن المنير : يستفاد هذا التقييد من قوله « التمسوها » بعد إخبارهم بأنها رفعت ، ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ، ومن قوله « فمسي أن يكون خيرا » ، فإن وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعى قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها . قوله (عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ، ورواه مالك فقال « عن حميد عن أنس قال : خرج علينا ، ولم يقل « عن عبادة » ، قال ابن عبد البر : والصواب اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده . قوله (قتلاحي) بالمهملة أى رفعت بينهما ملاحاة ، وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ، والاسم اللحاء بالكسر والمد ، وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد عند مسلم « لجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان ، ونحوه فى حديث الثقلان عند ابن إسحق وزياد أنه أتتهما عند سدة المسجد فحجز بينهما ، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان . وروى مسلم أيضا من طريق أبى سلة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها ، وهذا سبب آخر ، فاما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا فى حديث أبى هريرة مناسبا فىكون سبب النسيان الإيقاظ ، وأن تكون الرؤية فى حديث غيره فى اليقظة فىكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحي الرجلين فحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما ، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى . فسكت ساعة ثم قال : لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها ، فلم يذكر سبب النسيان ، وهو مما يقوى الخلل على التعدد . قوله (رجلان) قبلهما عبد الله بن أبى حنيفة وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا . قوله (لاخبركم بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر . قوله (فرفعت) أى من قلبى ، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمخاصم ، وقيل : المعنى فرفعت بركتها فى تلك السنة ، وقيل التاء فى رفعت للملائكة لآلية ، وقال الطيبي قال بعضهم رفعت أى معرفتها ، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصمنا رفعت بعد ، فنزل الشروع منزلة الوقوع ، وإذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها ؟ فيه احتمال ، وقد تقدم قول ابن عيينة فى أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم ، وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة : هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر ؟ فقالت : لا ، لو علمها لما أقام الناس غيرها ه . وهذا قائمه احتمالا وليس بلازم ، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد فى جميع العشر كما تقدم . واستنبط السبكي الكبير فى « الحلييات » من هذه القصة استحباب كتبت ليلة القدر لمن رآها ، قال : ووجه الدلالة أن الله قدر لئليه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه فى ذلك ، وذكر فى « شرح المنهاج » ذلك عن « الحاوى » قال : والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتابتها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ، ومن جهة أن لا يأمن الرياء ، ومن جهة الأدب فلا يشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس ، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور ، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام (يا بنى لا تنقص رؤياك على إخوتك) الآية . قوله (فالتسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى



أو اثنين بحسب تمام الشجر ونقصانه ، ويرجح الأول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ « التمسوها في التسع والسبع والخمس ، أى في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين ، وفي رواية لأحد « في تاسعة تبتى ، والله أعلم

### ٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٠٢٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائدة رضى الله عنها قالت « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مزوره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله »  
**قوله** ( باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ) وفي رواية المستمل « في رمضان » . **قوله** ( عن أبي يعفور ) بفتح التحتية وسكون المهمله وضم الفاء ، ولأحمد عن سفيان عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن ، وهو كوفي تابعي صغير ، ولم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان . **قوله** ( إذا دخل العشر ) أى الأخير ، وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه . **قوله** ( شد مزوره ) أى اعتزال النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزهم عن النساء ولو بانن بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر منزرى أى تشمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة ، فيكون المراد شد مزوره حقيقة فلم يحمله واعتزل النساء وشمر للعبادة . قلت : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة شد مزوره واعتزل النساء ، فمقطعه بالواو فيتعوى الاحتمال الأول . **قوله** ( وأحي ليله ) أى سهره فأحياء بالطاعة وأحيى نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعا لأن القائم إذا حيا باليقظة أحيى ليله بحياته ، وهو نحو قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، أى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالمقبر . **قوله** ( وأيقظ أهله ) أى للصلاة وروى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة ولم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه ، قال القرطبي : ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف ، وفيه نظر لقوله فيه « وأيقظ أهله ، فإنه يشعر بأنه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لسكان في المسجد ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر فقد تقدم حديث « اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه ، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهم فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته . ( تنبيه ) : وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر « باب نحري ليلة القدر ، مانصه « قال أبو عبد الله قال أبو نعيم : كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى ، قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة عن علي لهذا ، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب انتهى ، وأراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذى من طريق أبي إسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن علي « ان النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأخير من رمضان ، وأخرجه أحمد وابن أبي

شبهة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي إسحق ، وقال الترمذى حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذى أيضا والنسائى وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها ، قال الترمذى بعد تخريجه : حسن غريب . وأما قول أبي نعيم في هبيرة فعناه أنه كان ممن أعان المختار - وهو ابن أبي عبيد الثقفى - لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن على فأطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالى أهل البيت ، فقتل المختار في الحرب وغيرها عن أتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة ، وكان ممن وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدسا لأنه كان متأولا ولذلك صحح الترمذى حديثه ، ومن وثق هبيرة (١) ومعنى قوله «يجوز» وهو بضم أوله وجيم وزاى : يكمل القتل . وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفى نضى قدم بجي القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين : ثقة صالح ، وثقه أبو حاتم والنسائى وغيرهما . وقال الدارقطنى : ليس بقوى ولا يقاس بالاعمش انتهى ، وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذى ، وأما مسلم فصحح حديثه لشواهدة على عاداته ، وتجنب حديث على للمعنى الذى ذكره البخارى أو غيره ، واستغنى البخارى عن الحديثين بما أخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة ، وعلى هذا فحل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ والله أعلم . وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الاعتكاف

**قوله** ( ابواب الاعتكاف ) كذا للاستملى ، وسقط لغيره الا النسب فانه قال « كتاب » وثبتت له البسمة مقدمة ، وللمستملى مؤخرة . والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم . واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتى في باب مفرد ، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له

١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها

لقوله تعالى : [ البقرة ١٨٧ ] ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

٢٠٢٥ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعاً أخبره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان »

٢٠٢٦ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده »

٢٠٢٧ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر . فطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد ، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين »

**قوله** ( باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها ) أى مشروطة المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد . **قوله** ( لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ الآية ) ووجه

الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به ، لأن الجماع مناف الاعتكاف بالاجماع ، فلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها . ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع ، وروى العبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية : كانوا اذا اعتكفوا يخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعا إن شاء فزلت . واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر بن ليبة المالكي فأجزه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعي قديم ، وفي وجه لأصحابه وللإسكافية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا وأوما إليه الشافعي في القديم ، وخصه حذيفة بن ايمان بالمساجد الثلاثة ، وعباد بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة ، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في ذون اليوم حكاية ابن قدامة ، وعن مالك يشترط عشرة أيام ، وعنه يوم أو يومان ، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط التعود ، وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي « اني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا للاعتكاف » ، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري : من جامع فيه لزمته الكفارة ، وعن مجاهد : يتصدق بدينارين ، واختلفوا في غير الجماع : ففي المباشرة أقوال ثالثة ان أنزل بطل والا فلا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يستكف العشر الأواخر من رمضان » ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد ، قال نافع وقد أراي عبد الله بن عمر المسكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد ، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع : ان ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة . ثانيا حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد « حتى توفاه الله » ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له ، ومن الثاني أنه لم ينسخ وليس من الخصائص . وأما قول ابن نافع عن مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصول ، وأرام تركوه لشدة ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه أعتكف إلا عن أبي بكر ابن عبد الرحمن اه وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال : إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال : في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده ، وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون . قوله ( عن ابن شهاب ) زاد معمر فيه : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وخالفه الليث عن الزهري فقال : عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا . ثالثا حديث أبي سعيد ، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله

### باب الحائض تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت

« كان النبي ﷺ يُصْنِي إلى رأسه وهو مجاورٌ في المسجد فأرجله وأنا حاضِرٌ »

**قوله** (باب الخائض ترجل رأس المتكف) أي تمشطه وتدنه . **قوله** (يصنى الى) بضم أوله أي يمسح . **قوله** (وهو مجاور) في رواية أحمد والنسائي وكان يأتي وهو متكف في المسجد فيتكى على باب حجرى فأغسل رأسه وسأره في المسجد ، وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض ، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد ، وفرق بينهما مالك . وفي الحديث جواز التطف والتطيب والغسل والحلق والتزین إلخافاً بالرجل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد ، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها ، وفي إخراجها رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحث حتى يخرج رجله ويعتمد عليهما

### ٣ - باب لا يدخل البيت إلا للحاجة

٢٠٢٩ - **حدثنا** قتيبة حدثنا آيث عن ابن شهاب عن عروة وعروة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضيت الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « وإن كان رسول الله ﷺ لا يدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة إذا كان متكفاً »

[ الحديث ٢٠٢٩ - أطرافه في : ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥ ]

**قوله** (باب لا يدخل) أي المتكف (البيت إلا للحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث . **قوله** (عن عروة) أي ابن الزبير (وعروة) كذا في رواية الليث جمع بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة ، قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه ، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً ، وذكر الدارقطني أن أبا أريس رواه كذلك عن الزهري ، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضاً ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتى من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائي من طريق عبيد بن مسلم . **قوله** (وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة) زاد مسلم إلا للحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائها ، واختلفوا في غيرها من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لها فتوضأ بماء المسجد لم يبطل . ويلحق بهما القيء والفضة لمن احتاج إليه ، ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « السنة على المتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج للحاجة إلا ما لا بد منه ، قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة ، وجزم الدارقطني بأن القيد الذي من حديث عائشة قولها « لا يخرج إلا للحاجة » وما عداه من دونها ، وروينا عن علي بن الحسن بن الحسن البصري إن شهد المتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة ، وقاله الثوري والشافعي وأبو إسحق إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد

## ٤ - باب غسل المعتكف

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايَسِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ »

٢٠٣١ - « وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ »

قوله (باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضا، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض. قوله فيه (فأغسله) زاد النسائي من رواية حماد عن إبراهيم « فأغسله بخطمي »

## ٥ - باب الاعتكاف ليلا

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ »

[ الحديث ٢٠٣٢ - أطرافه في : ٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧ ]

قوله (باب الاعتكاف ليلا) أى بغير نهار. قوله (حدثنا مسدد حدثني يحيى بن سعيد) وهو القطان، وكذا رواه مسدد من مسند ابن عمر، وواقفه المقدسي وغيره عند مسلم وغيره، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال « عن ابن عمر عن عمر، أخرجه النسائي، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند كما قال مسدد فالله أعلم، فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع، وسيأتي لذلك مزيد بيان في فرض الخمس وفي غزوة حنين. قوله (ان عمر سأله) لم يذكر مكان السؤال، وسيأتي في النذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجمرة لما رجعوا من حنين، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك. قوله (كنت نذرت في الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم « فلما أسلمت سألت، وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشر عن عبيد الله بلفظ « نذر عمر أن يعتكف في الشرك ». قوله (أن اعتكف ليلة) استدلل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي ﷺ به، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم « يوما » بدل ليلة لجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادهما ضعيف، وقد زاد فيها « أن النبي ﷺ قال له اعتكف وحم، أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن يزيد وهو ضعيف، وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب « فاعتكف ليلة، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له

حد معين . قوله ( في المسجد الحرام ) زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة ، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبوابه من لم ير عليه إذا اعتكف صوما ، وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن الاعتكاف إذا ساغ لبيلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس ، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح ، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحاق ، واحتج عياض بأنه عليه السلام لم يعتكف إلا بصوم ، وفيه نظر ، لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال كما سنذكره ، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم فقال ( ثم أتوا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون ) وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به ، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور إن شاء الله تعالى . وفي الحديث أيضا رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف ، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مهما . والله أعلم

## ٦ - باب اعتكاف النساء

٢٠٣٣ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي عليه السلام يعتكف في الشهر الأخير من رمضان ، فمكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله . فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء ، فأذنت لها فضربت خباء . فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبي عليه السلام رأى الأخبية فقال : ما هذا ؟ فأخبر ، فقال النبي عليه السلام : آلبر ترون بهن ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال »

قوله ( باب اعتكاف النساء ) أي ما حكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لمن في المسجد ، الذي تصلي فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث - أي حديث الباب - أنه استأذن النبي عليه السلام في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى . وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها ، وفي رواية لم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد . قوله ( حدثنا يحيى ) هو ابن سعيد الانصاري ، ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عنه الاسماعيلي . قوله ( عن عمرة ) في رواية الأوزاعي الآتية في أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد « حدثني عمرة بنت عبد الرحمن » . قوله ( عن عائشة ) في رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة « حدثني عائشة » . قوله ( كان النبي عليه السلام يعتكف في العشر الأخير من رمضان فمكنت أضرب له خباء ) أي بكسر المعجمة ثم موحدة ، وقوله « فيصلي الصبح ثم يدخله » وفي رواية ابن فضال عن يحيى بن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال « كان يعتكف في كل رمضان ، فاذا صلى الغداة دخل ، واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار ، وسيأتي نقل الخلاف فيه . قوله ( فاستأذنت حفصة

عائفة أن تضرب خباء) في رواية الأوزاعي المذكورة فاستأذنته عائفة فأذن لها ، وسألت حفصة عائفة أن تستأذن لها ففعلت ، وفي رواية ابن فضيل المذكورة « فاستأذنت عائفة أن يتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ، زاد في رواية عمرو بن الحارث « لتعتكف معه ، وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن ، لكن رواية ابن عيينة عند النسائي « ثم استأذنته حفصة فأذن لها ، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائفة . **قوله** ( فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر ) وفي رواية ابن فضيل « وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى ، وفي رواية عمرو بن الحارث « فلما رأته زينب ضربت معها وكانت امرأة غيورا ، ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت ، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي . **قوله** ( فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية ) في رواية مالك التي بعد هذه « فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يتكف فيه إذا أخبية ، وفي رواية ابن فضيل « فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب ، يعني قبة له وثلاثا للثلاثة ، وفي رواية الأوزاعي « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنايته الذي بقي له ليتكف فيه ، ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود « فأمرت زينب بجباها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بجباها فضرب ، وهذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك ، وقد فسرت الأزواج في الروايات الأخرى بعاشة وحفصة وزينب فقط ، وبين ذلك قوله في هذه الرواية « أربع قباب ، وفي رواية ابن عيينة عند النسائي « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا لعائشة وحفصة وزينب . **قوله** ( آبر ) بهزة استفهام ممدودة وبغير سد ، « وآبر ، بالنصب ، وقوله « ترون بين ، بضم أوله أي تظنون ، وفي رواية مالك « آبر تقولون بين ، أي تظنون ، والقول يطلق على الظن قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غد فقي تقول الدار تجمعنا

أي تظن ، ووقع في رواية الأوزاعي « آبر أردن بهذا ، وفي رواية ابن عيينة « آبر تقولون يردن بهذا ، والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ، وفي رواية ابن فضيل « ما حلن على هذا ، آبر ؟ انزعوها فلا أراها ، فزعت ، وما استفهامية ، وآبر في هذه الرواية مرفوع ، وقوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الالف من أراها قال : لأنه مجزوم بالتهى وليس كما قال . **قوله** ( فترك الاعتكاف ) في رواية أبي معاوية « فامر بجباها فقوض ، وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أي نقض ، وكأنه ﷺ خشى أن يكون الحامل لمن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن القيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفا بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيح المسجد على المسلمين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته ، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف . **قوله** ( فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال ) في رواية الأوزاعي « فرجع فلما أن اعتكف ، وفي رواية ابن فضيل « فلم يتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال ، وفي رواية أبي معاوية « فلم يتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله « آخر العشر من شوال » انتهاء اعتكافه ، قال الاسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وقال غيره : في اعتكافه في شوال



دليل على أن التوافل المتأداة إذا قامت تقضى استحباباً ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ، ولا دلالة فيه لما سياتي . وقال ابن المنذر وغيره : في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان بأذنه فله أن يرجع فيمنعها . وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أمم بذلك وامتنعت ، وعن مالك ليس له ذلك ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد ، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ، ويستحب منه سائر التطوعات خلافاً لمن قال بالزوم ، وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشكك على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فعلى هذا فالإزام أحد الأمرين إما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه ، وإما أن لا يكون شرع فيدخل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح . وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولا كتنى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن : وقال إبراهيم بن علية : في قوله « آبر تردن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد ، إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن ، وما قاله ليس بواضح ، وفيه شوم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله ، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة ، وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال ، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحباباً لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضييق على المصلين . وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة

### ٧ - باب الأخبية في المسجد

٢٠٣٤ - - رضي عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية : خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب . فقال آبر ﷺ تقولون بهن ؟ ثم انصرف فلم يعتكف ، حتى اعتكف عشرين من شوال »

قوله ( باب الأخبية في المسجد ) ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصراً من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة ، ومقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميني وكذا هو في الموطآت كلها ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسل أيضاً ،

وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا ، قال الثرمذي : رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا . وقال الدارقطني : تابع مالك على إرساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الياس عن يحيى موصولا ، وقال الاسماعيلي : تابع مالك أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى . وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا ، لحصلنا على جماعة وصلوه ، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله

### ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟

٢٠٣٥ - **حدثنا أبو اليمان** أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما « أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلا من الأنصار فلما على رسول الله ﷺ ، فقال لها النبي ﷺ : على رسلك ، إنما هي صفية بنت حبي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما ، قال النبي ﷺ : إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإن خشيت أن يقذف في قلبك شيئا »

[ الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في : ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ ، ٢١٠١ ، ٢٢٨١ ، ٦٦١٩ ، ٧١٧١ ]

**قوله** ( باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال التقضية ما ترجم له ، لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه ، وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة . **قوله** ( أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته ) عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن علي بن الحسين « حدثتني صفية ، وهي صفية بنت حبي بمهمله وتحتانية مصغرا ابن أخطب ، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى ، وسيأتي شرح تزويجها في المغازي إن شاء الله تعالى . وفي تصريح علي بن الحسين بأنها حدثته رد علي من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك ، لان عليا إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها ، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها ، وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا ، وقد اختلفت الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث ، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسله على أنها عند علي عن صفية فلم يحملها علة للوصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله . **قوله** ( أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه ) وفي رواية ممر الآتية في صفة ابليس فآتته أزوره ليلا ، وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري « كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن ، وقال لصفية : لا تعجلي حتى أنصرف معك ، والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي ﷺ عليها ، أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وروى عبد الرزاق من

طريق مروان بن سعيد بن المعل ، ان النبي ﷺ كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن ، فقال لصفية اقبليني الى بيتك ، فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة ، وكان بيتها في دار أسامة ، زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذا كان لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف . قوله ( فتحدثت عنده ساعة ) زاد ابن أبي عتيق عن الزهري كما سيأتي في الأدب « ساعة من العشاء » . قوله ( ثم قامت تنقلب ) أي ترد إلى بيتها ( فقام معها يقبلها ) بفتح أوله وسكون القاف أي يردنها إلى منزلها . قوله ( حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ) في رواية ابن أبي عتيق ، الذي عند مسكن أم سلمة ، والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لآتيان مكان بيت صفية . قوله ( مر رجلان من الانصار ) لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار في « شرح العمدة » زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ، ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب « فأبصره رجل من الانصار ، بالافراد ، وقال ابن التين إنه وهم ثم قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والاصل عنده بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري « لقيه رجل أو رجلان ، بالثك ، وليس لقوله رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعا للآخر بحيث أفرد ذكر الاصل وحيث نفي ذكر الصورة . قوله ( فسلبا على رسول الله ﷺ ) في رواية معمر « فنظر إلى النبي ﷺ ثم أجازا ، أي مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى ، ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه ، وفي رواية ابن أبي عتيق « ثم نفذوا ، وهو بالقاء والمعجمة أي خلفاه ، وفي رواية معمر « فلما رأيا النبي ﷺ اسرعا ، أي في المشي ، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند ابن حبان « فلما رأياه استحييا فرجعا ، فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ماردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما . قوله ( على رسلكا ) بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكراهته ، وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هينتكما ، وفي رواية معمر « فقال لهما النبي ﷺ تعاليا ، وهو بفتح اللام قال الداودي أي قفا ، وأنكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بضم دليل ، وفي رواية سفيان ، فلما أبصره دعاه فقال تعال . قوله ( انما هي صفية بنت حي ) في رواية سفيان « هذه صفية » . قوله ( فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ) زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ، ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس ، وكذا للاساعيلي من وجه آخر عن ابن اليان شيخ البخاري فيه ، وفي رواية ابن أبي عتيق عند المصنف في الأدب « وكبر عليهما ما قال ، وله من طريق عبد الأعلى عن معمر « فكبر ذلك عليهما ، وفي رواية هشيم « فقال يا رسول الله هل نظن بك إلا خيرا » . قوله ( ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم ) كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق ، وفي رواية معمر « يجرى من الانسان مجرى الدم ، وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري ، زاد عبد الأعلى فقال « اني خفت أن تظنا ظنا ، ان الشيطان يجرى ، الخ وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق « ما أقول لك هذا أن تكونا تظنان سرا ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » . قوله ( ابن آدم ) المراد جنس أولاد آدم فيدخل

فيه الرجاء والنساء كقوله (يا بنى آدم) وقوله (يا بنى اسرائيل) بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء .  
**قوله** (وإني خفت أن يقذفني قلوبكما شيئا) كذا في رواية ابن مسافر ، وفي رواية معمر «سوءاً أو قال شيئا ،  
 وضد مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر «شراً» بمعجمة وراء بدل سوءاً ، وفي رواية هشيم «إني خفت أن  
 يدخل عليكما شيئا» ، والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسجها إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من  
 صدق إمامتهما ، ولكن غشى عليهما أن يوسوس لها الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك  
 فيبادر إلى إعلامهما حسماً للعادة وتعلماً لمن بعدها إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد روى  
 الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي : إنما قال لها ذلك لأنه خاف عليهما  
 الكفر إن ظنأ به التهمة فيبادر إلى إعلامهما نصيحة لها قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به . قلت :  
 وهو بين من الطرق التي أسلفتها ، وغفل البزار فطن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل ، والله  
 الموفق . وقوله «يلبخ» أو «يجرى» قيل هو على ظاهره وإن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو على سبيل  
 الاستعارة من كثرة إغوائه ، وكأنه لا يبارق كالدّم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة . وفي الحديث من الفوائد  
 جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف  
 بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم . وفيه التحرز  
 من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار ، قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء  
 ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى ابطال  
 الانتفاع بهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبذ للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفيًا  
 للتهمة . ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاد بهذا  
 الصنف والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً ، وفيه قول «سبحان  
 الله» عند التعجب ، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتحويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم ، واستدل  
 به لأبي يوسف وعمر في جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن  
 الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد ، وقد  
 حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه

### ٩ - باب الاعتكاف . وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

٢٠٣٦ - **حدثني** عبد الله بن منير سمع هارون بن إسماعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى  
 ابن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال «سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت : هل سمعت  
 رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ المشر الأوسط من رمضان ، قال  
 فخرجنا صبيحة عشرين ، قال فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال : إني أريت ليلة التدر ، وإني نسيتها ،  
 فالتمسوها في المشر الأواخري وتر ، فإني رأيت أني أسجد في ماء وطنين ، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ

فَلْيَرْجِعْ . فَرَجَّ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، قَالَ لِحَبَابَتِ سَجَابَةِ فَطَرَتْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ  
فَمَسَّجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيْنَ فِي أُرْدَبَتِهِ وَجَبَّهَتَهُ»

**قوله** ( باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ) أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله « فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها » ، وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها ، قال ابن بطال : هو مثل قوله تعالى ﴿ لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾ فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها ، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده . **قوله** ( أريت ) بضم أوله وكسر الزاء ، وفي رواية الكشميني « رأيت » بتقديم الزاء وقتعها . **قوله** ( نسيها ) بفتح النون وللكشميني بضمها وتثني السين . **قوله** ( رأيت أني أجد ) في رواية الكشميني « رأيت أن أجد » ، قال القفال : معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا ، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لأن مثل ذلك لا ينسى . قلت : وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك

### ١٠ - باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧ - **حدثنا** فقيهة **حدثنا** يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه ، فكانت ترى الحرة والصفرة ، فزبما وضعنا الطست تحتها وهي تصل »

**قوله** ( باب اعتكاف المستحاضة ) أورد فيه حديث عائشة ( اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه ) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض ، وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي لهن به تعلق ، لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت ، وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علية حدثنا خالد ، وهو الخذاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه « قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات . والله أعلم

### ١١ - باب زيارة المراق زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨ - **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته صح

**وحدثني** عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ممر عن الزهري عن علي بن حسين « كان

النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه ، فرُحِنَ ، فقال لصفيّة بنت حُويّ : لا تَجَلِي حَتَّى أَنْصَرَفَ مَعَكَ ، وَكَانَ يَنْتَهِي فِي دَارِ أَسَامَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا ، فَلَقِيَهُ رُجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : تَعَالِيَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُويّ ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقَى فِي أَنْفُسِكَا شَيْئًا ۝

**قوله** (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفيّة من وجهين عن الزهري : أحدهما من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة ، والآخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلّة ، وساقه هنا على لفظ معمر ، وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه ، وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا . **قوله** (في أنفسكما) هو مثل قوله في الرواية الأخرى « في قلوبكما ، وإضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى ﴿ فقد صنعت قلوبكما ﴾

## ١٢ - باب هل يذّر المعتكف عن نفسه ؟

٢٠٣٩ - **حدّثنا** إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني أخى عن سليمان بن محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن علي بن حسين رضي الله عنهما أن صفيّة أخبرته ۝

**وحدّثنا** علي بن عبد الله حدّثنا سفيان قال سمعت الزهري ۝ **يُخْبِرُ** عن علي بن حسين أن صفيّة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو مُعْتَكِفٌ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا ، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ : تَعَالَى ، هِيَ صَفِيَّةُ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ : هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . قُلْتُ لِسَفِيَانَ : أَتَتَهُ لَيْلًا ؟ قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا ؟ ۝

**قوله** (باب هل يذّر) بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أى يدفع ، وقوله (عن نفسه) أى بالقول والفعل . وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل ، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلّي . ثم أورد المصنف فيه حديث صفيّة أيضا من وجهين عن الزهري : أحدهما طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة ، وإسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أويس ، وأخوه أبو بكر ، وسليمان هو ابن بلال ، والاسناد كله مدينون . والآخرى طريق سفيان وهي مرسلّة ، وساقه على لفظ سفيان ، وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن أبي عتيق في الأدب على لفظه ، وقد بينت ما فيه أيضا . **قوله** (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة ، القائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري . وقوله (وهل هو إلا ليلًا) أى وهل ومع الإتيان إلا في الليل ؟ وليس المراد نفي إمكانه بل نفي وقوعه ، وقد وقع عند النساء من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ۝ **و** أن صفيّة أتت النبي ﷺ ذات ليلة ۝

## ١٣ - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

٢٠٤٠ - **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر **حدثنا** سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح عن أبي سلمة عن أبي سعيد ح. قال سفيان **وحدثنا** محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد . قال وأظن أن ابن أبي ليبي **حدثنا** عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ الشهر الاوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فاتانا رسول الله ﷺ فقال : من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه ، فاني رأيت هذه الليلة ، ورأيتني أسجد في ماء وطين . فلما رجع الى معتكفه قال وهاجت السماء فطرنا ، فوالذي بسمه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على أفه وأرنته أرا الماء والطين »

**قوله** ( باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الايام ، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر ، فان أراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ، فان أراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضا . وقد وقع في حديث الباب « فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الايام ، وحله المهلب على نقل أتعالم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم ، إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم ، فاذا كان المساء خرجوا خفا . ولذلك قال « نقلنا متاعنا ، ولم يقل خرجنا ، وقد تقدم في « باب تحرى ليلة القدر » من وجه آخر « فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجوع ، وبذلك يجمع بين الطريقتين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد . **قوله** ( حدثنا عبد الرحمن بن بشر ) كذا للأكثر وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله « ابن بشر ، وذكره النسفي وحده تعليقا فقال « وعبد الرحمن حدثنا سفيان ، وهو ابن عيينة . **قوله** ( عن ابن جريج ) في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان « حدثنا ابن جريج ، . **قوله** ( عن سليمان ) زاد الحميدى ابن أبي مسلم . **قوله** ( وحدثنا محمد بن عمرو ) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضا « وأظن أن ابن أبي ليبي حدثنا ، والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة ، وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال « حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي ليبي عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد ، ولم يقل « وأظن ، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا

## ١٤ - باب الاعتكاف في شوال

٢٠٤١ - **حدثنا** محمد هو ابن سلام **حدثنا** محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فاذا صلى

لَلغَدَاةِ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ . قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ ، فَأَذِنَ لَهَا فَضْرَبَتْ فِيهِ قَبَةً ، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضْرَبَتْ قَبَةً ، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضْرَبَتْ قَبَةً أُخْرَى . فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرَ خَيْرَهُنَّ ، فَقَالَ : مَا حَمَلْنَهُ عَلَى هَذَا ؟ أَلَيْسَ ؟ انزِعُوها فَلَا أَرَاهَا ، فَزِعَتْ ، فَلَمْ يَتَّكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَالٍ »

**قوله** (باب الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدم السلام عليه مستوفى في «باب اعتكاف النساء» . **قوله** (حدثنا محمد) في رواية كريمة «هو ابن سلام» . **قوله** (فأذاني صلي الغداة دخل مكانه) في رواية الكشميني «حل» ، بمهمله وتشديد

### ١٥ - باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما

٢٠٤٢ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال «يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له النبي ﷺ : أوف نذرك . فاعتكف ليلة »

**قوله** (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما) ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة ، وقد تقدمت مباحثه في «باب الاعتكاف ليلا» ،

### ١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

٢٠٤٣ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام» - قال : أراه قال ليلة - فقال له رسول الله ﷺ : أوف بنذرك »

**قوله** (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا ؟ ذكر فيه قصة عمر أيضا وترجم له في أبواب النذر ، وإذا نذر أو حلف لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم أسلم ، وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التمليق ، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم ، وستأتي مباحثه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال أراه ليلة) بضم أوله أي أظنه ، والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخاري أو البخاري نفسه ، فقد رواه الإسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي أسامة بغير شك

### ١٧ - باب الاعتكاف في الشهر الأوسط من رمضان

٢٠٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبه حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف



## عشرين يوماً

[ الحديث ٢٠٤٤ - طرفه في: ٤٩٩٨ ]

**قوله** ( باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل . **قوله** ( حدثنا أبو بكر ) هو ابن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان ابن عاصم ، والاسناد إلى أبو صالح كوفيون . **قوله** ( يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ) في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال ابن بطال : مواظبه عليه السلام على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجبا للسلين ، تركوا الاعتكاف ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه . وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وإن تركهم لذلك لما فيه من الشدة . **قوله** ( فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين ) قيل السبب في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليعين لامته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين . ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلا به « وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين . وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان اه . وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان العام الذي قبله مسافرا ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ، ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين . وأما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين أنها متوالية فيتمين لذلك العشر الأوسط أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى

## ١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدله أن يخرج

٢٠٤٥ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها فعملت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها . قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأنبياء فقال : ما هذا ؟ قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف . فرجع . فلما أظفر اعتكف عشرا من شوال »

قوله ( باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدمت مباحثه ، وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه ، بل تركه قبل الدخول فيه ، وهو ظاهر السياق خلافاً لمن خالف فيه

### ١٩ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للفعل

٢٠٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يفاولها رأسه »

قوله ( باب المعتكف يدخل رأسه البيت للفعل ) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف . ( تنبيه ) : الرأس مذكر اتفاقاً وهم من أتته من الفقهاء وغيرهم

( خاتمة ) اشتملت أحاديث التراويج وليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً ، الملقق منها حديثان ، المكرر منها فيه وفيها مضي ثلاثون حديثاً ، والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث أبي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر في جمع الناس على أبي بن كعب في التراويج وهو موصول ، وأثر الزهري في ذلك ، وأثر ابن عيينة في ليلة القدر ، وأثر ابن عباس في التماس ليلة القدر أربع وعشرين . والله أعلم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٤ - كتاب البيوع

وقول الله تعالى [ ٢٧٥ البقرة ] : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

وقوله [ ٢٨٢ البقرة ] : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب البيوع . وقول الله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وقوله ( إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ) كذا للاكثر ، ولم يذكر النسق ولا أبو ذر الآيتين . والبيوع جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه . والبيع نقل ملك الى الغير بشئ ، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له فني تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ، والآية الأولى أصل في جواز البيع ، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص ، فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرماً فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه . وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة ، وكل هذه الأقوال تقتضى أن المفرد المحلى بالآلاف واللام يعم . والقول الرابع أن اللام في البيع للمهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً فأريد بقوله ( وأحل الله البيع ) أى الذى أحله الشرع من قبل . ومباحث الشافعى وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كانت لا يقع بها الحث لبناء الايمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالية وأولها في البيوع المؤجلة

١ - باب ما جاء في قول الله عز وجل [ الجمعة ١٠ - ١١ ] : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْآهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ وقوله [ النساء ٢٩ ] :

﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾

٢٠٤٧ - **حدثنا** أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد

الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال « إنكم تقولون : إن أبا هريرة يُكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ،

وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا يُحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة ؟ وإن إخواني

من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت أُلزم رسول الله ﷺ على ملء بطنى ، فأشهد إذا غابوا ،

وأحفظ إذا نسوا . وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم ، وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصفق

أعنى حين ينسئون ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديثٍ يُحدثه : إنه لن يبسط أحدٌ نوته حتى أفضى مقالتي هذه

ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول ، فبسطت ثمرة على ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعها إلى صدرى ، فانسبت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شئ .»

٢٠٤٨ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه « أتانا قد منا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد ابن الربيع : إني أكره الأنصار مالا ، فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أرى زوجتي هويت نزلت لك عنها ، فإذا حلت تزوجتها . قال فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال سوق قينقاع . قال ففدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمين . قال ثم تابع الغدو ، فإليث أن جاء عبد الرحمن عليه أرفضة ، فقال رسول الله ﷺ : تزوجت ؟ قال : نعم . قال : ومن ؟ قال : امرأة من الأنصار . قال : كم سقت ؟ قال زينة نواة من ذهب - أو نواة من ذهب - فقال له النبي ﷺ : أولم ولو بشاة »

[ الحديث ٢٠٤٨ - طرفه في : ٣٧٨٠ ]

٢٠٤٩ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال « قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة ، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وكان سعد ذا غنى ، فقال لعبد الرحمن : أقاسمك مالي نصفين وأزوجه . قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دؤني على السوق ، فما رجعت حتى استفضل أقطاً وسمناً ، فأتى به أهل منزله . فكثنا بيرا - أو ما شاء الله - فجاء وعليه وصر من صفرة فقال له النبي ﷺ : منهم ؟ قال : يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار . قال : ما سقت إليها ؟ قال : نواة من ذهب - أو وزن نواة من ذهب - قال أولم ولو بشاة »

[ الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في : ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٢٨ ، ٥١٥٥ ، ٥١٦٧ ، ٦٠٨٢ ، ٦٣٨٦ ]

٢٠٥٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو بن عباس رضي الله عنهما قال « كانت هكاظاً ومجنة وذو الجاز أسواقاً جاهلية ، فلما كان الإسلام فكأنهم تأمموها فيه ، فنزأت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في موسم الحج . قرأها ابن عباس »

قوله ( باب ما جاء في قول الله عز وجل ) ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) إلى آخر السورة ( كذا لا بد ، وللنسخة الآيتين ، أي إلى آخر الآيتين ، وساق في رواية كريمة الآيتين بتامهما . قوله ) ( لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) والآية الأولى يؤخذ منها ضرورة البيوع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب ، واختلف في الأمر المذكور فالأكثر على أنه الإباحة ، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين ، وقال

الهاودي الشارح : هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطبق التكسب ، وعلى الوجوب للتأد الذي لا شيء عنده  
لثلا يحتاج الى السزال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب ، وسيأتي بقية تفسير الآيتين في تفسير الجمعة . وأغرب  
بعض الشراح فقال : ان الآيات المذكورة ظاهرة في إباحة التجارة إلا الأخيرة فهي الى النهي عنها أقرب ، يعني قوله  
( واذا رأوا تجارة أو هوا الخ ) ثم أجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة ، فمن ثم أشير الى ذمها ،  
فلو خلت عن المعارض لم تدم . والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله ( وابتغوا من فضل الله ) وأما  
ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب ، والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي . وقوله  
( أموالكم ) أى مال كل انسان لا يصرفه في محرم ، أو المعنى لا يأخذ بضعكم مال بعض . وقوله ( إلا أن  
تسكون ) الاستثناء منقطع انفاقا والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، لكن إن حصلت بينكم تجارة  
وتراضيتم بها فليس يبطل ، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعا : انما البيع عن تراض ، وهو طرف  
من حديث طويل ، وروى الطبري من مرسل أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : لا يفتقر بيعان إلا عن رضا ، ورجاله  
ثقات ، ومن طريق أبي زرعة بن عمرو أنه كان إذا بايع رجلا يقول له : خيرين . ثم يقول : قال أبو هريرة قال  
رسول الله ﷺ : لا يفتقر اثنان - يعني في البيع - إلا عن رضا ، وأخرجه أبو داود أيضا ، وسيأتي الكلام في الخيار  
قريبا إن شاء الله تعالى . ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال : التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها  
بصدقها . ثم ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة . قوله ( أخبرني سعيد بن المسيب  
وأبو سلمة ) كذا في رواية شعيب ، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال : عن  
الاعرج ، وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم ، وطريقه عن الاعرج مختصرة ، وسيأتي في الاعتصام من طريق  
سفيان عن الزهري أتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك . والمقصود منه قول أبي هريرة : ان إخوتي من  
المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق ، والصفق بفتح المهملة - ووقع في رواية القابسي بالسین وسكون الفاء بعدها  
قاف - والمراد به التباع ، وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة  
إلى أن الأملك تضاف الى الأيدي ، فسكان يد كل واحد استقرت على ما صار له . ووجه الدلالة منه وقوع ذلك  
في زمن النبي ﷺ وإطلاعه عليه وتقريره له . قوله ( على ملء بطنى ) أى مقتنعا بالقوت أى فلم تسكن له غيبة عنه .  
قوله ( نمرة ) بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملونا ، وقال ثعلب : هي ثوب مخطط ، وقال الفزاز : دراعة تلبس  
فيها سواد وبياض . وقد تقدمت بقية مباحثه في أواخر كتاب العلم ، لأنه ساق هذا السلام الأخير هناك من وجه  
آخر عن أبي هريرة ، ويأتي شيء من ذلك في كتاب الاعتصام . الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف ، قوله  
( عن جده ) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله ( قال : قال عبد الرحمن بن عوف ) في رواية أبي نعيم في  
« المستخرج » ، من طريق يحيى الخثاني عن إبراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن ،  
وقد أخرجه المصنف في « فضائل الانصار » عن إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أويس عن إبراهيم بن سعد فقال  
« عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى الخ » فهو من هذه الطريق مرسل ، وقد تبين لي بالطريق التي في هذا  
الباب أنه موصل . قوله ( آخى ) تقدم في الصيام بيان وقت المؤاخاة في قصة سلمان وأبي الدرداء . قوله ( سعد  
م - ٢٧ ج ٤ \* فتح الباري

ابن الربيع) سأذكر ترجمته في فضائل الانصار ، قوله ( نزلت لك عنها ) أى طلقها لاجلك ، ودخلت ، أى انقضت عدتها . وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في « الولية » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، قال ابن التين : كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي ﷺ الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثرة . قوله ( قينقاع ) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف : قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم ، وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون في أكثر نسخ القابسي وهو صواب أيضاً ، وقد حكى قنقحا أيضاً ، صرف قينقاع على إرادة الحى ، وتركه على إرادة القبيلة . قوله ( تابع الغدو ) أى داوم الذهاب الى السوق للتجارة . الحديث الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة . وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس ، وليس فى شيء منها أن أنسا حمله عن عبد الرحمن إلا ما وقع فى رواية لمسلم والنسائي عن طريق عبد العزيز عن أنس فقال « عن عبد الرحمن بن عوف قال : رأيت رسول الله ﷺ وعلى ، فذكر الحديث . ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضاً وذكر أن روح بن عباد تفرد به عن مالك ، والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة ، وسيأتى الكلام على حديث أنس وبيان فوائده وطرقه واختلافها فى « الولية » ان شاء الله تعالى . والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك ، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها فى الاسلام ، وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحج ، وقوله فيه ( وكان الاسلام ) أى وجاء الاسلام ، فكان هنا تامة ، و« تأمروا » أى طرحوا الاثم ، والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذراً من الاثم ، وقراءة ابن عباس « فى مواسم الحج » معدودة من الشاذ الذى صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن

## ٢ - باب الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشبهات

٢٠٥١ - حدثني محمد بن المثنى حدثني ابن أبي عدي عن ابن عوف عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول سمعت النبي ﷺ ح . وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ح . وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة قال سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي ﷺ ح . حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير سمعت رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمورٌ مشبهة . فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتزأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان . والمعاصي حى الله ، من يرتع حول الحى يوشك أن يواقه »

قوله ( باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة ،

فأورده من طريقين عن الشعبي عنه ، والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي ، فأورده أولاً من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانياً بالتصريح بسباع أبي فروة من الشعبي ، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسباع أبي فروة من الشعبي وبسباع الشعبي من النعمان على المنبر وبسباع النعمان من رسول الله ﷺ ، ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم في «المستخرج» ، وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ولفظه «حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك» ، فذكره وفي آخره «ولكل ملك حي وحي الله في الأرض معاصيه» ، وأما لفظ ابن عيون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ «ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات - وأحياناً يقول مشتبه - وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : ان الله حي حي ، وإن حي الله ما حرم ، وانه من برع حول الحي يوشك أن يخاطبه ، وأنه من يخاطب الرية يوشك أن يجسر» . وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الحمداني الكوفي ، ولهم أبو فروة الأصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الانبياء . قوله ( قال النبي ﷺ ) في الرواية الأولى «سمعت النبي ﷺ» ، وقد قدمت في الايمان الرد على من نفي سماعه من النبي ﷺ . قوله ( الحلال بين والحرام بين الخ ) فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح لان الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما . فالاول الحلال البين ، والثاني الحرام البين . فعنى قوله «الحلال بين» ، أى لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد ، والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام ، وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لانه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من تبعته وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الاصل في الاشياء مختلف فيه حظراً وإباحة ، والاولان قد يردان جميعاً فان علم المتأخر منهما هو الاقوى من حين القسم الثالث ، وسأذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب ، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام «لا يعلمها كثير من الناس» ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في «باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه» ، من كتاب الايمان ، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً ، وله تعلق أيضاً بالنكاح وباصيد والذبايح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان . وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في «شرح السنة» ، واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبين ، لكن قوله ﷺ «لا يعلمها كثير من الناس» يشعر بأن منهم من يعلمها . وقوله في هذه الطريق «استبان» ، أى ظهر تحريمه . وقوله «أوشك» ، أى قرب لان متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل

### ٣ - باب تفسير المشبهات

وقال حسان بن أبي سنان : مارأيت شيئاً أهون من الوَرع ، دَعَّ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ  
 ٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا

عبدُ اللهِ بنُ أبي مُيسكةَ عن عُقبَةَ بنِ الحارثِ رضى اللهُ عنه « أن امرأة سوداء جاءت فرزعتُ أنها أرضعتُهما ، فذكرَ للنبيِّ ﷺ ، فأعرضَ عنه وتبسمَ النبيُّ ﷺ قال : كيف وقد قيلَ ؟ وقد كانت تحتُ ابنةِ أبي إهابِ التميميِّ »

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مالِكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتُ « كانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وَقاصٍ عَمِيداً إلى أخيهِ سَعْدِ بنِ أبي وَقاصٍ ابنِ وَليدةِ زَمْعَةَ مَنى قَابِضُهُ . قالتُ : فلما كانَ عامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بنُ أبي وَقاصٍ وقالَ : ابنُ أُخِي ، قد عَمِدَ إلىَّ فيه . فقَامَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فقالَ : أُخِي ، وابنُ وَليدةِ أبي وَلَدٍ على فِراشِهِ . فتساوفا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ سَعْدُ : يا رسولَ اللهِ ، ابنُ أُخِي ، كانَ قد عَمِدَ إلىَّ فيه . فقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ : أُخِي ، وابنُ وَليدةِ أبي ، وَلَدٍ على فِراشِهِ . فقالَ النبيُّ ﷺ : هَوَلَك يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ . ثم قالَ النبيُّ ﷺ : الولدُ للفِراشِ وللعاهرِ الحَجرُ . ثم قالَ لِسودةَ بنتِ زَمْعَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ . احتجبي مِنهُ يا سودةُ ، لما رأى مِن شَبهِهِ بِمُتَبَعَةٍ ، فإراها حتى لقيَ اللهُ »

[ الحديث ٢٠٥٣ - أطرفه في : ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٢٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢ ]

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أبي السَّفَرِ عنِ الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ رضى اللهُ عنه قالَ « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ المِعْرَاضِ ، فقالَ : إذا أَصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وإذا أَصابَ بَمِرْضِهِ فَتَقَلَّ فلا تَأْكُلْ ، فإِنَّهُ وَرَقِيدٌ . قلتُ : يا رسولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْتَمِي ، فَأَجِدُ مَعَهُ على الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ ، ولا أَدْرِي أَيُّهُما أَخَذَ . قالَ : لا تَأْكُلْ ، إِنما سَمَّيتَ على كَلْبِكَ ولم تُسَمِّ على الآخِرِ »

قوله ( باب تفسير المشبهات ) بتشديد الموحدة ، وللنفس بضمين مخففا بغير ميم ، ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم في حديث النعمان بن بشير « ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها ، أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجنب . فذكر أولا ما يضبطها ، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ، ثم أتى بباب فيه بيان ما يستحب منها ، ثم تلك بباب فيه بيان ما يكره . وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه ، فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين ، وإليه الإشارة بحديث عدى بن حاتم . والثاني كالطهارة إذا حصلت لارتفاع إلا بيقين الحديث وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ، ومن أمثله من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو اعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه . والثالث ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه ، وإليه الإشارة بحديث النمرة الساقطة في الباب الثاني . قوله ( وقال حسان بن أبي سنان ) هو البصري أحد العباد في زمن التابعين ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصله أحمد في « الزهد » ، وأبو نعيم في « الحلية » عنه بلفظ « إذا شككت في شيء فانزكه ، ولابن نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال



يونس لما جلت شيئاً أشد على من الورع ، فقال حسان ما جلت شيئاً أهون على منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يرييني إلى ما لا يرييني فاسترحمت . قال بعض العلماء : تكلم حسان على قدر مقامه ، والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية . وقد ورد قوله دح ما يريك إلى ما لا يريك ، مرفوعاً أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي . وفي الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الصغير ، ومن حديث أبى هريرة ورواية بن الاسقع ومن قول ابن عمر أيضاً وابن مسعود وغيرهما . قوله ( يريك ) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يرييه بالفتح وأوابه يرييه بالضم ريبية وهى الشك والتردد ، والمعنى إذا شككت فى شيء فدعه ، وترك ما يشكك فيه أصل عظيم فى الورع . وقد روى الترمذى من حديث عطية السمدى مرفوعاً لا يبلغ البعد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً عما به البأس ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى كتاب الايمان ، قال الخطابى كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه . ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع . الحديث الاول حديث عقبه بن الحارث فى الرضاع ، ووجه الدلالة منه قوله : كيف وقد قيل ، ؟ فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتها ، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيتركب الحرام ، فأمره بفراقها احتياطاً على قول الأكثر ، وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك ، وستأتى مباحثه فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمة ، وستأتى مباحثه فى كتاب الفرائض ، ووجه الدلالة منه قوله ﷺ « احتجى منه يا سودة » مع حكمه بأنه أخوها لأبها ، لكن لما رأى الشبه بين فيه من غير زمة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً فى قول الأكثر ، واعترض الداودى فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شيء ، وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجهه والحرام من وجهه ، وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعقبه يقتضى أن تحتجب . وقال ابن القصار : إنما حجب سودة منه لأن الزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها . وقال غيره : بل يجب ذلك لغلظ أمر الحجاب فى حق أزواج النبي ﷺ ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع فى حق الأعرابى الذى قال له « لعله نزع عرق » . الحديث الثالث حديث عدى بن حاتم فى الصيد ، ووجه الدلالة منه قوله « إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر ، فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية ، وأبعد من استدلال به على سد الذرائع

#### ٤ - باب ما يتزوه من الشبهات

٢٠٥٥ - حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضى الله عنه قال « مرّ النبي

ﷺ بتمرٍ منقوطة فقال : لولا أن تكون صدقةً لأكلتها »

وقال همّام عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « أجد تمرًا ساقطةً على فرائس »

[ الحديث ٢٠٥٥ - طرّفه فى : ٢٤٣١ ]

قوله ( باب ما يتزوه ) بضم أوله أى يحتجب ( من الشبهات ) . وللكشمهينى ديكوه ، بدل يتزوه . قوله ( حدثنا

سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتز وطلحة هو ابن مطرف ، والاسناد كله كوفيون إلا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مراراً ، وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتي في اللفظة . قوله (مسقوطة) كذا للاكثر ، وفي رواية كريمة « مسقطة » بضم أوله وفتح القاف ، قال ابن التيمي قوله « مسقوطة » كلمة غريبة لان المشهور أن سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول ؛ واستشهد له الخطابي بقوله تعالى (كان وعده ما تيا) أي آتيا وقال ابن التين : مسقوطة بمعنى ساقطه كقوله حجاً مستورا أي ساترا . وقال ابن مالك في الشواهد : قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ، ونظيره مرفوق بمعنى مرق أي مسترق عن ابن جنى ، قال : وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء ففعل ولا مفعول له كقراءة النخعي (عموا وصموا) بضم أولها ولم يجيء مصموم اكتفاء بأصم . قلت . وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال « مطروحة » وأخرجه أبو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال « بتمرة » ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة . قوله (وقال همام الخ) وصله في اللقطة بتامه ولفظه « اني لأتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألتقيها . قلت : ولم يستحضر الكرمانى لفظ رواية همام فقال : تمام الحديث غير المذكور ، وهو لولا أن تكون صدقة لأكلتها . قلت : والنسكته في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه عليه السلام ، ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ في الورع . قال المهلب : لعنه عليه السلام كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقح في فراشه ، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة . قلت : ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل ، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة من هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له ، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية . وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « تصور النبي عليه السلام ذات ليلة ، فقيل له ما أسهرك ؟ قال إنى وجدت تمر ساقطة فأكلتها ، ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فأدرى أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي ، فذلك أسهرنى ، وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطاً ، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه . وقال المهلب : إنما تركها عليه السلام تووعا وليس بواجب ، لان الأصل أن كل شيء في بيت الانسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم ، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي عليه السلام ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى

٥ - **باب** من لم يرَ الوَسَاوِسَ ونحوها من الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن نعيم عن عمه قال « شُكِيَ إلى

النبي عليه السلام الرجلُ يُسجدُ في الصلاة شيئاً يُنقطع الصلاة ؟ قال : لا ، حتى يسمع صوتاً أو يجِدَ ريحاً »

وقال ابن أبي حفصة عن الزهري : لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت

٢٠٥٧ - **حدثنا** أحمد بن المقدم العجلي **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن الطفاوي **حدثنا** هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا تدرى اذ كروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : سموا الله عليه وكوه »

[ الحديث ٢٠٥٦ - طرفه في : ٥٥٠٧ ، ٧٣٩٨ ]

قوله ( باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ) في رواية الكشميني من المشبهات بجم وثقل ، وفي نسخة بمشاة بدل الثقيل والكل بمعنى مشكلات ، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التطع في الورع ، قال الغزالي : الورع أقسام ، ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ، ورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام ، ورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فان لم يكن فهو ورع الموسوسين ، قال : ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أي أهم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا انتهى . وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كلب لانسان ثم أفلت منه ، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على لا يدرى أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني ، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل ابحاثه قويا وتأويله يمتنع أو مستبعد . ثم ذكر فيه حديثين : الاول قوله ( عن الزهري ) في رواية الحميدي « عن سفيان حدثنا الزهري ، قوله ( عن عباد بن تميم عن عمه ) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وفي رواية الحميدي المذكورة « أخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ، وقد تقدم في الطهارة عن أبي نعيم عن سفيان ، وسياقه يشعر بأن طريق سعيد مرسله وطريق عباد موصولة ، ولم يتعرض المزني لتمييز ذلك في « الاطراف » . قوله ( وقال ابن أبي حفصة ) هو محمد وكنيته أبو سلمة واسم والده أبي حفصة ميسرة وهو بصري نزل الجزيرة ، وظن الكرماني أن محمدا هذا وسالما بن أبي حفصة وعمارة بن أبي حفصة إخوة لجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا ، فان والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مشاة ، وهو بصري أيضا ، لكن ميسرة مولى نابت عربي ، وسالم بن أبي حفصة من طبقة أعلى من طبقة الاثنين . قوله ( لا وضوء الخ ) وصل أحمد اثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق ، ووقع لنا بعلو في « مسند أبي العباس السراج » ، ولفظه « عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا ، باللفظ المعلق ، ومشي بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري « لا وضوء الخ » لجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري ، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسند أحمد والسراج ، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا ، والتقدير : عن الزهري بهذا السند إلى النبي ﷺ قال لا وضوء الحديث . وأقرب أمثلة ذلك مامضى في الصوم في « باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس » فانه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت « أفطرتنا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : أسروا بالقضاء ؟ قال : وبدا من قضاء » قال البخاري « وقال معمر سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا ، فهذا أيضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام (١) بالسند والماتن ، وقال في آخره « فقال انسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدري ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وأوردته

(١) في هامش طبعه بولاق : مكنا في الاسخ

من «مسند عبد بن حميد، عاليا» عن عبد الرزاق عن ممر سمع هشاما عن فاطمة عن أسماء، فذكرت الحديث، قال: «قال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟ قال لا أدري». (تنبيه): اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا، فان لفظه يعنى ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضى تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة، ووجهه أن خروج الريح من المصلى هو الذى يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه إلا نادرا، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح. الثانى حديث عائشة فى التسمية على الذبيحة، وقد استدلل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح، وقد استدلل به على أن التسمية ليست شرطا فى جواز الأكل من الذبيحة، وسيأتى تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه فى كتاب الذبائح مستوفى إن شاء الله تعالى، وهو أصل فى تحمين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر.

### ٦ - باب قول الله عز وجل [ ١١ - الجمعة ] : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾

٢٠٥٨ - **حدثنا** طلق بن غنم حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضى الله عنه قال «بينا نحن نصلى مع النبي ﷺ، إذا أقبلك من الشام غير تحميط طعاما، فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾»

**قوله** (باب قول الله عز وجل: «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها») كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تنم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها. وقد أورد فى الباب حديث جابر فى قصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب، ومضى الكلام عليه مبسوطا فى كتاب الجمعة، ويأتى بعضه فى تفسير سورة الجمعة أن شاء الله تعالى.

### ٧ - باب من لم يبال من حيث كسب المال

٢٠٥٩ - **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد القبري عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه من الحلال أم من الحرام»

[ الحديث ٢٠٥٩ - طرقة فى : ٢٠٨٣ ]

**قوله** (باب من لم يبال من حيث كسب المال) فى هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرى فى المكاسب. **قوله** (يأتى على الناس زمان) فى رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده «ليأتين على الناس زمان» وللنساءى من وجه آخر «يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام» وهذا أورده النساءى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة، وروى المزى فى «الأطراف» فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فترجم به للنساءى مع طريق البخارى هذه عن ابن أبي ذئب، وليس كما ظن فانى لم أقف عليه فى جميع النسخ التى وقفت عليها من النساءى إلا عن الشعبي لا عن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلى لا ابن أبي ذئب، لاني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي، وقال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيرا من

فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه . ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فآخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو ، والله أعلم

### ٨ - باب التجارة في البز وغيره

وقوله عز وجل [٣٧ النور]: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُم تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

وقال قتادة: كان القوم يتباً يعمون ويتجرون ، ولسكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله

٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال

«كنت أتجر في الصرف ، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ

وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعاصم بن

مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجر بن علي

عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف قال: إن كان يبدأ فلا بأس ، وإن كان نسيئاً

فلا يصلح»

[ الحديث ٢٠٦٠ - أطرافه في : ٢١٨٠ ، ٧٤٩٧ ، ٣٩٣٩ ]

[ الحديث ٢٠٦١ - أطرافه في : ٢١٨١ ، ٧٤٩٨ ، ٣٩٤٠ ]

قوله (باب التجارة في البز وغيره) لم يقع في رواية الأكثر قوله « وغيره » وثبت عند الاسماعيلي وكريمة . واختلف في ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاي ، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة . وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمواخاة الترجمة التي بعد هذه بيباب وهو « التجارة في البحر ، وكذا ضبطها الدماطي ، وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء ، قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارة اله . وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجع أحد اللفظين . قوله (وقوله عز وجل رجال لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أي وتفسير ذلك ، وقد روى علم بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى لا تلهمهم عن الصلاة المكتوبة ، وتمسك به قوم في مدح ترك التجارات وليس بواضح . قوله (وقال قتادة: كان القوم يتباً يعمون الخ) لم أقب عليه موصولاً عنه ، وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فاعلقوا حوائثهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر « فيهم نزلت ، فذكر الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه ، وفي « الحلية » عن سفيان الثوري: كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة . ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف ، وسيأتي الكلام عليه في « باب بيع الورق بالذهب نسيئاً ، بعد نيف وستين باباً وموضع الترجمة منه قوله فيه « وكانا تاجر بن علي عهد رسول الله ﷺ ، وقد خفي ذلك على

القطب قرأت بخطه : لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر . ( تنبيه ) : أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الاسلمى في حديث الواقيت ، واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبي برزة سيار بن سلامة . وأخرج البخارى الطريق الثانية بزول رجل لاجل زيادة طامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور ، وعامر بن مصعب ليس له في البخارى سوى هذا الموضع الواحد . **قوله** ( نسيئاً ) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة ، وللكشميبى نساء بفتح النون والمهمله ومدة

### ٩ - باب الخروج في التجارة

وقول الله عز وجل [ ١٠ الجملة ] : **﴿ فَاتَّشَرُّوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾**

٢٠٦٢ - **حدثني** محمد بن سلام أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له - وكأنه كان مشغولاً - فرجع أبو موسى . ففرغ عمر قال : ألم اسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذ نواله . قيل : قد رجع . فدعاه . فقال كئنا نؤمر بذلك . فقال : تأبى على ذلك بالبيئة . فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري . فذهب بأبي سعيد الخدري ، فقال عمر : أخفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟ ألمأني الصفق بالأسواق . يعنى الخروج الى التجارة »

[ الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في : ٦٢٤٥ ، ٧٢٥٣ ]

**قوله** ( باب الخروج في التجارة ، وقول الله عز وجل : فاتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) قال ابن بطال . هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى ( وإذا حلتم فاصطادوا ) وقال ابن المنير في الحاشية : غرض البخارى إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن ينقطع ولا يحضر السوق كما سيأتى في مكانه ان شاء الله تعالى . **قوله** ( أن أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له ) زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سيأتى في الاستئذان ، أنه استأذن ثلاثا . **قوله** ( فقال كئنا نؤمر بذلك ) في الرواية المذكورة أنه قال ، قال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع . **قوله** ( فذهب بأبي سعيد ) في الرواية المذكورة ، فأخبرت عمر عن النبي ﷺ بذلك ، وفيه الدلالة على أن قول الصحابي « كئنا نؤمر بكذا » محمول على الرفع ، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال ، وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يعنى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه ، وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد ، وليس كذلك لأن في بعض طرقه أن عمر قال : انى أحببت أن أتثبت . وستأتى فوائده مستوفاة في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية وغير ذلك . **قوله** ( فقال عمر أخفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ) ؟

أهاني الصفتى بالاسواق؛ يعنى الخروج الى التجارة) كذا فى الأصل، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهما لأنها ألفتة عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهى أمر نسي، وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده فلدلك أكثر ملازمته، وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تمنحنى كما سيأتى فى ترجمته فى المناقب. والله مطلقا ما يلبس سواء كان حراما أو حلالا، وفى الشرع ما يحرم فقط

١٠ - باب التجارة فى البحر. وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله فى القرآن إلا بحق

ثم تلا [١٤ النحل]: ﴿وَرَىٰ الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ والفلك السفن، الواحد والجمع سواء وقال مجاهد: تَمَخَّرَ السفنُ الرِّيحَ، ولا تَمَخَّرَ الرِّيحَ مِنَ السفنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ

٢٠٦٣ - وقال الليثُ حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

رسول الله ﷺ «أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل خرج فى البحر فقضى حاجته» وساق الحديث  
حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به

قوله (باب التجارة فى البحر) أى إباحة ركوب البحر للتجارة، وفى بعض النسخ « وغيره »، فإن ثبت قوى قول من قرأ « البر » فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي . قوله (وقال مطر الخ) هو مطر الوراق البصرى مشهور فى التابعين، ووقع فى رواية الحموى وحده « وقال مطرف » وهو تصحيف، وبأنه الوراق وصفه المزى والقطب وآخرون، وقال السكرانى: الظاهر أنه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى، وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين أفردوا رجال البخارى كالكلاباذى لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شاذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأسا ويقول: ما ذكره الله تعالى فى القرآن إلا بحق، ووجه حل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت فى مقام الامتنان، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. قوله (الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فى الفلك المشحون ﴾ وقوله ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد، وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحين مثل أسد وأسد، وقال صاحب المحكم، السفينة فصيحة بمعنى فاعلة سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أى تفسره، والجمع سفن وسفائن وسفين. قوله (وقال مجاهد الخ) وصله الفريابى فى تفسيره، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر، قال عياض: ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلى، والصواب الاول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار، وضبط الاصيلى صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال ﴿ مواخر فيه ﴾ وقوله « تَمَخَّرَ » بفتح المعجمة أى تشق يقال شقت السفينة إذا شقت المساء بصوت، وقيل شقت الصوت نفسه، وكان مجاهدا أراد أن شق السفينة للبحر بصوت أتما هو بواسطة الريح، ومعنى قوله « ولا تمنح الخ »، أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن، أو لا يحصل من الصغار غالبا. قوله (وقال

الليث الخ) هو طرف من حديث سهاقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سيأتي ، وسنذكر الكلام عليه هم ، ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرح من قبلنا شرح لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه ، ولا سيما إذا ذكره عليه السلام مقررًا له أو في سياق الشئ على فاعله أو ما أشبه ذلك ، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفًا مألوفاً من قديم الزمان ، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع . قوله في آخره (حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث به) فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح ، ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع ، وكذا وقع في رواية أبي الوقت

### ١١ - باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ [١١ - الجمعة]

وقوله جلّ ذكره [٣٧ النور] : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

وقال قتادة : كان القوم يتجرون ، ولستكنهم كانوا إذا نأبهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا

بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله

٢٠٦٤ - حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي

الله عنه قال « أقبلت عبرة ونحن نصلّى مع النبي صلى الله عليه وآله الجمعة ، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلاً ، فنزلت هذه

الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾

قوله (باب) ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ وقوله (لا تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله)

وقال قتادة : كان القوم يتجرون الخ) كذا وقع جميع ذلك معاداً في رواية المستمل (وسقط لغيره إلا النسب فانه

ذكرها هنا وحذفها بما مضى ، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصغاني ، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر

المروى أن أصل البخاري كان عند الفربري وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها ، وكان من ينسخ الكتاب

يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقاً به . فن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير ، ويزاد هنا أن بعضهم

احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار ، وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال : ذكر الآية

هنا لمنطوقها وهو الذم ، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة ، وقد

تقدم الكلام على ذلك مستوفى

### ١٢ - باب قول الله تعالى [٢٦٧ البقرة] : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

٢٠٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وأبل عن مسروق عن عائشة

رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ،

وزوجها بما كتبت ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً »



٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ »  
[ الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في : ٥١٩٢ ، ٥١٩٥ ، ٥٣٦٠ ]

**قوله** ( باب قوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ) أى تفسيره . وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل « كلوا » بدل أنفقوا وقال إنه غلط ٥١٩٥ . وكذا رأيت في رواية النسفي ، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب ، وقد تقدم النقل عن مجاهد أنه قال في تفسيرها : أن المراد بها التجارة . ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة . ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك ، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيزجر عليه ، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الاجمال لكن المنى ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحل على أحد هذين المعنيين والآخر كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة ، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره . وأما قوله في حديث أبي هريرة « فلها نصف أجره » فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة ، بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك ، أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما أجر كامل وهما اثنتان فكأنهما نصفان

### ١٣ - باب من أحب البسط في الرزق

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَذِيصِلْ رِجْلَهُ »  
[ الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في : ٥١٩٦ ]

**قوله** ( باب من أحب البسط ) أى التوسع ( في الرزق ) وجواب « من » ، محذوف تقديره ما في الحديث وهو « فليصل رحمه » . ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا . **قوله** ( حدثنا محمد بن أبي يعقوب ) اسم أبيه إسحق بن منصور ، وقيل إن منصور اسم أبيه ، وقيل إن أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف ، وذكر الكرماني الشارح أن النووي ضبطها بفتح الكاف وتعبه ، وسلف النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم الناس بذلك ، فعمل الصواب فيها في الأصل الفتح ، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة ، وقد نزل محمد المذكور البصرة ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الأحكام ، والثلاثة إسنادها واحد إلى الزهري ، وشيخه حسان هو ابن إبراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد . **قوله** ( قال محمد هو الزهري ) كذا في الأصل ، وفي رواية أبي نعيم

من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري . قوله ( عن أنس ) يأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس . قوله ( وينسأ ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر له ، والامر هنا بقية العمر قال زهير :

والمرء ما عاش بمدود له أمل لا ياتمى الطرف حتى ينتهى الامر

وسياتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال العلماء : معنى البسط في الرزق البركة فيه ، وفي العمر حصول القوة في الجسد ، لأن صلة أثاره صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لأن رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل ، أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا ، أو المعنى بقاء ذكره الجليل بعد الموت . وأغرب الحكميم الترمذى فقال : المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكته عشرين فان وصل رحمه زاد التزكية . وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ، فالاول يدخل فيه التغيير . وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن غنى لا يعلق عليه الحكم ، فذلك الظاهر الذى اطلع عليه الملك هو الذى يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات ، والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم التغطية ، وسياتى ذكر هذه المسألة مبسوطه في كتاب القدر ، ويأتى الكلام على إثبات الغنى على الفقر في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

#### ١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٢٠٦٨ - **حدثنا** معلى بن أسيد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال « ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال : حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درهما من حديد »

[ الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في : ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٢ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧ ]

٢٠٦٩ - **حدثنا** مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ح

وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصرى حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة « عن أنس رضي الله عنه أنه مشى الى النبي ﷺ بمخبر شعير وإهالة سنخة ، ولقد رهن النبي ﷺ درهما له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيرا لاهله . ولقد سمعته يقول : ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب ، وإن عنده لتسع نسوة »

[ الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في : ٢٥٠٨ ]

قوله ( باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ) بكسر المهملة والمد أى بالأجل ، قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع . قالت : لعل المصنف تخيل أن أحدا يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة لأنها دين فاراد دفع ذلك التخيل ، وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه ﷺ اشترى شعيرا إلى أجل ورهن عليه درعه ، وسياتى الكلام عليهما

مستوفى في أول الرهن ان شاء الله تعالى . قوله في طريق عائشة ( ذكرنا عند ابراهيم ) هو النخعي ، وقوله ( الرهن في السلم ) أى السلف ، ولم يرد به السلم العرفي . وقوله في حديث أنس ( حدثنا مسلم ) هو ابن ابراهيم . وقوله في الطريق الثانية ( أسباط ) هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة . وقوله ( أبو اليسع ) بفتح التبتانية والمهملة وهو بصري ، وكذا بقية رجال الإسناد ، وليس لأسباط في البخارى سوى هذا الموضع ، وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد ، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع ، وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم ، والنسبة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ، ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده . وقوله فيه ( ولقد سمعته يقول ) هو كلام أنس ، والضمير في سمعته للنبي ﷺ ، أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهر السبب في شرائه الى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس ، لأنه إخراج السياق عن ظاهره بغير دليل ، والله أعلم

### ١٥ - باب كَسِبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَجْزِي عَنْ مَوْتِنِي أَهْلِي ، وَشَفِطْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ »

٢٠٧١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحْمَالًا أَنفُسِهِمْ ، فَكَانَ يَكُونُ لَمْ أَرُوحٌ ، فَقِيلَ لَمْ : لَوْ اغْتَسَأْتُمْ » . رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٢٠٧٢ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْقَدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنْ نَبِيٌّ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ »

٢٠٧٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ »

[ الحديث ٢٠٧٣ - طرفاه في : ٣٤١٧ ، ٤٧١٣ ]

٢٠٧٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عُمَرَ

الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «لأنَّ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُسَالَ أَحَدًا فِي عَيْطِهِ أَوْ يَمْنَعَهُ»

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَرَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْأَعْوَامِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبَّهُ...»

قوله (باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام، لأن الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها. وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب. قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والارجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل. وتعمقه النووي بمحدث المقدم الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام الآدمي والدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض. قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخرى، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا. قلت: وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدى، ولم ينحصر النفع المتعدى في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه. والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى. قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة. قلت: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوسطة، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللغو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة، والثاني في الزراعة، والثالث وما بعده في الصناعة، الحديث الأول: قوله (حدثني اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أريس. قوله (لقد علم قومي) أي قريش والمسلمون. قوله (حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة اكتسابي، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه. قوله (وشغلت) جملة حالية أي إن القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف، وقد روى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت: لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بهدي. قالت: فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبى كان يحمل صبياناه، وناضح كان يسقى بستاننا له، فبعثنا بهما إلى عمر فقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده، وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد: إن الخادم كان صيقلاً يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر، ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه: قد كنت حريصاً على أن أوفر مال المسلمين، وقد كنت أصيب من اللحم واللبن، وفيه: وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادم ولقحة ومحب. قوله (آل أبي بكر) أي هو نفسه ومن تلامذته نفقته. وقيل أراد نفسه بدليل قوله «أحترف»

شرحه مستوفى ، والغرض منه هنا قوله « كانوا عمال أنفسهم ، وقوله يكون لهم أرواح ، جمع ربح لأن أصل ربح روح بفتح الراء (١) وسكون الواو ويقال في جمعه أيضا أرباح بقله . الحديث الثالث والرابع : قوله ( عن ثور ) هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني . قوله ( عن المقدم ) هو ابن معدى كرب الكندي من صفار الصحابة ، مات سنة بضع وثمانين بمصر ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاطعمة . قوله ( ما أكل أحد ) زاد الاسماعيل « من بنى آدم » . قوله ( طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ) في رواية الاسماعيل « خير ، بالرفع وهو جائز ، وفي رواية له من « كد يديه ، وللراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من النفي عن الناس . ولا بن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه « ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه ، ولا بن المنذر من هذا الوجه « ما أكل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه ، وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني عمر بن سعد بهذا الإسناد مثل حديث الباب وزاد « من بات كالا من عمله بات مفضورا له ، وللنساء من حديث عائشة « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود . قوله ( وان داود الخ ) في رواية الاسماعيل بخذف الواو ، وفي روايته « من كسب يده » . قوله ( لا يأكل إلا من عمل يده ) وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله ، وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث نبياتي في ترجمة داود من أحاديث الانبياء ؛ ووقع في المستدرک عن ابن عباس بسندواه « كان داود زرادا ، وكان آدم حرانا ، وكان نوح نجارا ، وكان لإدريس خياطا ، وكان موسى راعيا ، وفي الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما عمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى ، وانما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى ( فبهذا هم اقتدوا ) وفي الحديث أن التمسك لا يقدر في التوكل ، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه . الحديث الخامس والسادس : قوله ( لأن محتطب أحدكم ) تقدم الكلام عليه في « باب الاستغفار عن المسألة » ، وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، وبعد أبواب من طريق أبي صالح عنه ، وهنا من طريق أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف - وهو مولى ابن أزره - وقد تقدم الكلام على ترجمته في أواخر الصيام ، وحديث الزبير بن العوام في ذلك أوردناه هنا مختصرا وساقه في « باب الاستغفار من الزكاة » ، بتامه وتقدم الكلام عليه هناك ، وقوله « أحبله ، بفتح أوله وضم الموحدة جمع جبل مثل فلس وأفلس

١٦ - باب السهولة والساحة في الشراء والبيع . وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَكِّدِ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى »

(١) قال مصحح طبعة بولاق : صوابه بكسر الراء

حكاه الطيبي . قال : ويدل عليه نسق الكلام لانه أسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على « فسيأكل » فلو كان المراد الأهل لتنافر انتهى . وجزم البيضاوى بأن قوله « آل أبي بكر » عدول عن المتكلم الى الغيبة على طريق الالتفات ، قال وقيل : أراد نفسه ، والأول مقمّم لقوله « وأحترف » وليس بشيء ، بل المعنى أنى كنت أكتسب لهم ما يأكلونه والآن أكتسب للسليين . قال الطيبي : فائدة الالتفات أنه مجرد من نفسه شخصا كسوبا لمؤنة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب ، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال ، وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها . قال ابن التين : وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قنطرا حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجره معلومة ، وسبقه الى ذلك الخطابى . قلت : لكن فى قصة أبى بكر أن القدر الذى كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال « لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها ، فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فن أين أطعم عيالى ؟ قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة . قوله ( وأحترف ) فى رواية الكشميهنى « ويحترف » قال ابن الأثير : أراد باحترافه للسليين نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم ، وكذا قال البيضاوى : المعنى أكتسب للسليين فى أموالهم بالسعى فى مصالحهم ونظم أحوالهم . وقال غيره : يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر . وقال المهلب : قوله احترف لم أى أتجر لهم فى مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام أن يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر . قلت : والتوجيه الذى ذكره ابن الأثير أوجه ، لأن أبابكر بين السبب فى ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالإمارة ، ففى يتفرغ للاحتراف لغيره ؟ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحتراف لنفسه كما كان ، إلا أن يحمل على أنه كان يعطى المال لمن يتجر فيه ويحمل ربحه للسليين ، وقد روى الإسماعيلى فى حديث الباب من طريق معمر عن الزهري « فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال - أى مال المسلمين - واحترف فى مال نفسه » ( تنبيه ) : حديث أبى بكر هذا وإن كان ظاهره الوقت لكننه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله بصير مرفوعا لأنه بصير كقول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة « أن أبابكر خرج تاجرا الى بصرى فى عهد النبي ﷺ ، وتقدم فى حديث أبى هريرة فى أول البيوع « ان اخوانى من المهاجرين كان يشتغلهم الصنف بالاسواق ، ويأتى حديث عائشة « أن الصحابة كانوا أعمال أنفسهم ، وهذا هو السر فى إيراد البخارى له عقب حديثها عن أبى بكر . الحديث الثانى : قوله ( حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد ) كذا نبه فى جميع الروايات إلا رواية أبى على بن شبيب عن الفريرى عن البخارى « حدثنا عبد الله بن يزيد ، فمحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقرئ ، وقد أكثر عنه البخارى ، وربما روى عنه بواسطة ، وسعيد هو ابن أبى أيوب ، وأبو الاسود هو التوفلى المعروف بيتيم عروة ، وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلى . قوله ( رواه همام ) يعنى ابن يحيى ( عن هشام ) يعنى ابن عروة . وهذا التعليق وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق هدية عنه بلفظ « كان القوم خدام أنفسهم ، وكانوا يروحون الى الجمعة فأمرؤا أن يغتسلوا » وهذا اللفظ رواه قرئش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبخارى ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة ، وتقدم

قوله ( باب السهولة والساحة في الشراء والبيع ) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتباً أو غير مرتب ، ويحتمل كل منهما لكل منهما ، إذ السهولة والساحة متقاربان في المعنى فمطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب ، والمراد بالساحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك . قوله ( ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ) أي عما لا يحل ، أشار بهذا القدر الى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً د من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف ، قوله . ( حدثنا علي بن عياش ) بالتحثانية والمعجمة . قوله ( رحم الله رجلاً ) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ، ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ د غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً اذا باع ، الحديث ، وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب ، قال الكرمانى : ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من « إذا » تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلاً يكون كذلك ، وقد استفاد العموم من تقييده بالشرط . قوله ( بسكون الميم وبالمهملتين أى سهلاً ، وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتعاضى ، والسبح الجواد ، يقال سبح بكذا إذا جاد ، والمراد هنا المساهلة . قوله ( وإذا اقتضى ) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف ، فى رواية حكاه ابن التين « وإذا قضى ، أى أعطى النى عليه بسهولة بغير مطل ، وللترمى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً د ان الله يحب سبح البيع سبح الشراء سبح القضاء ، وللنسانى من حديث عثمان رفعه د أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترىاً وبائناً وقاضياً ومقتضياً ، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو ونحوه وفيه الحض على الساحة فى المعاملة واستعمال معالى الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضيق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم

### ٩٧ - باب من أنظر مؤسراً

٢٠٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور أن ربهى بن حراش حدثه أن حذيفة رضى الله عنه حدثه قال : قال النبي ﷺ « تلقت الملائكة روج رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : أعملت من الخير شيئاً ؟ قال : كنت أمراً فتياناً أن ينظروا ويتجاوزوا عن المومر . قال : فتجاوزوا عنه . قال أبو عبد الله : وقال أبو مالك عن ربهى « كنت أيسر على المومر ، وأنظر المومر . وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربهى . وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربهى « أنظر المومر ، وأجاوز عن المومر . وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربهى . وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربهى « أنظر المومر وأجاوز عن المومر . وقال نعيم بن أبى هند عن ربهى « فأقبل من المومر ، وأجاوز عن المومر »

[ الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه فى : ٢٣٩١ ، ٢٤٥١ ]

قوله ( باب من أنظر مؤسراً ) أى فضل من فعل ذلك وحكمه . وقد اختلف العلماء فى حد المومر : فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ، وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق : من عنده خمسون درهماً أو قيمتها

من الذهب فهو موسر ، وقال الشافعي : قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالانف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، وقيل : الموسر والمعسر يرجعان الى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من تجوز له المسألة والاخذ من الصدقة . **قوله** (منصور) هو ابن المعتز . **قوله** ( ان حذيفة حدثه ) زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن ابي هند عن ربيعي واجتمع حذيفة و ابي مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقي ربه ، فذكر الحديث وفي آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله **ﷺ** ، ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربيعي كما سيأتي في هذا الباب . **قوله** ( تلقت الملائكة ) أى استقبلت روحه عند الموت ، وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربيعي في ذكر بني اسرائيل « ان رجلا كان فيمن كان قبلكم آتاه الملك ليقبض روحه . **قوله** ( أعلمت من الخير شيئا ) ؟ وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة ، زاد في رواية عبد الملك المذكورة « فقال ما أعلم ، قيل انظر ، قال ما أعلم شيئا غير أنى ، فذكره . ولمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه « حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا ، وفي رواية ابي مالك الملقبة هنا ووصلها عند مسلم « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له : ما عملت في الدنيا ؟ قال ولا يكتفون الله حديثا - قال : يارب آتيتنى مالك فكنت أبايع الناس وكان خلقى الجواز ، الحديث ، وفي رواية ابن عمر في هذا الحديث فيقول : يارب ما عملت لك شيئا أرجو به كثيرا . إلا أنك كنت أعطيتنى فضلا من مال ، فذكره . **قوله** (فتيانى) بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا . **قوله** ( أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، وظاهره غير مطابق للترجمة ، ولعل هذا هو السر في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة . **قوله** ( وقال ابو مالك عن ربيعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق ابي خالد الأحمر عن ابي مالك كما تقدم أولا وقال في آخره فقال ابو مسعود الانصارى وعقبة بن عامر الجهني : هكذا سمعناه من في رسول الله **ﷺ** . **قوله** ( وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعنى ابن عمير (عن ربيعي) أى عن حذيفة يعنى في قوله « وأنظر المعسر ، وقد وصله ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ، ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ « فاتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر ، وفي آخره قول ابي مسعود « هكذا سمعت . **قوله** ( وقال ابو عوانة عن عبد الملك الخ) وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل مطولا ، وهو كما قال « أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، وفي آخره قول ابي مسعود « هكذا سمعت . **قوله** ( وقال نعيم بن ابي هند الخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه ، وفيه قول ابي مسعود أيضا ، قال ابن التين : رواية من روى « وأنظر الموسر ، أولى من رواية من روى « وأنظر المعسر ، لأن إنظار المعسر واجب . قلت : ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤثر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته ، وسأذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذى يليه

### ١٨ - باب من أنظر مُعسراً

٢٠٧٨ - **عنه** هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله



ابن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كان تاجر يداين الناس ، فاذا رأى مُصيراً قال لفتيانهِ : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه »

[ الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في : ٢٤٨٠ ]

**قوله** ( باب من أنظر معسرا ) روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الزاء رفعة من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه ، وله من حديث أبي قتادة مرفوعا من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه ، ، ولاحد عن ابن عباس نحوه وقال « وقاه الله من فيح جهنم ، واختلف السلف في تفسير قوله تعالى ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ) فروى الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة ، وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره ، واختار الطبري أنها نزلت فصا في دين الربا وبلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما ، فاذا أعسر المديون وجب لإظهاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه . **قوله** ( حدثنا الزبيدي ) بالضم : **قوله** ( عن عبيد الله بن عبد الله ) أي ابن عتبة بن مسعود ، في رواية يونس عند مسلم عن الزهري ، ان عبيد الله بن عبد الله حدثه . **قوله** ( كان تاجر يداين الناس ) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي « ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس » . **قوله** ( تجاوزوا عنه ) زاد النسائي « فيقول لرسوله خذ مايسر واترك ماعسر وتجاوز ، ويدخل في لفظ التجاوز الاظهار والوضيعة وحسن التقاضي . وفي حديث الباب والذي قبله أن البشير من الحسنات إذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات ، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه ، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعا في سياق المدح كان حسنا عندنا

### ١٩ - باب إذا بين البيعان ، ولم يكتها ، وتصح

ويذكر عن العلاء بن خالد قال : كتب لي النبي ﷺ « هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العلاء ابن خالد ببيع المسلم من المسلم ، لاداء ولا خيبة ولا غائلة » . قال قتادة : العائلة الزنا والسرقه والإباق وقيل لإبراهيم : إن بعض النخاسين بسى : آرى خراسان ، وسجستان ، فيقول : جاء أميس من خراسان ، وجاء اليوم من سجستان . فسكرهه كراهة شديدة

وقال عقبه بن عامر : لا يحل لأصري ببيع سلعة يعلم أن بهاداه إلا أخبره

٢٠٧٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي التحليل عن عبد الله بن الحارث رفعة إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »

[ الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه في : ٢٠٨٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٤ ]

**قوله** (باب إذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أى البائع والمشتري . **قوله** (ولم يكتما) أى ما فيه من عيب ، وقوله (ونصحا) من العام بعد الخاص ، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لها في بيعهما كما في حديث الباب ، وقال ابن بطال : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة . **قوله** (ويذكر عن العداء) بالثقل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صمصمة ، صحابي قليل الحديث ، أسلم بعد حنين . **قوله** (هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد فانفقوا على أن البائع النبي ﷺ والمشتري العداء عكس ما هنا ، قيل إن الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء ، وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه : البداءة باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري ، قال : وكتب رسول الله ﷺ له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق ، قال : ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهده ، وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد في العهدة إلا إذا كان مشهورا بصفة تحضه ، ولذلك قال محمد رسول الله ، استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد ، قال : وفي قوله « هذا ما اشترى ، ثم قال « بيع المسلم المسلم ، إشارة إلى أن لافرق بين الشراء والبيع . **قوله** (بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة ، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لأبأس به ، ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية . **قوله** (لاداء) أى عيب ، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي ، وقال ابن المنير في الحاشية : قوله « لاداء ، أى يكتمه البائع ، وإلا فلو كان بالعبد داه وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ، وعصله أنه لم يرد بقوله لاداء نفي الداء مطلقا بل نفي داه مخصوص وهو ما لم يطلع عليه . **قوله** (ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أى مسيئا من قوم لم عهد قاله المطرزي ، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالآباق ، وقال صاحب « العين ، الريبة ، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، وقال ابن العربي . الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم ، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع . **قوله** (ولا غائلة) بالمعجمة أى ولا لجنور ، وقيل المراد الآباق ، وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالى . **قوله** (قال قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه ، قال ابن قرقول : الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا . **قوله** (وقيل لإبراهيم) أى النخعي (ان بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أى الدلائين . **قوله** (يسمى آرى) بفتح الهمزة المدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربوط الدابة وقيل معلقها ورده ابن الأنباري ، وقيل هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والاقامة من قولهم : تأرى الرجل بالمكان أى أقام به ، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليومروا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة العهد بالجلب ، قال عياض : وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابهم ، قلت أو سقطت الالف واللام التي للجنس كأنه كان فيه يسمى الآرى أى الاصطبل ، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آرية ، وقد تصحفت هذه الكلمة في رواية أبي زيد

المروزي فذكرها ، أرى ، بفتحين بغير مد وقصر آخره وزن دعا ، وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن بضم همزة أى أظن ، واضطرب فيها غيرهما حكى ابن التين أنها رويت بفتح همزة وسكون الراء ، قال وفي رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والأول هو المعتمد قال الراعي :

فقد غفروا بخيلهم علينا لنا آريهسن على معد

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان ، قال فكره ذلك إبراهيم ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ونظفه ، إن بعض النخاسين يسمى آرية خراسان الخ ، والسبب في كراهة إبراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس . قوله ( وقال عتبة بن عامر لا يجل لامرئى يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره ) في رواية الكشميهني أخبر به ، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شامة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عتبة مرفوعا بلفظ : المسلم أخو المسلم ، ولا يجل لمسلم باع من أخيه يباع فيه غش إلا بينه له ، وفي رواية أحمد : يعلم فيه عيبا ، وإسناده حسن ، قوله ( عن صالح أبي الخليل ) في الرواية التي بعد باين وسمعت أبا الخليل ، قوله ( رفعه إلى حكيم بن حزام ) في الرواية المذكورة : عن حكيم ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب كم يجوز الحيار ، بعد عشرين حديثا ، والغرض منه قوله فان صدقا وبيننا ، بورك لها في بيعها الخ ، وقوله صدقا أى من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء ، وقوله وبيننا ، أى لما في الثمن والثمن من عيب فهو من جانبها وكذا تقصه . وفي الحديث حصول البركة لها إن حصل منها الشرط وهو الصدق والتبين ، ومحتمل أن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم ، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ؟ ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تزح البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما ، وإن كان الاجرتا ثابتا للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم . وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصي يلذم بخير الدنيا والآخرة

## ٢٠ - باب بيع الخلط من التمر

٢٠٨٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا

نرزق تمر الجلع ، وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع . قال النبي ﷺ : لا صاعين بصاع ولا

درهمين بدرهم

قوله ( باب بيع الخلط من التمر ) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة . وقوله في الحديث : كنا نرزق ، بضم النون أوله أى نعطاه ، وكان هذا العطاء بما كان يتركب من ثمرات التمر ، والله عليهم من خير وتمر الجلع بفتح الجيم وسكون الميم : فسر بالخلط ، وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه ، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديته أكثر من جيده . وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه باختلاط جيده برديته

لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يمد ذلك عيبا ، بخلاف ما لو خلط في أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديتها . وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وكذا الدرهم . وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب اذا أراد بيع تمر بتمر خيره منه ، في أواخر البيوع ان شاء الله تعالى

### ٢١ - باب ما قيل في اللّحَامِ وَالْجُزَارِ

٢٠٨١ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ «جاء رجلٌ من الأنصارِ يَكْنَى أبا شُعَيْبٍ فقال لِفِلاَمٍ له قِصَابٌ : أَجَمَلُ لِي طَعَامًا يَسْكُنِي خَمْسَةَ مَن النَّاسِ ، فاني أريدُ أن أدعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فاني قد عَرَفْتُ في وَجْهِهِ الْجُوعَ ، فدعاهم ، فجاء مَعَهُمْ رَجُلٌ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ إنْ هَذَا قد تَمِيمَنَا ، فان شئتَ أن نَأْذَنَ لَهُ نَأْذَنَ لَهُ ، وإن شئتَ أن يَرِجَعَ رَجَعٌ . فقال : لا ، بل قد أَذِنْتُ لَهُ »

[ الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في : ٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١ هـ ]

**قوله** ( باب اللحام والجزار ) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات . **قوله** ( فقال لِفِلاَمٍ له قِصَابٌ ) بفتح الفاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتي في المظالم من وجه آخر عن الأعمش بلفظ « كان له غلام لحام » ، وانفتحت الطرق على أنه من مسند أبي مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الأعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الانصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع ، فأتيت غلاما له ، فذكر الحديث ، وكذا روينا في الجزء التاسع من « أمالي الحاملي » من طريق ابن نمير ، زاد مسلم في بعض طرقه « وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر » وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى

### ٢٢ - باب ما يمتحن الكذبُ والسكتانُ في البيعِ

٢٠٨٢ - **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ الْهَبْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أبا اَنْحَلِيلَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَانْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لهما في بَيْعِهما ، وإن كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما »

**قوله** ( باب ما يمتحن الكذب والسكتان ) أي من البركة ( في البيع ) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل باين وهو واضح فيما ترجم له

٢٣ - **باب** قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ [ ١٣٠ آل عمران ] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

مُضَاعَفَةً ﴿ الآية

٢٠٨٣ - **حديث** آدمُ حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ حدثنا سعيدُ المَعْبُورِيُّ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال « **كَيْتَابَيْنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لِأَيُّمَالِي الْمَرْءِ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنْ حَرَامٍ** »

**قوله** ( باب قول الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية ) هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية . وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في « باب من لم يبال من حيث كسب المال ، باسناده ومثنه ، وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ، ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فن لم يأكله أصابه من غباره ، وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال « كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل ، فاذا حل قال أتقضى أم تربي ؟ فان قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل ، . وروى الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق قتادة « أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه . والربا مقصور ، وحكى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيه يكتب بالالف ، ولكن قد وقع في خط المصحف بالواو . وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى ( اهتزت وربت ) وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فهما ، وقيل حقيقة في الأول جاز في الثاني ، زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل يبيع محرم

٢٤ - **باب** أكل الربا وشاهدته وكتبه . قول الله تعالى [ ٢٧٥ البقرة ] :

( الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ) الى آخر الآية

٢٠٨٤ - **حديث** محمد بن بشرٍ حدثنا عندنا حديثنا شعبة عن منصورٍ عن أبي الصَّحْحِيِّ عن مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت « **لما نزلت آخرُ البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهن في المسجد ، ثم حرم التجارة في الحجر** »

٢٠٨٥ - **حديث** موسى بن إسماعيلٍ حدثنا جرير بن حازمٍ حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « **رايتُ الليلة رجلين أتيا فأخرجاني إلى أرضٍ مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من كرم ، فيه رجل قائمٌ ، وعلى وسطِ النهرِ رجلٌ بين يديه حجارة . فأقبل الرجلُ الذي في النهرِ ، فاذا أراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجرٍ في فيه فردّه حيث كان ، فحبل كلهما جاء ليخرج رمي في فيه بحجرٍ فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ فقال الذي رأيتُهُ في النهرِ : أكل الربا** »

**قوله** ( باب أكل الربا وشاهدته وكتبه ) أي بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو دم . في رواية الاسماعيل وشاهديه ، بالثنية ، **قوله** ( قول الله تعالى ( الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم ) الى آخر الآية ) وهو قوله ( هم فيها خالدون ) روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ( لا يقومون الا كما يقوم

الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴿ قال : ذاك حين يبعث من قبره . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة ، يمشون وبهم خيل . وأخرجه الطبري من حديث أنس نحوه مرفوعا . وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأجدات سراعا ، لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون . وذكر الطبري في قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ أنهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا : لا فرق إن زدنا الثمن في أول البيع أو عند محله ، فأكذبهم الله تعالى . قال الطبري : إنما خص الآكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعامهم من الربا ، والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا . ثم ساق البخاري في الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة ، ولما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ ثم حرم التجارة في الخمر ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ويأتي الكلام على تحريم التجارة في الخمر في أواخر البيوع . ثانيها حديث سمرة في المنام الطويل ، وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز ، واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا . وقال ابن التين : ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده ، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق لاعتناهما للأكل على ذلك ، وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل الفصد لا يدخل في الوعيد المذكور ، وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابتته وشهادته فينزل منزلة من قال ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ وأيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وفيه ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ وفيه ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ فأمر بالكتابة والشهادة في البيوع التي أحلها ، فأفهم النهي عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي حرمه ، ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في الكتاب والشاهد صريحا ، فعند مسلم وغيره من حديث جابر « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده » وقال : هم في الأثم سواء ، ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه ، وفي رواية الترمذي بالثنية ، وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود « آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه وملعونون على لسان محمد ﷺ » ،

٢٥ - باب مؤكل الربا ، لقول الله عز وجل [ البقرة : ٢٧٨ ] :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

وقال ابن عباس : هذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٨٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ « رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَبْشًا ،

فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِّ ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ ، وَآكَلِ الرِّبَا وَمُوكَلِهِ ، وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ »

[ الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في : ٢٢٢٨ ، ٥٢٤٧ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٦٣ ]

قوله ( باب مؤكل الربا ) أى مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله . قوله ( لقول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اتقوا الله وذروا ما بيني من الربا ان كنتم مؤمنين - إلى قوله - وهم لا يظلمون ) هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي - إلى قوله - لا تظلمون ولا تظلمون ) وفسره أي لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بأن تجبس عنكم رموس أموالكم . ثم اعترض بما سيأتي . **قوله** ( وقال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت ) وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه ، واعترضه الداودي فقال : هذا إما أن يكون وهما وإما أن يكون اختلافا عن ابن عباس ، لأن الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى ( واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ) الآية ، قال : فلعل الناقل وهم لقبها منها انتهى . وتعبه ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التي أشار إليها البخاري في الترجمة قوله تعالى ( واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ) الآية ، وهي آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله وهم لا يظلمون واليه أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت انتهى . وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة ، لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة . **قوله** ( عن عون بن أبي جحيفة ) في رواية آدم عن شعبة ، حدثنا عون ، وسيأتي في أواخر أبواب الطلاق . **قوله** ( رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسأته ) كذا وقع هنا ، وظاهره أن السؤال وقع عن سب مشتراه ، وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهي ، ولكن وقع في هذا السياق اختصار بينه ما أخرجه المصنف بعد هذا في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ ( اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسأته على ذلك ، ففيه البيان بان السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم ، وهو المناسب للجواب . وفي كسر أبي جحيفة المحاجم ما يشعر بأنه فهم أن النهي عن ذلك على سبيل التحريم فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم منه أنه لا يطبع النهي ولا يترك التسكيب بذلك فلذلك كسر محاجمه ، وسيأتي الكلام على كسب المحاجم بعد أبواب ، ونذكر هناك بقية فوائده ان شاء الله تعالى . **قوله** ( ونهى عن الواشمة والموشومة ) أي نهى عن فعلهما ، لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما . **قوله** ( وآكل الربا وموكله ) هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة ، والجواب عنه كالذي قبله ، ثم ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهي فسأتي في أواخر البيوع وفي أواخر الطلاق بلفظ ( ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ، والله أعلم

## ٦٦ - باب ( يَحَقُّ اللهُ الرَّبَّاءُ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ )

٢٠٨٧ - **حديثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب إن أبا

هريرة رضى الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « الْحِلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلَامَةِ ، مَنْمَحَةٌ لِلْبَرَكَةِ »

**قوله** ( باب يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ) روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال : ذلك يوم القيامة يحق الله الربا يومئذ وأهله . وقال غيره : المعنى أن أمره بشول إلى قلة . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال « ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه ، وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن مرفوعا ان الربا وان كثر عاقبته الى قل ، وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق . **قوله** ( عن يونس ) هو ابن يزيد . **قوله** ( الحلف ) بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة . **قوله** ( منفقة ) بفتح الميم والغاء بينهما نون ساكنة مفعلة من

التفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد ، والسلمة بكسر السين المتاع ، وقوله محقة بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء ، والمحق النقص والابطال ، وقال القرطبي : المحدثون يشددونها والأول أصوب والهاء للبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف ، وفي مسلم اليمين ، ولاحد البين الكاذبة وهي أوضح ، وهما في الاصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى التفاق والمحق . **قوله** ( للبركة ) تابعه عنبة بن خالد عن يونس عند أبي داود ، وفي رواية ابن وهب وأبي صفوان عند مسلم ، للربح ، وتابعهما أنس بن عياض عند الاسماعيلي ، ورواه الليث عند الاسماعيلي بلفظ « محقة للكسب » ، وتابعه ابن وهب عند النسائي ، ومال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية ، وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ، ووقع للزبي في « الاطراف » ، في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف بما حررته ، قال ابن المنير : مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لان الربا الزيادة والمحق النقص فقال : كيف تجتمع الزيادة والنقص ؟ فوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يحق البركة فكذلك قوله تعالى ( يحق الله الربا ) أي يحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائدا لسكن حق البركة يفضى إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود ، وإلى اضمحلال الاجر في الآخرة على التأويل الثاني

### ٢٧ - باب ما يكره من الحلف في البيع

٢٠٨٨ - **حدثنا** عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه « ان رجلاً أقام سلعة وهو في السوق ، حلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت ﴿ إن الذين يبعثون بعهدهم ثمناً قليلاً ﴾ [٧٧ آل عمران]

[ الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه في : ٢٦٧٥ ، ٤٥٥١ ]

**قوله** ( باب ما يكره من الحلف في البيع ) أي مطلقاً فإن كان كذباً فهي كراهة تحريم ، وإن كان صدقاً فتزويه . وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة بفتح المهجمة والراء والزاي مرفوعاً « بامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشيوبه بالصدقة » . **قوله** ( عن عبد الله بن أبي أوفى ) في رواية يزيد عن العوام « سمعت عبد الله بن أبي أوفى ، وسيأتي في التفسير مع بقية الكلام عليه ، وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية ( وأيمانهم ) وسيأتي في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوى حمله على العموم

٢٨ - **باب** ما قيل في الصواع . وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ « لا يحنث إلا خلاها » وقال المباس « إلا الإذخر فإنه لا يحنثهم . فقال : إلا الإذخر »

٢٠٨٩ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن علياً قال « كانت لي شارف من نصيبي من النعم ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس ، فلما أردت أن أبنتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني



قِيُنْقَاعُ أَنْ يَرَّحِيلَ مَعِيَ فَتَأْتِي بَاذِخِرَ أَرَدْتُ أَنْ أَيْمَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عَرَسِي «  
[ الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في : ٢٢٧٥ ، ٢٠٩١ ، ٤٠٠٣ ، ٥٧٩٣ ]

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُجْتَلَى خَلَاها وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُها وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُها وَلَا يُبْقَطُ أَنْطَقُها إِلَّا بِأَمْرِي . وَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِلَّا الْإِذْخِرَ لَصَاغِتِنَا وَسُقْفِ بِيوتِنَا . قَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ « قَالَ عِكْرَمَةُ : هَلْ تَذَرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُها ؟ هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظَّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ . قَالَ عَبْدُ الرَّهْمَنِ عَنْ خَالِدٍ لَصَاغِتِنَا وَقِيورِنَا »

قوله ( باب ما قيل في الصواغ ) يفتح أوله على الأفراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحناية وأصله عمل الصياغة ، قال ابن المنير : فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس . قوله ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه إنه أصح الاسانيد . قوله ( كانت لي شارف ) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل : الناقية المسنة . قوله ( أبتني بغاطمة ) أي أدخل بها ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في « فرض الخمس » ، والغرض منه قوله « واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع » ، وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود ، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ، ولعل المصنف أشار إلى حديث « أكذب الناس الصباغون والصواغون » ، وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحد وغيره . قوله ( حدثنا إسحق ) هو ابن شاهين ، وخالد هو الطحان ، وشيخه خالد هو الخزاز . وقوله في أول الباب « وقال طارس » ، وقوله في آخره « وقال عبد الوهاب الخ » ، تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج ، وكذلك شرح الحديث المذكور ، وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي ﷺ على ذلك

## ٢٩ - باب ذكر القين والحداد

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْيَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ « كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ دِينَ ، فَأَتَيْتُهُ أَنْتَاضَاهُ . قَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَسْكُرَ بِمَحْمَدٍ ﷺ ، قُلْتُ : لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمَيِّتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ . قَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ ، فَسَأَلَنِي مَا لَا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ . فَفَزَعَتْ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأَوْتِينَ مَا لَا وَوَلَدًا ، أَمْ طَلَعَ النَّيْبُ أُمَّ الْخَزَّازِ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا »

[ الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في : ٢٢٧٥ ، ٢٠٩١ ، ٤٧٣٢ ، ٤٧٣٣ ، ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ]

قوله (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد : أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا . وقال الزجاج : القين الذي يصلح الأسنة ، والقين أيضا الحداد . وكان البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما . وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين ، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لا اشتراكهما في الحكم ، وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى . وأما قول أم أيمن وأنا قينت عائشة ، فعناها زينتها ، قال الخليل : التقيين التزيين ، ومنه سميت المغنية قينة لان من شأنها الزينة

### ٣٠ - باب الخياط

٢٠٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً وسرفاً فيه دبَّاءٌ وقديدٌ ، فرأيتُ النبي ﷺ يتبعُ الدبَّاءَ من حوالِيِ القَصَمَةِ . قال : فلم أزل أحبُّ الدبَّاءَ من يومئذٍ » [الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في : ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٠ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٩ ]

قوله (باب الخياط) بالمعجمة والتحتانية ، قال الخطابي : في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجازة . وفي الخياطة معنى زائد ، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة ، وكان القياس أنه لا تصح إذ لا تميز إحداهما عن الأخرى غالباً ، لكن الشارع أقره لما فيه من الأرفاق واستقر عمل الناس عليه ، وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى . وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافى المرورة

### ٣١ - باب النساخ

٢٠٩٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعتُ سهل بن سعد رضي الله عنه قال « جاءت امرأةٌ برودةٍ - قال أتدرون ما البرودةُ ؟ فقيل له : نعم هي الشملةُ منسوجةٌ في حاشيتها - قالت : يا رسول الله ، اني نسجتُ هذه بيدي أ كسوها . فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرَجَ إلينا وإنها إزاره ، فقال رجلٌ من القوم : يا رسول الله اكسُئِها ، فقال : نعم . فجلس النبي ﷺ في المجلس ، ثم رجَّعَ فطواها ثم أرسل بها إليه . فقال له القوم : ما أحسنت ، سألتها إياه ، لقد عرفت أنه لا يرُدُّ سائلاً ، فقال الرجلُ : والله ما سألتها إلا لتسكون كفتي يوم أموت . قال سهل : فكانت كفته »

قوله (باب النساخ) بالنون والمهملة وآخره جيم ، وأورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن ، في كتاب الجنائز . وقوله « فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، وهو محتاج إليها

لخلف المتبدأ ، وللكشميين ، محتاجا اليها ، بالنصب على الحال

### ٣٢ - باب النجار

٢٠٩٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ** عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ « أَتَى رِجَالَ إِي سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَذْبُورِ فَقَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَصِلُ لِي أَهْوَادًا أُجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ . فَأَمَرْتَهُ بِصَلِّهَا مِنْ طَرَفِ النَّايَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ »

٢٠٩٥ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بُحَيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ** عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَجْمَلُ لَكَ شَيْئًا تَقَعُدُ عَلَيْهِ ؟ فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا . قَالَ : إِنْ شِئْتِ : فَعَمَلْتُ لَهُ الْمَذْبُورَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَذْبُورِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَنْهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَنْهَى أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَفْرَغَتْ . قَالَ : بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ »

قوله (باب النجار) بالنون والجيم ، وللكشميين بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم أبو نعيم في « المستخرج » والاول أشبه بسياق بقية التراجم ، وأورد فيه حديث سهل أيضا في قصة المذبر ، وحديث جابر في ذكر المذبر وحنين الجذع ، وقد تقدم الكلام على فوائدهما في كتاب الجمعة . وقوله في آخر الحديث « الذي يسكت » بضم أوله وتشديد الكاف ، وقوله « قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر » . يحتمل أن يكون فاعل قال راوى الحديث ، لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ ، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه

### ٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : اشترى النبي ﷺ جلا من عمر ، واشترى ابن عمر بنفسه . وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : جاء مُشْرِكٌ بِنَهْمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً . واشترى من جابر بغيراً

٢٠٩٦ - **حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ** عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً ، وَرَهْنَةً دِرْعَهُ »

قوله (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) كذا لاني ذر عن غير الكشميين ، وسقطت الترجمة للباقيين ، ولبعضهم « شراء الحوائج بنفسه ، أي الرجل . وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدرح في المرومة . قوله (وقال

ابن عمر : اشترى النبي ﷺ جلا من عمر ( هو طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الهبة . قوله ) واشترى ابن عمر بنفسه ( هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده ، وسيأتي موصولا بعد باب . قوله ) وقال عبد الرحمن بن أبي بكر ( أى الصديق ( جاء مشرك بقم ) الحديث هو طرف من حديث يأتي موصولا في آخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين ، . قوله ) واشترى ( أى النبي ﷺ ) ( من جابر بهيرا ) هو طرف من حديث موصول في الباب الذى يليه ، وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوامج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، والافتداء بالنبي ﷺ ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا ، ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودى ، وسيأتي شرحه في أول الرهن إن شاء الله تعالى

### ٣٤ - باب شراء الدواب والخير

وإذا اشترى دابة أو جلا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل؟

وقال ابن عمر رضى الله عنهما « قال النبي ﷺ لعمر : بعنيه . يعنى جلا ضعبا »

٢٠٩٧ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال « كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بنى جهلى وأغيا ، فأتى على النبي ﷺ فقال : جابر ؟ قلت : نعم ، قال : ماشأ نك ؟ قلت أبطأ على جهلى وأغيا فتخلفت . فنزل يخجنه بمحجنه . ثم قال : اركب ، فركبته ، فاقد رأيتُه أ كفه عن رسول الله ﷺ . قال : تزوجت ؟ قلت نعم . قال : بكر أم ثيبيا ؟ قلت : بل ثيبيا . قال : أفلا جارية تلاعها وتلاع بك ؟ قلت : إن لى أخوات ، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتسطهن وتقوم عليهن . قال : أما إنك قادم ، فاذا قدمت فالكيس الكيس . ثم قال : أتبيع جملك ؟ قلت نعم . فاشترأ منى بأوقية . ثم قدم رسول الله ﷺ قبلى وقدمت بالنداء ، فحُفنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد ، قال : آلآن قدمت ؟ قلت نعم . قال : فدع جملك فادخل فصل ركعتين ، فدخلت فصليت . فأمر بلالاً أن يزن له أوقية ، فوزن لى بلالاً فأرجع فى الليزان . فانطلقت حتى وآيت . فقال : ادعوا لى جابراً . قلت آلآن يرُد على الجمل ، ولم يكن شئ أبفض إلى منه ، قال : خذ جملك ، ولك كمنه »

قوله ( باب شراء الدواب والخير ) في رواية أبى ذر ( الحمر ، بضمتين ، وليس في حديثى الباب ذكر للحمر وكأنه أشار إلى إلحاقها فى الحكم بالابل لأن حديثى الباب إنما فىهما ذكر بعير وجمل ، ولا اختصاص فى الحكم المذكور بداية دون دابة فهذا وجه الترجمة . قوله ) ( وإذا اشترى دابة أو جلا وهو ) أى البائع ( عليه هل يكون ذلك قبضا )

يعنى أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية؟ وهى مسألة خلافية سيأتى شرحها قريباً في «باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته». قوله (قال النبي ﷺ لعمر بعينه يعنى جملاً صعباً) هذا طرف من حديث سيأتى في الباب المذكور. ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جملة، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى ويقال إن الغزوة التى كان فيها هى غزوة ذات الرقاع، وقوله فيه ويحجنه، بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أى يطعنه وقوله «أبكراً أم ثيباً»، بالنصب فهما بتقدير أزوجت، ويجوز الرفع بتقدير أهى

### ٣٥ - باب الأسواق التى كانت فى الجاهلية، فتبايع بها الناس فى الإسلام

٤٠٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَتْ عُسَاظٌ وَمَجْنَةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمَّحُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذًّا»  
قوله (باب الأسواق التى كانت فى الجاهلية، فتبايع بها الناس فى الإسلام). قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصى وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها، ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم التنبيه عليه فى أول البيوع وأن شرحه مضى فى كتاب الحج

### ٣٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجرى. الهائم: المخالف للقصد فى كل شىء

٢٠٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو «كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نُوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكَ لَهُ، فَبَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكَهُ فَقَالَ: بِنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: يَمُنُّ بَعْتَهَا؟ فَقَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيَحْتَكُّ، ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو. فَبَاءَهُ فَقَالَ: إِنْ شَرِيكَ بِأَعْيُكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَمْتَمُوا. قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا فَقَالَ: دَعْنِي، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى» سَمِعَ سُفْيَانٌ عَمْرًا

[الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه فى: ٧٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢]

**قوله** (باب شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء جمع أهيم للذكر ويقال للاثى هيمي. قوله (أو الأجرى) فى رواية النسفى والأجرى، وهو من عطف المفرد على الجمع فى الصفة لأن الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد، فكأنه قال شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الأجرى. قوله (الهائم المخالف للقصد فى كل شىء) قال: ابن التين ليس الهائم واحد الهيم، وما أدرى لم ذكر البخارى الهائم هنا. وقد أثبت غيره ما نفاه، قال الطبرى فى تفسيره: الهيم جمع أهيم، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط، قال: والإبل الهيم التى أصابها الهيام بضم الهاء وبكسر هاء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى. وقيل الإبل الهيم المطلية بالنظران من الأجرى فتصير عطشى من حرارة الأجرى، وقيل هو داء ينشأ عنه الأجرى. ثم أسند من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس من قوله (فشاربون شرب الهيم) قال: الإبل العطاش. ومن طريق عكرمة هى

الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك . **قوله** ( قال عمرو ) هو ابن دينار ، وقول البخارى فى آخر الحديث سمع سفيان عمرا ، هو مقول شيخه على بن عبد الله ، وقد رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به . **قوله** ( كان هنا ) أى بمكة ، وفى رواية ابن عمر عن سفيان عند الاسماعيلى « من أهل مكة » . **قوله** ( اسمه نواس ) بفتح النون والتشديد للاكثر ، وللقابسى بالكسر والتخفيف ، وللكشمينى كالأول لكن بزيادة ياء النسب . **قوله** ( من شريك له ) لم أقف على اسمه . **قوله** ( لإبلا هيا ) فى رواية ابن أبى عمر هياما بكسر أوله . **قوله** ( ولم يعرفك ) بسكون العين من المعرفة للاكثر ، وللمستملى بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف . **قوله** ( فاستقها ) بالمهمله فعل أمر من الاستيق ، والقائل ابن عمر والمقول له نواس ، وفى رواية ابن أبى عمر « قال فاستقها إذا ، أى إن كان الأمر كما تقول فارتجعا » . **قوله** ( فقال دعها ) القائل هو ابن عمر ، وكأن نواسا أراد أن يرتجعا فاستدرك ابن عمر فقال : دعها . **قوله** ( رضينا بقضاء رسول الله ﷺ ) أى رضيت بحكمه حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة ، وعلى التأويل الذى اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن أبى عمر ، وعلى الذى اخترته جرى الحميدى فى جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهرى عن سالم وحزرة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعا « لا عدوى ولا طيرة ، كأنه اعتمد على أنه حديث واحد ، وفى الحديث جواز بيع الشيء المغيب إذا بينه البائع ورضى به المشتري ، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري . وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه ، وتوقى ظلم الرجل الصالح ، وذكر الحميدى فى آخر الحديث قصة قال : وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه ، فقال يوما : وددت أن لى أبا قبيس ذهبا ، فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أموت عليه . **قوله** ( لا عدوى ) قال الخطابى : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذ ارعى مع الإبل حصل لها مثله . وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أى رضيت بهذا البيوع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكما . واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه . وقال الداودى : معنى قوله « لا عدوى » النهى عن الاعتداء والظلم . وقال أبو على الهجرى فى « النوادر » : الهيام داء من أدواء الإبل يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثرت طحليه ، ومن علامة حدوثه لإقبال البعير على الشمس حيث دارت ، واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب ، فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخيرة فهو أهيم ، فن شم من بوله أو بمره أصابه الهيام اه . وبهذا يتضح المعنى الذى خفى على الخطابى وأبداه احتمالا ، وبه يتضح صحة عطف البخارى الأجرى على الهيم لاشتراكهما فى دعوى العدوى ، وبما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ، ويكون قول ابن عمر « لا عدوى » تفسيرا للقضاء الذى تضمنه

### ٣٧ - باب بيع السلاح فى النقتة وغيرها . وكرة عمران بن حصين يبعه فى النقتة

٢١٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة رضى الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع فابتعت به نخرا فى بنى سلمة ، فانه لأول مال تأثنته فى الإسلام »

**قوله** (باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أي هل يمنع أم لا؟ **قوله** (وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أي في أيام الفتنة، وهذا وصله ابن عدى في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً وإسناده ضعيف، وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إغارة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فاما إذا تحقق الباعى فالبيع للطائفة التي في جازها الحق لا بأس به، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحق بيع العنب ممن يتخذونه خمرًا وذهب مالك إلى فسخ البيع وكان المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت. **قوله** (عن يحيى بن سعيد) هو الانفصاري، وعمر بن كثير هو ابن أفلح وقع في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي وعمرو، بفتح العين وهو تصحيف. والإسناد كله مدينون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى. **قوله** (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصراً، فقال الخطابي: سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلاً من الكفار فأعطاه النبي ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره، وكذا يفعل كثيرون. قلت: وهو كما قال، وليس ما قاله الخطابي بمدفوع، وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي. وقد استشكل مطابقتها للترجمة: قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها لحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة. وقرأت بخط القطب في شرحه: يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فاراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي ﷺ، وكأنه بمنزلة البيع؛ وكان ذلك وقت الفتنة انتهى. ولا يخفى تعسف هذا التأويل، والحق أن الاستدلال بالبيع إنما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك، لأنه باع الدرع فأشترى بثمانه البستان، وكان ذلك في غير زمن الفتنة، ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر، لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه. **قوله** (مخرفاً) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان، وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه النار. **قوله** (بني سلبه) بكسر اللام. **قوله** (تأثنته) بالمثلثة قبل اللام أي جمعتة قاله ابن فارس، وقال القزاز جعلته أصل مالى، وأثنته كل شيء أصله.

### ٢٨ -- باب في الصَّارِ وَيَبِعُ الْمِسْكَ

٢١٠١ -- **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل **حَدَّثَنَا** عبد الواحد **حَدَّثَنَا** أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: عنه قال رسول الله ﷺ «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشُّوْهِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ: لَا يَمُدُّكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا نَشَرْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرُ الْحَدَّادِ يَمْحَرِقُ يَلْتَكُ أَوْ تَوَبَّكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»

[الحديث ٢١٠١ - طرفه في: ٥٣٤]

**قوله** (باب في العطار وبيع المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة. **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وأبو بردة بن عبد الله هو زيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى. **قوله** (كثّل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن يزيد كما سيأتي في الذبائح وكحامل المسك، وهو أعم من أن يكون صاحبه أولاً. **قوله** (وكبير الحداد) بكسر الكاف بعدما تحتانية ساكنة معروف، وفي رواية أبي أسامة وكحامل المسك ونافخ الكير، وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له، وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور. **قوله** (لا يعدمك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم أى لا يعدمك إحدى الخصلتين أى لا يعدمك، تقول ليس يعدمنى هذا الأمر أى ليس يعدونى، وفي رواية أبي ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أى لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين. **قوله** (إما تشتريه أو تجده ربحه) في رواية أبي أسامة إما أن يخذلك وإما أن يتباع منه، ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء - وهو الاعطاء - لا يتبعن بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجد البيوع أو لم يوجد. **قوله** (وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك) في رواية أبي أسامة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح، وفي الحديث النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه بالتكليف مدحه ورغب فيه ففيه الرد عن من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح، ولم يترجم المصنف للحداد لأنه تقدم ذكره، وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشياء والنظائر

### ٣٩ - باب ذكر الحجامة

٢١٠٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « حجّم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يحنّظوا من خراجه »  
[ الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في : ٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦ ]

٢١٠٣ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا خالدٌ هو ابن عبد الله حدثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « احتجّم النبي ﷺ وأعطى الذى حجّمه، ولو كان حراماً لم يعطه »

**قوله** (باب ذكر الحجامة) قال ابن المنير: ليست هذه الترجمة تصويها لصنعة الحجامة فإنه قد ورد فيها حديث يخصها، وإن كان الحجامة لا يظلم أجره فالنهي على الصانع لأعلى المستعمل، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجامة لكثرة الصنائع سواها. قلت: إن أراد بالتصويب التحسين والندب اليها فهو كما قال، وإن أراد التجريز فلا فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق إلا بما أشرت إليه، إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدينية أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجامة ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم، وسيأتي الكلام على كسب الحجامة في كتاب الإجارة، ويأتي الكلام هناك عن



حديث الباب عن أنس وابن عباس ان شاء الله تعالى

#### ٤٠ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

٢١٠٤ - **حديثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أمه قال « أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير - أو سيرا - فأراها عليه فقال : إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لاخلق له ، إنما بعثت إليك لتستمتع بها . يعني تبديعها »

٢١٠٥ - **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ففرقت في وجه الكراهة فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة ؟ قلت اشتريتها لك لتتعمد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون ، فيقال لهم : أخبوا ما خلقتكم . وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله للملائكة »

[ الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في : ٣٢٢٤ ، ٥١٨١ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٦١ ، ٧٥٥٧ ]

**قوله** ( باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ) أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه ، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء ، وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطاردة وفيه قوله ﷺ « إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها ، يعني تبيعها ، وسيأتي في اللباس من وجه آخر بلفظ « إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها ، وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال ، والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له ، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه ، أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء ، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء . الثاني حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة ، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة ، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه ﷺ توكأ عليها بعد ذلك ، والشوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية ، بخلاف ما اعترض به الاسماعيلي وقال ابن المنير : في الترجمة إشعار بحمل قوله « إنما يلبس هذه من لاخلق له ، على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء ، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال ، وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة ، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة ، وحديث عائشة يدل على جميعها

#### ٤١ - باب صاحب السلعة أحق بالشوم

٢١٠٦ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال

« قال النبي ﷺ : يا بني التُّجَّارِ نَامِنُونِي بِمَجَانِعِكُمْ . وَفِيهِ خِرْبٌ وَفَخْلٌ »

**قوله** ( باب صاحب السلعة أحق بالسوم ) بفتح المهملة وسكون الواو أي ذكر قدم معين للثمن ، وقال ابن بطال : لاخلاف بين العلماء في هذه المسألة ، وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شراؤها . قلت لكن ذلك ليس بواجب ، فسيأتي في قصة جابر أنه **ﷺ** بدأه بقوله « بعنيه بأوقية » الحديث . **قوله** ( حدثنا عبد الوارث ) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون . **قوله** ( نامينون ) بمثلثة على وزن فاعلون ، وهو أمر لم يذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليدكر هو لهم ثمننا معينا يختارة ثم يقع التراضي بعد ذلك ، وهذا يطابق الترجمة . وقال المازري : معنى قوله نامينون أي بايعوني بالثمن أي ولا آخذة هبة ، قال : فليس فيه إلا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن . وتعبه عياض بأن الترجمة إنما هي لذكر الثمن معينا ، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية بين البائع والمشتري . قلت : وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة إن شاء الله تعالى

#### ٤٢ - باب كم يجوز الخيار ؟

٢١٠٧ - **حَدَّثَنَا** صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعاً عن ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً » . قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يسجبه فارق صاحبه .

[ الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في : ٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦ ]

٢١٠٨ - **حَدَّثَنَا** حفص بن عمر حدثنا كهثام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم

ابن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » . وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال كهثام : فذكرت ذلك لأبي التياح فقال : كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث هذا الحديث

**قوله** ( باب ) بالتثوين ( كم يجوز الخيار ) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إرضاء البيع أو فسخه ، وهو خياران : خيار المجلس وخيار الشرط ، وزاد بعضهم خيار التقيصة ، وهو مندرج في الشرط فلا يزداد . والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة محقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك ، قال ابن المنير : لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك . قلت : وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الغروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « الخيار ثلاثة أيام ، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب ، وبه احتج للحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام ، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وإن كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها ، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه ،

فللدابة مثلاً والثوب يوم أو يومان وللجارية حمية وللدار شهر ، وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهرا وأكثر بحسب الحاجة إليه . وقال الثوري : يختص الخيار بالمشترى ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر ، ويقال إنه انفراد بذلك ، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة ، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله « كم يجوز الخيار ، أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة . وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ، ويختار ثلاث مرار ، لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كما دلت عليه ( قوله ) حدثنا صدقة ( هو ابن الفضل المروزي ، وعبد الوهاب هو الثقفى ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى . قوله ) ان المتبايعين بالخيار ( كذا للاكثر ، وحكى ابن التين في رواية القابسي « ان المتبايعان ، قال وهى لغة ، وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذى يليه « البيعان » بتشديد التحتانية ، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم ، واستعمال البيع في المشترى إما على سبيل التخليب أو لأن كلا منهما بائع . قوله ( ما لم يتفرقا ) في رواية النسائي « يتفرقا » بتقديم الفاء ، ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة اقترافا بالكلام وتفرقا بالابدان ، ورد ابن العربي بقوله تعالى ( وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ) فانه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه بالاعتقاد ، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستعدعا لمفارقتها اياه بيده ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا . قوله ( أو يكون البيع خيارا ) سيأتي شرحه بعد باب . قوله ( قال نافع وكان ابن عمر الخ ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن جريج عن نافع ، وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب الى أن التفرق المذكور بالابدان كما سيأتي . وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ماداما في المجلس وسيأتي بعد باب . قوله ( عن ابن الخليل ) في رواية شعبة الآتية بعد باب « عن قتادة عن صالح أبي الخليل ، وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا الخليل ، . قوله ( عن عبد الله بن الحارث ) هو ابو نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب ، ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين ، لكن وقع لاحد من طريق سعيد عن قتادة « عبد الله بن الحارث الهاشمي ، ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة « سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي ﷺ فأتى به لحنكته ، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين ، وقاتة وشيخه تابعيان أيضا ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب . قوله ( وزاد أحمد حدثنا بهز ) أي ابن أسد ، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمي واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل ، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور ، وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب بارضع من سياقه . وفي صنيع همام فائدة طلاب علو الاسناد لأن بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين وفي الثاني رجل واحد

٤٣ - باب إذا لم يؤت الخيار هل يجوز البيع ؟

٢١٠٩ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال : قال النبي ﷺ « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لصاحبه اخْتَرْتُ ، وَرُبَّمَا قَالَ : أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ »

**قوله** (باب إذا لم يوقت الخيار) أي إذا لم يبين البائع أو المشتري وقتا للخيار (وأطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط ، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزداد فيه على ثلاثة أيام ، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمسدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر ، فان شرطا أو أحدهما الخيار مطلقا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : هو شرط باطل والبيع جائز ، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي : يبطل البيع أيضا ، وقال أحمد وإسحق للذي شرط الخيار أبدا . (تنبيه) : قوله د أو يقول أحدهما ، كذا هو في جميع الطرق بائبات الواو في يقول ، وفي إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفا على قوله د مالم يتفرقا ، فلعل الضمة أشبهت كما أشبهت الياء في قراءة من قرأ (لأنه من يتقى ويصبر) . ويحتمل أن تكون بمعنى إلا أن فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره ، ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه د أو يكون بيع خيار ، والمعنى أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع مثلا أن البيع يتم وإن لم يتفرقا ، وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحق وآخرون ، وقال أحمد لا يتم البيع حتى يتفرقا ، وقيل لأنه تفرد بذلك ، وقيل المعنى بقوله د أو يكون بيع خيار ، أي أن يشترط الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق ، وسيأتي البحث فيه بعد ما بين مستوفى إن شاء الله تعالى

#### ٤٤ - باب « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »

وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة

٢١١٠ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا حبان بن هلال قال « حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح أبي

الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيمة بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرِكَ لَهَا فِي بَيْعِهَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَمَا مُحِّتَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهَا »

٢١١١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار »

**قوله** (باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا) وبه قال ابن عمر (أي بخيار المجلس ، وهو بين من صديقه الذي مضى قبل باب ، وأنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . وللمزدي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر إذا ابتاع بيما وهو قاعد قام ليجب له ، ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحق عن نافع د كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع ، ولمسلم من طريق ابن جريج قال : أملى على نافع فذكر الحديث وفيه د قال نافع : وكان إذا باع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فشى هنية ثم رجع إليه ، وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد ما بين ،

وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم « وأبى ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن ، **قوله** ( وشرح والشعبي ) أى قالاً بخيار المجلس ، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي : سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فأوجها له ، ثم بداله في يدها قبل أن يفارق صاحبها فقال لى : لا حاجة لى فيها ، فقال البائع : قد بعثك فأوجبت لك ، فاختصما لى شريح فقال : هو بالخيار ما لم يتفرقا . قال محمد : وشهدت الشعبي قضى بذلك . وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وعن جرير عن مضيرة عن وكيع عن الشعبي أنه أتى فى رجل اشترى من رجل بردونا فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب البيع ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى فى مثل ذلك فرده على البائع ، فرجع الشعبي إلى قول شريح . **قوله** ( وطاوس ) قال الشافعى فى « الأم » : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال « خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع ، قال وكان أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع . **قوله** ( وعطاء وابن أبي مليكة ) وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالاً : البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا . ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين إلا الشعبي وحده ورواية مكذوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به ، وأشار إلى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال : إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع ، واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن أروطة . **قوله** ( حدثنا إسحق ) قال أبو على الجبائى : لم أره منسوبا فى شيء من الروايات ، ولعله إسحق بن منصور ، فإن مسلما روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال . قلت : قد رأيت منسوبا فى رواية أبى على بن شبيب عن الفربرى فى هذا الحديث إسحق بن منصور ، ولم أره فى مسند إسحق بن راهويه من روايته عن حبان ، فقوى ما قال أبو على رحمه الله . ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحق بن راهويه عن حبان وقال : أخرجه البخارى عن إسحق فأنه أعلم . **قوله** ( حبان بن هلال ) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة . **قوله** ( حدثنا شعبة ) سياتى بعد باب من هذا الوجه « عن همام ، بدل شعبة ، وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثناه به عن شيخ واحد . **قوله** ( ما لم يتفرقا ) فى رواية همام الماضية قبل باب « ما لم يتفرقا ، وفى رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا « ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقته فلا خيار له ، وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهى اليه ؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء فى ذلك أنه موكول إلى العرف ، فكل ما عد فى العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله أعلم . **قوله** ( فإن صدقا وبيننا ) أى صدق البائع فى إخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان فى السلعة ، وصدق المشتري فى قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان فى الثمن ، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر . **قوله** ( محقت بركة بييمها ) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك المقدم فحق بركته ، وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا . ويحتمل أن يكون ذلك محتصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبى حمزة . وفى الحديث فضل الصدق والحل عليه وذم الكذب والحل على منعه ، وأنه سبب لنهاب البركة ، وأن عمل الآخرة يحصل خيرا الدنيا والآخرة . **قوله** ( إلا بيع الخيار ) أى فلا

يحتاج إلى التفرق كما سيأتى شرحه في الباب الذى يليه . وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذى قبله ، ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ، وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الأمرين ، وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بياب أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان ، وكذلك أبو بزة الأسلمى ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة . وخالف في ذلك إبراهيم النخعى فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال ، البيع جائز وإن لم يتفرقا ، ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ ، إذا وجبت الصفقة فلا خيار ، وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم ، قال ابن حزم : لا تعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده ، وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا : فمنهم من وده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ، ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره ، فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث ، المسلمون على شروطهم ، والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضى الحاجة إلى البين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد ، وبقوله تعالى ( وأشهدوا إذا تباعتم ) والأشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا . ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالأختال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف . وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن الروى عنده . وتمقب بأن مالك لم يتفرد به ، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا ، وقد خص كثير من محقق أهل الأصول الخلف المشهور - فيما إذا عمل الراوى بخلاف ما روى - بالصحابة دون من جاء بعدهم ، ومن قاعدتهم أن الراوى أعلم بما روى ، وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق إذا باع بيده فاتباعه أولى من غيره . وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، وتقل ابن التين عن لشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا . وتمقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكبر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة ، وقد اشتد إنكار ابن عبيد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربي : إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبهه بيوع الغرد كالملاسة ، وتمقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الغرد موجود فيه وبأن الغرد في خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرد ، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى ، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر الفهقة في الصلاة وإيجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وتمقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار . وقال آخرون : التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للعمالة مع المسلم لا على الوجوب ، وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاما على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق ، وتمقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك ربة المبيع وضمفتمته بخلاف ما ذكر ، وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث

قلنا التفرق بالابدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا ، لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعتك بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك ، بخلاف ما لو قال اشترته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتمين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . واحتج الطحاوي بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة . وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع ، فالاصل من الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . وقالوا أيضا : وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشترت ، قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشترت أو تركه والبائع بالخيار الى أن يوجب المشتري ، وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم ، وحكاه ابن خزيمة عن مالك ، قال عيسى بن أبان : وفائده تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر ، وتعقب بأز تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا ، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا ، لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز ، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يردده فتعين حمل التفرق على الكلام ، وأجيب بأنه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز ، وإذا تعارض المجازان فالأقرب الى الحقيقة أولى . وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدهما ، لكن عقدهما لا يتم الا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد ، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز بانفاق . وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى ( وان يتفرقا بغن الله كلا من سئمه ) ، وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضى الى التفرق بالابدان ، قال البيضاوي : ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضا فكلام الشارع يسان عن الحمل عليه ، لأنه يصير تقديره ان المتساومين ان شاء عقدا البيع ، وإن شاء لم يعقده وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك ، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام : ماهو الكلام الذي يقع به التفرق ، أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره ؟ فان كان غيره فما هو ، فليس بين المتعاقدين كلام غيره ؟ وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد . وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتمين تأويله ، وبيان تعذره أن المتبايعين ان اتفقا في الفسخ أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار ، وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين التقيضين وهو مستحيل . وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ ، وأما الإمضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضى اليه مع السكوت بخلاف الفسخ . وقال آخرون : حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو ابن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعا اليهم بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ، قال ابن العربي : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر ، فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزح الى الترجيح ، والقياس في جانبنا فيرجح . وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة ، لانه لو كان المراد حقيقة

الاستقالة لم تمنحه من المفارقة لانها لا تختص بجلس العقد ، وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومدته الى غاية التفريق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء .  
**قالوا** : معناه لا يحمل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ماقلت عنى إذا استدرت ، فالمراد بالاستقالة فسخ التادم منهما للبيع . وحملوا نبي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمرودة وحسن معاشره المسلم ، إلا أن اختيار الفسخ حرام ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفريق بالكلام لقوله فيه « خشية أن يستقيه ، لسكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع ، وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لافائدة له لانه يلزم من حل التفريق على القول بإباحة المفارقة ، خشى أن يستقيه أو لم يخش . وقال بعضهم التفريق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله ؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره ، وذلك أن النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم . واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتى بعد ما بين في قصة البكر الصعب وسيأتى توجيهه وجوابه ، واحتج الطحاوى بقول ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع . وتعقب بأنهم يخالفونه ، أما الحنفية فقالوا : هو من مال البائع مالم يره المبتاع أو ينقله . والمالكية قالوا : ان كان غائبا غيبه بعيدة فهو من البائع وانه لاجحة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذى انبرم لا على مالم ينبرم جمعا بين كلاميه ، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أى حتى يتوافقا يقال للقوم : على ماذا تفارقم ؟ أى على ماذا اتفقتم ؟ وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذى بعد هذا ، وقال بعضهم حديث « البيعان بالخيار ، جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به ، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه يمكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعدو الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك . وقال بعضهم : لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو الثمن ، وأجيب بأن المعبود في كلامه **يقول** حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذى يخضع في البيوع . وأيضا فاذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن . وقال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شيء . وحكى ابن السمعاني في الاصطلاح عن بعض الحنفية قال : البيع عقد مشروع بوصف وحكم ، فوصفه اللزوم وحكمه الملك ، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه ، فاما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ، ولا ينتق إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان . وأجاب أن البيع سبب للايقاع في الندم والندم يحوج الى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا . قال : ولولزم العقد بوضفه وحكمه لما شرعت الأقالة ، لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين ، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم يعرده به أحدهما فلم تجب ، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب

٤٥ - **باب** إذا خبر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

٢١١٢ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث عن نافع عن ابن عمر رضوا الله عنهما عن رسول الله **ﷺ** أنه



قال « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع »

قوله ( باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ) أى وقبل التفرق ( فقد وجب البيع ) أى وإن لم يتفرقا .  
أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، أى فيقطع الخيار ، وقوله « وكانا جميعا ، تأكيد لذلك ، وقوله « أو يخير أحدهما الآخر ، أى فينقطع الخيار ، وقوله « فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، أى وبطل الخيار ، وقوله « وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، ولم يترك أحد منهما البيع ، أى لم يفسخه ، فقد وجب البيع ، أى بعد التفرق ، وهذا ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما ، قال الخطابي : هذا أوضح شيء فى ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل يخالف لظاهر الحديث ، وكذلك قوله فى آخره « وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ، فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو الفاعل للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى . وقد أقدم الداودى على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال : قول الليث فى هذا الحديث « وكانا جميعا الخ » ليس بمحفوظ لأن مقام الليث فى نافع ليس كمقام مالك ونظراته انتهى . وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ، وأى لوم على من روى الحديث مقسرا لأحد عملائه حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مقسرا وتارة مختصرا ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله فى حديث مالك « الا يبيع الخيار ، فقال الجمهور وبه جزم الشافعى : هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق ، والمراد أنهما ان اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير الا يبيع الذى جرى فيه التخيار . قال النووي : اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى . ورواية الليث ظاهرة جدا فى ترجيحه ، وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل المراد بقوله « أو يفرق أحدهما الآخر ، أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبى نور ، ورجح الاول بأنه أقل فى الإضمار ، وتمينه رواية النسائي من طريق اسماعيل - قيل هو ابن أمية وقيل غيره - عن نافع بلفظ « إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع ، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس ، والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار فى خيار المجلس فينتفى الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات ، وقيل قوله « إلا أن يكون يبيع خيار ، أى ها بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق ، وهو قول يجمع التأويلين الاولين ، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفیان فى حديث الباب الذى يليه حيث قال فيه « إلا يبيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان حملنا « أو » على التقسيم لا على الشك . ( تنبيه ) : قوله « أو يخير أحدهما الآخر ، باسكان الراء من « يخير ، عطفا على قوله « ما لم يتفرقا ، ويحتمل نصب الراء على أن « أو » بمعنى « إلا أن » كما تقدم قريبا مثله فى قوله « أو يتول أحدهما لصاحبه اختر »

٤٦ - باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟

٢١١٣ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن

النبي ﷺ قال « كلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ »

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي : يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لِهَآءِ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَمَا نَفْسِي أَنْ يَرْجَحَ رَجْمًا وَمُحَقًّا بِرُكَّةٍ بَيْنَهُمَا » . قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

مِنْ حَكِيمِ بْنِ حَزِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك . قوله (كل بيعين) بتشديد التحتانية . قوله (لا يبيع بينهما) أي لازم . قوله (حتى يتفرقا) أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق . قوله (إلا بيع الخيار) أي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه ، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار ، والمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازما . قوله (حدثني إسحق) هو ابن منصور ، وحبان هو ابن هلال . قوله (حتى يتفرقا) في رواية الكشميهني « ما لم يتفرقا » . قوله (قال هام : وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن هاما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة ، ووقع عند أحمد عن عفان عن هام قال « وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ، ولم يصرح هام بمن حدثه بهذه الزيادة فإن ثبت فهي على سبيل الاختيار . وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال فنذكر هذه الزيادة في آخر الحديث . قوله (وحدثنا هام) القائل هو حبان بن هلال المذكور ، وقد تقدم قبل باين من وجه آخر عن هام ، قال الكرماني : القائل هو حبان ، فإن قيل لم قال « حدثنا ، وقال قبل ذلك « قال هام ، فالجواب أنه حيث قال كان سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال « حدثنا سمع منه في مقام التحديث ا هـ . وفي جزئه بذلك نظر ، والذي يظهر أنه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا ، وحيث ذكر كلام هام عبر عنه بقوله قال

٤٧ - **باب** إذا اشترى شيئا فوَّهَبَ من ساعته قبل أن يتفرقا ولم يُنكِرِ البائعُ على المشتري ، أو اشترى عبداً فأعتقه . وقال طاووسٌ فَمِنْ يَشْتَرِي السَّلْمَةَ عَلَى الرَّضَائِمِ بِاعَهَا وَجَبَّتْ لَهُ وَالرَّجْحُ لَهُ

٢١١٥ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَعْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعَمْرٍو ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عَمْرُو وَيَرْمِيهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عَمْرُو وَيَرْمِيهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍو : بِعْنِيهِ . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِعْنِيهِ ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ »

[ الحديث ٢١١٥ - طرفاه في : ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ]

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

أخبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « بعثت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالا بالوادي بمال له بجببر ، فلما تبايعنا رجعت على عقي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع ، وكأنت الشنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، قال عبد الله : فلما وجب يمي ويمة رأيت أني قد عبدته بأني سفته إلى أرض تمود بثلاث ليال ، وسأني إلى المدينة بثلاث ليال »

**قوله** ( باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري ) أى هل ينقطع خياره بذلك ؟ قال ابن المنير : أراد البخارى إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب ، وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لأن النبي ﷺ تصرف في البعير بنفس تمام العقد فأسلفت الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله « ولم ينكر البائع ، يعنى أن الهبة المذكورة إنما تمت بامضاء البائع وهو سكوت المزل منزلة قوله ، وقال ابن التين : هذا تعسف من البخارى ، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لانه إنما بعث مينا ا ه . وجوابه أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصروفة بخيار المجلس ، والجمع بين الحديثين يمكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دللت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فانها إن كانت متقدمة على حديث « البيعان بالخيار ، لحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق ، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخارى والله أعلم . وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحده من الهبة والعتق أنه بيع جائز ، واختلفوا فيما إذا أنكروا ولم يرض : فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجوزون ذلك ، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجوزونه والحديث حجة عليهم ا ه . وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق ، بل فرقوا بين المبيعات : فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سياتى ، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب : أحدها لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن ، ثانيها يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ثالثها يجوز مطلقا إلا المسكيل والموزون وهو قول الاوزاعى وأحمد وإسحق ، رابعها يجوز مطلقا إلا الماء كالمشروب وهو قول مالك وأبى نور واختيار ابن المنذر ، واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على أنه يصح الاعتاق وبصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا ، والأصح في الوقف أيضا صحته ، وفي الهبة والرهن خلاف ، والأصح عند الشافعية فيما أنهما لا يصحان ، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتتمل أن يكون ابن عمر كان وكيفا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوى قال : إذا أذن المشتري للوهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية ، وإليه مال البخارى كما تقدم له في « باب شراء الدواب والحر ، إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا ؟ وعند الشافعية والمناقلة تكفى التخلية في الدور والأرض وما أشبهها دون المنقولات ، ولذلك لم يحزم البخارى بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام .

وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر « هو لك ، أي هبة ، وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمناً . قلت : وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب « فباعه من رسول الله ﷺ » ، وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري « فاشتراه ، وسيأتي في الهبة ، فعل هذا فهو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل ، قال المحب الطبري : يحتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولاً ، وسوقه قبض له لأن قبض كل شيء بحسبه . قوله ( أو اشترى عبداً فأعتقه ) جعل المصنف مسألة الهبة أصلاً لخلقها مسألة العتق لوجود النص في مسألة الهبة دون العتق ، والشافعية نظروا إلى المعنى في أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ، ومن الحق به منهم الهبة قال إن العتق اتلاف للآلية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم . قوله ( وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والرجح له ) وصله سميد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه ، وزاد عبد الرزاق « وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعث شيئاً على الرضا فإن الخيار لها حتى يتفرقا عن رضا ، . قوله ( وقال الحميدي ) في رواية ابن عساكر بإسناد البخاري « قال لنا الحميدي ، وجزم الاسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه ، وقد روينا أيضاً موصولاً في « مسند الحميدي ، وفي « مستخرج الاسماعيلي ، وسيأتي من وجه آخر عن سفیان في الهبة موصولاً . قوله ( في سفر ) لم أقف على تعيينه . قوله ( على بكر ) بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة أول ما يركب . قوله ( صعب ) أي نفور . قوله ( فباعه ) زاد في الهبة « فاشتراه النبي ﷺ » ثم قال : هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت ، وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبي ﷺ وأن لا يتقدموه في المشي ، وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلامته بل يجوز أن يسأل في بيعها ، وجواز التصرف في المبيع قبل بدل الثمن . ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور . قوله ( وقال الليث ) وصله الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي ، وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفیان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به ، وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه ، وليس ذلك بعلته فقد ذكر الاسماعيلي أيضاً أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن ليث فيه شيخين ، وقد أخرجه الاسماعيلي أيضاً من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهري . قوله ( بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا ) أي أرضاً أو عقاراً . قوله ( بالوادي ) يعني وادي القرى . قوله ( فلما تبايعنا رجعت على عقبي ) في رواية أيوب بن سويد « فطلقت أنكص على عقبي القهقري » . قوله ( يرادني ) بتشديد الدال أصله يرادني أي يطلب مني استرداده . قوله ( وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ) يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان ، وأنه فعل ذلك ليجب له المبيع ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه . واستدل ابن بطال بقوله « وكانت السنة » على أن ذلك كان في أول الأمر ، فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكاً فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع ، هكذا قال ، وليس في قوله « وكانت السنة » ما ينفي استمرارها . وقد وقع في رواية أيوب بن سويد « كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان ، فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك ، وأغرب ابن رشد في « المقدمات » له فزعم أن عثمان قال لابن عمر « ليست السنة بأفتراق الأبدان ، قد انتسخ ذلك ، وهذه الزيادة لم أر لها إسناداً ، ولو صحت لم يخرج المسألة على الخلاف لأن أكثر

الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالابدان . قوله ( سقته لى أرض ثمود بثلاث ليال ) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث ليال . قوله ( وساقنى لى المدينة بثلاث ليال ) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعته بثلاث ليال ، وإنما قال لى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال « رأيت انى قد غبته » وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة ، وسيأتى نقل الخلاف فيها فى « باب بيع الملامسة ، وجواز التحيل فى ابطال الخيار ، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره ، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض ، وقه أن الغبن لا يرد به البيع

#### ٤٠٠ - باب ما يُكره من الخداع فى البيع

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ قَلَّ لِاخْلَابَةِ » [ الحديث ٢١١٧ - أطرافه فى : ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٦٦٦٤ ]

قوله (باب ما يكره من الخداع فى البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع فى البيع مكروه وإنه لا يفسخ البيع ، إلا أن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث . قوله ( أن رجلا ) فى رواية أحمد من طريق محمد بن إسحق « حدثنى نافع عن ابن عمر ، كان رجلا من الانصار ، زاد ابن الجارود فى « المنتقى » من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ، ورواه الدارقطنى من طريق عبد الأهلئ والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحق به وزاد فيه « قال ابن إسحق لحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو ، وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن إسحق . قوله ( ذكر للنبي ﷺ ) فى رواية ابن إسحق « فشكا الى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن » . قوله ( انه يخدع فى البيوع ) بين ابن إسحق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن ، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ « أن رجلا كان يبايع ، وكان فى عقده ضعف » . قوله ( لا خلابة ) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة و « دلا » لئى الجنس أى لا خديعة فى الدين لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأهلئ عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فامسك وإن سخطت فاردد » فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثير الناس فى زمن عثمان ، وكان إذا اشترى شيئا فقبل له إنك غبت فيه رجوع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جملة بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه . قال العلماء : لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فىرى له كما يرى لنفسه ، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى قوله ﷺ فى حديث حكيم ابن حزام « فان صدقا وبيننا بورك لهما فى بيعهما ، الحديث . واستدل بهذا الحديث لاحمد وأحد قولى مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب بأنه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار . وقال ابن العربي : يحتتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو فى

الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتاج بها في مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتاج بها في حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روى عن عمر أنه كلم في البيع فقال : ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، فداره على ابن طبيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث في غير موضع ، وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يسكنى فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلافة » ، أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيباً أو غبناً أم لا ، وبالغ ابن حزم في جموده فقال : لو قال لاخذيمة أو لاغش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لاخلافة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول « لاخيابة » بالاحتثانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضاً وكأنه كان لايفصح باللام للثمة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي ﷺ جملة بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لايجزر عليه ولو تبين منه لما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال « إذا بايعت فقل لاخلافة » ، وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لايصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يجزر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للبشترى وحده ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها

#### ٤٩ - باب ما ذكر في الأسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة ؟ فقال : سوق قينقاع

وقال أنس : قال عبد الرحمن دُلُونِي عَلَى السُّوقِ . وقال عمر : ألهاني الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ

٢١١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ

قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَغْزُو جَيْشُ الْكُفَّةِ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يُحَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِمَ . قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُحَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِمَ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُحَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِمَ ، ثُمَّ يُبَيِّمُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ »

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَمْشَرِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُهُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَحْطُ خَطْوَةَ إِلَّا

رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . وَالْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارحمه ، ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه . وقال : أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تمجيداً له .  
 ٢١٢٠ - **عَدِي بنُ أَبِي إِسْحَاقَ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَانْفَتَحَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْفُرُوا بِكُنْيَتِي »  
 [ الحديث ٢١٢٠ - طرفه في : ٢١٢١ ، ٢٠٩٧ ]

٢١٢١ - **عَدِي بنُ مَالِكِ بنِ إِسْمَاعِيلَ** حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيْعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَانْفَتَحَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لَمْ أَعْنِكَ ، قَالَ : سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْفُرُوا بِكُنْيَتِي »

٢١٢٢ - **عَدِي بنُ عَبْدِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يَكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ : أَتَمُّ لَكُمْ ، أَمْ لَكُمْ ؟ فَجَسَّدَتْهُ شَيْئًا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَمْلِسُهُ سَخَابًا أَوْ تَنْفَسُهُ ، فَبَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَاتَقَهُ وَقَبَلَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُ ، قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْ تَرَ بَرَكَتَهُ »  
 [ الحديث ٢١٢٢ - طرفه في : ٨٨٤ هـ ]

٢١٢٣ - **عَدِي بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْمُنْذِرِ** حَدَّثَنَا أَبُو زَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ « أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبْدِيَهُمْ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقَلَوْهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ ، »  
 [ الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في : ٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٦٨٥٢ ]

٢١٢٤ - قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، »

[ الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في : ٢١٢٦ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٦ ]

(قوله باب ما ذكر في الاسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار الى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبراز وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال : « أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الاسواق ، واسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن بطال : وهذا يخرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد . قوله ( وقال عبد الرحمن بن عوف الخ ) تقدم موصولاً في

أوائل البيوع ، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي ﷺ ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المداش للكفاف ولتتعفف عن الناس . قوله ( وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف ) تقدم أيضا موصولا هناك . قوله ( وقال عمر : الهاتئ الصفتق بالاسواق ) تقدم موصولا أيضا هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري ، ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث . الأول حديث عائشة : قوله ( عن محمد بن سوقة ) بضم المهملة وسكون الواو بعدها كاف كوفي ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العيدين . قوله ( عن نافع بن جبير ) أى ابن مطعم النوفلى وليس له في البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ، ووقع في رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة « سمعت نافع بن جبير ، أخرجه إسماعيل . قوله ( حدثتني عائشة ) هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة ، وخالفه سفيان بن عيينة فقال « عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة » أخرجه الترمذى ، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وروى من حديث حفصة شيئا منه ، وروى الترمذى من حديث صفية نحوه . قوله ( يفزو جيش الكعبة ) في رواية مسلم « عبث النبي ﷺ في منامه فقلنا له صنعت شيئا لم تكن تفعله ، قال : العجب أن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش ، وزاد في رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير ، وفي أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال : والله ما هو هذا الجيش . قوله ( ببدياء من الأرض ) في رواية مسلم « بالبدياء » وفي حديث صفية على الشك ، وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال : هي بدياء المدينة انتهى . والبدياء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج . قوله ( يخسف بأولهم وآخرهم ) زاد الترمذى في حديث صفية « ولم ينج أوسطهم » وزاد مسلم في حديث حفصة « فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم » واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أو لسكونه آخرها بالنسبة للاول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل . قوله ( وفيهم أسواقهم ) كذا عند البخارى بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم ، والمعنى أهل أسواقهم أو السوق منهم . وقوله « ومن ليس منهم » أى من رافقتهم ولم يصد موافقتهم . ولابن نعيم من طريق سديد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا « وفيهم أشراقهم » بالمعجمة والراء والفاء ، وفي رواية محمد بن بكار عند إسماعيل « وفيهم سواهم » وقال وقع في رواية البخارى « أسواقهم » فأظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق . قلت : بل لفظ « سواهم » تصحيف فانه بمعنى قوله « ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار ، بخلاف رواية البخارى . نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية ابن نعيم ، وليس في لفظ « أسواقهم » ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق أهلها أى يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة ، وفي رواية مسلم « فقلنا ان الطريق يجمع الناس ، قال نعم فيهم المستبصر - أى المستبين لذلك القاصد للمقاتلة - والمجبور بالجيم والموحدة - أى المسكرة - وابن السنييل ، أى سالك الطريق معهم وليس منهم » والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذى هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لخصور آجالهم وبيعوثون بعد ذلك على نياتهم ، وفي رواية مسلم « يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى » وفي حديث أم سلمة عند مسلم « فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به ، ولكن يبعث يوم القيامة على نيتيه ، أى يخسف بالجميع لشؤم



الاشرار هم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده ، قال المهلب : في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية عتقوا أن العقوبة تلزمه معهم . قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب ، وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجعة السجارية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ، ويؤيده آخر الحديث حيث قال « ويبيئون على نياتهم » وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك ، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية ، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته . وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ، وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم « إن ناساً من أمي ، والذين يهدمونها من كفار الحبشة . وأيضاً فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموا ويرجعوا ، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم مستوفى في أبواب الجماعة . والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه ، وقوله « لا ينزهه » بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدما زاي : ينهضه وزنا ومعنى ، والمراد لا ينزعجه ، والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي « لا يريد إلا الصلاة » وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصل على أي يقول اللهم صل عليه ، وقوله مالم يؤذ فيه ، أي يحصل منه أذى للبلائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول . الحديث الثالث حديث أنس في سبب قوله ﷺ « تسموا باسمي ولا تسكنوا بكنتي » ، أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان ، والغرض منه هنا قوله في أول الطريق الأولى « كان النبي ﷺ في السوق » وقائدة لإيراد الطريق الثانية قوله فيها لأنه كان بالبيع ، فإشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبيع ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ . الحديث الرابع حديث أبي هريرة . قوله (عن عبيد الله) بالتصغير ، في رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان « حدثني عبيد الله ، ولكنه أورده مختصراً جداً . قوله (عن نافع بن جببر) هو المذكور في الحديث الأول ، وليس له أيضاً عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث . قوله (في طائفة من النهار) أي في قطعة منه ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات « صائفة » بالصاد المهملة بدل طائفة أي في حر النهار ، يقال يوم صائف أي حار . قوله (لا يكلمني ولا أكله) أما من جانب النبي ﷺ فلهله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره ، وأما من جانب أبي هريرة فالتوقيع ، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً . قوله (حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نسخ البخاري ، قال الداودي : سقط بعض الحديث عن الناقل ، أو أدخل حديثاً في حديث ، لأن بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى . وما ذكره أولاً احتيالا هو الواقع ، ولم يدخل الراوي حديث في حديث ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فأنبت ما سقط منه واظفه « حتى جاء سوق بني قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة » وكذلك أخرجه الاسماعيل من طرق عن سفيان ، وأخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان فقال فيه « حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه ، والأول أرجح ، والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أي الموضع المتسع أمام البيت . قوله (أثم لكع) بهمزة الاستفهام بعدها مثناة مفتوحة ، ولكع بضم اللام وفتح الكاف ، قال الخطابي : اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللثيم ، والمراد هنا الأول ، والمراد بالثاني ماورد في حديث أبي هريرة أيضاً « يكون أسعد الناس بالدينا لكع ابن لكع » ، وقال ابن

التين : زاد ابن فارس أن العبد أيضا يقال له لكع انتهى . ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين .  
وقال بلال بن جرير التيمى : اللكع فى لغتنا الصغير ، وأصله فى المهر ونحوه . وعن الأصمعى : اللكع الذى لا يهتدى لمنطق ولا غيره ، مأخوذ من الملاكيع وهى التى تخرج من السلا . قال الأزهرى : وهذا القول أرجح الأقوال هنا ، لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ، ولم يرد أنه لثم ولا عبد . **قوله** (لخبسته شيئا) أى منعه من المبادأة إلى الخروج إليه قليلا ، والفاعل فاطمة . **قوله** (فظننت أنها تلبسه سخايا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة ، قال الخطابى : هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة . وقال الداودى من قرنفيل ، وقال الهروى هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى ، وروى الاسماعيلى عن ابن أبى عمر أحد رواة هذا الحديث قال : السخاب شىء يعمل من الخنظل كالتقميص والوشاح . **قوله** (أو تغسله) فى رواية الحميدى وتغسله بالواو . **قوله** (لجاء يشتد) أى يسرع فى المشى ، فى رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلى «لجاء الحسن» وفى رواية ابن أبى عمر عند الاسماعيلى «لجاء الحسن أو الحسين» وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر فقال فى روايته «أثم لكع يعنى حسنا» وكذا قال الحميدى فى مسنده ، وسيأتى فى اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ «فقال أين لكع» ادع الحسن بن على ، فقام الحسن بن على يمشى . **قوله** (لجاء يشتد حتى عانقه وقبله) فى رواية ورقاء «فقال التبي بـ» بيده هكذا . أى مدها . فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه . **قوله** (فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء ، وفى رواية الكشميهنى «أحبه» بفك الإدغام ، زاد مسلم عن ابن أبى عمر «فقال : اللهم إني أحبه فأحبه» . وفى الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشى معه ، وما كان عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانفته وتقبيله ، ومنقبة للحسن بن على ، وسيأتى الكلام عليهما فى مناقبه ان شاء الله تعالى . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالإسناد المذكور . **قوله** (عبيد الله أخبرنى) فيه تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وعبيد الله هو شيخ سفيان فى الحديث المذكور ، وأراد البخارى بإيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر المعنفة فى الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عن معنفته على السماع اتفاقا ، وإنما الخلاف فى المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه . وأبعد الكرماني فقال : إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت فى الوتر ، ما اختلف فى جوازه ، والله أعلم . الحديث الخامس حديث ابن عمر فى نقل الطعام من المكان الذى يشتري منه إلى حيث يباع الطعام ، وفيه حديثه فى النهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتى الكلام عليهما بعد أربعة أبواب . وقد استشكل لإدخال هذا الحديث فى باب الأسواق ، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع ، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع ، فالمعوم فى قوله فى الحديث «حيث يباع الطعام»

٥٠ - بأسب كراهية السخب فى الأسواق

٢١٢٥ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال : أتيت عبد الله

ابن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قلت : أخبرنى عن صفة رسول الله ﷺ فى التوراة ، قال : أجل ، والله

إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا  
لِلْأَمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ ، لَيْسَ بِفَطْرٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ  
بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَعْفِرُ ، وَلَنْ يَبْهِيضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ أَنْ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَيُفْتَحُ بِهَا أُذُنِي عَمِّي وَأَذَانُ صَمٍّ وَقُلُوبٌ غُلْفٌ . تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ  
سَلَامٍ . غُلْفٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ ، سَيْفٌ أَغْلَفَ ، وَقَوْسٌ غَلَفَاهُ ، وَرَجُلٌ أَغْلَفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا  
[ الحديث ٢١٢٥ - طرفه في : ٤٨٣٨ ]

قوله ( باب كراهية السخب في الأسواق ) بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ، ويقال فيه الصخب بالصاد  
المهملة بدل السين ، وهو رفع الصوت بالخصام ، وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل في  
أول الكتاب . وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي ﷺ كما نعتت عنه صفة الفظاظ والغلظة . وأورد  
المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة النبي ﷺ ، والغرض منه قوله فيه « ولا سخب في الأسواق  
وسياق الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من  
مرتبته لأن النبي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول . وهلال المذكور في إسناده هو ابن علي ، ويقال  
له هلال بن أبي هلال ، وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث ، وقوله فيه  
« وحرزا ، بكسر المهملة أى حافظا ، وأصل الحرز الموضع الحصين ، وهو استعارة . وقوله « حتى يقيم به الملة  
العوجاء ، أى ملة العرب ، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد بأقامتها أن يخرج أهلها من  
الكفر إلى الإيمان . وقوله « وقلوب غلغف » وقع في رواية النسفي والمستملى « قال أبو عبد الله يعنى المصنف :  
الغلغف كل شيء في غلاف ، يقال سيف أغلغف وقوس غلغاف ورجل أغلغف إذا لم يكن مختونا ، انتهى . وهو كلام أبي  
عميرة في « كتاب الحجاز » . قوله ( تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال ) ستأتي هذه المتابعة موصولة في تفسير  
سورة الفتح . قوله ( وقال سعيد بن هلال عن عطاء عن ابن سلام ) سعيد هو ابن أبي هلال ، وقد خالف عبد العزيز  
وفليحا في تعيين الصحابي ، وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا  
باسناد واحد عنه ، ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما ، فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن  
أسلم قال « بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول ، فذكره . وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية  
عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم . وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير  
سورة الفتح . وبما جاء عنه في ذلك بجمل ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه  
عن جده قال « مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ وعيسى بن مريم يدفن معه »

### ٥١ - باب السكيل على البائع والمعطي

وقول الله عز وجل [ المطففين ] : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ يعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم كقولهم  
[ الشعراء ٧٢ ] : ﴿ يَسْمَعُونَ نَسْمًا ﴾ : يسمعون لكم . وقال النبي ﷺ « اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا » ، ويُذَكَّرُ عَنْ

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ « إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَكَاتِلٌ » .

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْنِيهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « تَوَوَّعَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَانِهِ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دِينِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَأًا : الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، وَعَذْقَ ابْنَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى . فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِجَاءَ فِجَاسٍ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ : كَيْلٌ لِلْقَوْمِ ، فَكَيْلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ . » . وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « فَمَا زَالَ يَكَيْلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ » . وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهَبٍ عَنْ جَابِرٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « جُدُّ لَهُ فَأَوْفَى لَهُ » .

[ الحديث ٢١٢٧ - أطرافه في : ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٥ ، ٢٦٠١ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧٨١ ، ٣٥٨٠ ، ٤٠٥٣ ، ٦٢٥٠ ]

قوله (باب السكيل على البائع والمعطى) أى مؤنة السكيل على المعطى بائعا كان أو موفى دين أو غير ذلك . ويلتحق بالسكيل فى ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأوصار ، وكذلك مؤنة ووزن الثمن على المشتري إلا لقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا كَالُواكُمْ أَوْ وُزِنُواكُمْ يَخْسِرُونَ ﴾) يعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم) هو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » به جزم الفراء وغيره ، وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم . وزيفه الطبرى ، والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل ، وقال بعضهم : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَهُوَ الْمَسْكِيلُ مِثْلًا أَى كَالُوا مَكَيْلَهُمْ وَقَوْلُهُ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَ نَكْمَ أَى يَسْمَعُونَ لَكُمْ . ومعنى الترجمة أن المرء يسكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع . قوله (وقال النبي ﷺ : اكتبوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائى وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المخاربي قال « رأيت رسول الله ﷺ مرتين ، فذكر الحديث وفيه « فلما أظهر الله الإسلام خرجنا إلى المدينة ، فبينما نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال : أتبيعون الجمل ؟ قلنا نعم ، فقال بكم ؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر ، قال : قد أخذت ، فأخذ بنظام الجمل ثم ذهب حتى توأرى ، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله ﷺ وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ، ثم قدما فاذا رسول الله ﷺ قائم يخطب ، فذكر الحديث . ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب ، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده . قوله (ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له : إذا بعْتَ فَكَيْلٌ ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَكَاتِلٌ) وصله الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة المصرى عن منقذ مولى ابن سراقه عن عثمان بهذا ، ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجه أحمد وابن ماجه والبخارى

من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن طيبة ولكن من قديم حديث . لأن ابن عبد الحكم أورده في «فتوح مصر» من طريق الليث عنه ، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة قال : لأن معنى قوله «إذا بعت فكل» أي فأوف «وإذا ابتعت فاكتل» أي فاستوف ، قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص ، أي لا لك ولا عليك انتهى . لكن في طريق الليث زيادة تساعد ما أشار إليه البخاري ولفظه «أن عثمان قال : كنت أشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح فيأخذونه ويأخذونه بخبري . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ، فظهر أن المراد بذلك تعاطى السكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال «قدم لعثمان طعام ، فذكر نحوه بمعناه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر «من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب ، وحديث جابر في قصة دين أبيه ، وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في «علامات النبوة» إن شاء الله تعالى . والفرغ منه قوله فيه «ثم قال كل للقوم» فانه مطابق لقوله في الترجمة «السكيل على المعطى» . وقوله فيه «صنف تمرك أصنافا» أي اعزل كل صنف منه وحده ، وقوله فيه «وعذق ابن زيد» العذق بفتح العين النخلة وبكسرهما المرجون والذال فهما معجمة ، وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر . وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا ، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» أنه كان بالمدينة قبله أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين ، قال : والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم . قوله (وقال فراس عن الشعبي الخ) هو طرف من الحديث المذكور ، وصله المؤلف في آخر أبواب الوصايا بتامه وفيه اللفظ المذكور . قوله (وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي ﷺ جند له فأوف له) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور ، وقد وصله المؤلف في الاستقراض بتامه ، وهشام المذكور هو ابن عروة ، وهب هو ابن كيسان . وقوله «جند» بلفظ الأمر من الجنداذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين ، وبين في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه ، وقد تضمن قوله «فأوف له» معنى قوله «كل للقوم»

## ٥٢ --- باب ما يستحب من السكيل

٢١٢٨ --- حديثا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم بن مهدي

كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «كيلوا طعامكم ، يبارك لكم»

قوله (باب ما يستحب من السكيل) أي في المبايعات . قوله (الوليد) هو ابن مسلم . قوله (عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقي ، في رواية الاسماعيلي من طريق دحيم «عن الوليد حدثنا ثور» . قوله (عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور ، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد (١) عن خالد بن معدان ، وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدم جبير بن نفير أخرجه الاسماعيلي أيضا ، وروايته من المزيد في متصل

(١) له «محمد بن سعيد» وهو السجولي ، فانه يروي عن ابن معدان ، وليس في الرواية عن ابن معدان يحيى بن سعد ، ولا يحيى ابن سعيد

الاسانيد . ووقع في رواية اسماعيل بن عياش عند الطبراني وفيه (١) عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى (٢) بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدم عن أبي أيوب الانصارى زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة . قوله ( يبارك لكم ) كذا في جميع روايات البخارى ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره وفيه ، قال ابن بطال : الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهبلي : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة ، كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال علي فكلته ففتي ، يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شئ يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند اقتضاها . وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان ، ومارلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فتى ، ولو لم تسكه لرجوت أن يبقى أكثر ، وقال المحب الطبري : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة . والذي يظهر لي أن حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتنال أمر الشاوع ، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعته منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة ، وناولني الذراع ، قال وهل للشاة الا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لناولتي ما دمت أطلب منك ، فخرج من شؤم المعارضة انزعاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث ولا تحصى فيحصى الله عليك ، والآتي . والحاصل أن الكيل بمجرد لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله دكيلوا طعامكم ، أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة وأتقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتمتع بمقداره فيسكون ذلك شكاً في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاذه ، قاله المحب الطبري . ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخدام لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرج به وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه . وقد يكون بريئاً ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : ان في مسند البزار ، أن المراد بكيل الطعام تصغير الأربعة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه

### ٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومدته . فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ

٢١٢٩ - حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عبد بن نعيم الانصارى عن عبد

الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها ، وحرمت المدينة كاحرم ابراهيم مكة ، ودعوت لها في مدتها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة ،

( ١ ) كذا في طبعة بولاق . وادل الصواب « بقية » وهو ابن الوليد الكلابي ، فانه يروى عن مجيد بن سعيد محب الدين

( ٢ ) لله « بجير » ، بالياء المؤحدة والراء ، وهو المذكور في التلخيص السابقين

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِمَنْ فِي مَكِيلِهِمْ، وَبَارِكْ لِمَنْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدِّمَ . يَبْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ ،

[ الحديث ٢١٣٠ - طرفه في : ٦٧١٤ ، ٧٣٣١ ]

**قوله** ( باب بركة صاع النبي ﷺ ومدته ) في رواية النسفي « ومددم » بصيغة الجمع وكذا لابن ذر عن غير الكشميني وبه جزم الاسماعيل وأبو نعيم ، والضمير يعود للحذوف في صاع النبي أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومددم . ويحتمل أن يكون الجمع لارادة التعميم ، وشرح ابن بطال على الاول . قوله ( فيه عائشة عن النبي ﷺ ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً من حديثها في آخر الحج عنها قالت « وعك أبو بكر وبلال - الحديث وفيه - اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا » - قوله ( حدثنا موسى ) هو ابن اسماعيل ، وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله ابن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج ، وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاهتمام . ( تنبيه ) اراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدم مقيدة بما إذا وقع السكيل بعد النبي ﷺ وصاعه ، ويحتمل أن يتهدى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما لا إلى ما يخالفهما . والله أعلم

#### ٥٤ - باب ما يُذَكَّرُ في بيعِ الطعامِ ، وألحكمة

٢١٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ بِمَجَازِفَةٍ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْبِعُوهُ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى رَحْلِهِمْ ،

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . قَالَتْ لَابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ دَرَاهِمُ بَدَارِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ مُرْجَأُونَ ﴾ [ التوبة ١٠٦ ] : مُؤَخَّرُونَ [ الحديث ٢١٣٢ - طرفه في : ٧١٣٥ ]

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِئُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ »

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كَانَ هَرَوِيًّا وَبْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : أَمَا ، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ النَّابِئَةِ . قَالَ سَفِيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبًا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالرَّبْرُ بِالرَّبْرِ رِبًا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءُ

وهاء ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »

[ الحديث ٢١٣٤ - طرفاه في : ٢١٧٠ ، ٢١٧٤ ]

قوله ( باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ) أى بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، هذا مقتضى اللغة ، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي ، وكان المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال وضع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يتول إليه ، وكأنه لم يثبت هذه حديث ميمر بن عبد الله مرفوعا ولا يحتكر إلا غاطىء ، أخرجه مسلم ، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعى ، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الفسء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضعيفته إلى بيته : ليست هذه بحكرة . وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام للمقتات دون غيره من الأشياء . ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفرضه أهل اللغة ، فساق الأحاديث التى فيها تمكن الناس من شراء الطعام ونقله ، ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله ، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذى ينتهون إليه ، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذى هو مظنة الاحتكار ، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع فى حالة مخصوصة بشروط مخصوصة . وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث : منها حديث ميمر المذكور أولا وحديث همر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ، رواه ابن ماجه واسناده حسن ، وعنه مرفوعا قال الجالب مرزوق والحتكر ملعون ، أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه . أخرجه أحمد والحاكم وفى إسناده مقال ، وعن ابن هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو غاطىء ، أخرجه الحاكم . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر فى تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله ، وسياق الكلام عليه بعد باب . الثانى والثالث حديث ابن عباس وابن عمر فى النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وسياق الكلام عليهما فى الباب الذى يليه . الرابع حديث عمر « الذهب بالورق ربا » ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات فى المجلس فانه داخل فى قبض الطعام بغير شرط آخر . وقد استشعر ابن بطال ، بايئته للترجمة فأدخله فى ترجمة د باب بيع ماليس عندك ، وهو مما ير للنسخ المروية عن البخارى . وقوله فى حديث عمر « حدثنا على ، هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقوله « كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة - أى ابن عبيد الله - أنا حتى يحىء خازننا من الغابة ، تأتى بقمته فى رواية مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين بابا . قوله ( قال سفيان ) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور ، وقوله « هذا الذى حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة » أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة ، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري ، وأبعد الكرمانى فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى . قوله ( الذهب بالورق ) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهري ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سياتى شرحه فى المكان المذكور إن شاء الله تعالى . قوله فى آخر حديث ابن عباس ( قال أبو عبد الله ) أى المصنف ( مرجئون ) أى مؤخرون ، وهذا فى رواية المستملى



وحده ، وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله (وآخرون مرجئون لأمر الله) أي مؤخرون لأمر الله ، يقال أرجأتك أي أخرتك ، وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس « والطعام مرجأ ، أي مؤخر ، ويجوز همز مرجأ وترك همزه ، ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للبالغة

٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك

٢١٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال : الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاووساً يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول « أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله »

٢١٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه »

**قوله** ( باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ) لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك ، وكأني لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حرام بلفظ « قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك » وأخرجه الترمذي مختصراً ولفظه « نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي ، قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة ، فيشبه بيع الفرز لاحتمال أن تلف أو لا يرضاها ، ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا ، على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها هـ . وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني . قوله ( حدثنا سفيان ) هو ابن عيينة ، وقوله « الذي حفظناه من عمرو » كان سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك . قوله عن ابن عباس ( أما الذي نهى عنه الخ ) أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فإسوى ذلك . قوله ( فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ) في رواية مسعر عن عبد الملك بن يسيرة عن طاوس عن ابن عباس « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » ، قال مسعر : وأظنه قال « أو علفاً » وهو بفتح المهملة واللام والفاء . قوله ( قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله ) واسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام ، وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشتري عبداً فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق ، وهو تصوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس في الباب قبله « قلت لابن عباس كيف ذلك ؟ قال : ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجأ » ، مضاه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فاجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدرهم . ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم « قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : الأتراه يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » ، أي فإذا اشتري طعاماً بمائة دينار

مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، ويؤيده حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها للتجار إلى رحالم ، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، قال القرطبي : هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه ، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومها وألحق بالشراء جميع المعاملات ، وألحق الشافعي وابن حبيب ومحنون بالطعام كل ما فيه حتى توفية ، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشتري ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر وقال « نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض ، أخرجه الترمذي . قلت : وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة . وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل : فما يتناول باليد كالدرهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية . قوله عقب حديث ابن عمر ( زاد اسماعيل فلا يبيعه حتى يقبضه ) يعني أن اسماعيل ابن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ « حتى يقبضه » بدل قوله « حتى يستوفيه » ، وقد وصله البيهقي من طريق اسماعيل كذلك ، وقال اسماعيل : وافق اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة قلت : وقول البخاري « زاد اسماعيل ، يريد الزيادة في المعنى ، لان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله « حتى يستوفيه » ، لأنه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبس عند لينقده الثمن مثلاً ، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال : ليس في هذه الرواية زيادة ، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال : معناه زاد لفظاً آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ، ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضاً شرعياً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي ، وهذا هو التسمية في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية

٥٦ - باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يديه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك

٢١٣٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد

الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال « لقد رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً - يعني الطعام - يضررون أن يبيوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالم »

قوله ( باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يديه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك ) أى تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله . ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، لكنهم لم يقتصروا بالجزاف ولا قيوده بالإيواء إلى الرحال ، أما الأول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل ، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود . وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج بخروج الغالب ، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر « كنا نبتاع الطعام فيبعث لنا رسول الله ﷺ من يأمرنا باتقائه من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، وفرق مالك في المشهور

عنه بين الجراف والمكيل : فأجاز بيع الجراف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحق ، واحتج لهم بأن الجراف مرعى فتسكن في التخلية ، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون ، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ، ورواه أبو داود والنسائي بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بمكيل حتى يستوفيه » ، والدارقطني من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع والمشتري » ، ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة باسناد حسن ، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالمكيل وفي الموزون بالوزن ، فمن اشترى شيئاً مكيالاً أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد ، وكذا لو اشترى مكيالاً فقبضه موازنة وبالعكس ، ومن اشترى مكيالاً وقبضه ثم باعه لغيره لم يجر تسليمه بالمكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً ، وبذلك كله قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالمكيل الأول مطلقاً ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالمكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجر بالأول والأحاديث المذكورة ترد عليه . وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الامام على الناس من يراعى أحوالهم في ذلك والله أعلم . وقوله « جزافاً » مثلكه الجيم والكسر أفصح . وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم ، وعن مالك التفرقة ، فلو علم لم يصح ، وقال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لأنهم فيها خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها فإن اشترها جزافاً فبيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ، ونقلها قبضها

### ٥٧ - باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند البائع ، أو مات قبل أن يقبض

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ما أدركت الصفة حياً مجموعاً فهو من المتاع

٢١٣٨ - **حديثاً** فرؤة بن أبي المرء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « لفل يوم كان يأتي علي النبي ﷺ لأني أتيت فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار ، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً ، فخبّر به أبو بكر فقال : ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث . فلما دخل عليه قال لأبي بكر : أخرج من عندك . قال : يا رسول الله ، إنما ابنتاي ، يعني عائشة وأسماء . قال : أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج ؟ قال : الصحبة يا رسول الله . قال : الصحبة قال : يا رسول الله ، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج ، فخذ إحداها . قال : قد أخذتها بالثمن »

**قوله** ( باب إذا اشترى متاعاً أو دابةً فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ) أو رد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة ، وفيه قوله ﷺ لابن بكر عن الناقة « أخذتها بالثمن » ، قال المهلب : وجه الاستدلال به أن قوله « وأخذتها » لم يكن أخذاً باليد ولا ببيعة شخصها وإنما كان التزاماً منه لا ببيعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر اه . وليس ما قاله بواضح لأن القصة ماسية لبيان ذلك ، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد ، فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه ، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض . وقال ابن المنير : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى

المشترى بنفس العقد ، فاستدل لذلك بقوله **بِشَيْءٍ** « قد أخذتها بالثمن ، وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر ، ومن المعلوم أنه ما كان ليقيها في ضمان أبي بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن ، ولا سيما وفي القصة ما يدل على إثباته لمنفعة أبي بكر حيث أبي أن يأخذها إلا بالثمن . قلت : ولقد تصف في هذا كما تصف من قبله ، وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك ، فإن دلالة الحديث على قوله « فوضعه عند البائع ، ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض ، وأما دلالاته على قوله « أو مات قبل أن يقبض ، فهو وارد على سبيل الاستفهام ، ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحمله ما لم يتحمل ، ثم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتجج إلى إبداء المناسبة ، والله الموفق . قوله ( وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة ) أي العقد ( حيا ) أي بهيمة وتحتانية مثقلة ( مجموعا ) أي لم يتغير عن حالته ( فهو من المبتاع ) أي من المشتري ، وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال في روايته « فهو من مال المبتاع ، ورواه الطحاوي أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه « مجموعا ، وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز أي ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل ، قال الطحاوي : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالابدان ٥٠ . وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به ، فإن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالابدان ، والمنقول عنه هنا محتمل أن يكون قبل التفرق بالابدان ، ويحتمل أن يكون بعده لحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه . وقال ابن حبيب : اختلف العلماء . فبين باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن ، فقال سعيد بن المسيب وربيعه : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية ، والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع ، فمن اشترطه في كل شيء جملة من ضمان البائع ومن لم يشترطه جملة من ضمان المشتري والله أعلم ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال : إن قال البائع لا أعطيك حتى تنقذني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشتري . وقد فسر بعض الشراح المبتاع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق ، فقال : هو من ضمان المشتري ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشتري ، وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان مميئا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون في الذمة فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم . وسيأتي الكلام على حديث عائشة في أول الهجرة إن شاء الله تعالى ، فقد أوردته هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذي هنا ، وبالله التوفيق

٥٨ - **بِشَيْءٍ** لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتَرَكَ

٢١٣٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ بِمَيْعَتِكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ،

[ الحديث ٢١٣٩ - طرفاه في : ٢١٦٥ ، ٥١٤٢ ]



صريحا فلا خلاف في التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال : ان لفظ الحديث لا يدل عليه ، وتعقب بأنه لا بد من أمرين لموضع التحريم في السوم ، لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث « الدين النصيحة » ، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنتك إن بعته بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأييم فاعله ، وعند المالكية والخنابلة في فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر ، والله أعلم

٥٩ - باب بيع المزايدة . وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغنم فيمن يزيد

٢١٤١ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين الكُتُبُ عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « ان رجلا أعتق غلاما له عن دُبر فاحتاج ، فأخذته النبي ﷺ قال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه »

[ الحديث ٢١٤١ - أطرافه في : ٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٢٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦ ]

قوله ( باب بيع المزايدة ) لما أن تقدم في الباب قبله النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحت في الباب الذي قبله ، وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس « أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال : من يشتري هذا المجلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن ، وكان المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البراز من حديث سفيان بن وهب « سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة ، فان في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . قوله ( وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغنم فيمن يزيد ) وصله ابن أبي شيبة ، ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأحماس . وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والموارث ، قال ابن العربي : لامعنى لاختصاص الجواز بالغنمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه . وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والموارث ، اه . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والموارث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم . وقد أخذ بظاهرة الأوزاعي وإسحق خصوصا الجواز ببيع المغنم والموارث . وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد . ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله ﷺ « من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه ، وسيأتي شرحه مستوفى في « باب بيع المدبر » في أواخر البيوع . وقوله « بكذا وكذا » يأتي أنه ثمانمائة درهم ، ويأتي أيضا تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى . وقد اعترضه الاسماعيلي فقال : ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن

يعطى به واحد ثم يعطى به غيره زيادة عليها هـ . وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله في الحديث « من يشتريه متى » قال ففرضه للزيادة ليستضى فيه للفلس الذي باعه عليه ، وسيأتي بيان كونه كان مفلسا في أواخر كتاب الاستقراض

### ٦٠ - باب النجش . ومن قال : لا يجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى « الناجش آكل ربا خان » . وهو خداع باطل لا يحل

قال النبي ﷺ « الخديعة في النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

٢١٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، « نهى

النبي ﷺ عن النجش »

[ الحديث ٢١٤٢ - طرفه في : ٦٩٦٣ ]

قوله ( باب النجش ) يفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو في اللغة تنفير الصيد واستنارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجسته بالضم نجشا . وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة عن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشترى بها ليعر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب . وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له . قوله ( ومن قال لا يجوز ذلك البيع ) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز « ان عامله باع سبيا فقال له : لولا أني كنت أزيد فأنتقه لكان كلسدا ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث مناديا ينادى : ان البيع مردود وان البيع لا يحل ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة ، والاصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية ، وقال الرافعي : أطلق الشافعي في « المختصر » تعصية الناجش ، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالثبوت . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد . واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد ، قال : فالوجه تخصيص المعصية في الموضوعين بمن علم التحريم هـ . وقد حكى البيهقي في « المعرفة » و « السنن » عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضا بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحثا منصورص ، ولفظ الشافعي : النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتمدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يطمون لو لم يسموا سومه ، فن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالثبوت ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه . قوله ( وقال ابن أبي أوفى : الناجش

آكل ربا حائناً) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهده الله وأيمانهم ثمناً قليلاً). ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أقم رجل سلمته لخلف باقه لقد أعطى فيها ما لم يعط فزلت. قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا حائناً، أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقف، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعاً لكن قال: ملعون، بدل حائناً. وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لما شاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير، وكذلك يصح على التفسير الأول إن وإطاء البائع على ذلك وجعل له عليه جملاً فيشتركان جميعاً في الحياثة، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيه، وقد واقفه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة في أن يوم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فلا بد يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي: وهو الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فليصحه، والله أعلم. قوله (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف، وليس من تنمة كلام ابن أبي أوفى، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل. قوله (قال النبي ﷺ الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثاني فسياقاً موصولاً من حديث عائشة في كتاب الصلح، وأما حديث «الخديعة في النار» فرويها في «الكامل لابن عدى»، من حديث قيس بن سعد بن عباد قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس، وأسناده لا بأس به. وأخرجه الطبراني في «الصغير»، من حديث ابن مسعود والحاكم في «المستدرک»، من حديث أنس وإسحق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي أسناد كل منهما مقال، لكن مجموعهما يدل على أن للذين أصلاً، وقد رواه ابن المبارك في «البر والصلوة»، عن عوف عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال، فذكره. قوله (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون

### ٦١ - باب بيع الفرر، وحبل الحبلية

٢١٤٣ - **رواه** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سئى عن بيع حبل الحبلية، وكان بيماً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يتبايع الجزور إلى أن تنتج لناقة، ثم تنتج التي في بطنها»

[الحديث ٢١٤٣ - طرفاه في: ٢٢٥٦، ٢٨٤٣]

**قوله** (باب بيع الفرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلية) بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول يسكون الموحدة وتخلطه عياض، وهو مصدر حبلت تحبل حبلًا والحبلية جمع حابل مثل ظلة وظالم وكتبة وكتاب والماء



في البياضة وقيل للاشجار بالانوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث ، وقيل حبة مصدر يسمى به المحبول ، قال أبو عبيد : لا يقال شيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد في هذا الحديث . وأثبت صاحب المحكم ، قولاً ، فقال : اختلف أمي للانات عامة أم للآدميات خاصة ، وأنفذ في التعميم قول الشاعر : أو ذبحة حبلت يجمع مغرب ، وفي ذلك تمقّب على ثقل النووى اتفاق أهل اللغة على التخصيص . ثم إن عطف بيع حبل الحبة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ، ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحد من طريق ابن اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ، وقد أخرج مسلم النهى عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه : لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ، وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر ، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك . قال النووي : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ، ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه ، والثاني ما يتساح بمثله إما لحقارته أو للشفقة في تمييزه وتمييزه ، فمن الأول بيع أساس الدار والذابة التي في ضرعها اللبن والحامل ، ومن الثاني الحبة المحشوة والشربة من السقاء ، قال وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تمييزه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ، وقال ومن يبيع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الغرر بأسا . قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النهى والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لا يصح غالبا ، فإن كان يصح غالبا كالنخلة في أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز نقلة الغرر ، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين ، لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال : لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان عليهما فيه واحدا . فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر ان سلم في المال والله أعلم . قوله ( وكان ) أى بيع حبل الحبة ( بيما يتبايمه أهل الجاهلية الخ ) كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلا بالحديث ، قال الإسماعيلي وهو مبدع يعني أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن اسماعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذي فسره ، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير بما حله عن مولاة ابن عمر ، وسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وكان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبة ، وحبل الحبة ان تنتج الناقة ماني بطنها ثم تحمل التي نتجت فتهاجم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ، وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عمر بدون التفسير أيضا . قوله ( الجزور ) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو أنثى ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان أردت ذكرا ، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قيذا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا في الجزور أو لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكره على سبيل المثال ، وأما في المحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك . قوله ( إلى أن

تنتج) بضم أوله وفتح ثائه أى تلد ولدا ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وفوله « ثم تنتج التي في بطنها ، أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله « ثم تحمل التي في بطنها » ورواية جويرية أخصر منها ولفظه « أن تنتج الناقة ما في بطنها » وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك ، وقال به مالك والشافعي وجماعة ، وهو أن يبيع بئمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بئمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو إسحق في التنبيه ، فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ؛ وهو في الحكم مثل الذي قبله ، والمنع في الصور الثلاث للجحالة في الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي : هو يبيع ولد نتاج الدابة ، والمنع في هذا من جهة أنه يبيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ، ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضا ، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني ، لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف جبل الحبله فنهوا عن ذلك ، وقال ابن التين : حصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؛ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؛ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؛ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحكى صاحب المحكم ، قولاً آخر أنه يبيع ما في بطون الانعام ، وهو أيضا من بيوع الغرر ، لكن هذا إنما فسر به سعيد بن المسيب - كما رواه مالك في الموطأ - ببيع المضامين ، وفسره غيره ببيع الملاقح ، واتفقت هذه الأقوال على اختلافها - على أن المراد بالحبله جمع حابل أو حابله من الخيوان ، إلا ما حكاه صاحب المحكم ، وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبله الكرمه ، وأن النهي عن بيع حبالها أى حملها قبل أن تبلغ كأنهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، وعلى هذا فالحبله باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى في الكرمه فتح الباب ، وادعى السهيلي تغرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت في « كتاب الالفاظ » ونقله القرطبي في « المفهم » عن أبي العباس المبرد ، والهاء على هذا للباغلة وجها واحدا

## ٦٢ - باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبي ﷺ عنه

٢١٤٤ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفَّيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُثَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقَلَّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ . وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ ، وَالْمَلَامَسَةُ نَسُّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ،

٢١٤٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ : أَنْ تَمْتَسِحِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَتْنِكَيْهِ . وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : اللَّيَّاسِ ،

والتباعد

## ٦٣ - باب بيع المنابذة . وقال أنس : نهى النبي ﷺ عنه

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ،

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَالِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبُسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ »

**قوله** ( باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبي ﷺ عنه ) ثم قال « باب بيع المنابذة ، وعلق عن أنس مثله ، وأورد في البابين حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة من وجهين . فأما حديث أنس فسيأتي موصولا بعد اللاتين بابا في « باب بيع المخاضة » . وقوله في حديث أبي سعيد « نهى عن المنابذة ، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه ، وسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ « والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك » . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بينهما عن غير نظر ولا تراض . ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس « وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتناذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القهار ، وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري « والمنابذة أن يقول ألق إلى مامعك وأني إليك مامعي » . وللنسائي من حديث أبي هريرة « الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلبسه لمسا ، والمنابذة أن يقول أنبذ مامعي وتنبذ مامعك يشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ، ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة ، وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره « والمنابذة أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلبس بيده ولا ينشره ولا يقبله ، إذا مسه وجب البيع ، ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة « أما الملامسة فأن يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير ، وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من المجازين . واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية : أحدها أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلبسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني ، أن يجمل نفس اللبس بيما بغير صيغة زائنة . الثالث أن يجمل اللبس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلات كلها باطل ، وماخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ، وماخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطة مطلقا ، لكن من أجاز المعاطة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطة

وأما الملامسة والمناذبة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطة مع الملامسة والمناذبة في بعض صور المعاطة ، فلن يجيز بيع المعاطة أن يخص النهى في بعض صور الملامسة والمناذبة عما جرت العادة فيه بالمعاطة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمناذبة الخلاف الذي في المعاطة والله أعلم . وماخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، ونخرج بما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المناذبة فاختلّفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أحدها أن يحمل نفس التبدد فيما كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثاني أن يحمل التبدد فيما بغير صيغة ، والثالث أن يحمل التبدد قاطعا للخيار : واختلفوا في تفسير التبدد فقيل : هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو تبدد الحصة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهى عن بيع الحصة من حديث أبي هريرة . واختلف في تفسير بيع الحصة فقيل هو أن يقول بملك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى حصة ، أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار الى أن يرى الحصة ، والثالث أن يحمل نفس الرمي فيما . وقوله في الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه ، استدلال به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكى عن مالك والشافعي أيضا ، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البخوي والرويانى من الشافعية وإن اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها » وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عديم أيضا . ( تنبيهات ) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأيدنه بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري : فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبدالله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جرير عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جرير بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ، وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يقبايعون بها في الجاهلية » أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق نائها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المناذبة واللامسة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ ، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأولى هنا نهى عن لبستين ، واقتصر على لبسة

واحدة ولم يذكره في موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدى في ثوب يرفع طرفه على عاتقيه ،

٦٤ - باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة . والمصرأة التي صرى لبنها وحمن فيه وجع فلم يحلب أياماً . وأصل التصرية حبس الماء ، يقال منه : صرى الماء إذا حبسته

٢١٤٨ - حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر . » ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « صاع تمر . » وقال بعضهم عن ابن سيرين ، صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً . » وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعاً من تمر ، ولم يذكر ثلاثاً ، » والقرأ أكثر

٢١٤٩ - حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « من اشترى شاة محفلة فردّها فليرد معها صاعاً من تمر . ونهى النبي ﷺ أن تلتقى البيوع »

[ الحديث ٢١٤٩ - طرفه في : ٢١٦٤ ]

٢١٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا الرءكبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تتاجسوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن رضىها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر . »

قوله (باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات . ودلا ، زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون دلا ، ويحتمل أن تكون « أن ، مفسرة ودلا يحفل ، بيان للنهى ، وفي رواية النسفي « نهى البائع أن يحفل الإبل والغنم ، وقيد النهى بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضييفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتى ، وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافاً لداود ، وإنما اقتصر عليهما لغلبيتها عندهم ، والتحصيل بالمهملة والغاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرت فقد حفلته تقول : ضرع حافل أى عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل . قوله ( وكل محفلة ) بالنصب عطفاً على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن الحاق غير النعم من ما كور اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تقرير المشتري ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كاللبن والجارية فالصاح لا يرد اللبن عوضاً ، وبه قال الحنابلة في الأمان دون

الجمارية . قوله ( والمصرأة ) بفتح المهملة وتشديد الراء ( التي صرى لينا وحقن فيه ) أى فى الثدي ( وجمع فلم يحلب ) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيرى لانه بمعناه . قوله ( وأصل التصرية حبس الماء . يقال منه صريت الماء إذا حبسته ) وهذا التفسير قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة . وقال الشافعى : هو ربط أحلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتفا فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . قوله ( لا تصروا ) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكروا يقال صرى بصري تصرية كركى يزكى تزكية . والابل بالنصب على المفعولية ، وقيدته بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لانه من صريت اللبن فى الضرع إذا جمعت وليس من صرت الثنىء إذا ربطته إذ لو كان منه ل قيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصرأة ، على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب قال الأغلأ :

رأت غلاما قد صرى فى قمرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقوى هذه صدقاتكم مصرورة أخلافها لم تحمر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانية لكن بغير واو على البناء للجهول والمشهور الأول . قوله ( الابل والغنم ) لم يذكر البقر ، وقد تقدم بيانه فى الترجمة ، وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التديليس أم لا وسيأتى فى الشروط من طريق أبى حازم عن أبى هريرة د نهى عن التصرية ، وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان لكن أخرج النسائى حديث الباب من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج بلفظ د لا تصروا الإبل والغنم للبيع ، وله من طريق أبى كثير السجيمى عن أبى هريرة د إذا باع أمة أمة أو اللقحة فلا يحفلها ، وهذا هو الراجح وعليه يدل تمليل الأكثر بالتديليس ، ويجب عن التعليل بالإيذاء بانه ضرر يسير لا يستمر فيمتنفر لتحصيل المنفعة . قوله ( فن ابتاعها بعد ) أى من اشتراها بعد التحفيل ، زاد عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد د فهو بالخيار ثلاثة أيام ، أخرجه الطحاوى وسيأتى ذكر من وافقه على ذلك ، وابتداء هذه المادة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة ، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ، ويلزم عليه أن يكون المراد أوسع من الثلاث فى بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة . قوله ( بخير النظرين ) أى الرأبين . قوله ( أن يحتلمها ) كذا فى الأصل وهو بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلمها ، ولابن خزيمة والسماعلى من طريق أسيد بن موسى عن الليث د بعد أن يحتلمها ، بفتح أن ونصب يحتلمها ، وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيذا فى ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت . قوله ( إن شاء أمسك ) فى رواية د لك عن أبى الزناد فى آخر الباب د ان رضيا أمسكها ، أى أبغها على ملكه وهو يقتضى صحة بيع المصرأة واثبات الخيار للمشتري ، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع ؟ فيه خلاف ، والأصح عند الشافعية وجوب الرد ، وتقولوا نص الشافعى على أنه لا يرد ، وعند المالكية قولان . قوله ( وإن شاء ردها ) فى رواية مالك د وان سخطها ردها ، وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر الميوب ، لكن الرواية التى فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على

هذا الاطلاق ، ونقل أبو حامد والروايان فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر ، وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لاتعلم فيما دون ذلك ، قال ابن دقيق العيد : والثاني أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرده ذلك ويتبع في جميع موارد . قلت : ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة « فهو بأحد النظرين : بالخيار إلى أن يحوزها أو يرددها وسيأتي » . قوله ( وصاع تمر ) في رواية مالك « وصاعا من تمر ، والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ، ويجوز أن يكون مفعولا معه ، ويعكز عليه قول جمهور النحاة أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا ، فإن قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع ؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر « علفتها تبنا وماء باردا ، أي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا ، ويجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين أي ناولتها ، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ، فلو كان اللبن باقيا ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله ؟ فيه وجهان أحدهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المتباع ، والتنصيص على التمر يقتضى تعيينه كما سيأتي . قوله ( ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ ) يعني أن أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر ، فاما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ، وأما رواية مجاهد فوصلها البزار ، قال مغلطاي لم أرها إلا عنده . قلت : قد وصلها أيضا الطبراني في الاوسط ، من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجیح ، والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد ، وأول رواية ليث « لا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم » الحديث ، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضا ابن وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر ، وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتحانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ « من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليحلبها فإن رضى بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر ، وسياقه يقتضى الفورية . قوله ( وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من تمر ، وأما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قررة بن خالد عنه بلفظ « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء ، وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه ، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق عمر بن عمار عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضى أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر ، وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء » ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ « من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فليحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يرددها وإنما من طعام ، فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث ،

والطعام بدل التمر كذلك . والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر ، وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية ، وروى ابن أبي شيبه وأبو عوانة من طريق هشام ابن حسان عن ابن سيرين « لاسمراء » ، يعني الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول « لاسمراء ، تمر ليس ببر » ، فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذم أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله « لاسمراء » . لكن يعكز على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ « ان ردها ردها ومعا صاع من بر ، لاسمراء ، وهذا يقتضي أن المنى في قوله لاسمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثلث قوله « من طعام ، أى من قح ، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمانى الذى ظنه مساويا ، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوى أنه البر فعبر به ، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لانه كال غالب قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك ، لكن يعكز على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه « فان ردها ردها معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر ، فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون « أو » شكا من الراوى لانتخياراً ، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشئ منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار اليه البخارى ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ان ردها ردها معها مثل أو مثلى لبتها قحعا ، ففي استاده ضعف ، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق . قوله ( والتمر أكثر ) أى ان الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام . فقد رواه بذكر التمر - غير من تقدم ذكره - ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذى يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو اسحق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذى والشعبى عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة ، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأقوى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا . ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر ، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالوا لا يتعين صاع التمر بل قيمته ، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة العطر ، وحكى البغوى أن لاختلاف في المذهب أنهما لو تراخيا بغير التمر من قوت أو غيره كنى ، وأثبت ابن كعب الخلاف في ذلك ، وحكى المارردى وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر اليه ؟ وبالثانى قال الحنابلة . واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى : فهم من طعن في الحديث لسكوته من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلى ، وهو كلام أذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تملك الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس



الجل لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك ، وأظن أن لهذه النكتة  
أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفى حديث أبي  
هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك . وقال ابن السمعاني في  
الاصطلام ، : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة  
بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له - يعنى المتقدم في كتاب العلم وفي أول البيوع أيضا - وفيه قوله « ان اخواني  
من المهاجرين كان يشغلهم الصفيق بالأسواق وكنت أؤرم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ، الحديث .  
ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبراني  
من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني ،  
وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة  
النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحتمية لها ، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والصح  
أخرى والابن أخرى ، واعتباره بالصاح تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالاناء أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة  
لا اختلاف فيها كما تقدم ، والضعيف لا يعلى به الصحيح . ومنهم من قال هو معارض لمعوم القرآن كقوله تعالى  
﴿ وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ﴾ واجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل  
وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ ، وتمقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه  
لانهم اختلفوا في النسخ فقيل : حديث النهي عن بيع الدين بالدين ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من  
حديث ابن عمر ، ووجه الدلالة منه أن ابن المصراة يصير ديننا في ذمة المشتري ، فاذا أؤرم بصاع من تمر نسيئة صار  
ديننا بدين ، وهذا جواب الطحاوي ، وتمقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحققين ، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع في  
مقابل الحلب سواء كان الابن موجودا أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين ، وقيل ناسخه حديث  
« الخراج بالضمان » ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ، ووجه الدلالة منه أن اللين فضلة من فضلات الثبارة  
ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يفرم بدلها للبائع ؟ حكاها الطحاوي أيضا ،  
وتمقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها ،  
وعلى التنزل فالمشترى لم يؤمر بفرامة ما حدث في ملكه بل بفرامة اللين الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد  
فليس بين الحديثين على هذا تعارض . وقيل ناسخه الاحاديث الواردة في رفع العمقوبة بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل  
ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة « فانا آخذوها وشطر ماله » ، وحديث عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين يفرم مثليه وكلاهما في السنن ، وهذا جواب عيسى بن أبان ، لحديث  
المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة ، وتمقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان من  
ذلك الباب لزمه التفرم ، والفرض أن حديث المصراة يقتضى تفرم المشتري فافترقا . ومنهم من قال ناسخه حديث  
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، وهذا جواب محمد بن شجاع ، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن  
لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله « الا بيع الخيار » ، وتمقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصراة من  
خيار الرد بالعيب ، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة ، ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به

فيما لم يرد فيه . ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما مخالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخرون مردودان اليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام . وقال ابن السمعاني : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ، إلى أن قال : والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم . وعلى تقدير التناول فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينها بأوجه : أحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة ، وهما إن كان اللابن مثليا فليضمن باللبن وإن كان متقوما فليضمن بأحد التقدين ، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر بخلاف الأصل . والجواب منع الحصر ، فإن الحر يضمن في دينه بالإبل وليس مثلا ولا قيمة . وأيضا ضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المائلة كمن أتلّف شاة لبونا كان عليه قيمتها ، ولا يجعل باراء لبنا لآخر لتعذر المائلة . ثانيها أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس . والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فأرسلها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والفرقة مقدرة في الجنين مع اختلافه ، والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التشاجر ، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ، ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام ، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة . وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكمل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكبلا ، واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج . ثالثها أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المأمقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ذلك المشتري ، فلا يضمنه ، وإن كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستسلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك . رابعها أنه مخالف للأصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبتها ، والجواب بأن حكم المصراة انفراد بأصله عن مائة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها ابن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب ، فظاهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها . خامسها أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا

كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فانها ترجع اليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها . والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكره . سادساً أنه بخلاف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع ، والجواب أن الربا إنما يمتدني العقود لا الفسوخ ، بدليل أنها لو تباعاً ذهباً بفضة لم يحز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . سابعاً أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقاءها فيما إذا كان اللبن موجوداً ، والاعيان لا يضمن بالبدل إلا مع فواتها كالفصوب . والجواب أن اللبن وان كان موجوداً لكنه تعذر رده ، لاختلافه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد النصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد . ثامناً أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فتمنعان اللبن لو كان عيباً لثبت به الرد من غير تصرية ، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع وحى دائرة بما جملها وبغير علم المشتري فاذا اطلع عليه المشتري كان له الرد ، وأيضا فالمشتري لما رأى ضرراً مملواً لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا أظهر المشتري على صفة فيان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فان المشتري إنما يبدل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع . وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تفقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلاف في شرط ، ولكن لما فيه من الغش والتدليس . ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وإنما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلاً خمسة أروطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فان اتفاقاً على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ ، وتعقب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية ، وما ذكره هذا القائل يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف ، وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم ، وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً : يبيع المحفلات خلافة ولا تحل الخلافة لاسلم ، وفي أسناده ضعف ، وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً بأسناد صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال : التصرية خلافة ، وإسناده صحيح ، واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالماً بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ، ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فان لفظه : من اشترى مصراً ولم يعلم أنها مصراً ، الحديث . ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثيرته هل له الرد ؟ فيه وجه لم يوافق أيضاً خلافاً للحناابلة في المسألين . ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرماً المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف : فنظر إلى المعنى أثبت لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة الصمد فإن النهي إنما تناوله فقط . ومنها لو كان المضرع مملواً للحا وظنه المشتري لبناً فاشترى على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل

يثبت له الخيار؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نص الشافعي على جواز الرد بحالنا لانه قليل غير معتنى بجمعه ، وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة ، وقال البغوي يرد صاعا من تمر . **قوله** ( حدثنا مسدد حدثنا معتمر ) سيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان ، بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع ، وكان الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين ، وسياقه عن معتمر **قوله** ( سمعت أبي ) هو سليمان التيمي ، وأبو عثمان هو النهدي ، ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي . **قوله** ( قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ، ونهى النبي ﷺ أن تلتق البيوع ) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا : حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود ، وحديث النهي عن التلقي مرفوع . وخالفهم أبو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا أخرجه الاسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضا . **قوله** ( فردها ) أي أراد ردها ، بقرينة قوله « فليرد معها » عملا بحقيقة المعية ، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل . وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى ( وأسلمت مع سليمان ) الآية . **قوله** في رواية مالك ( لا تلقوا الركبان ) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ، ومضى الكلام على البيع وعلى التجش ، ومضى الكلام على التصرية بما يفنى عن اعادته

### ٦٥ - باب إن شاء رد المصراة ، وفي حلبتها صاع من تمر

٢١٥١ - **حدثنا محمد بن عمرو** حدثنا **المكي** أخبرنا **ابن جريح** قال أخبرني **زياد** أن **ثابتا** مولى **عبيد الرحمن بن زيد** أخبره أنه سمع **أبا هريرة** رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « من اشترى غنما مصراة فأحلتها ، فإن رخصها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر »

**قوله** ( باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها ) بسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب ، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة ، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لاني مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور . **قوله** ( حدثنا محمد بن عمرو ) كذا للاكثر غير منسوب ، ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستعلى « محمد بن عمرو بن جبلة » وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن **الفربري** ، وفي رواية **أبي علي بن شجويه** عن **الفربري** « حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة » وأمله **الباقون** ، وجزم **الداوقطي** بأنه **محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج** ، وجزم **الحاكم والسكلابادي** بأنه **محمد بن عمرو السواق البلخي** ، والأول أولى ، والله أعلم . **قوله** ( حدثنا المكي ) هو **ابن إبراهيم** ، وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في باب لا يشتري حاضر لباد . **قوله** ( أخبرني زياد ) هو **ابن سعد الخراساني** . **قوله** ( أن ثابتا ) هو **ابن عياض** ، و**عبد الرحمن بن زيد** مولاة من فوق **أبي ابن الخطاب** . **قوله** ( من اشترى غنما مصراة فأحلتها ) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم . **قوله** ( ففي حلبتها صاع من تمر ) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله « من اشترى

غنا ، ثم قال « ففي حلبها صاع من تمر ، ونقله ابن عبد البر عن استعمال الحديث ، وابن بطال عن أكثر العلماء ، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة ، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري : من المستباح أن يفرم متلف لبن ألف شاة كما يفرم متلف لبن شاة واحدة ، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع لجمل حدا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر ، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصرة أو كثرت . والله تعالى أعلم

٦٦ - باب بيع العبد الزاني . وقال شريح : إن شاء رد من الزنا

٢١٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

رضي الله عنه أنه سمعه يقول : قال النبي ﷺ « إذا زنت الأمة فزناها فليجلدها ولا يُتْرَب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُتْرَب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر »

[ الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في : ٢١٥٣ ، ٢٢٣٣ ، ٧٢٣٤ ، ٢٥٥٥ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٩ ]

٢١٥٣ ، ٢١٥٤ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي

هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيموها ولو بضفير » . قال ابن شهاب : لا آدرى أبدأ الثالثة أو الرابعة

[ الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في : ٢٢٣٢ ، ٢٥٥٦ ، ٦٨٢٨ ]

قوله ( باب بيع العبد الزاني ) أي جوازه مع بيان عيبه . قوله ( وقال شريح إن شاء رد من الزنا ) وصله سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فحرت ولم يعلم بذلك المشتري ، فغاصمه إلى شريح فقال : إن شاء رد من الزنا ، وإسناده صحيح . ثم أورد المصنف في الباب حديث « إذا زنت الأمة فليجلدها ، الحديث أورده من وجهين ، وشاهد الترجمة منه قوله في آخره « فليبعها ولو بحبل من شعر ، فإنه يدل على جواز بيع الزاني ، ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع لقوله ولو بحبل من شعر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقييح فعلها ، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدا ، وأنها لا تبقى عند سيد زوجها عن معاودة الزنا ، ولعل ذلك يكون سببا لإعفافها إما أن يزوجه المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيئته

٦٧ - باب للشراء والبيع مع النساء

٢١٥٥ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله

عنها « دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له ، فقال رسول الله ﷺ : اشترى وأعتقني فأنما الولاء لمن أعتق

٢ - ج ٤ - فتح الباري

ثم قام النبي ﷺ من العشي فأنشئ على الله بما هو أهله ثم قال : ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق ،

٢١٥٦ - **حدثنا** حسان بن أبي عباد **حدثنا** همام قال سمعتُ نافعاً يحدثُ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها سأوت بريرة ، فخرج إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاية ، فقال النبي ﷺ : إنما الولاية لمن أعتق . قلتُ لنافع : حراً كان روجها أو عبداً ؟ فقال : ما يدري

[ الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في : ٢١٦٩ ، ٢٥٦٢ ، ٦٧٥٢ ، ٦٧٥٧ ، ٦٧٥٩ ]

قوله ( باب الشراء والبيع مع النساء ) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط إن شاء الله تعالى ، وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، لاشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال ، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ . وقوله في آخر حديث ابن عمر قلت لنافع الخ : هو قول همام الراوي عنه ، وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حراً أو عبداً في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وحسان أول السند وقع عند المستملد ابن أبي عباد ، وعند غيره د حسان بن حسان ، وهما واحد

٦٨ - **باب** هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟

وقال النبي ﷺ « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » . ورخص فيه عطالة

٢١٥٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن إسماعيل عن قيس سمعتُ جبراً رضي الله عنه يقول « بايعة رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة ، والنصح لكل مسلم »

٢١٥٨ - **حدثنا** الصلت بن محمد **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تاتقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » . قال : قلت لابن عباس : ما قوله « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمساراً

[ الحديث ٢١٥٨ - طرفاه في : ٢١٦٣ ، ٢٢٧٤ ]

قوله ( باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه ) قال ابن المنير وغيره : حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس ، وقوى ذلك بمعوم أحاديث د الدين النصيحة ، لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك

لإجادة بيع الحاضر للبادي بغير أجره من باب النصيحة . قلت : ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي ، أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله ، فقال له : ان النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبيعك فشاورني حتى أمرك وأناك . قوله ( وقال النبي ﷺ إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ) هو طرف من حديث وصله أحد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه « حدثني أبي قال قال رسول الله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له ، ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا مثله ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . قوله ( ورضخ فيه عطاء ) أي في بيع الحاضر للبادي ، وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال « سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي ، وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس . فقال عطاء : لا يصلح اليوم . فقال مجاهد : ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سبيح له ، فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب ، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ « الدين النصيحة » وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي ، وحمل الجمهور حديث « الدين النصيحة » على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيعنى على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه فيعمله بأن السمر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الإيمان ، والثاني حديث ابن عباس . قوله ( حدثنا عبد الواحد ) هو ابن زياد . قوله ( لا تلحقوا الركبان ) زاد الكشميني في روايته « للبيع » وسيأتي الكلام عليه قريبا . قوله ( لا يكون له سمسار ) بمهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره ، وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئا يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته أن يجيء البلد غريب بسبعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه بلدى فيقول له : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر ، فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومزجوا شاركة في معناه . قال وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع ، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيودا ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك . قال ابن المنذر : اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالانهي وأن يكون المتاع المطلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع . وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد ، قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والختفاء فحيث يظهر يخص

النص أو يبيع ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتصق البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فان الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهى فلا إشكال فيه . وقال السبكي : شرط حاجة الناس اليه معتبر ، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعي تبعاً للبخوي ويحتاج إلى دليل . واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة

### ٩٦ - باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

٢١٥٩ - **حديث** عبد الله بن صبراح حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد » وبه قال ابن عباس

**قوله** ( باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ) وبه قال ابن عباس ، أى حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذى قبله . **قوله** ( نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة . قال ابن بطال : أراد المصنف أن يبيع الحاضر للبادى لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال : وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادى وقال : ليست الإشارة بيعا . وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه . وعند الشافعية فى ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليس الإشارة بيعا ، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة . ( تنبيه ) : حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وعلي أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخارى ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو فى الموطأ ، قال البيهقي : عدوه فى أفراد الشافعي ، وقد تابعه القعنبى عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القعنبى

### ٧٠ - باب لا يشتري حاضر لباد بالسفيرة ، وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبايع والمشتري

وقال إبراهيم : إن العرب تقول بيع لي قوباً ، وهى تعنى الشراء

٢١٦٠ - **حديث** المسكن بن إبراهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه

سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يبتع المرء على بيع أخيه ، ولا تبتاعوا ، ولا يبيع حاضر لباد »

٢١٦١ - **حديث** محمد بن المنثري حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن مالك رضي الله



عنه « نُهينا أن يبيع حاضر لباد »

قوله ( باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ) أى قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع فى البيع والشراء ، قال ابن حبيب المالكي . الشراء للبادى مثل البيع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبيع بعضكم على بعض » فان معناه الشراء . وعن مالك فى ذلك روايتان . قوله ( وكرهه ابن سيرين وابراهيم البائع والمشتري ) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال « لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد ، أنيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم » . قال محمد : وصدق لأنها كلمة جامعة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ « كان يقال لا يبيع حاضر لباد » ، وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ، وأما ابراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحا . قوله ( قال ابراهيم : ان العرب تقول يبيع لى ثوبا وهى تعنى الشراء ) هذا قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء فى الكراهة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة ، قوله ( عن ابن شهاب ) فى رواية الاسماعيلي عن طريق أبي عاصم عن ابن جريج « أخبرني ابن شهاب » . قوله ( لا يبتع المرء ) كذا للأكثر ، والسكشميني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي : وقد تقدم البحث فيه قبل أبواب ، وكذا على قوله لاتناجشوا . ثانيهما حديث أنس ، قوله ( عن محمد ) هو ابن سيرين . قوله ( نُهينا أن يبيع حاضر لباد ) زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس « وان كان أمه أو أباه ، ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر « عن يونس بن عبيد عن الحسن بن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ ، فذكره ، وعرف بهذه الرواية أن الناهى للمبهم فى الرواية الأولى هو النبي ﷺ ، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابي نُهينا عن كذا حكم الرفع وأنه فى قوة قوله قال النبي ﷺ

٧١ - باب النهي عن التلقى الركباني ، وأن يبعه مردود

لأن صاحبه عاصي آثم إذا كان به عالما ، وهو خداع فى البيع والخداع لا يجوز

٢١٦٢ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله العمري عن سعيد بن أبي سعيد عن

أبي هريرة رضى الله عنه قال « نهى النبي ﷺ عن التلقى ، وأن يبيع حاضر لباد »

٢١٦٣ - حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر بن ابن طاووس عن أبيه قال « سألت

ابن عباس رضى الله عنهما : ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ فقال : لا يكون له سمسارا »

٢١٦٤ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني الثبيتي عن أبي عثمان عن عبد الله رضى

الله عنه قال « من اشترى محملة فليرد معها صاعا . قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقى البيوع »

٢١٦٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلتقوا السلع حتى يسهط بها الى السوق »

**قوله** ( باب النهى عن تلقى الركبان ، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما ، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز ) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محمل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهى عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتى ذكره ، وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو ولدفع الأضرار بالركبان ، والقول بطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، ويمكن أن يحمل قول البخارى أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح ، وقد تعقبه الإسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع ، وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر ، واستدل عليه أيضا بحديث حكيم بن حزام الماضى في بيع الخيار ففيه د فأن كذبا وكتما تحقت بركة بيعهما ، قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان العيب ، وقد ورد باسناد صحيح د أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق ، ثم ساقه من حديث أبى هريرة ، قال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة التلقى وكرهه الجمهور . قلت : الذى فى كتب الحنفية يكره التلقى فى حالتين : أن يضرب بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين . ثم اختلفوا : فقال الشافعى من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار ، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة د أن النبى ﷺ نهى عن تلقى الجلب ، فإن تلقاه فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق ، . قلت : وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب ، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ ولا تلقوا الجلب ، فن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ، وقوله د فهو بالخيار ، أى إذا قدم السوق وعلم السعر ، وهل يثبت له ، مطلقا أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن ؟ وجهان ، أحدهما الاول وبه قال الحنابلة ، وظهره أيضا أن النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيائته من يحدده . قال ابن المنذر : وحله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جزم الكوفيون والأوزاعى قال : والحديث حجة للشافعى لانه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى . واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور فى آخر الباب ، وسيأتى الكلام على ذلك . وقد ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة ، **قوله** ( حدثنا عبد الوهاب ) هو ابن عبد المجيد الثقفى . **قوله** ( عن سعيد بن أبى سعيد ) هو المقبرى . **قوله** ( عن التلقى ) ظاهره منع التلقى مطلقا سواء كان قريبا أم بعيدا ، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا ، وسيأتى البحث فيه . ثانيها حديث ابن عباس ، **قوله** ( حدثنا عبد الأعلى ) هو ابن عبد الأعلى . **قوله** ( سألت ابن عباس ) كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقى ذكر ، وكأنه أشار على عاداته إلى أصل الحديث ، فقد سبق قبل بايين من وجه آخر عن معمر وفى أوله د لا تلقوا الركبان ، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ، والقول فى حديث ابن عباس كالتقوى فى حديث أبى هريرة ، وقوله د لا تلقوا الركبان ، خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكونون عددا وركبانا ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راجيا أو ماشيا لم يختلف الحكم . وقوله د للبيع ، يشمل البيع لهم والبيع منهم ، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى ، فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج حاجة له فوجدهم فيما يعهم هل يتناوله النهى ؟ فيه احتمال ، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية ، وشرط بعض الشافعية فى

النهي أن يتبدى المتلقى فيطلب من الجالب البيع ، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقى لم يدخل في النهى ، وذكر امام الحرمين في صورة التلقى المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل ، وذكر المتولى فيها أن يضربهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول ، وذكر أبو إسحق الشيرازى أن يضربهم بكساد ما همم ليغيبهم ، وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق ، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذباً ليس شرطاً لثبوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجوداً وعدمًا . ثالثاً حديث ابن مسعود ، وقد مضى الكلام عليه في المصراة ، والغرض منه هنا قوله « ونهى عن تلقى البيوع » فإنه يقتضى تقييد النهى المطلق في التلقى بما إذا كان لأجل المبايعه . رابعاً حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام عليه في الباب الذى بعده . فدللت الطريقة الثالثة - وهى فى الباب الذى يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع - أن الوصول إلى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وغيرهم ، وصرح جماعة من الشافعية بأن منتهى النهى عن التلقى لا يدخل البلد سواء وصل إلى السوق أم لا ، وعند المالكية فى ذلك اختلاف كثير فى حد التلقى . قوله ( ولا تلقوا السلع ) فتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أى تلقوا أخذت لإحدى التامين . ثم إن مطلق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية ، وقيد المالكية محل النهى بحمد مخصوص ، ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى ، وأما ابتدائها فسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده

## ٧٢ - باب مُتَبَدَى التَّلَقَّى

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُورَبَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نَتَقَى الرُّكْبَانَ فَدَشِرْتُمْ مِنْهُمْ الطَّعَامَ ، فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيَّهُمْ حَتَّى يُبَلِّغَهُمْ بِهِ سَوْقُ الطَّعَامِ »  
قال أبو عبد الله : هذا فى أعلى السوق ، ورويناهُ حديثُ عبيد الله

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ ، فَفَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَبْتَلُوهُ »

قوله ( باب : انتهى التلقى ) أى وابتدائه ، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهاه من جهة الجالب ، وأما من جهة المتلقى فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداء الخروج من السوق أخذنا من قول الصحابي أنهم كانوا يتبايعون بالطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى يتقلوه ، ولم ينههم عن التبائع فى أعلى السوق فدل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز ، فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل فى النهى ، وحدث ابتداء التلقى عند الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم مصرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم ، فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر ، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحق ، وعن مالك

كرامة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق . **قوله** ( قال أبو عبد الله ) هو المصنف . **قوله** ( هذا في أعلى السوق ) أي حديث جويرية عن نافع بلفظ « كنا تلقى الركبان فنشترى منهم الطعام ، الحديث ، قال البخاري : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال « كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ، الحديث مثله ، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لإطلاق قول ابن عمر « كنا تلقى الركبان » ولا دلالة فيه ، لأن معناه أنهم كانوا يتلفونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله « ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق » ، فدل على أن التلقي الذي لم يهبط عنه إنما هو ما بلغ السوق ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، قال فيحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر ، وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل ، ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم . ( تنبيه ) : وقع قول البخاري « هذا في أعلى السوق » عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب

### ٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل

٢١٦٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءتني بريرة فقالت : كاتبتُ أهلي على نسع أواقٍ في كل عام أوقيةً ، فأعينيني . فقلت : إن أحبَّ أهلِكَ أن أعدّها لهم ، ويكونَ ولأولادِكَ لي كملت . فذهبتُ بريرةً إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا ذلك عليها ، فجاءت من عندهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ فقالت : إني قد عرضتُ ذلكَ عليهم ، فأبوا إلا أن يكونَ الولاء لهم . فسمعَ النبي ﷺ فأخبرتُ عائشةَ النبي ﷺ فقال : خذوها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق . ففعلتُ عائشةُ ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناسِ حمداً لله وأثنى عليهم ثم قال : أما بعدُ ما بال رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ الله ، ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ وإن كان مائةً شرطاً ، قضاءُ الله أحقُّ ، وشرطُ الله أوثقُ ، وإنما الولاء لمن أعتق »

٢١٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن عائشةَ أمَّ المؤمنين أرادت أن تشتري جاريةً فتمتقها ، فقال أهلها : نبييكم كما على أن ولأهلنا . فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال : لا يمتنعُ ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق »

**قوله** ( باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل ) أي هل يفسد البيع بذلك أم لا ؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة ، وكان غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقى الركبان يرد به البيع ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

## ٧٤ - باب بيع التمر بالتمر

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْبُرُّ بِالْبُرِّ بِالْبُرِّ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ »

قوله ( باب بيع التمر بالتمر ) أورد فيه حديث عمر مختصراً ، وسيأتي الكلام عليه بعد باب

## ٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَيَسْعُ الزَّبِيبُ بِالسَّكْرَمِ كَيْلًا »

[ الحديث ٢١٧١ - أطرافه في : ٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥ ]

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حُمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . قَالَ : وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلِ : إِنْ زَادَ فُلِي ، وَإِنْ قَصَصَ فُلِي »

٢١٧٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِمَنْزِلِهَا »

[ الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في : ٢١٨٤ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ ، ٢٢٨٠ ]

قوله ( باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين ، وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة أبواب . وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا ، وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب . وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر ، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالسكرم ، قال الاسماعيلي : لعله أخذ ذلك من جهة المعنى ، قال : ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رءوس الشجر بمثله من جنسه يابساً لكان أولى انتهى . ولم يحل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب ، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام ، وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وروى مسلم من حديث مصر بن عبد الله مرفوعاً « الطعام بالطعام مثلاً بمثل »

## ٧٦ - باب بيع الكهبر بالشعير

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ اشْتَرَى صَرَفًا مِائَةَ دِينَارٍ ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَمَرَّوْنَا ، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى بَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ ، وَهَمُّهُ يَسْمَعُ ذَلِكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ

٢ - ٤٨ ج ٤ \* فتح الباري

رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ .

**قوله** (باب بيع الشعير بالشعير) أى ماحكته؟ **قوله** (أنه القس صرفاً) بفتح الصاد المهملة أى من الدرهم بنهب كان معه . وبين ذلك الليث فى روايته عن ابن شهاب ولعظه د عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول من يصطرف الدرهم ؟ . **قوله** (فترأوضنا) بضاد معجمة أى تجارينا الكلام فى قدر العوض بالزيادة والنقص كأر كلاهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل المراضة هنا المواصفة بالسلمة . وهو أن يصف كل منهما سلته لرفيقه **قوله** (فأخذ الذهب يقلبها) أى الذهبية . والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذمبة . أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنته لذلك ، وفى رواية الليث د فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك ، ولم أقب على تسمية الخازن الذى أشار إليه طلحة . **قوله** (من الغابة) بالعين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتى شرح أمرها فى أواخر الجهاد فى قصة تركة الزبير بن العوام ، وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر . **قوله** (حتى تأخذ منه) أى عوض الذهب ، فى رواية الليث د وأنه لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فان رسول الله ﷺ قال ، فذكره . **قوله** (الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبى كثير عن الأوزاعي عن مالك ، وتابعه معمر والليث وغيرهما . وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة . ونشد أبو نعيم عنه فقال ، الذهب بالذهب ، وكذلك رواه ابن إسحق عن الزهري ، ويجوز فى قوله ، الذهب بالورق ، الرفع أى يبيع الذهب بالورق لحذف المضاف للمل به ، أو المبنى الذهب يباع بالذهب ، ويجوز التصب أى يبعوا الذهب . والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها . والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وبأسكانها على المشهور ويجوز فتحهما . وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة . **قوله** (إلا هاء وهاء) بالمد فهما وفتح الحمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى النضر بغير همز وخطأها الخطابي ، ورد عليه النووي وقال : هى صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات ، وحكى د هاء ، بزيادة كاف مكسورة ويقال د هاء ، بكسر الحمزة بمعنى مات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين ، وقال ابن الأثير : هاء وهاء . هو أن يقول كل واحد من البيوعين هاء فيعطيه ما فى يده كالحديث الآخر د إلا يدا بيد ، يعنى مقابضة فى المجلس . وقيل معناه خذ وأعط ، قال وغير الخطابي يميز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة د هاء ، التى للتثنية . وقال ابن مالك : هاء اسم فعل بمعنى خذ . وإن وقعت بمد إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكياً فكأنه قيل : ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين هاء وهاء . وقال الخليل : كلمة تسعمل هند المناولة ، والمقصود من قوله د هاء وهاء ، أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتبايعان فى المجلس قال ابن مالك : حقا أن لاتقع بمد إلا كما لايقع بمدها خذ ، قال : فالقدير لاتبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء . واستدل به على اشتراط التفاض فى الصرف فى المجلس وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، وعن مالك لايجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهب أنه لايجوز عنده تراضى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ، وحمل قول عمر د لايفارقه ، على الفور

حتى لو أخر الصير في القبض حتى يقوم إلى قمو دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز . قوله ( البر بالبر ) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الخطئة ، والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره ، واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد ، قال ابن عبد البر : في هذا الحديث أن السكبير بلى البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلامه وأعران يكفونه . وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة ، وفائدته الأمن من الغبن ، وأن من الصلح ما يخفى على الرجل السكبير القدر حتى يذكره غيره ، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق ، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله ، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم . وفيه التأكيد الخبر ، وفيه الحجية بخبر الواحد ، وأن الحجية على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله . وفيه أن النسبنة لا تجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يحز فيهما مع تفاضلهما بالنسبنة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق ، يعنى إذا لم تكن رواية ابن إسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم ، أى التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس

### ٧٧ - باب بيع الذهب بالذهب

٢١٧٥ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا إسماعيل بن عدي قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال أبو بكر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ « لا تبيهوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيهوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » [ الحديث ٢١٧٥ - طرفه في : ٢١٨٢ ]

قوله ( باب بيع الذهب بالذهب ) تقدم حكمه في الباب الذي قبله ، وذكر المصنف فيه حديث أبي بكر ، ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق ، ورجال الاسنادين بصريون كلهم . وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله « وبيهوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » ، وفي الرواية الأخرى « وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا » ، الحديث ، وسبأني السلام عليه

### ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة

٢١٧٦ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عمي حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال : حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فلقبه عبد الله بن عمر ، فقال : يا أبا سعيد ، ما هذا الذي حدثت عن رسول الله ﷺ ؟ قال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورق بالورق مثلاً بمثل » [ الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في : ٢١٧٧ ، ٢١٧٨ ]

٢١٧٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً »

قوله ( باب بيع الفضة بالفضة ) تقدم حكمه أيضاً . قوله ( حدثني عبيد الله بن سعد ) زاد في رواية المستمل « وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله ابن مسلم . قوله ( عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ فليق به عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول ) فذكر الحديث ، هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ « ان أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف . فقال أبو سعيد ، فذكره ، فظهر بهذه الرواية معنى قوله « مثل ذلك ، أى مثل حديث عمر ، أى حديث عمر الماضي قريباً قصة طلحة بن عبيد الله ، وتكلف الكرماني هنا فقال : قوله « مثل ذلك ، أى مثل حديث أبي بكر في وجوب المساواة . ولو وقف على رواية الإسماعيلي لما عدل عنها . وقوله « فليق به عبد الله ، أى بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبته فيه ، وقد وقع لأبي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه ، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما في الباب الذي بعده ، فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم ، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه « ان ابن عمر قال له رجل من بني ليهث : إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ ، قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال : ان هذا أخبرني أنك تحب أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، الحديث ، فأشار أبا سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال « أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، والحديث . ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد ، ان ابن عمر نهي عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبي ﷺ . وأما قصة أبي سعيد مع ابن عباس فسأذكرها في الباب الذي يليه . قوله في الرواية الأولى ( الذهب بالذهب ) يجوز في الذهب الرفع والنصب ، وقد تقدم توجيهه ، ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ووديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ، ونقل النووي تبعاً لميره في ذلك الإجماع . قوله ( مثل بمثل ) كذا في رواية أبي ذر بالرفع ، ولغير أبي ذر « مثلاً بمثل ، وهو مصدر في موضع الحال أى لذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون ، أو مصدر مؤكد أى يوزن وزناً بوزن ، وزاد مسلم في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه « إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء ، قوله ( ولا تشفوا ) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى تفضلوا ، وهو رباعي من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص . قوله ( ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً ) بنون وجيم وزاي مؤجلاً بحال ، أى والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالعائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً والناجز الحاضر ، قال ابن بطال : فيه حجة للشافعي في قوله : من كان له على رجل درهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا ، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجز غائب بغائب ، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال « كنت أبيع الإبل بالبقيع ، أبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ،



وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكاشي. ، فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً ، لان النهى بقبض الدرهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف قاله ابن بطال ، واستدل بقوله « مثلاً بمثل » ، على بطلان البيع بقاعدة مدعجوة وهو أن يبيع مدعجوة ودنبارا بدينارين مثلاً ، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في الفلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم ، وفي رواية أبي داود « قلت إنما أردت الحجارة ، فقال : لا حتى تميز بينهما ،

### ٧٩ - باب بيع الدينار بالدينار نساء

٢١٧٨ و ٢١٧٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم . فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله . فقال أبو سعيد : سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال : لا رباً إلا في النسبية »

قوله ( باب بيع الدينار بالدينار نساء ) بفتح النون المهملة والمد والتنوين منصوباً ، أي مؤجلاً مؤخراً ، يقال أنساء نساء ونسبية . قوله ( الضحاك بن مخلد ) هو أبو عاصم شيخ البخاري ، وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع . قوله ( سمع أبا سعيد الخدري يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ) كذا وقع في هذه الطريق ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه « مثلاً بمثل » ، من زاد أو ازداد فقد أربى . . قوله ( ان ابن عباس لا يقوله ) في رواية مسلم « يقول غير هذا » . قوله ( فقال أبو سعيد سألته ) في رواية مسلم « لقد لقيت ابن عباس فقلت له » . قوله ( فقال كل ذلك لا أقول ) بنصب « كل » ، على أنه مفعول مقدم ، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليندين « كل ذلك لم يكن » فالمتنى هو المجموع . وفي رواية مسلم « فقال لم أسمع من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل ، ولمسلم من طريق عطاء « أن أبا سعيد لقي ابن عباس ، فذكر نحوه وفيه « فقال كل ذلك لا أقول ، أما رسول الله فأتتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، أي لا أعلم هذا الحكم فيه ، وإنما قال لابن سعيد « أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني » ، لكون أبي سعيد وأ نظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ ، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة . قوله ( لا رباً إلا في النسبية ) في رواية مسلم « الربا في النسبية » ، وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعاً عن ابن عباس « وإنما الربا في النسبية » ، زاد في رواية عطاء « إلا إنما الربا » ، وزاد في رواية طائوس عن ابن عباس « لا رباً فيما كان يدا بيد » ، وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال « سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيذا بيد ؟ قلت نعم ، قال فلا بأس . فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يمتكوه » ، وله من وجه آخر عن أبي نضرة « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به

بأسا ، فاني لتقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لتقولها ، فذكر الحديث قال « لحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه . » والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجح ، وابن عباس واختلف في رجوعه . وقد روى الحاكم من طريق حيان الصديقي وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا في النسيئة ، فلقبه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهي . » واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى في قوله « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتباعد عليه بالمقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكل لأنني الأصل ، وأيضا فتنى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالاته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبري : معنى حديث أسامة « لا ربا إلا في النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد . ( تنبيه ) : وقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله » يعني البخاري « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا في النسيئة هذا عندنا في الذهب بالورق والخنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة » . قلت : وهذا موافق (١) وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

### ٨٠ - باب بيع الورق بالذهب نسيئة

٢١٨٠ ، ٢١٨١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت المنهال قال : سألت لبراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف ، فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني ، فكلهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً .

قوله ( باب بيع الورق بالذهب نسيئة ) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهي أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة . والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم . قوله ( عن الصرف ) أي بيع الدرهم

بالذهب أو عكسه، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل من الصريف وهو تصويتها في الميزان، وسيأتي في أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: باع شريك لي دراهم - أي بذهب - في السوق نسيئة. فقلت: سبحان الله يصلح هذا؟ فقال: لقد بعته في السوق فما عابه على أحد، فسألت البراء بن عازب، فذكره. قوله (هذا خير مني) في رواية سفيان المذكورة: قال فالتق زيد بن أرقم فسأله فانه كان أعظمنا تجارة، فسألته، فذكره. وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان: فقال صدق البراء، وقد تقدم في باب التجارة في البر، من وجه آخر عن أبي المنهال بلفظ: ان كان يدا بيد فلا بأس. وإن كان نسيئاً فلا يصلح. وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم، وسيأتي بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة إن شاء الله تعالى

### ٨١ - باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

٢١٨٢ - **حدثنا** عمران بن ميسرة **حدثنا** عباد بن القوام **أخبرنا** يحيى بن أبي إسحاق **حدثنا** هبة الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضى الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نتبايع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا»

قوله (باب يدا بيد) الذهب بالورق يدا بيد (ذكر فيه حديث أبي بكر الماضى قبل بثلاثة أبواب، وليس فيه التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرفه: فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخارى من طريقه وفيه: فسأله رجل فقال: يدا بيد، فقال: هكذا سمعت، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحق فلم يسق لمظه، فسأله أبو عوانة في مستخرجه فقال في آخره: والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد، واشترط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وأستدل به على بيع الرويات بعضها ببعض إذا كان يدا بيد، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ: فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم،

### ٨٢ - باب بيع الزبب بالكريم، وبيع التمرا بالتمر، وبيع التمرا بالتمر

قال أنس: نهى النبي ﷺ عن الزبب والمخافة

٢١٨٣ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن عتبيل عن ابن شهاب **أخبرنا** سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر»

٢١٨٤ - قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع

القرابا بالزبيب أو بالتمر . ولم يَرخص في غيره .

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ السُّكَّرِ بِالسُّكَّرِ كَيْلًا »

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحَدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ »

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ »

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَحَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِحَرَصِهَا »

**قوله** ( باب بيع المزابنة ) بالزاي والموحدة والنون ، مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع . **قوله** ( وهي بيع التمر ) بالمشاءة والسكون ( بالتمر ) بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله « بيع الزبيب بالسكرم ، أى بالعنب ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا في نقده قال : وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة . قلت : لكن تقدم في « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلى » فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة . ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا ، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « والمزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شيء من الجراف لا يعلم ككيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من السكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا في نقده أم لا . وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة - وهي المدافعة - ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع التمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فالغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث في هذا الباب . وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك ، والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى . **قوله** ( قال أنس الخ ) يأتي موصولا في « باب بيع المخاضرة » وفيه تفسير الحاقلة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم

ومن رواية نافع كلاهما عنه ، ثم حديث أبي سعيد في ذلك . وفي طريق نافع تفسير المزبنة ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله في حديث أبي سعيد في الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ، ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وإن لم يتعرض فيها لذكر المزبنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لا يخالف لهم في أن مثل هذا مزبنة ، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جواف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق . وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم . والله أعلم . قوله ( قال سالم ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أورد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذى وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحافلة والمزبنة ، إلا أنه قد أذن لاهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ، ومراد الترمذى أن التصريح بالنهي عن المزبنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فإن كانت رواية ابن إسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص ، أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا إذا ، أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قوله ( رخص بعد ذلك ) أى بعد النهي عن بيع التمر بالتمر ( في بيع العرايا ) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع التمر بالتمر على عومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ . قوله ( بالرطب أو بالتمر ) كذا عند البخارى ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ « أو » . وهى محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهري بلفظ « والرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك » هكذا ذكره بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ما جزم به النووى . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هو اختلافا على الزهري فإن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالاسنادين أخرجهما النسائى وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص أيضا على الأرض وهو رأى ابن خيران من الشافعية ، وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لا حاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى ابن إسحق وصححه ابن أبي عمرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل ومثله

ما إذا كانا معا على النخل ، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين ، وفي ذلك فروع أخر يطول ذكرها . وصرح الماوردى بالحاق البسر في ذلك بالرطب . **قوله** ( بيع الثمر ) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفي رواية مسلم « ثمر النخل ، وهو المراد هنا ، وليس المراد الثمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر بالمشاة والسكون ، وإنما وقع النهى عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه . **قوله** ( كيلا ) يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده . **قوله** ( وبيع الكرم بالزبيب كيلا ) في رواية مسلم « وبيع العنب بالزبيب كيلا ، والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم ، وفيه جواز تسمية العنب كرما . وقد ورد النهى عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب ، ويجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا كله بناء على أن تفسير المزبنة من كلام النبي **ﷺ** ، وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهى على حقيقته . واختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في المرايا ؟ فقيل : لا ، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري ، وقيل : يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي ، وقيل : يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضا . **قوله** ( عن داود بن الحصين ) هو المدني ، وكأهم مدنيون إلا شيخ البخاري ، وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه ، وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، ووقع في رواية مسلم « أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد ، وأبو سفيان مشهور بكنتيته حتى قال النوري تبعا لغيره لا يعرف اسمه ، وسببهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكافي لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعني شيخه فيه أن اسمه قزمان ، وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جعش الاسدي ابن أخي زينب بنت جعش أم المؤمنين ، وحكى الواقدي أن أبا سفيان كان مولى لابي عبد الأشهل وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد فنسب إليه . **قوله** ( والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل ) زاد ابن مهدي عن مالك عند الإسماعيل « كيلا ، وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله ، وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لأنه صورة المبايع التي وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم . لكن مفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المطوق ، ويستفاد منه أن معيار الثمر والزبيب الكيل ، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد « والمحافة كراء الأرض ، وكذا هو في الموطأ . **قوله** ( عن الشيباني ) هو أبو إسحق . ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي معاوية « حدثنا الشيبان ، وسيأتي الكلام عن المحافة في « باب بيع المخاضرة ، ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث مثله ، والمزبنة في النخل والمحافة في الزرع . **قوله** ( أرخص لصاحب العرية ) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد النحتانية الجمع عرايا ، وقد ذكرنا تفسيروها لغة . **قوله** ( أن يبيعها بخرصها ) زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعني شيخ البخاري فيه « كيلا ، ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وسيأتي بعد باب . ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك فقال بخرصها من الثمر ، ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبيا ، ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص في بيع العرية بخرصها تمرا ، قال يحيى : العرية أن يشتري الرجل تمرا النخلات بطعام أهله رطبيا بخرصها تمرا ، وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان لإدراجها ، وأخرجه

الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « رخص في العرايا ، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيديهما بخرصهما تمرا ، زاد فيه ، يوهبان للرجل ، وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب

### ٨٣ - باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

٢١٨٩ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال « نهى النبي ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا »

٢١٩٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع : أحدك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه « إن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال : نعم »  
[الحديث ٢١٩٠ - طرفه في : ٢٣٨٢]

٢١٩١ - حدثنا علي بن عبيد الله حدثنا سفيان قال : قال يحيى بن سعيد سمعت بشيراً قال : سمعت سهل بن أبي حنيفة « إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً - وقال سفيان امرأة أخرى : إلا أنه رخص في العرايا يبيها أهلها بخرصها يأكلونها رطباً - قال : هو سؤالا . قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام : إن أهل مكة يقولون : إن النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا . فقال : وما يدري أهل مكة ؟ قلت : إنهم يروونه عن جابر . فسكت . قال سفيان : إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة . قيل لسفيان : أليس فيه « نهى عن بيع التمر حتى يبيد وصلاحه » ؟ قال : لا [الحديث ٢١٩١ - طرفه في : ٢٣٨٤]

قوله ( باب بيع التمر ) بفتح المثناة والميم ( على رؤوس النخل ) أي بعد أن يطيب . وقوله بالذهب أو الفضة ، اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه . قوله ( عن عطاء ) هو ابن أبي رباح ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم ، كذا جمع بينهما ابن وهب ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي ، وكلاهما عن ابن جريج ، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ، ووقع في روايته عن ابن جريج « أخبرني عطاء » . قوله ( عن جابر ) في رواية أبي عاصم المذكورة « إنما سمعنا جابراً بن عبد الله » . قوله ( عن بيع التمر ) بفتح المثناة أي الرطب . قوله ( حتى يطيب ) في رواية ابن عيينة « حتى يبيد وصلاحه » ، وسيأتي تفسيره بعد باب . قوله ( ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم ) قال ابن بطال : إنما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه . قوله ( إلا العرايا ) زاد

يحيى بن أيوب في روايته ، فان رسول الله ﷺ رخص فيها ، أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتى البحث فيه . قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنبيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معا . قلت : ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على أن الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر . ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ، ولا نبيعوا الثمر بالتمر ، قال : وعن زيد بن ثابت ، أنه ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العربية ، وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر ، وقد قدمت لإيضاح ذلك . قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجة بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، بصرى مشهور . قوله (سمعت مالكا الخ) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به ، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا . قوله (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير . والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد . قوله (رخص) كذا للاكثر بالتشديد وللاكشميين «أرخص» . قوله (فى بيع العرايا) أى فى بيع تمر العرايا لأن العربية هى النخلة والعرايا جمع عربية كما تقدم ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . قوله (فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى ، بين مسلم فى روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين ، وللصنف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله ، وذكر ابن التين تبعا لغيره أن داود تفرد بهذا الإسناد قال : وما رواه عنه إلا مالك بن أنس . والوسق ستون صاعا ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الزكاة ، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزبنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة فى العرايا ، أو النهى عن بيع المزبنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا ؟ فعلى الأول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم ، وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم ، ويرجع الأول رواية سالم المذكورة فى الباب قبله . واحتج بعض المالكية بأن لفظه «دون» ، صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ، وتمقب بأن العمل بها يمكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى ، وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ «أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق» ولم يتردد فى ذلك ، وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة ، قال : وألزم المازنى الشافعى القول به ، وفيما نقله نظر ، أما ابن المنذر فليس فى شيء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا يجوز وإنما يجوز ما دونها ، وهو الذى ألزم المازنى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه ، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر . قلت : حديث



جابر الذی أشار الیه أخرجه الشافعی وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجه كلهم من طریق ابن إسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربع، لفظ أحمد، وترجم عليه ابن حبان والاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق، وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبي حشمة: إن العربية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة، وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه، ولا حجة فيه لأنه موقوف. ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل في الجميع، وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز، وهو بعيد لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للشترى بعينه في صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الأصح، ومنعه أحمد وأهل الظاهر، والله أعلم. قوله (قال نعم) القائل هو مالك، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك أحذرك داود، فذكره وقال في آخره: نعم، وهذا التحمل يسمى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه. واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ: نعم، أم لا، والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفاً ولم ينهه مانع، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع. قوله (سفيان) هو ابن عيينة. قوله (قال يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وسيأتي في آخر الباب ما يدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السرفي إيراد الحكاية المذكورة. قوله (سمعت بشيراً) بالمرحدة والمعجمة مصغراً، وهو ابن يسار بالتحتمانية ثم المهملة مخففاً الأنصاري. قوله (سمعت سهل بن أبي حشمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة حدثاه، وبمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عنهم سهل بن أبي حشمة. قوله (أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرهما. وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر. قال: ومعناه تقدير ما فيها: إذا صار تمراً، فن فتح قال هو اسم الفحل، ومن كسر قال هو اسم الشيء المخروص اه. والخرص هو التخمين والحس، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا. قوله (وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام علي بن عبد الله، والفرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد، واليه الإشارة بقوله: هو سواء، أي المعنى واحد. قوله (قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) أي ابن سعيد لما حدثه به. قوله (وأنا غلام) جملة حالية، والفرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فظنته وأنه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم. قوله (رخص لهم في بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطباً. وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيد بها بشيء مما ذكر. قوله (قلت لأنهم يروونه عن جابر) في رواية أحمد في مسنده عن سفيان: قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر،. قلت: ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الإشارة إليها وأنها تأتي في كتاب الثرب، وهي على الإطلاق كما في روايته التي في أول الباب. قوله (قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (لأننا أردت) أي الحامل لي على قول ليحيى بن سعيد: أنهم يروونه عن جابر، (أن جابراً من أهل المدينة) ف يرجع

الحديث إلى أهل المدينة ، وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رويوا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق ، والتقييد بالحرص زيادة حافظ فتعين المصير إليها ، وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد ، وسيأتي عن أبي عبيد أنه شرطه والله أعلم . **قوله** ( قيل لسفيان ) لم أقف على تسمية القائل . **قوله** ( أليس فيه ) أى في الحديث المذكور ( نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال لا ) أى ليس هو في حديث سهل بن أبي حنيفة ، وإن كان هو صحيحا من رواية غيره ، وسيأتي بعد باب . وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذى تفاه سفيان ، وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه . قلت . قد أخرجه النسائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك ، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك

### ٨٤ - باب تفسير العرايا

وقال مالك : **العَرِيَّةُ** أن يُعْرِيَ الرجلُ الرجلَ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال ابن إدريس : **العَرِيَّةُ** لا تسكون إلا بالسكيل من التمر يدا بيد ، ولا تسكون بالجزاف . وبما يقوي قول سهل بن أبي حنيفة : بالأوسى الموصفة . وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنختين . وقال يزيد بن عفيان بن حسين : العرايا تخل كانت توهب للساكنين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . ٢١٩٢ - حدثنا محمد بن هرون بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تُباعَ بمزَّصها كيلاً قال موسى بن عتبة : والعرايا تخلات معلومات تأتيها فشتريها

**قوله** ( باب تفسير العرايا ) هى جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب فى الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ، قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين . وقال غيره هى لسويد بن الصلت :

ليست بسنهاء ولا رحيبة ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ومعنى سنهاء ، أن تحمل سنة دون سنة ، و «الرحيبة» التى تدعم حين تميل من الضعف ، والعرية فداء بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال : عرى النخل بفتح العين والراء بالتمدية يعروها إذا أفردتها عن غيرها ، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة لئلا كل ثمرها وتبقى رقبتها لمطبخها ، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستبقت بالعطية ، واختلف فى المراد بها شرعا . **قوله** ( وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ) أى يهبها له أو يهب له ثمرها ( ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ) أى للواهب ( أن يشتريها ) أى يشتري رطبها ( منه ) أى من الموهوبة له ( بتمر ) أى يابس ، وهذا التعليل وصله ابن عبد

البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكرو صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له : أنا أعطيتك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك ، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف . ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح ، وأن يكون بتمر مؤجل . وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال : يشترط التقابض . قوله ( وقال ابن أديس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ، ولا تكون بالجزاف ) ابن أديس هذا وجه ابن التين أنه عبد الله الأودي الكوفي ، وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب ، وجزم المزني في « التهذيب » بأنه الشافعي ، والذي في « الأم للشافعي » ، وذكره عنه البيهقي في « المعركة » من طريق الربيع عنه قال : العرايا أن يشتري الرجل تمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافق في المعنى لأن محصلها أن لا يكون جزافا ولا نسيئة ، وقد جاء عن الشافعي بلفظ آخر قرأه بخط أبي علي الصديقي بهامش نسخته قال : لفظ الشافعي ولا يتباع العرية بالتمر إلا أن يخرص العرية كما يخرص المشرف يقال : فيها الآن كذا وكذا من الرطب ، فإذا يبس كان كذا وكذا ، فيدفع من التمر بكيله خرصا ويقبض النخلة بشرها قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل قبضها فسد . قوله ( وما يقويه ) أي قول الشافعي بأن لا يكون جزافا قول سهل بن أبي حنيفة « بالأسوق الموسقة » وقول سهل هذا أخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفا ولفظه . لا يباع التمر في رموس النخل بالأسواق الموسقة إلا أسواقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس ، وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند أصحابه . وضابط العرية عندهم أنها يبيع رطب في نخل يكون خرصه إذا صار تمرا أقل من خمسة أسوق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس . وقال ابن التين : احتجاج البخاري لابن إدريس بقول سهل بالأسوق الموسقة لا دليل فيه ، لأنها لا تكون مؤجلة . وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الآتي . قلت : لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس بقوى قول ابن إدريس . ثم إن صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط : يعني تمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر . فيخرصها ويديعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخليه فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو تمر نخلات معلومة من حائطه . ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له . ومنها أن يهب إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجها إلى تمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه صجلا . ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يقيها لنفسه أو لعياله وهي التي عني له عن خرصها في الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن يخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندما فضول من تمر قوتهم أن يتباعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . وما يطلق عليه اسم عرية أن يمرى رجلا تمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها ، وهذه مبهة مخصوصة . ومنها أن يمرى حامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة . وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع

فيها . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ، وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية ، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعمرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا ، وحمله على ذلك أخذه بموم النهى عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره . وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالتقبض ، فلما جاز له أن يعطى بدلا تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة . وقال الطحاوى : بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه ، فلما اذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة في شيء منها لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى ، قال ابن المنذر : الذى رخص في العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله **بالتبضع** لا تبضع ما ليس عندك ، قال : فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض . وأما حلهم الرخصة على الهبة فبعد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد المنع وإنما كان في البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو مادونها والهبة لا تنقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذى رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطائه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم . قوله ( وقال ابن إسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر ) كانت العرايا أن يعمرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين ( أما حديث ابن إسحق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحق ، وأما تفسيره فوصله أبو دأود عنه بلفظ النخلات ، وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها ، وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها . قوله ( وقال يزيد ) يعنى ابن هارون ( عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للساكنين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر ) وهذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره ، وهذه إحدى الصور المتقدمة ، واحتج لمالك في قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حشمة المذكور في الباء ، الذى قبله بلفظ **د** يأكلها أهلها رطبا ، فتمسك بقوله **د** أهلها ، والظاهر أنه الذى أعراه ، ويحتمل أن يراد بالأهني من نصير اليه بالشراء ، والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعي تقسيدها بالمساكنين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني ، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي ، وأعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث ، عن محمود بن لبيد قال **د** قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله **ﷺ** أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل

تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بمخرصها من التمر يأكلونها رطباً ، قال الشافعي : وحديث سفيان يدل لهذا ، فان قوله : يأكله أهلها رطباً ، يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ، ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يقتصر الى بيع العرية . وقال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي ، وقال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي لإسناده ، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي ، ولم يجد البيهقي في المعرفة ، له إسناداً ، قال : ولعل الشافعي أخذه من السير ، يعني سير الواقدي ، قال : وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتمييد بالفقير لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع . وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموماً الى ما اعتبره مالك ، فعندهم لا تجوز العرية إلا للحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو للحاجة المشتري إلى الرطب ، والله أعلم . قوله ( حدثنا محمد ) كذا الأكبر غير منسوب ، ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله ( قال موسى بن عقبة ) أي بالإسناد المذكور إليه . قوله ( والعرايا نخلات معلومة تأتيا فقتشترها ) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم ، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطارق عنه إلا هكذا ، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العري بمعنى التجرد قاله الكرماني ، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بمخرصها تمراً ، وفي لفظ عنه : ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بمخرصها تمراً . وقال القرطبي : كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد ، وليس يحيى صحابياً حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له . ثم قال : وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزبنة المنهى عنها في قصة لا ترهن إليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة ، فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب ، فان قال يتعذر هذا ، قيل له فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل ، وهو لا يقول بذلك انتهى . والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره ، فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزبنة ، وأما إزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رموس النخل ، مع أن كثيراً من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رموس النخل بالمعنى كما تقدم ، والله أعلم . وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعي ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال : العرية الرجل يمرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطباً فيبيعها تمراً . وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل ، وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها ، وأما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه ، والله أعلم

### ٨٥ - باب بيع النار قبل أن يبدؤ صلاحها

٢١٩٣ - وقال الليث عن أبي الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنمة الأنصاري عن بني

حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال « كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فإذا جدد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مرض، أصابه قشام - عاهات ينجون بها - فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخسومة في ذلك: فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدؤوا صلاح الثمر، كالمشورة يُشير بها لكثرة خصومتهم. وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر » قال أبو عبد الله: رواه علي بن بحر حدثنا حكام حدثنا عن عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد

٢١٩٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدؤوا صلاحها، نهى البائع والمبتاع »

٢١٩٥ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه « إن رسول الله ﷺ نهى أن يُباع ثمرة النخل حتى ترهؤ » قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمر

٢١٩٦ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حيان حدثنا سعيد بن مينا قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « نهى النبي ﷺ أن يُباع الثمرة حتى تُشقق. فقيل: وما تُشقق؟ قال: تحمرُّ وتصفارُّ ويؤكل منها »

قوله (باب يبيع الثمار قبل أن يبدؤوا صلاحها) يبدو بغير همز أى يظهر، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أهم من الرطب وغيره، ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها، وقد اختلف في ذلك على أقوال: فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، وهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب، وهم من نقل الإجماع فيه أيضا. وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على يبيع الثمار قبل أن توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية. وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنبيه، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للاخير، وقد يحمل على الثاني. وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث زيد بن ثابت، قوله (وقال الليث عن أبي الزناد الخ) لم أره موصولا من طريق الليث، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالإسناد الثاني دون الأول، وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معا. قوله (من بني حارثة) بالهملة والمثلثة. وفي هذا الإسناد رواية تسمى عن مثله عن صحابي عن مثله، والأربعة مديون. قوله (فاذا جدد الناس) بالجيم والذال المعجمة الثميلة أى قطعوا ثمر النخل، أى استحق الثمر القطع. وفي رواية أبي ذر عن المستمل والسرخسي « أجد، بزيادة ألف ومثله للنسي، قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ

كأظلم إذا دخل في الظلام ، والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر . قوله ( وحضر تقاضيمهم )  
بالضاد المعجمة . قوله ( قال المبتاع ) أي المشتري . قوله ( الدمان ) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد ، وضبطه  
الخطابي بضم أوله ، قال عياض هما صحیحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي ، قال : ورواها بعضهم  
بالكسر . وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الادمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال ، وفسره أبو عبيد  
بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال الاصمعي الدمال باللام المعن . وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه ،  
وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا . ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو  
تصحيح كما قاله عياض . ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله . قوله ( أصابه مرض ) في رواية  
الكشميني والنسفي «مرض» بكسر أوله الأكثر ، وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع  
والسعال ، وهو داء يقع في الشجرة فهلك يقال أمراض إذا وقع في ماله عاهة ، وزاد الطحاوي في رواية «أصابه عفن»  
وهو بالمهملة والغاء المفتوحين . قوله ( قشام ) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة ، زاد الطحاوي في روايته «والقشام  
شيء يصيبه حتى لا يرطب» ، وقال الاصمعي : هو أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير يلحا ، وقيل هو أكل يقع في  
الثمر . قوله ( عاهات ) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا ، والعاهة العيب والآفة ، والمراد بها هنا ما يصيب  
الثمر بما ذكر . قوله ( فإمالا ) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت ، قال ابن الأنباري : هي مثل قوله ( فإما ترين  
من البشر أحدا ) فاكثرت بلفظه عن الفعل ، وهو نظير قولهم : من أكرمتي أكرمته ومن لا ، أي ومن لم يكرمني  
لم أكرمه ، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا ، وقد نظمت العرب بامالة لا إمالة خفيفة ، والعامية تشيع إمالتها  
وهو خطأ . قوله ( كالمشورة ) بضم المعجمة وسكون الواو ، وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان ، فعلى الأول فهي  
فعولة وعلى الثاني مفعلة . وزعم الحريري أن الاسكان من لحن العامة ، وليس كذلك فقد أثبتنا «الجامع»  
و«الصحاح» و«المحكم» وغيرهم . قوله ( وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ) القائل هو أبو الزناد . قوله ( حتى  
تطلع الثريا ) أي مع الفجر ، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال «إذا طلع النجم  
صباحا رفعت العاهة عن كل بلد» وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء «رفعت العاهة عن الثمار» والنجم هو الثريا ،  
وظلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر  
في الحقيقة النضج وظلوع النجم علامة له ، وقد بينه في الحديث بقوله «ويتبين الاصفر من الأحمر» وروى أحمد  
من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه «سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار  
حتى تذهب العاهة . قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا» ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة  
عن أبيه «قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» ، فسمع خصومة فقال : ما هذا ؟  
فذكر الحديث ، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور . قوله ( ورواه علي بن بحر ) هو القطان الرازي  
أحد شيوخ البخاري ، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضا ، وعنبسة بسكون النون وفتح  
الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضم كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي  
وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا ، وقد خفي هذا على  
أبي علي الصديقي فرأيت بخطه في هامش نسخته مانصه : حديث عنبسة الذي أخرجه البخاري عن حكيم أخرجه

الباجي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى ، فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان ،  
وشيهما مختلف ، وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف ، بخلاف عنبسة بن خالد .  
وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا أعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور . وقوله « عن  
سهل ، أي ابن أبي حشمة المتقدم ذكره ، وزيد هو ابن ثابت ، والغرض أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست  
غريبة فردة . الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » نهى البائع  
والمشتري . أما البائع فليأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فليأكل ما له ويساعد البائع على الباطل .  
وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط ،  
لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى ممتدا إلى غاية بدو الصلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة  
وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها ، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر . وقد أخرج مسلم الحديث  
من طريق أيوب عن نافع فراد في الحديث « حتى يأمن العاهة » وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ « وتذهب  
عنه الآفة يبدو صلاحه حرته وصفرته ، وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن  
عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته ، وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح  
وبعده ذهب الجمهور ، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فإن شرطه لم يصح  
البيع . وحكى النووي في « شرح مسلم » عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة ، وتعقب بأن الذي صرح به  
أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده ، وأهل  
مذهبه أعرف به من غيرهم . واختلف السلف في قوله « حتى يبدو صلاحها » هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا  
الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وأن لم يبد الصلاح فيها ، أو لا بد من بدو الصلاح في  
كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ، أو في كل شجرة على حدة ؟ على أقوال :  
والأول قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا . والثاني قول أحمد ، وعنه رواية  
كلرابيع ، والثالث قول الشافعية . ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير يبدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بسمى  
الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهر بعض الثمرة بزهر بعض الشجرة مع حصول المعنى  
وهو الأمن من العاهة ، ولولا حصول المعنى لسكان تسميتها مزهية بأزهار بعضها قد لا يكتفي به لكونه على خلاف  
الحقيقة ، وأيضا لو قيل بأزهار الجميع لأدى إلى فساد الحائظ أو أكثره ، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تعليب  
دفعه واحدة يطول زمن التفكك بها . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك .  
قوله ( عن أنس ) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال « حدثنا أنس » . قوله ( نهى أن تباع  
ثمرة النخل ) كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق . وأطلق في غيرها ، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وإنما  
ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم . قوله ( قال أبو عبد الله : يعني حتى تحمر ) كذا وقع هنا ، وأبو عبد الله  
هو المصنف . ورواية الاسماعيلي تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك ، فلعل أداة الكنية في روايتنا مزيدة  
وسياتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ، ونذكر فيه من حكي أنه مدرج . الحديث الرابع حديث  
جابر ، قوله ( حتى تنشق ) بضم أوله من الرباعي يقال أشقح ثمر النخل إشقاحا إذا احمر أو اصفر ، والاسم الشقح



بضم المجمة وسكون التاف بعدها مهملة ، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ « حتى تشقه » فأبدل من الحاء هاء لقربها منها . قوله ( فقيل وما تشقح ) ؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث ، بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابته بذلك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته « قلت لجابر ماتشقح الخ » ، فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد ، والذى فسره هو جابر ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا وفيه « وأن يشتري النخل حتى يشقه » ، والإشقاء أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء ، وفي آخره « فقال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي ﷺ ؟ قال نعم » ، وهو يحتمل أن يكون مراده هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى ، وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم . وما يقوى كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث أنس أيضا ، وفيه دليل على أن المراد بيدو الصلاح قدر زائد على ظهور الشعرة ، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوارح فيها ، وقد بين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده « فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها » ، أى غالبا . قوله ( تحجار وتصفار ) قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمر ، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكودة فلذلك قال تحجار وتصفار قال : ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر ، وقال ابن التين : التشقيق تغير لونها إلى الصفرة والحمر ، فأراد بقوله تحجار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع ، قال : وإنما يقال تفعال في اللون الغير المتكتم إذا كان يتلون ، وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال : لا فرق بين تحمر وتصفر وتحجار وتصفار ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها واصفرارها ، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة . ( تكميل ) : قال الداودي الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقله الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فاعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكان البخارى استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك ، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي ، وحديث ابن عمر التصريح بالنهى ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي ينتهى إليها النهي

### ٨٦ - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

٢١٦٧ - حدثني علي بن الهيثم حدثنا معلى حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو . قيل : وما يزهو ؟ قال : يحجار أو يصفر .

قوله ( باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول ، والتي قبلها لحكم بيع الثمار . قوله ( معلى بن منصور ) هو من كبار شيوخ البخارى ، وإنما روى عنه في الجامع بواسطة ، ووقع في نسخة الصغاني في آخر الباب « قال أبو عبد الله : كتبت أنا عن معلى بن منصور ، إلا أنى لم أكتب عنه هذا الحديث .

**قوله** ( حتى يزهر ) يقال زها النخل يزهر إذا ظهرت ثمرته ، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ « حتى تزهي » وهو من أزهي يزهي إذا احمر أو اصفر . **قوله** ( قيل وما يزهر ) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المستول ، وقد رواه إسماعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه « قلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تمخر ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « فقلت لأنس ، وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال « قيل لأنس ما تزهر »

### ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع

٢١٩٨ -- عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تمزهي . فقيل له : وما تمزهي ؟ قال : حتى تمخر . فقال رسول الله ﷺ : رأيت إذا منع الله الثمرة يم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟

٢١٩٩ - وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال « لو أن رجلاً ابتاع تمرًا قبل أن يبدؤ صلاحه ، ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه . أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدؤ صلاحها ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر »

**قوله** ( باب إذا باع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ) جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبدؤ صلاحه ، لكن كنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب . **قوله** ( حتى تزهي ) قال الخطابي : هذه الرواية هي الصواب فلا يقال في النخل تزهر وإنما يقال تزهي لا غير ، وأثبت غيره مانفاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهي إذا احمر واصفر . **قوله** ( فقيل وما تزهي ) لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المستول أيضا ، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ « قيل يا رسول الله وما تزهي ؟ قال تمخر ، وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما تقدم في الباب الذي قبله . **قوله** ( فقال رسول الله ﷺ رأيت إذا منع الله الثمرة الحديث ) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة ، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرًا على هذه الجملة الأخيرة ، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه ، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه وأبي زرعة ، والخطأ في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد ، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها . ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن الفضل عن حميد فقال فيه « قال أفرايت الخ ، قال : فلا أدري أنس قال « يم يستحل » ، أو حدث به عن النبي ﷺ ، أخرجه الخطيب في « المدرج » ، ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فمطفه على كلام أنس في تفسير قوله « تزهي » ، وظاهره الوقف ، وأخرجه الجوزي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ « قال أنس رأيت إن منع الله الثمرة ، الحديث » ، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف

فيه ، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك . قلنا : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا ، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه ، وليس في رواية الذي وقفه ما يثنى قول من رفعه . وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ولفظه : قال رسول الله ﷺ لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ، ؟ واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع ، وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشيء . وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم . واستدل الطحاوي بمحدث أبي سعيد د أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثير دينه ، فقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفهم باعها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم . وقوله : به يستحل أحدكم مال أخيه ، ؟ أى لو تلف الثمر لا تثنى في مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض ؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدأ صلاحه يمكن ، وعدم التطرق إلى ما لم يبدأ صلاحه يمكن ، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين . قوله ( وقال الليث حدثني يونس الخ ) هذا التعليق وصله الذهلي في « الزهريات » ، وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه ، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث

### ٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل

٢٢٠٠ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُ بْنُ حَقَمٍ **بْنِ** حَيْثِ **بْنِ** حَدَّثَنَا **أَبِي** حَدَّثَنَا **الْأَعْمَشُ** قَالَ « ذَكَرْنَا **عِنْدَ** **إِبْرَاهِيمَ** **الرَّهْنِ** **فِي** **السَّنَةِ** **قَالَ** : **لَا** **بَأْسَ** **بِهِ** . **ثُمَّ** **حَدَّثَنَا** **عَنِ** **الْأَسْوَدِ** **عَنْ** **عَائِشَةَ** **رَضِيَ** **اللَّهُ** **عَنْهَا** **أَنَّ** **النَّبِيَّ** **ﷺ** **اشْتَرَى** **طَعَامًا** **مِنْ** **يَهُودِيٍّ** **إِلَى** **أَجَلٍ** **فَرَّهْنَهُ** **دِرْعَةً** »

**قوله** ( باب شراء الطعام إلى أجل ) ذكر فيه حديث عائشة في شرائه ﷺ طعاما إلى أجل ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الرهن إن شاء الله تعالى

### ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ **عَنْ** **مَالِكٍ** **عَنْ** **عَبْدِ** **الْمُجَيْدِ** **بْنِ** **سَهِيلِ** **بْنِ** **عَبْدِ** **الرَّحْمَنِ** **عَنْ** **سَعِيدِ** **بْنِ** **السَّيِّبِ** **عَنْ** **أَبِي** **سَعِيدِ** **الْخُدْرِيِّ** **وَعَنْ** **أَبِي** **هُرَيْرَةَ** **رَضِيَ** **اللَّهُ** **عَنْهُمَا** « **أَنَّ** **رَسُولَ** **اللَّهِ** **ﷺ** **اسْتَعْمَلَ** **رَجُلًا** **عَلَى** **خَيْبَرَ** ، **فَجَاءَهُ** **بِتَمَرٍ** **جَنِيْبٍ** ، **فَقَالَ** **رَسُولُ** **اللَّهِ** **ﷺ** : **أَكُلْ** **تَمْرَ** **خَيْبَرَ** **هَكَذَا** ؟ **قَالَ** : **لَا** **وَأَقِفْ** **يَا** **رَسُولَ** **اللَّهِ** ، **إِنَّا** **لَنَأْخُذُ** **الصَّاعَ** **مِنْ** **هَذَا** **بِالصَّاعَيْنِ** **وَالصَّاعَيْنِ** **بِالثَّلَاثَةِ** ، **فَقَالَ** **رَسُولُ** **اللَّهِ** **ﷺ** : **لَا** **تَفْعَلْ** ، **يَعِ** **الْجَمْعَ** **بِالدَّرَاهِمِ** ، **ثُمَّ** **ابْتِغِ**

## بالدرهم جنياً

[ الحديث ٢٢٠١ - أطرافه في : ٢٣٠٢ ، ٤٧٤٤ ، ٤٧٤٦ ، ٧٢٥٠ ]

[ الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه في : ٢٣٠٣ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٧ ، ٧٣٥١ ]

**قوله** ( باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ) أى ما يصنع ليسلم من الربا . **قوله** ( عن عبد المجيد ) بيمين مفتوحة بعدها جيم ، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف ، وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة . **قوله** ( عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ) زاد فى الوكالة من هذا الوجه د ابن عوف . **قوله** ( عن سعيد بن المسيب ) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب ، أخرجه المصنف فى الاعتصام . **قوله** ( عن أبي سعيد وعن أبي هريرة ) فى رواية سليمان ، أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه ، قال ابن عبد البر : ذكر أبو هريرة لا يوجد فى هذا الحديث إلا لعبد المجيد ، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه . قلت : رواية قتادة أخرجهما النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد ، وسيأتى قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد العافر عن أبي سعيد كما ستأتى الإشارة إليه فى الوكالة . **قوله** ( أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير ) فى رواية سليمان المذكورة د بعث أبا بنى عدى من الانصار إلى خير فأمره عليها ، وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزوة ، وهو بفتح السين المهمله وتخفيف الواو وفى آخره دال مهمله ، وغزوة بغير ميم ونون وتحتانية ثقيلة بوزن عطية ، وسيأتى ذكر ذلك فى المغازى فى غزوة خير . **قوله** ( بتمر جنيب ) بجم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم ، قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديته ، وقال غيرهم : هو الذى لا يختلط بغيره بخلاف الجع . **قوله** ( بالصاعين ) زاد فى رواية سليمان د من الجع ، وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط . **قوله** ( بالثلاث ) كذا للاكثر ، وللقاسى بالثلاثة ، وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث . **قوله** ( لا تفعل ) زاد سليمان د ولكن مثلاً بمثل ، أى يع المثل بالمثل وزاد فى آخره د وكذلك الميزان ، وكذا وقع ذكر الميزان فى الطريق التى فى الوكالة أى فى بيع ما يوزن من المقنات بمثله ، قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك . قلت : وفى هذا الحصر نظر لما فى الوكالة ، وهو أمر بجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله : ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ، ولكن ما كان أصله الكيل لايباع إلا كيلاً وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يميز فيه الوزن ويقول ان المائنة تدرك بالوزن فى كل شيء ، قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يحوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كاه على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال : وأما سكوت من سككت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولاً وإما اكتفاء بان ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى . كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه د فقال هذا الربا فردوه ، قال : ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم . وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردى . خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين . واستدل به على جواز بيع العينة

وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله « ثم اشتر بالدراهم جننياً ، غير الذي باع له الجمع ، وتمقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء من باعه تلك السلعة بعينها . وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يخفى ما فيه . وقال القرطبي : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون الثمن لغواً ، قال : ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني من باعه التمر الأول ، ولا يتناول ظاهر السياق بعمومه بل باطلاً والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتسكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال : ان الدرهم بالدرهم سواء يسوا يدا بيد ، فقال له ابن عوف : فنعطي الجنيب ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضاً فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ماشئت وخذ أي نقد شئت . واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها من اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل ، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه ، فإن تشارطاً على ذلك في نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع . وقال بعضهم : ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها ، وكذلك البيع والله أعلم . وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة في البيع وغيره . وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع ، ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا ، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي ، قال : ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع

### ٩٠ - باب من باع نخلاً قد أبرت ، أو أرضاً مزروعةً ، أو باجارة

٢٢٠٣ - قال أبو عبد الله : وقال لي إبراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع بن عمر « أيا نخلاً بيعت قد أبرت لم يذكروا الثمر فالثمر الذي أبرها ، وكذلك العبد والحُرث ، سُمي له نافع هذه الثلاث »

[الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في : ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٧٩ ، ٢٧١٦]

٢٢٠٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »

قوله ( باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعةً أو باجارة ) أي أخذ شيئاً بما ذكر باجارة . والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ، وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشدداً والراء مفتوحة يقال أبرت النخل أبره إبراهيم بوزن أكلت الشيء آكله أكلا ، ويقال أبرته بالتشديد أبره تأبيراً ، بوزن

عدته أهله تملأ والتأبير التثقيب والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأثني لينذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر ،  
والحكم مستمر بمجرد التثقيب ولو لم يوضع فيه شيئاً . وروى مسلم من حديث طلحة قال : مررت مع رسول الله  
ﷺ يقوم على روم النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الأثني فيلقح ، الحديث .  
قوله ( وقال لي إبراهيم ) يعني ابن موسى الرازي ، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني . قوله ( أيما نخل ) هكذا  
رواه ابن جريج عن نافع موقوفاً ، قال البيهقي : ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحديث  
العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً . قلت : وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعاً كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب  
الشرب ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى ما وقع لصاحب « الصعدة » وشارحها من الوهم فيه ، وحديث الحارث لم  
يروه غير ابن جريج ، والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي  
بعده ، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها . واختلف على نافع وسالم في  
رفع ما عدا النخل : فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ عن  
الزهري ، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائي ، وروى  
مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل ، وعن ابن عمر عن عمر قصة  
العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالاسنادين معا ، وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة  
العبد موقوفة . وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ، ومال على بن المدني  
والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم ، وروى عن نافع رفع القمطين أخرجه النسائي من طريق عبد  
ربه بن سعيد عنه وهو وهم ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما هو إلا هن عمر شأن  
العبد ، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين . قوله  
( وكذلك العبد والحرت ) يشير بالعبد إلى حديث « من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، وصورة  
تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما ، وأما الحرت فقال القرطبي : أبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه  
إذا فعل فيه نبتت عمرته وانعدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء . قوله  
( من باع نخلاً قد أبرت ) في رواية نافع الآتية بعد يسير « أيما رجل أبر نخلاً ثم باع أصلها الخ ، وقد استدل  
بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها  
إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للشترى وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو  
حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وعكس ابن أبي ليلى فقال : تكون للشترى مطلقاً . وهذا كله  
عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة ، فإن شرطها المشتري بأن قال اشتريت النخل بشرتها كانت للشترى ،  
وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له . وخالف مالك فقال : لا يجوز شرطها للبائع . فالحاصل أنه يستفاد  
من منطوقه حكاية ومن مفهومه حكاية أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء ، قال القرطبي : القول  
بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لسكان تقييده بالشرط لغوا لا  
فائدة فيه . ( تنبيه ) : لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع الفاتلين به .  
قوله ( إلا أن يشترط المبتاع ) المراد بالمبتاع المشتري بقريظة الإشارة إلى البائع بقوله من باع ، وقد استدل بهذا

الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النسكئة في حذف المفعول . وانفرد ابن القاسم فقال : لا يجوز له شرط بعضها ، واستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر . وقال الشافعية . لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، وإن باع نخلتين فسكذلك يشترط اتحاد الصنفعة ، فإن أفرد فلكل حكمه . ويشترط كونهما في بستان واحد ، فإن تعدد فلكل حكمه . ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري ؛ وجعل المالكية الحكم للأغلب . وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور يختص باناث النخل دون ذكره وأما ذكره فلبائع نظراً إلى المعنى ، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر ، واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقية ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة : هو للمشتري لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد ؛ وقال الجمهور : هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها . ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط ، واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ واحتج به لمنهبه الذي حكيناه في ذلك . وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حق إذا جاء ما ورد فيه استدلال بغيره عليه كذلك ، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ، ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فإن الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها ، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة ، وهذا واضح جداً ، والله أعلم بالصواب

### ٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ : أَنْ يَبِيعَ مَرَّةً حَائِطُهُ إِنْ كَانَ تَحْتَلًّا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ . وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ »

قوله ( باب بيع الزرع بالطعام كيلاً ) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه د وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، لأنه يبيع مجهول بمعلوم ، وأما بيع رطب ذلك بياسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجوزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتناعه ولا مماثلاً انتهى . وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب . واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحلب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرتوبة الآخر بل تختلف اختلافاً متبايناً ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوتت لئسكنه نقصان يسير فعني عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوتته تفاوت كثير ، والله أعلم

### ٩٢ - باب بيع النخل بأصله

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال « أَيُّمَا اسْرِيٍّ أْبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أْبْرَ تَمْرُ النَخْلِ ، إِلَّا أَنْ بَشَّرَ طَ الْمُبْتَاعُ »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر في التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بياب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أَيُّمَا اسْرِيٍّ أْبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمرة قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهي عن ذلك

### ٩٣ - باب بيع الخاضرة

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَةِ وَالْمَنَابِذَةِ وَالْمَزَابِنَةِ »

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ تَمْرٍ حَتَّى يَزْهُوَ . فَقُلْنَا الْأَنْسُ : مَا زَهُوْهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ . أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَّعَ اللَّهُ التَّمْرَ بِمَنْ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟ »

قوله (باب بيع الخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهي مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . قوله (حدثنا إسحاق بن وهب) أي العلاف الواسطي ، وهو ثقة ليس له ولا لشيوخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع . قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبي) هو يونس بن القاسم النيامي من بني حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما في رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالخطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ماتنت ، وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم السلام على الملازمة والمناذرة في بابها وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلي في روايته « قال يونس بن القاسم : والمحاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه ، . ولطحاوي « قال عمر بن يونس : فسر لي أبي في المحاضرة قال : لا يشتري من تمر النخل حتى يوضع : يحمر أو يصفر ، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازته الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللاشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويفتقر الغرر في ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر في الباب حديث أنس في النهي عن بيع تمر النخل حتى يزهر ، وقد تقدم



البحث فيه قريبا

## ٩٤ - باب بيع الجار وأكله

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُجَارًا ، فَقَالَ : مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرُّجْلِ الْمُؤْمِنِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ ، فَذَا أَنَا أَحَدُهُمْ ، قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ »

قوله ( باب بيع الجار وأكله ) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر ، من الشجر شجرة كالرجل المؤمن ، وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجار . وقال ابن بطال : بيع الجار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فيبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك ، وفي الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره لإظهار الأكل واستحب اخفائه قياسا على إخفاء مخرجه

## ٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم

في البيوع والإحارة والسكياك والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال مُرَجُّ بْنُ الْغَزَّالَيْنِ : سُنَّتُمْ بَيْنَكُمْ . وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد : لا بأس العشرة بأحد عشر وأخذ للنفقة ربحاً . وقال النبي ﷺ له نبي « خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف » . وقال تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وأكثرتي الحسن من عبد الله بن مرداس حاراً فقال : بكم ؟ قال : بدائنين ، فركبته ، ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار ، فركبته ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم .

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو ظَبْيَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْتَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ »

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « قَالَتْ هُنْتُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مِرًّا ؟ قَالَ : خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ »

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ « سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : ( وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) أُنزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّحُ فِي مَالِهِ : إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ »

[ الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في : ٢٧٦٥ ، ٤٥٧٥ ]

قوله ( باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والأجارة والكيل والوزن وستنهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ) قال ابن المنير وغيره : مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف ، وأنه يقضى به على ظواهر الالفاظ . ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجوز ، وكذا لو باع موزونا أو مكبلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد ، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه ، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقتله في الصلاة ، ومقابلا بعوض في البيع<sup>(١)</sup> وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ، ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والسنن وأكثرت مدة الحمل وسنن اليأس ، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما بعد قبضا وإيداعا وهدية وغصبا وحفظ ودبعة وانتفاعا بمارية ، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك . قوله ( وقال شرح الغزاليين ) بالمعجمة وتشديد الزاى . قوله ( سنتكم بينكم ) أى جائزة ، وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع ، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أى الزموا . وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزاليين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا : ان سنتنا بيننا كذا وكذا ، فقال : سنتكم بينكم ( تنبيه ) : وقع في بعض نسخ الصحيح د سنتكم بينكم ربحا ، وقوله د ربحا ، لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده . قوله ( وقال عبد الوهاب ) هو ابن عبد المجيد ( عن أيوب عن محمد ) هو ابن سيرين ، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا . قوله ( لا بأس العشرة بأحد عشر ) أى لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارًا قال ابن بطال : أصل هذا الباب بيع الصبرة كل فقير بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون . قلت : وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى ، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلّفوا فيه فقال مالك : لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبيغ والخطاطة ، وأما أجرة السمسار والطب والشد فلا ، قال : فان أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضى بذلك . وقال الجمهور : للبائع أن يحسب في المراجعة جميع ما صرفه ويقول : قام على

( ١ ) في طبة بولاق : كذا بالنسخ التي بأيدينا ، ولعل قبل « ومقابلا ، سقطت من النسخ

بكذا . ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس . **قوله** ( وقال النبي ﷺ لهند ) أى بنت عتبة زوج أبي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب . **قوله** ( واكثرى الحسن ) أى البصرى ( من عبد الله بن مرداس حاراً الخ ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله ، وقوله ( الحار الحار ) بالنصب فهما بفعل مضمر أى أحضر أو اطلب ، ويجوز الرفع أى المطلوب ، والدائق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف : وزن سدس درهم ، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرة المتقدمة ، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس في قصة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف في مثله . ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتى الكلام عليه في كتاب النفقات ، والمراد منها قوله ( دخذى من ماله ما يكفيك بالمعروف ) فأحاطها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى . ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ( ومن كان غنيا فليستعفف ) وسيأتى الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، فإنه ساقه عن إسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير ، وقد ذكره هنا بلفظ ( والى اليتيم الذى يقيم عليه ) ، وقال ابن التين : الصواب « يقوم » ، لأنه من القيام لا من الإقامة ، قلت : وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام . ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية أبي أسامة في الوصايا ، ورواية « يقيم » موجهة أى يلزمه أو يقيم نفسه عليه ، وإسحق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور كما جزم به خلاف وغيره في « الأطراف » وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال : أخرجه البخارى عن إسحق ، وقال في التفسير : أخرجه البخارى عن إسحق بن منصور . وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء . وقاف وزن جمع هذا هو العطار البصرى فيه مقال ، لكن لم يخرج له البخارى موصولاً سوى هذا الحديث ، وقد قرنه بابن نمير ، وذكر له آخر تعليقا في المغازى ، والمراد منه في الترجمة حوالة والى اليتيم في آكله من ماله على العرف

## ٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه

٢٢١٣ -- حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه « جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » [ الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في : ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٢٦٧٦ ]

**قوله** ( باب بيع الشريك من شريكه ) قال ابن بطال : هو جائز في كل شيء مشاع ، وهو كبيعته من الأجنبي ، فإن باعه من الأجنبي للشريك الشفعة ؛ وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة . وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسيأتى الكلام عليه في بابه : وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة . وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه ، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً ، وقيل وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان الثالث أن يأخذ بالشفعة

ولو كان المشتري شريكا . وقيل ينبغي على الخلاف : هل الأخذ بالشفعة أخذ من المشتري أو من البائع ؟ فان كان من المشتري فيكون شريكا ، وان كان من البائع فهو شريك شريكه . وقيل مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهرا فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى ، والله أعلم

### ٩٧ - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم

٢٢١٤ - **حدثنا** محمد بن محبوب **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم . فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »

**حدثنا** مسدد **حدثنا** عبد الواحد بهذا وقال « في كل مال لم يقسم » . تابعه هشام عن معمر

قال عبد الرزاق « في كل مال » رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري

قوله ( باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ) ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضا ، وسيأتي في مكانه . وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله « كل مال لم يقسم » ، أو « كل مال لم يقسم » ، فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر « كل مال لم يقسم » ، وقال عبد الرزاق عن معمر « كل مال » ، وكذا قال عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري ، وطريق هشام وصلها المؤلف في « ترك الحيل » ، وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله ، وطريق عبد الرحمن بن إسحق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ، ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضوعين « كل مال » ، وللباقين « كل ما » ، في رواية عبد الواحد « كل مال » ، في رواية عبد الرزاق ، وقد رواه إسحق عن عبد الرزاق بلفظ « قضى بالشفعة في الأموال ما لم تقسم » ، وهو يرجح رواية غير السرخسي والله أعلم . قال الكرماني : الفرق بين هذه الثلاث يعني قوله « تابعه » ، و « قال » ، و « رواه » ، أن المتابعة أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية إنما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم ، وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فانها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى ، وحصره الرواية في المذاكرة مردود أيضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله « رواه فلان » ثم أسنده هو في موضع آخر بصيغة « حدثنا » . وأما الذي هنا بخصوصه فمعد الرحمن بن إسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن

### ٩٨ - باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي

٢٢١٥ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم **حدثنا** أبو عاصم **أخبرنا** ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر ، فدخلوا في جبل ، فأنحطت عليهم صخرة . قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه . فقال أحدهم : اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران ، فكنت أخرج فأرعى ، ثم أجيء فأحلب ، فأجيء بالحليب فأتي به

أبوي فَيْشَرِبانِ ، ثم أسقى الصَّبِيَّةَ وأهلى وامرأتى . فاحتَبَسَتْ لَيْلَةَ لِحْتِ ، فاذا هما نائمان ، قال فسكروهُ  
 أن أوقظهما ، والصَّبِيَّةُ يَتَصَاغُونَ عِنْدَ رَجُلٍ ، فلم يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي ودَأَبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ  
 تَعْلَمُ أَنِي قَطَعْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ . قال ففُرِّجَ عَنْهُمْ . وقال الآخرُ : اللَّهُمَّ  
 إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فقالت لَأَنْتَالُ ذَلِكَ مِنْهَا  
 حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ ، فَسَمِعَتْ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُمَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ  
 الْخَائِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَعَمْتُ وَتَرَكَتُهَا ، فإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً . قال  
 ففُرِّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ . وقال الآخرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِي اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا بِفَرْقٍ مِنْ ذُرَّةٍ ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبِي  
 ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ ، فَعَدَمْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فزَرَعْتُهُ حَتَّى اسْتَرَبْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ  
 أُعْطِنِي حَقِّي ، فقالت : انظُرْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَأَمَّا لَكَ . فقال : أَتَسْتَهْزِئُ بِي ؟ قال فقالت : مَا اسْتَهْزَيْتُ  
 بِكَ ، وَلَكِنَّهَا لَكَ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِي قَطَعْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا . فَكُنْتُ عَنْهُمْ .

[ الحديث ٢٢١٥ - أطرافه في : ٢٢٧٧ ، ٢٢٣٣ ، ٣٤٦٥ ، ٥٩٧٤ ]

قوله ( باب إذا اشترى شيئاً بغيره بغير اذنه فرضي ) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي ، وقد مال البخاري  
 فيها إلى الجواز ، وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في  
 أواخر أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول أحدهم ، إني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ،  
 فصعدت إلى الفرق فزرعته حتى اشترت منه بقرًا وراعياً ، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه ،  
 ولكنه لما ثمر له ونماه وأعطاه أخذه ورضى ، وطريق الاستدلال به يفتى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور  
 على خلافه والخلاف فيه شهير . لكن يتقرر بان النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو  
 كان لا يجوز لبينه . فهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا ، وفي اقتصار البخاري على  
 الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذي أخرجه في فضل الخيل من حديث عروة البارقي في قصة يمه  
 الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم ، وقد أجيبت عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق في الذمة ،  
 ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر ، لأن الذي في الذمة لا يتبع إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه  
 المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره ، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه والله أعلم . قال  
 ابن بطال : وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم : إذا أودع رجل رجلاً طعاماً فباعه المودع بشئ فرضى المودع فله  
 الخيار إن شاء أخذ الشئ الذي باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه . ومنع أشهب قال : لأنه طعام بطعام فيه خيار .  
 واستدل به لأبي نور في قوله : إن من غصب قحفاً فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الخنطة .  
 وسيأتي بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائده حديث أهل الغار في أواخر أحاديث  
 الأنبياء . وقوله في هذه الطريق ، أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، فيه ادخال الوساطة بين ابن  
 جريج ونافع ، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع . ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ، وروايته عن موسى  
 بن جريج .

من نوح رواية الاقران . وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وقوله في المن « الجلاب » بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة : الإناء الذي يجلب فيه ، أو المراد اللبن . وقوله « يتضاغون » بمجمتين أى يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت . وقوله « فرجة » بضم الفاء ويجوز الفتح ، و « الفرق » تقدم في الزكاة ، و « الذرة » بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف

### ٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ = حدثنا أبو النعمان حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَضْمٌ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةٌ - فَقَالَ : لَا ، بَيْعٌ . فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاةً »  
[ الحديث ٢٢١٦ - طريقه في : ٢٦١٨ ، ٥٢٨٢ ]

قوله ( باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ) قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزة ، إلا يبيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين . واختلف العلماء في مباحة من غالب ماله الحرام ، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك « أبيعاً أم هبة » ؟ وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده ، وجواز قبول الهدية منه ، وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة . قلت : وأورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا أتم سياقاً منه ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « مشعان » بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أى طويل شعث الشعر ، وسيأتي تفسيره للمصنف في الهبة . وقوله « أبيعاً أم عطية » ؟ منصوب بفعل مضمرة أى أتجمعه ونحو ذلك ، ويجوز الرفع أى أهدأ ، وقد تقدم قريباً في « باب بيع السلاح في الفتنة » ما يتعلق بمباحة أهل الشرك

### ١٠٠ - باب شراء الملوك من الحربى وهبته وعتقه

وقال النبي ﷺ لِسُلَيْمَانَ : كَاتِبٌ ، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ . وَسَيِّئَ عَمَارٌ وَصُغَيْبٌ وَبِلَالٌ  
وقال الله تعالى [ النحل ٧١ ] : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ، فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، أَلَمَنِعَةَ اللَّهُ بَشِجِدُونَ ﴾

٢٢١٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ وهاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبار من الجبابرة - فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء . فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي مَلَكَتْ ؟ قال : أختي . ثم رجع إليها فقال : لا تكذبني حديثي . فاني أخبرتهم أنك أختي ، والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك . فأرسل بها إليه فقام إليها ، فقامت تَوْضًا وتُصَلِّيَ فقالت : اللهم إن كنتُ أمنتُ بكُ

وبرسوك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر. ففط حتى ركض برجله - قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال - قالت اللهم إن يموت يقال هي قتلتها. فأرسلتم قائم إليها فقامت توضأ وتصلى وتقول: اللهم إن كنت أمنت بك وبرسوك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر، ففط حتى ركض برجله - قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة - قالت اللهم إن يموت يقال هي قتلتها. فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً، أرجعوا إلى إبراهيم، وأعطوها أجر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة؟

[ الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٢٦٢٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠ ]

٢٢١٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ** « اِحْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُنْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَى سَبَبِهِ. » وقال عبد بن زعمعة: هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من ولديته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شَبَهاً بَدِناً بَعُتْبَةَ، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللماهر الحجر، واحتججني منه يا سودة بنت زعمعة. فلم تره سودة قط. »

٢٢١٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي قَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَهَبْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. »** فقال صُهَيْبٌ: ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك، ولكني سُرقْتُ وأنا صبي. »

٢٢٢٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ « يَارَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أُنْحَتُّ - أَوْ أُتْحَتُّ - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَافٍ وَعِنَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ » قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُسَلِّتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ. »**

**قوله (باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه)** قال ابن بطال: غرض البخارى بهذه الترجمة إثبات ملك الحربى وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند ملكه من الكفار وأمره أن يكتب، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب. **قوله (وقال النبي ﷺ لسلمان)** أى الفارسى (كاتب. وكان حراً فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبرانى من طريق ابن إسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال: كنت رجلاً فارسياً، فذكر الحديث بطوله وفيه: ثم مررت بنهر من كلب تجار غملونى معهم، حتى إذا قدموا بى وادى القرى ظلمونى فباعونى من رجل يهودى، الحديث وفيه: فقال

رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان ، قال فسكاتب صاحبى على ثلاثائة ودية ، وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه ، وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمناه (تبيينه) : قوله وكان حرا فظلموه وباعوه ، من كلام البخارى لخصه من قصته في الحديث الذى علقه ، وظن الكرماني أنه من كلام النبي ﷺ بعد قوله لسلمان كاتب ياسلمان ، فقال : قوله وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب ، ثم قال : كيف أمره بالكتابة وهو حر ؟ وأجيب بأنه أراد بالكتابة صورتها لاحتقائها وكأنه أراد افد نفسك وتخلص من الظلم ، كذا قال ، وعلى تسليم أن قوله وكان حرا من كلام النبي ﷺ لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون أراد بقوله وكان حرا ، أى قبل أن يخرج من بلده فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام ، وقد قال الطبرى : إنما أقر اليهودى على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصر ، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الاسلام أنه يدخل في ملك الغالب .

قوله (وسبى عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبى عمار فظاهر المراد منها ، لأن عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهمل ما وقع عليه سبى ، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وهى من مواليهم فولدت له عمارا ، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى لسكون أمه من مواليهم داخل في رقهم . وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسببت الروم صهيبا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان ، وقيل بل هرب من الروم إلى مكة لخالف ابن جدعان ، وستأتى الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث . وأما بلال فقال مسدد في مسنده حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال : كان بلال لأيتام أبي جهل ، فعذبه ، فبعث أبو بكر رجلا فقال : اشترى بلالا فأعتقه . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال «قال أبو بكر للعباس : اشترى بلالا ، فاشتراه فأعتقه أبو بكر ، وفي المغازى لابن إسحق ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال «مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال : ألا تتق الله في هذا المسكين ؟ قال : أفتذه أنت بما ترى ، فأعطاه أبو بكر غلاما أجلا منه وأخذ بلالا فأعتقه ، ويجمع بين القستين بأن كلا من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالا ولها شوب فيه . قوله (وقال الله تعالى) والله فضل بعضكم على بعض في الرزق (الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى (على ما ملكت أيمانهم) فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية ، وقال ابن المنير : مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه ، والمخاطب في الآية المشركون ، والتوبيخ الذى وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك ، وليس هذا من غرض هذا الباب . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة في قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار ، وفيه أنه أعطاهما هاجر ، ووقع هنا «أجر» بهمزة بدل الماء ، وقوله «كبت» بفتح الكاف والموحدة بعدها مشاة أى أخزاه وقيل رده خائبا وقيل أحزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل أذله ، حكاهما كلها ابن التين وقال : انها متقاربة ، وقيل أصل كبت كبد أى بلغ الهم كبده فأبدلت الدال مشاة . وقوله أخذتم أى مكن من الخدمة ، وسأتى الكلام عليه مستوفى في أحاديث الانبياء ، وموضع الترجمة منه قول الكافر «أعطوها هاجر» وقبول سارة منه وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك ، ففيه صحة هبة الكافر . ثانيا حديث عائشة في قصة



ابن وليدة زمة ، وقد تقدم قريبا ويأتي الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم ، وموضع الترجمة منه تقرير النبي ﷺ ملك زمة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها . ناثنا حديث صهيب ، قوله ( عن سعد ) أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف . قوله ( قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب : اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك ) كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهي إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بني تميم ، وكان لسانه أعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم ، وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن أبيه قال قال عمر لصهيب : ما وجدت عليك في الاسلام إلا ثلاثة أشياء : اكتنيت أبا يحيى ، وأنتك لا تمسك شيئا ، وتدعى إلى النمر بن قاسط . فقال : أما الكنية فإن رسول الله ﷺ كنانى ، وأما النفقة فإن الله يقول ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ وأما النسب فلو كشت من روثه لا تسبب إليها ، ولكن كان العرب يسب بعضهم بعضا فسباني ناس بعد أن عرفت مولدى وأهلى فباعوني فاخذت بلسانهم ، يعنى لسان الروم ، ورواه الحاكم أيضا وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه أنه كان يكنى أبا يحيى ، ويقول انه من العرب ، ويظم الكثير ، فقال له عمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ كنانى ، وأنى رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبنتى الروم غلاما صغيرا بعد أن عقلت قومي وعرفت نسي ، وأما الطعام فإن رسول الله ﷺ قال « خياركم من أطعم الطعام » ، ورواه الطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال : يا ناس يا ناس ، فقال عمر : ماله يدعو الناس ؟ فقيل إنما يدعو غلامه يحسن فقال : يا صهيب ما فيك شيء أهيبه إلا ثلاث خصال ، فذكر نحوه وقال فيه : وأما انتسابى إلى العرب فإن الروم سبنتى وأنا صغير وأنى لأذكر أهل بيتى ، ولو أنى انفلقت عن روثه لا انتسبت إليها . فهذه طرق تقوى بعضها ببعض فلمله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة بينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى ، ويدل عليه اختلاف السياق . رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال « يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها ، الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة ، وموضع الترجمة منه ماتضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعاقبة من الشرك ، فإنه يتضمن صحة ملك الشرك ، إذ صحة المتق متوقفة على صحة الملك ، وسيأتى الكلام على قوله « أتحنث » هل هو بالثلاثة أو المثناة في كتاب الأدب ، وذكر الكرماني أنه روى هنا أتحنث بموحدين وكان الأولى أن ينسبها لثالثها

### ١٠١ - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا يَا أَيُّهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا »  
قوله ( باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ) أى هل يصح بيعها أم لا ؟ أورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة ، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا ، وهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلي بأنه ليس في الخبر الذى أورده تعرض للبيع ، والاتناع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري ، وكأنه اختيار البخارى ، وحجته مفهوم قوله ﷺ « إنما حرم أكلها » فإنه يدل على أن كل

ماعدًا أكلها مباح ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى

١٠٢ - **باب قتل الخنزير** . وقال جابرٌ : حَرَّمَ النبي ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ

٢٢٢٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَعْيَدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِبْرَةَ رَضِيَ**

اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْمٍ حَكَاكَ مُنْطَاطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ »

[ الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في : ٢٤٧٦ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩ ]

**قوله** ( باب قتل الخنزير ) أى هل يشرح كما شرح تحريم أكله ؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن

ما أمر بقتله لا يجوز بيعه ، قال ابن التين : شد بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة . قال :

والجمهور على جواز قتله مطلقا . والخنزير بوزن غريب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهري . **قوله**

( وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخنزير ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتي بعد تسعة أبواب ، ثم

ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، وسيأتي الكلام

عليه مستوفى في أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قوله « ويقتل الخنزير » أى يأمر باعدامه مبالغة في تحريم

أكله ، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون

في محبته

١٠٣ - **باب لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ** . رواه جابرٌ رضي الله عنه عن النبي ﷺ

٢٢٢٣ - **حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَعَلُوهَا فَبَاعُوهَا »

[ الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في : ٢٤٦٠ ]

٢٢٢٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ مَعْيَدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي**

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَاتِلَ اللَّهُ يَهُودًا ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا

أَتَمَّانَهَا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَعَنَهُمْ . ﴿ قَاتِلَ ﴾ : لَعِنَ . ﴿ الْخَرَّاصُونَ ﴾ : الْكُذَّابُونَ

**قوله** ( باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ) أى روى معناه ، وسيأتي شرح ذلك

في « باب بيع الميتة والأصنام » . **قوله** ( بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا ) في رواية مسلم وابن ماجه عن أبي

بكر بن أبي شيبة عن سفیان بن عيينة بهذا الاسناد « أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة ، زاد البيهقي من طريق

الزهري عن سفیان بن عيينة بن جندب ، قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلاف في كيفية بيع سمرة للخمر

على ثلاثة أقوال : أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ، وهذا حكاة ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال : كان ينبغي له أن يولهم بيعها فلا يدخل في محذور وان أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شديدا بقصة بريرة حيث قال « هو عليها صدقة ولنا هدية ، والثاني قال الخطابي : يجوز أن يكون باع العصير عن يتخذه خمر ، والعصير يسمى خمر كما قد يسمى العنب به لأنه يشول إليه قاله الخطابي ، قال : ولا يظن بسكرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير . والثالث أن يكون خلل الخروباعها ، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يخلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سكرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التحليل ، ولا ينحصر الخمر في تحليلها بنفسها ، قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي : والأشبه الأول . قلت : ولا يمتنع على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها ، وقد أبدى الإسماعيلي في « المدخل » فيه احتمالاً آخر ، وهو أن سكرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته ، وهذا هو الظن به ، ولم أر في شيء من الأخبار أن سكرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله ، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب ، وهو وهم فإنا ولي سكرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله ابن زياد بعد عمر بدمر ، وولاية البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سكرة ، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سكرة على قبض الجزية . قوله ( حرمت عليهم الشحوم ) أي أكلها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها . قوله ( لجملوا ) بفتح الجيم والميم أي أذابوها ، يقال جملة إذا ذابها ، والجميل الشحم المذاب ، ووجه تشبيه عمر ببيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما ، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كما حرم الأهلية وسباع الطير ، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاة ابن بطال عن الطبري وأقره ، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه ، وتناول الخمر والسباع وغيرهما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذمها ، وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسا ولم يجوز بيعه . فالإيراد في الأصل غير وارد ، هذا قول الجمهور وان خالف في بعضه بعض الناس ، وأما قول بعضهم : الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجزأه لبيعها وأكل ثمنها ، فأجاب عياض عنه بأنه تمويه لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي ، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها ، بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافتراقا . وفي الحديث لعن العاصي المعين ، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر « قاتل الله سكرة » لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالتا في حقه تغليظا عليه ، وفيه إقالة ذوى الهيات كزلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها ، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم ، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع ، وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمر ، واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للبالغة في التشهير عنها ، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وفيه دليل على أن يبيع المسلم الخمر من الذي لا يجوز ، وكذا توكيل المسلم الذي في بيع الخمر ، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع ، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر ، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراؤه ، وعلى منع بيع كل

محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين ، وأجاز ذلك الكوفيون ، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه ، وسيأتي في « باب بيع الميتة » من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة ، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها ، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى . قوله ( أخبرنا عبد الله ) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله ( قاتل الله يهودا ) كذا بالتنوين على إرادة البطن ، وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة ، وقد ذكر المصنف في رواية المستمل في آخر الباب أن معناه لعنهم ، واستشهد بأن قوله تعالى ( قتل الخراصون ) معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قتل ، وقوله « الخراصون الكذابين » هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيره عنهما . وقال الهروي : معنى قاتلهم قتلهم ، قال : وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين ، وربما جاء من واحد كسافرت وطارت النمل ، وقال غيره : معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودي من صار عدوا لله وجب قتله . وقال البيضاوي : قاتل أي عادى أو قتل ، وأخرج في صورة المبالغة ، أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم قاتلهم بما اخترعوا من الحيلة انتصروا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل

#### ١٠٤ - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك

٢٢٢٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال « كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإنني أصنع هذه التصاوير . قال ابن عباس : لا أحد ذلك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله مذبذب حتى ينفض فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبدا . فرأى الرجل ربة شديدة واصفرا وجهه . فقال : ويحك إن أميت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح » . قال أبو عبد الله : سمع سعيد بن أبي عروبة من الثوري بن أنس هذا الواحد

[ الحديث ٢٢٢٥ - طرأه في : ٥٩٦٣ ، ٧٠٤٢ ]

قوله ( باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك ) أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك ، والمراد بالتصاوير الأشياء التي تصور . ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعا « من صور صورة فإن الله مذبذب ، الحديث ، وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح ، وسعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . قوله ( فرأى الرجل ) بالراء والموحدة أي انتفض ، قال الخليل : ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة ؛ وقيل معناه ذعر وامتلاء خوفا . وقوله ربوة بضم الراء وبفتحتها . قوله ( فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح ) كذا في الأصل مخفض وكل ، على أنه بدل كل من بعض ؛ وقد جوزوه بعض النحاة . ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي عليك مثل الشجر ، أو على حذف واو العطف أي وكل شيء ، ومثله قولهم في التحيات الصلوات إذ المعنى والصلوات ،

وهذا الأخير جزم الحميدى في جمعه ، وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ « فاصنع الشجر وما لا نفس له ، ولا في نعيم من طريق هودّة عن عوف » فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح ، بأثبات وار العطف ، وقال الطيبي قوله « كل شيء » هو بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشدته إلى الشجر كان غير واف بمقصوده ولأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر ، وقوله كل بالخفض ويجوز النصب . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أى الحديث ، سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ، وسأذكر ما بين الروایتين من التباين هناك إن شاء الله تعالى . ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله « سمع سعيد » مانصه « قال أبو عبد الله : وعن محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال : كنت عند ابن عباس ، بهذا الحديث وبعده « قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ » فقال الاشكال بهذا ، ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخارى إلا في نسخة الصغاني ، ومحمد المذكور هو ابن سلام ، وعبد الله هو ابن سليمان

١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر . وقال جابر رضي الله عنه : حرم النبي ﷺ بيع الخمر

٢٢٢٦ - حدثنا مسلمٌ حدثنا شعبه عن الأعمش عن أبي الصحن عن مَرْوَقٍ عن عائشة رضي الله

عنها « لما نزلت آياتُ سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال : حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ »

قوله (باب تحريم التجارة في الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد ، وهذه أهم من تلك . قوله (وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخمر) سيأتي موصولا بعد ستة أبواب ، ونذكر تحريم المسألة هناك إن شاء الله تعالى . ثم أورد حديث عائشة بلفظ « حرمت التجارة في الخمر » وقد تقدم في « باب أكل الربا » من هذا الوجه أهم سياقا ، ولأحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا « إن الخمر حرام شراؤها وبيعها »

١٠٦ - باب إثم من باع حراماً

٢٢٢٧ - حدثني بشر بن مَرْحُومٍ حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراماً فأكَلَ ثَمَنَهُ ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطه أجره »

[ الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في : ٢٢٧٠ ]

قوله (باب إثم من باع حراماً) أى علما متعمدا ، والخمر الظاهر أن المراد به من بنى آدم ، ويحتمل أن يكون أهم من ذلك فيدخل مثل الموقوف . قوله (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عيسى بمهمله ثم موحدة مصفرا ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فنسب إلى جسمه ، وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من السنة إلا البخارى ، وقد أخرج حديثه هذا في الإجارة عن شيخ آخر وافق بشر في روايته له عن شيخهما . قوله (حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه ، وليس له في البخارى موصولا سوى هذا الحديث ،

وذكره في الإجازة من وجه آخر عنه ، والتحقق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته ، واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وخالفهم أبو جعفر النعماني فقال : عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قاله البيهقي والمحفوظ قول الجماعة . قوله ( ثلاثة : أنا خصمهم ) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي في هذا الحديث : ومن كنت خصمه خصمته ، قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصریح ، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك ، وقال الهروي الواحد بكسر أوله ، وقال الفراء الأول قول الفصحاء ، ويجوز في الاثنين خصمان والثلاثة خصوم . قوله ( أعطى بي ثم غدر ) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه . قوله ( باع حراً فأكل ثمنه ) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة » فذكر فيهم « ورجل اعتد محراً » ، وهذا أم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به ، قال الخطابي : اعتد المحرق يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجهد ، والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قلت : وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جهده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد ، قال المهلب : وإنما كان لثمنه شديداً لأن المسلمين أكفأ في الحرية ، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وأزله النذل الذي أقتنه الله منه . وقال ابن الجوزي : الحر عبد الله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده . وقال ابن المنذر لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن علي تقطاع يد من باع حراً قال : وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع ، فروى عن علي قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد . قلت : يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حرية ، لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة « أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله » ، ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين ، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت ( وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ) ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الإجماع على المنع . قوله ( ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره ) هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعتهم بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده

### ١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم حين أحلام

فيه المقبري عن أبي هريرة

قوله ( باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم ) كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفردة سالماً لأن الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع حركة . قوله ( حين أحلام ) أي من المدينة . قوله ( فيه المقبري عن أبي هريرة ) يشير إلى ما أخرجه في الجهاد في « باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال « بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال : انطلقوا إلى اليهود - وفيه - فقال اني أريد أن أجليكم ، فن وجد منكم بماله شيئاً فليمنه ، وهذه القصة

وقصت لبنى النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه ، وكان المصنف أخذ يبيع الأرض من عموم بيع المال ، وقد تقدم في أبواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الأرض ، وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال : إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته

### ١٠٨ - باب بيع العبد والحَيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليه يُوفِّيها صاحبها بالربذة

وقال ابنُ عباسٍ : قد يكون البعيرُ خيراً من البعيرين . واشترى رافعُ بنُ خديجٍ بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله . وقال ابنُ المسيبِ لاربا في الحيوان : البعيرُ بالبعيرين والشاةُ بالثنتين إلى أجل . وقال ابنُ سيرين : لا بأس ببعيرٍ ببعيرين ودرهمٌ بدرهمٍ نسيئةً

٢٢٢٨ - **عز** سليمان بنُ حربٍ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن انسٍ رضي الله عنه قال « كان

في النبي صفةٌ فصارت إلى دحية الكلبى ، ثم صارت إلى النبي ﷺ »

**قوله** ( باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ) التقدير يبيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستجد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفة ، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق ، قال ابن بطال : اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز ، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة ، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات أيضاً إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله ، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين ، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند ، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني ، واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو د أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً - وفيه - فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ ، أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوى ، واحتج البخاري هنا بقصة صفة واستشهد بأثار الصحابة . **قوله** ( واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة . الحديث ) وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع د أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع ، وقوله « راحلة » أى ما أمكن ركوبه من الأبل ذكراً أو أنثى ، وقوله « مضمونة » صفة راحلة أى تكون في ضمان البائع حتى يوفىها أى يسلمها للبشترى ، والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة . **قوله** ( وقال ابن عباس قد يكون البعير خيراً من البعيرين ) وصله الشافعي من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال . **قوله** ( واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين

فأعطاه أحدهما وقال: آتيتك بالآخر هذا وهو ان شاء الله ( وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه ، وقوله « وهو » بفتح الراء وسكون الهاء أى سهلا ، والرهو السير السهل ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعا من غير مطل . قوله ) وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالثنتين إلى أجل ) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه ، ولا ربا في الحيوان ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه « لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة » . قوله ( وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ) كذا في معظم الروايات ، ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم ، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ « لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ، فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه » وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بالحيوان بالحيوان يذا بيد أو الدرهم نسيئة ، ويكره أن تكون الدرهم نقدا والحيوان نسيئة . قوله ( كان في السبي صفية فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي ﷺ ) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة أروس ، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ، وللصنف من وجه آخر كما سيأتي « فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها ، قال ابن بطلان : يزل تبدلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة ، وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى

### ١٠٩ - باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَلْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ « بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُنْصِبُ سَبِيًّا فَنُحِبُّ الْأَيْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : أَوْ إِنَّا نَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لَأَعْلِمُكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَهِيَ لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ »

[ الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في : ٢٥١٢ ، ٤٩٢٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٣ ، ٧٤٠٩ ]

قوله ( باب بيع الرقيق ) أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال « يا رسول الله إنا نضيف سبيا فنحب الأيمان » الحديث ودلالته على الترجمة واضحة ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . وقوله في هذا السياق « انه بينما هو جالس عند النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نضيف سبيا » يوم أنه السائل ، وليس كذلك ، بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ « بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال ، فذكره ، وسيأتي البحث في ذلك

### ١١٠ - باب بيع المدبر

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدْبَرَ »



٢٢٣١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ** عَنْ **عَمْرِو سَمِيعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « **بَاعَهُ**

**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** »

٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ - **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** حَدَّثَنَا **يَعْقُوبُ** حَدَّثَنَا **أَبِي** عَنْ **صَالِحٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **ابْنُ شِهَابٍ**

أَنَّ **عَبِيدَ اللَّهِ** أَخْبَرَهُ أَنَّ **زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ** وَأَبَا **هَرِيرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** يَسْأَلُ عَنْ **الْأَمَةِ** تَزَنَّى وَلَمْ تُتَحَصَّنْ ، قَالَ : **أَجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ** »

٢٢٣٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ أَخْبَرَنِي **الليثُ** عَنْ **سَعِيدِ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **أَبِي هَرِيرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ : **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا زَنَّتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِمْهَا وَلَوْ بِحَمَلٍ مِنْ شَعْرٍ »**

**قوله** ( باب بيع المدبر ) أى الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته : أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمته عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر فى العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . وقد أعاد المصنف هذه الترجمة فى كتاب العتق وضرب عليها فى نسخة الصغافى وصارت أحاديثها داخلة فى بيع الرقيق وتوجيهها واضح ، وكذا هو فى رواية النسفى ، وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين : الأول حديث جابر فى بيع المدبر ، **قوله** ( حدثنا اسماعيل ) هو ابن أبى خالد ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق : اسماعيل وسلة وعطاء ، فاسماعيل وسلة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم . **قوله** ( باع النبي ﷺ المدبر ) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك ، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سفیان واسماعيل جميعا عن سلة ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق أبى بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه ( فى رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، وقد أخرجه المصنف فى الأحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال د عن محمد بن بشر - بدل وكيع - عن اسماعيل بن أبى خالد ، ولفظه ( بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بشمته اليه ، وترجم عليه د بيع الامام على الناس أموالهم ، وقال فى الترجمة د وقد باع النبي ﷺ مدبرا من نعيم بن النحام ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر د أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه ، الحديث ، وقد تقدم فى د باب بيع الزائدة ، من وجه آخر عن عطاء بلفظ د ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله ، فأفاد فى هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وفى رواية ابن خلاد زيادة فى تفسير الحاجة وهو الدين ، فقد ترجم له فى الاستقراض د من باع مال المغلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ،

وكانه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله « وعليه دين »، وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلة بن كهيل بلفظه « ان رجلا من الانصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه وقال : افض دينك ، وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال « أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا ، الحديث وفيه « فدفعها إليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، الحديث . وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه « إذا كان أحدم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعل عياله ، الحديث ، فانفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره ، إلا ما رواه شريك عن سلة بن كهيل بهذا الاسناد « ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ، فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه بثمانمائة درهم ، أخرجه الدارقطني ، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه ، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلة وفيه « ودفع ثمنه إليه ، وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد « ودفع ثمنه إلى مولاه ، قلت : وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظه « ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين ، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه ، وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه اللوث ذكر ، وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء ، وسامع من حمله عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور . ( تنبيهات ) : الأول اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم ، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن اسماعيل قال « سبعمائة أو تسعمائة » . الثاني : وجدت لو كيع في حديث الباب اسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الأدرسي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا . الثالث : وقع في رواية الأوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو « أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه » .

الطريق الثاني ، قوله ( عن عمرو ) هو ابن دينار ، وفي رواية الحميدي في مسنده « حدثنا عمرو بن دينار ، قوله ( باعه رسول الله ﷺ ) هكذا أخرجه أيضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفیان فزاد في آخره « يعنى المدبر » وأخرجه مسلم عن إسحق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفیان بلفظه « دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ ، فاشتراه ابن النحام عبدا قبظيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير ، وهكذا أخرجه أحمد عن سفیان بتمامه نحوه ، وقد أخرجه المصنف في كتابات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل « في إمارة ابن الزبير » ، ولا عين الثمن ، قال القرطبي وغيره : اتفقوا على مشروعية التدبير ، واتفقوا على أنه من الثلث ، غير الليث وزفر فانهما قالا : من رأس المال ، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم ، فن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ، ومن قال جائز أجاز ، وبالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون ، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث ، وحجتهم حديث الباب ، ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق قيلحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية ، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره ، وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور ، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين ، وهو مشهور من مذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا . وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره ، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع

ماله ، وادعى بعضهم أنه عليه السلام إنما باع خدمة المدبر لارقبته ، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه عليه السلام قال « لا بأس ببيع خدمة المدبر ، أخرجه الدارقطني ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعة دون رقبته . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت ، وقد تقدمت الإشارة إليه في « باب بيع العبد الزاني » وأورده هنا من وجه آخر عن أبي هريرة ، ووجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت ، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة ، وأما ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج إلى اعتذار

### ١١١ - باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها ؟

ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ؛ ولا تستبرأ العذراء . وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج . وقال الله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾

٢٢٣٥ - **حدثنا** عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « قدم النبي عليه السلام خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب - وقد قتل زوجها وكانت عروساً - فاصطفاها رسول الله عليه السلام لنفسه فخرج بها ، حتى بلغنا مدناً للروحاء حلت قبتى بها ، ثم صنع حيساً في نطع صغير ، ثم قال رسول الله عليه السلام : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله عليه السلام على صفية . ثم خرجنا إلى المدينة ، قال فرأيت رسول الله عليه السلام يحوي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تتركب »

**قوله** (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها) هكذا قيد بالسفر ، وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً . **قوله** (ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ، قال الداودي : قول الحسن ان كان في المسبية صواب . وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها . **قوله** (وقال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله « ولا تستبرأ العذراء » فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه ، وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر ، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي آيست من الحيض . **قوله** (وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج ، قال الله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾) قال ابن التين : ان أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتأب في حمله ، وان أراد من غيره ففيه خلاف .

قلت : والثاني أشبه بمراده ، ولذلك قيده بما دون الفرج ، ووجه استدلاله بالآية أنها ذلك على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه ، فخرج الوطء بدليل فبقى الباقي على الأصل . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس في قصة صفة وسيأتي مبسوطا في المغازي ، والغرض منه هنا قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبني بها ، فإن المراد بقوله وحلت ، أي طهرت من حيضها . وقد روى البيهقي بإسناد لين أنه ﷺ استبرأ صفة بحيضة ، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس ، أنه ﷺ ترك صفة عند أم سليم حتى انقضت عدتها ، فقد شك حماد رواه عن ثابت في وقعه ، وفي ظاهره نظر لأنه ﷺ دخل بها منصرفه من خير بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ، ولا نقلوا أنها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من الحيض وهو المطلوب ، والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعا ، ولا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، قاله في سبأيا وأطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح

### ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام

٢٢٣٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّقْنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا بَجَلْوَهُ ثُمَّ بَاغَوْهُ فَأَكَلُوا مَنَّمَهُ » . وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَى عَطَاءٍ « سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »

[ الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في : ٤٢٦٦ ، ٤٦٣٣ ]

**قوله** ( باب بيع الميتة والأصنام ) أي تحريم ذلك ، والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ، والميتة بالكسر الميتة وليست مرادا هنا ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد . والأصنام جمع صنم قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ماله جثة ، والصنم ما كان مصورا ، فبينهما عموم وخصوص وجبى ، فإن كان مصورا فهو وثن وصنم . **قوله** ( عن عطاء ) بين في الرواية المعلقة تلوه هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به إليه ، وليزيد فيه اسناد آخر ذكره أبو حاتم في « العلل » من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد ابن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : قد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد عن عطاء ، ويزيد لم يسمع من عطاء . ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر ، فإن كان حفظه فهو صحيح لأن عمله الصدق . قلت : قد اختلف فيه على عبد الحميد ، ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة . **قوله** ( عن جابر ) في رواية أحد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده « سمعت جابر بن عبد الله بمكة ، **قوله** ( وهو بمكة عام الفتح ) فيه بيان تاريخ ذلك ؛ وكان ذلك

في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه .  
 قوله ( ان الله ورسوله حرم ) هكذا وقع في الصحيحين باسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل د حراما ، فقال القرطبي : إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين ، لأنه من نوع ما رده به على الخطيب الذي قال د ومن يعصهما ، كذا قال ، ولم تنفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح د ان الله حرم ، ليس فيه ورسوله ، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث د ان الله ورسوله حراما ، ، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الخمر الاهلية د ان الله ورسوله ينهيانكم ، ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث د ينهيانكم ، والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ناشيء عن أمر الله ، وهو نحو قوله ( والله ورسوله أحق أن يرضوه ) والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذف لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين ، لأن الرسول تابع لأمر الله . قوله ( فقيل يا رسول الله ) لم أقف على تسمية القائل ، وفي رواية عبد الحميد الآتية د فقال رجل . قوله ( أ رأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ) أى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع . قوله ( فقال : لا ، هو حرام ) أى البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله د وهو حرام ، على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز ، وقال أحمد وابن الماجشون : لا ينتفع بشيء من ذلك ، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على أن من مات له ذبابة ساغ له إطعامها لسكاب الصيد فسكذلك يسوغ دهن السفينة بشحوم الميتة ولا فرق . قوله ( ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود الخ ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الاكثر أن المراد بقوله د هو حرام ، البيع لا الانتفاع ، وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا د الويل لبنى اسرائيل ، لأنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها ، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام ، وقد مضى في د باب تحريم تجارة الخمر ، حديث تميم الداري في ذلك . قوله ( وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد ) هو ابن جعفر ، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث ، والظاهر أنه أراد أصل الحديث ، وإلا ففي سياقه بعض مخالفة ، قال أحمد : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب ولفظه د يقول عام الفتح : إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام ، قال رجل : يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة ؟ فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها . فقال : قاتل الله يهود ، الحديث فظاهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ، ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه ﷺ قال وهو عند الركن د قاتل الله اليهود ، ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ، وان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ، قال جمهور العلماء : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتمدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير . والعلة في منع بيع

الأصنام عدم المنفعة المباحة ، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت يتنفع برضاها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم ، والاكثر على المنع حلالا للنهي على ظاهره ، والظاهر أن النهي عن بيعها للبالغة في التفسير عنها ، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعه ، وأجموا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت الإشارة اليه في « باب تحريم الخمر ، ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية ، فعلى هذا فيجوز بيعه ، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحل الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية ، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف ، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي . ولكنها تطهر عندهم بالنسل ، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لانجاسة العين ، ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في « باب لا يذاب شحم الميتة »

### ١١٣ - باب ثمن الكلب

٢٢٣٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن »

[ الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في : ٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١ ]

٢٢٣٨ - **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن جحيفة قال « رأيت أبي اشترى حجابا فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب ، وكسب الأمة . ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور »

**قوله** ( باب ثمن الكلب ) أورد فيه حديثين : أحدهما عن أبي مسعود أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . ثانيهما حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم وثن الكلب . وكسب الأمة ، الحديث ، وقد تقدم في « باب موكل الربا ، في أوائل البيع . واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة إن غيرنا بين كسب الأمة ومهر البغي : الأول ثمن الكلب ، وظاهر النهي تحريم بيعه ، وهو عام في كل كلب مملوك أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ، وبذلك قال الجمهور ، وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ، وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة ، وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه ترابا ، وإسناده صحيح ، وروى أيضا بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا لا يجل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي ، والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أفن

في اتخاذه ، ويدل عليه حديث جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ، أخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ « نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً ، يعني بما يصيد وسنده ضعيف ، قال أبو حاتم هو منكر ، وفي رواية لأحمد « نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ، ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد ، وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لانه ليس من مكارم الاخلاق ، قال وأما تسويته في النبي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه ، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أهم من التنزيه والتحرير ، إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر ، فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والايجاب على النهي ، والحكم الثاني مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سواء مهر ا مجازاً ، والبغي يفتح الموحدة وكسر الممجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغيايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد ، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها ، وفي وجهه للشافعية يجب للسيد . الحكم الثالث كسب الأمة ، وسيأتي في الاجارة « باب كسب البغي والاماء ، وفيه حديث أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء ، زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج « نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو ، فمرفوع بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح ، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاعه ابن رافع مرفوعاً « نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بيده نحو الفزل والنفس وهو بالغاء أي تنف الصوف ، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا أُرمت بالكسب أن تكسب بفرجها ، فالعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم . الحكم الرابع حلوان الكاهن ، وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناها العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة شبه الشيء الحلوة من حيث انه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلوة ، والحلوان أيضاً الرشوة ، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه . وسيأتي الكلام على الكفانة وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . الحكم الخامس ثمن الدم ، واختلف في المراد به فقيل أجره الحجامة ، وقيل هو على ظاهره ، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام لإجماع أئمتنا وبيع الدم وأخذ ثمنه ، وسيأتي الكلام على حكم أجره الحجامة في الاجارة إن شاء الله تعالى

(حاشية) : اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثاً ، المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول ، المكرر منه فيه وفيها مئتي وستة وثلاثون حديثاً والخالص مائة وثمانية أحاديث ، وافقه مسلم على تحريمها سوى تسعة وعشرين حديثاً وهي : حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه ، وحديث أبي هريرة في التمرة الساقطة ، وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة ، وحديث أبي هريرة « يأتي على الناس

زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال ، وحديث أبي بكر « قد علم قومي أن حرقتي ، وحديث المقدام ، وأطيب ما أكل من كسبه ، وحديث أبي هريرة « ان داود كان يأكل من كسبه ، وحديث جابر « رحم الله عبدا سمعا ، وحديث العدا في العهدة ، وحديث أبي جحيفة في الحمام ، وحديث ابن عباس « آخر آية أنزلت ، وحديث ابن أبي أوفى « ان رجلا أقام سلعة ، وحديث ابن عمر « كان على جبل صعب ، وحديثه في الابل الهيم ، وحديث « اكتبوا حتى تستوفوا ، وحديث « إذا بعث فكل ، وحديث جابر في دين أبيه ، وحديث المقدام « كيلوا طعامكم ، وحديث عائشة في شأن الهجرة ، وحديث « المكر والخديعة في النار ، وحديث أنس في الملامسة والمناظرة ، وحديث « إذا استنصح أحدكم أخاه فليصحه ، وحديث ابن عمر « لا يبيع حاضر لباد ، وحديث ابن عباس في المزانة ، وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار ، وحديث سلمان في مكانته ، وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب ، وحديث أبي هريرة « ثلاثة أنا خصمهم ، وحديثه في إجماع اليهود . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٥ - كتاب السلم

### ١ - باب السلم في كيل معلوم

٢٢٣٩ - حدثني عمرو بن زرارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي النَّهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ : مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ »

حدثنا محمد بن أحمد بن إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا . . . « في كيل معلوم ووزن معلوم »

[ الحديث ٢٢٣٩ - أطرافه في : ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٣ ]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب السلم . باب السلم في كيل معلوم) كذا في رواية المستملى ، والبسملة مقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب ، وحذف النسب كتاب السلم وأثبت الباب وأجر البسملة عنه . والسلم بفتحين : السلف وزنا ومعنى . وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس . فالسلف أعم . والسلم شرعا : بيع موصوف في النعمة ، ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب . واختلفوا في بعض شروطه . واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال في المجلس . واختلفوا هل هو قد غرر جوز للحاجة أم لا ؟ وقول المصنف « باب السلم في كيل معلوم ، أي فيما يكال ، واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف



الكايل ، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الإطلاق . ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعاً من أسلف في شيء ، الحديث من طريق ابن علي ، وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجیح ، وذكره بعد من طرق أخرى عنه ، ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد الغني والمزي بأنه المسكي القاري المشهور ، وجزم الكللاباذي وابن طاهر والدمياطي بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، وكلاهما ثقة ، والأول أرجح فانه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه ، وأبو المهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريباً عن البراء وزيد بن أرقم . قوله ( عامين أو ثلاثة شك اسماعيل ) يعني ابن علي . ولم يشك سفیان فقال « وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث » وقوله عامين وقوله السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر . قوله ( من سلف في تمر ) كذا لابن علي بالتشديد ، وفي رواية ابن عيينة « من أسلف في شيء » ، وهي أشمل ، وقوله « ووزن معلوم » الواو بمعنى أو ، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن . قوله ( حدثنا محمد أخبرنا اسماعيل هو ابن علي ، واختلف في محمد فقال الجياني لم أره منسوبا ، وعندى أنه ابن سلام وبه جزم الكللاباذي ، زاد السفينان « الى أجل معلوم » ، وسيأتي البحث فيه في باب

## ٢ - باب السَّم في وزن معلوم

٢٢٤٠ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُسَلِّفُونَ بِالْتَمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَنِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

**حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ « فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

٢٢٤١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُهَالِبِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ . . . وَقَالَ : فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »

٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَالِدِ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْجَالِدِ قَالَ « اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه ، فسأته فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر » وسألت ابن أبي نجيح فقال مثل ذلك

[ الحديث ٢٢٤٢ - طرفاه في : ٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥ ]

[ الحديث ٢٢٤٣ - طرفاه في : ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤ ]

**قوله** (باب السلم في وزن معلوم) أي فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكبلا وبالعكس، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاح الحجاز وقيز العراق وأردب مصر، بل مكابيل هذه البلاد في نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلّب. وأورد فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة، قال في الأولى: من أسلف في شيء فني كيل معلوم، الحديث، وقال في الثانية: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم، ولم يذكر الوزن، وذكره في الثالثة. وصرح في الطريق الأولى بالأخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح، وقوله في شيء، أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقا للمد بالكيل والمخالف فيه الخنفة، وسيأتي القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب. ثانيهما حديث ابن أبي أوفى. **قوله** (عن ابن أبي الجماد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبي الجماد، ومنهم من أورده على الثك محمداً وعبد الله، وذكر البخاري الروايات الثلاث، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله، وقال مرة: محمد، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحق الشيباني فقال: عن محمد بن أبي الجماد، ولم يشك في اسمه، وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى، ووثقه أيضا يحيى بن معين وغيره، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد. **قوله** (اختلف عبد الله بن شداد) أي ابن الهاد الليثي، وهو من صفار الصحابة (وأبو بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري. **قوله** (في السلف) أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟ وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه. **قوله** (وسألت ابن أزي) هو عبد الرحمن الخزازي أحد صفار الصحابة، ولأبيه أزي صحبة على الراجح، وهو بالوحدة والزاي وزن أعلى، ووجه إيراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الإشارة إلى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ: فقلسلفهم في الخنطة والشعير والزيت، لأن الزيت من جنس ما يوزن، قال ابن بطال. أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل والمعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم. قلت: أو ذرع معلوم، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجرى في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن. وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره، وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يعملونه

### ٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الشيباني **حدثنا** محمد بن أبي الجماد قال: «بعتني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ققلا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الخنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الخنطة»

والتشهير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثنا إلى عبد الرحمن بن أزيق فسألته ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ يسألون على عهد النبي ﷺ ، ولم نسألهم ألم حرت أم لا ؟

**حدثنا** إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال « فأسألهم في الحنطة والشعير » . وقال عبد الله بن الوليد عن سفیان حدثنا الشيباني وقال « والزيت » . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال « في الحنطة والشعير والزبيب »

٢٢٤٦ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال « سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحق يؤزن . فقال رجل : وأي شيء يؤزن ؟ قال رجل إلى جانبه : حتى يجرز » . وقال معاذ : حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي الله عنهما « نهى النبي ﷺ » مثله

[ الحديث ٢٢٤٦ - طرفه في : ٢٢٤٨ ، ٢٢٥٠ ]

قوله ( باب السلم إلى من ليس عنده أصل ) أي مما أسلم فيه ، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه ، فأصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر ، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط . وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولا من طريق عبد الواحد - وهو ابن زياد - عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ، ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ، ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزيت بدل الزيت ومن طريق سفیان عن الشيباني فقال - وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفیان - كذلك . قوله ( نيبط أهل الشام ) في رواية سفیان « أنباط من أنباط الشام » وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحين والنيبط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة . قوله ( قلت إلى من كان أصله عنده ) أي المسلم فيه ، وسيأتي من طريق سفیان بلفظ « قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم » . قوله ( ما كنا نسألهم عن ذلك ) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك . قوله ( وقال عبد الله بن الوليد ) هو العدني ، وسفيان هو الثوري ، وطريقه موصولة في « جامع سفیان » من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور ، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحق . وأبي ثور ، وبه قال مالك وزاد : ويقبضه في مكان السلم ، فإن اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما . واستدل به علي جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل الحمل وبمده عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يصبح فيما ينقطع قبله ، ولو أسلم فيما يم فانتقطع في محله لم يفسخ البيع عند الجمهور ، وفي وجه

للشافعية ينسخ ، وأستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط . وقال الشافعي والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين . وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم بهم ، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر . ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي يليه ، وزعم ابن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له في هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه ، وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي إنه سأل ابن عباس عن السلم في النخل ، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعيين جوازه في غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لثلاث يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللقوى أي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة . قوله ( أخبرنا عمرو ) في رواية مسلم وعمرو بن مرة ، وكذلك أخرجه الاسماعيلي من طرق عن شعبة . قوله ( فقال رجل ما يوزن ) لم أقف على اسمه ، وزعم الكرماني أنه أبو البخترى نفسه لقوله في بعض طرقه : فقال له الرجل ، بالتعريف . قوله ( فقال له رجل إلى جانبه ) لم أقف على اسمه ، وقوله ( حتى يحرز ) بتقديم الزاء على الزاي أي يحفظ ويصان ، وفي رواية الكشميني بتقديم الزاي على الزاء أي يوزن أو يحرص ، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك ، وصوب عياض الأول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن ، ورأيت في رواية النسفي : حتى يحرز ، براءين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالمشك . قوله ( وقال معاذ حدثنا شعبة ) وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به .

### ٤ - باب السلم في النخل

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حدثنا أبو الوَيْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ « سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ . وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ حَتَّى يُوزَنَ »

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ « سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ . وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ . قَاتُ : وَمَا يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْزَرَ »

قوله ( باب السلم في النخل ) أي في ثمر النخل . قوله ( فقال ) أي ابن عمر ( نهى عن بيع النخل حتى يصلح )

أى نهى عن بيع ثمر النخل ، واتفقت الروايات في هذا الموضع على أنه نهى ، على البناء للجهول ، واختلفت في الرواية الثانية وهي رواية غندر : فعند أبي ذر وأبي الوقت ، فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث ، وفي رواية غيرها « نهى النبي ﷺ ، واقتصر مسلم على حديث ابن عباس . قوله ( وعن بيع الورق ) أى بالنهب كما في الرواية الثانية . قوله ( نساء ) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيرا ، تقول نسات الدين أى أخرته نساء أى تأخيرا ، وسيأتى البحث في اشتراط الأجل في السلم في الباب الذى يليه ، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية ، وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجراتى عن ابن عمر قال لا يسلم في نخل قبل أن يطلع ، فإن رجلا أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع فلم يطلع ذلك العام شيئا ، فقال المشتري هو لى حتى يطلع ، وقال البائع إنما بعثك هذه السنة ، فاخصما إلى رسول الله ﷺ . فقال : اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلبوا في نخل حتى يبدو صلاحه ، وهذا الحديث فيه ضعف ، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعدة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون أنه قال لرسول الله ﷺ هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان . قال : لا أبعك من حائط مسمى ، بل أبعك أوسقا مسماة إلى أجل مسمى ،

### ٥ - باب الكفيل في السلم

٢٢٥١ - حدثني محمد بن سلام حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت « اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودى بنسبته ، ورهنه درعاً له من حديد »

### ٦ - باب الرهن في السلم

٢٢٥٢ - حدثني محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال « تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال « حدثني الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودى طعاما إلى أجل معلوم ، وادتمن منه درعاً من حديد »

قوله ( باب الكفيل في السلم ) أورد فيه حديث عائشة « اشترى النبي ﷺ طعاما من يهودى نسبته ورهنه درعا من حديد ، ثم ترجم له « باب الرهن في السلم ، وهو ظاهر فيه ، وأما الكفيل فقال الإسماعيلي : ليس في هذا الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حتى ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه . قلت : هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوى الحديث ، ولعل ذلك أشار البخارى في الترجمة ، فسيأتى في الرهن « عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في السلم ، فذكر إبراهيم هذا الحديث ، فوضح أنه هو المستنبط لذلك ، وأن البخارى أشار بالترجمة إلى ماورد في بعض طرق الحديث على عادته . وفي الحديث الرد على من قال إن الرهن في السلم لا يجوز ، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن

٢ - ج ٤ - فتح البلى

الأعشى ، ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول : إن الرهن في السلم هو الربا المضمون ، فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى . قال الموفق : رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي واحدى الروایتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقرن والحجة فيه قوله تعالى ( إذا تدايتم بدين لى أجل مسمى فاكتبوه - الى أن قال - فوهن مقبوضة ) واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعى البيع ، واستدل لاحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد « من أسلم فى شيء فلا يصرفه لى غيره ، وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير السلم فيه ، وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رفعه « من أسلف فى شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه ، واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط بنافى مقتضى العقد . والله أعلم

### ٧ - باب السلم إلى أجل معلوم ، وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأشود

قال ابن عمر : لا بأس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم

مالم يكن ذلك فى زرع لم يئد صلاحه

٢٢٥٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن

عباس رضى الله عنهما قال « قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسئفون فى الثمار السنتين والثلاث ، فقال : أسئفوا فى الثمار فى كيل معلوم الى أجل معلوم . » وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح وقال « فى كيل معلوم ووزن معلوم »

٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن سليمان الشيبانى عن محمد بن

أبي مجالد قال « أرسلنى أبو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن أربى وعبد الله بن أبى أوفى فسألتهما عن السكف فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسئفهم فى الخنقة والشعير والزيت إلى أجل مسمى . قال قلت : أكان لم يزرع ، أو لم يكن لم يزرع ؟ قال ما كنا : نسألهم من ذلك »

قوله ( باب السلم إلى أجل معلوم ) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ، وذهب الأكثر إلى المنع ، وحمل من أجاز الأمر فى قوله « إلى أجل معلوم ، على العلم بالأجل فقط ، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول ، وأما السلم لا إلى أجل لجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل لوفيه الضرر فع الحال أول لسكونه أبعد عن الضرر . وتمقب بالكتابة ، وأجيب بالفرق : لأن الأجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً . قوله ( وبه قال ابن عباس ) أى باختصاص السلم بالأجل ، وقوله « وأبو سعيد ، هو الخدرى ، والحسن ، أى البصرى ، والأسود ، أى ابن يزيد النخعي . فاما قول ابن عباس فوصله الشافعى من

طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ) وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي . وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق يعيح بنون وموحدة ومهمله مصغر وهو العزى بفتح المهلة والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال : السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم . . وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه : أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم . وأما قول الأسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحق عنه قال : سألت عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم . . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس ، وعن شريك عن أبي إسحق عن الأسود مثله . واستدل بقول ابن عباس الماضي : لا تسلف إلى العطاء ، لاشرط تعيين وقت الاجل بشيء لا يختلف ، فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج ، وأجاز ذلك مالك وواقفه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة ، واحتج بحديث عائشة : أن النبي ﷺ بعث إلى يهودى ابعت لى ثوبين إلى الميسرة ، وأخرجه النسائي ، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه ، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يتمتع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين . قوله ( وقال ابن عمر : لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه ) وصله مالك في : الموطأ ، عن نافع عنه قال : لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف ، فذكر مثله وزاد : أو ثمرة لم يبد صلاحها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم . قوله ( وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح ) هو موصول في : جامع سفيان ، من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدي عنده ، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالنعنة . ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبيزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب

### ٨ - باب السلم إلى أن تُنتج الناقة

٢٢٥٦ - حدثني موسى بن إسماعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال : كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلية ، فهي النبي ﷺ عنه . . فسره نافع : إلى أن تُنتج الناقة ما في بطنها قوله ( باب السلم إلى أن تُنتج الناقة ) أورد فيه حديث ابن عمر في النبي عن بيع حبل الحبلية وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالمادة ، خلافا لمالك ورواية عن أحمد . ( خاتمة ) : اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا ، الملق منها أربعة والبقية موصولة ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة واقفه مسلم على تخرجه حديثي ابن عباس خاصة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٦ - كتاب الشفعة

## ١ - باب الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٦٥٧ - حدثنا عبد الواحد حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشفعةِ في كلِّ ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

قوله ( كتاب الشفعة . بسم الله الرحمن الرحيم . السلم في الشفعة ) كذا للستمل وسقط ماسوى البسمة للباقيين ، وثبت للجميع ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، . والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء . وغلط من حركها ، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الاعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى . ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الاسم من إنكارها . قوله ( حدثنا عبد الواحد ) هو ابن زياد ، وقد تقدمت الاشادة الى روايته في « باب بيع الارض » من كتاب البيوع والاختلاف في قوله « كل ما لم يقسم ، أو كل مال يقسم ، واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمه بخلاف الثاني . قوله ( فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ) أي ينبت مصارف الطرق وشوارعها ، كأنه من التصرف أو من التصريف . وعز ابن مالك : معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء . وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه : فان شاء أخذ وان شاء ترك ، فاذا باع ولم يؤذنه هو احمى به ، وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع ، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات ، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار . وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية ، وهو قول عطاء . وعن أحمد ثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا « الشفعة في كل شيء » ، ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال ، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواه . قال عياض : لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ، ولكن أضاف اليها صرف الطرق ، والمترتب على أمرين ، لا يلزم منه ترتيبه على أحدهما . واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، وعلى ثبوتها لكل شريك . وعن أحمد لا شفعة لذمي . وعن الشعبي : لا شفعة لمن لم يسكن المصر . ( تنبيهان ) : الأول اختلف على الزهري في هذا الاستناد فقال مالك عنه عن أبي سلة وابن المسيب مرسلًا كذا رواه الشافعي وغيره ، ورواه أبو عاصم والماجدشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود ، والمخفوظ روايته عن أبي سلة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا وما



سوى ذلك شذوذ من رواه . ويقوى طريقه عن أبي سلة عن جابر متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلة عن جابر ثم ساقه كذلك . الثاني : حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله « فاذا وقعت الحدود الخ » مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها

## ٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له

وقال الشعبي : من بيعت شفته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له

٢٢٥٨ - حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال « وقعت على سعد بن أبي وقاص نجاء المسور بن غزيمة فوضع يده على إحدى منكبي ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد والله ما أبتاعهما . فقال المسور والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أحق بسفيه ما أعطتكم بأربعة آلاف وأنا أعطيت بها خمسمائة دينار ، فأعطائها إياه »

[ الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في ٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١ ]

قوله ( باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ) أى هل تبطل بذلك شفته أم لا ؟ وسيأتى في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك . قوله ( وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له . وقال الشعبي : من بيعت شفته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بلفظ « إذا أذن المشتري في الشراء فلا شفعة له » ، وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضا بنحوه . قوله ( عن عمرو بن الشريد ) في رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة وسمعت عمرو بن الشريد ، والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابي شهير ، وولده من أوساط التابعين ، ووم من ذكره في الصحابة ، وماله في البخارى سوى هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى معلقا والنسائى وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة ، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع ، قال الترمذى : سمعت محمدا يعنى البخارى يقول : كلا الحديثين عندي صحيح . قوله ( وقعت على سعد بن أبي وقاص نجاء المسور بن غزيمة فوضع يده على إحدى منكبي ) في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتي بيانها إن شاء الله تعالى . قوله ( ابتع مني بيتي في دارك ) أى الكائنين في دارك . قوله ( فقال المسور : والله لتبتاعنهما ) بين سفيان في روايته أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك . قوله ( أربعة آلاف ) في رواية سفيان « أربعمائة » ، وفي رواية الثوري في ترك الحيل « أربعمائة مثقال » ، وهو يدل على أن المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم . قوله ( منجمة أو مقطعة ) شك من الراوى والمراد مزجلة على أقساط معلومة . قوله ( الجار أحق بسفيه )

بفتح المهلة والقاف بعدما موحدة ، والسقب بالسين المهلة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف واسكانها : القرب والملاصقة . ووقع في حديث جابر عند الترمذي « الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ، قال ابن بطال : استدلل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ، قال : وأما قولهم إنه ليس في اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جارا فردود ، فإن كل شيء قارب شيئا قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة اتبى . وتعبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقفا شائما من منزل سعد ، وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب . فاقضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا . وقال بعض الحنفية : يلزم الشافعية الفائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت التريئة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع ، لحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق . ثم الجار على من ليس بمجاور ، فعلى هذا فيتمين تأويل قوله « أحق » ، بالحل على الفضل أو التعمد ونحو ذلك ، واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لا يوجد في المقسوم . والله أعلم

### ٣ - باب أى الجوار أقرب ؟

٢٢٥٩ - حدثنا حجاجٌ حدثنا شعبةٌ ع

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا شعبةٌ حدثنا أبو عمران قال : سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها « قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربيهما منك بابا »

[الحديث ٢٢٥٩ - طرقة في : ٢٥٩٥ ، ٦٠٢٠]

قوله ( باب أى الجوار أقرب ) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ « الجار » ، في الحديث الذى قبله ليس على مرتبة واحدة . قوله ( حدثنا حجاج ) هو ابن منهال ، وقد روى البخارى لحجاج بن محمد بواسطة ، واشتركا في الرواية عن شعبة ، لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد . قوله ( وحدثنا على ) كذا الأكثر غير منسوب ، وفي رواية ابن السكن وكريمة على بن عبد الله ، وابن شويه على بن المدينى . ورجح أبو على الحياتى أنه على بن سلة اللبى بفتح اللام والموحدة بعدها قاف ، وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر ، وهو الذى ثبت في رواية المستملى ، وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالأرجح أنه ابن المدينى لان العادة أن الاطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبى ، ومن عادة البخارى إذا أطلق الرواية عن على إنما يقصد به على بن المدينى . (تبيينه) : ساق المتن هنا على لفظ على المذكور ، وقد أخرجه المصنف

في كتاب الادب عن حجاج بن منال وحده وساقه هناك على لفظه . قوله ( حدثنا أبو عمران ) هو الجوني . قوله ( سمعت طلحة بن عبد الله ) جزم المزى بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي ، وقال بعضهم هو طلحة ابن عبد الله الخزاعي لأن عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثاً غير هذا ، ويرجح ما قال المزى بأن المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال و طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة ، وليس لطلحة بن عبد الله في البخارى سوى هذا الحديث ، وسيأتى السلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى . والجوار بضم الجيم وبكسرها . وقوله « قال إلى أقربهما » يروى « قال أقربهما » ب حذف حرف الجر ، وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أى أقرب الجارين ، قال ابن بطال : لاجحة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة انما سألت عن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى ، وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار والاصيق للدار

( خاتمة ) : جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة . الاول منها مكرر والآخرا انفرادهما المصنف عن مسلم . وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة . والله أعلم

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٧ - كتاب الاجارة

قوله ( كتاب الاجارة . بسم الله الرحمن الرحيم . في الاجارات ) كذا في رواية المستمل ، وسقط للنسفي قوله « في الاجارات ، وسقط للباقيين « كتاب الاجارة ، والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكى ضمها ، وهي لغة الاثابة يقال أجرته بالمد وغير المد اذا أنبته ، واصطلاحاً تملك منفعة رقبة بموضع

١ - باب استئجار الرجل الصالح . وقول الله تعالى ( « إن خير من استأجرت القوي الأمين » ) والغازن الأمين ، ومن لم يستعمل من أرادته

٢٢٦٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدتي أبو بردة عن أبيه أبي

موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « الغازن الأمين الذي يؤدى ما أمر به طيبة نفسه أحدُ المتصدقين »

٢٢٦١ - حدثنا سعد بن حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني محمد بن هلال حدثنا أبو بردة

عن أبي موسى رضي الله عنه قال « أقبلت إلى النبي ﷺ ومسى رجلان من الأشعريين ، قلت ما علمت أنهما يطلبان العمل . قال : لن - أولاً - نستعمل علي عينا من أرادته »

[ الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في : ٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٤٧ ، ٤٣٤٨ ، ٤٣٤٩ ، ٤٣٥٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٣٥٢ ، ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤ ، ٤٣٥٥ ، ٤٣٥٦ ، ٤٣٥٧ ، ٤٣٥٨ ، ٤٣٥٩ ، ٤٣٦٠ ]

**قوله** ( باب أستجار الرجل الصالح ، وقول الله تعالى ( ان خير من استأجرت القوي الامين ) في رواية أبي ذر ، وقال الله ، وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب ، وقته روى ابن جرير من طريق شعيب الجبى بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورة أنه قال : اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة واسم أختها ليا ، وكذا روى من طريق ابن إسحق إلا أنه قال : اسم أختها شرقا وقيل ليا . وقال غيره إن اسمها ، صفورا وعبرا ، وانهما كانتا توأما ، وذكر ابن جرير اختلافا في أن أباهما هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثري أقوال لم يرجح منها شيئا . وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( إن خير من استأجرت القوي الامين ) قال : قوي فيما ولي أمين فيما استودع . وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباهما سألهما عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وأمانته في غض طرفه عنها وقوله لها امشي خلفي ودليني على الطريق ، وهذا أخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه « فزوجه وأقام موسى معه يكفيه (١) ويعمل له في رعاية غنمه » . **قوله** ( والخازن الامين ومن لم يستعمل من أراده ) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الأشعري حديث الخازن الامين أحد المتصدقين ، وحديثه الآخر في قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبي ﷺ أن يستعملهما ، والاول قد مضى الكلام عليه في الزكاة ، والثاني سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام . قال الاسماعيلي : ليس في الحديثين جميعا معنى الإجارة . وقال الداودي : ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لأنه لا ذكر للإجارة فيه . وقال ابن التين : وإنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير . وقال ابن بطلان إنما أدخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه ، وليس عليه في شيء عنه ضمان ان فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه اهـ . وقال الكرماني : دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن عازن مال الغير كالاجير لصاحب المال ، وأما دخوله الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل ، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى ( والعاملين عليها ) فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها ويكون لها على ذلك أجرة معلومة . **قوله** في الحديث الثاني ( ومعى رجلان من الأشعريين ، قال فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل ) كذا وقع مختصرا ، وسيأتي في استنباط المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه « ومعى رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل أي للعمل ، فقلت : والذي بعثك ما اطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل ، الحديث . **قوله** ( قال ان - أولا - نستعمل على عملنا من أراده ) هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا ، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ « أولى » بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرهما فصل مستقبل من الولاية ، قال القطب الحلبي : فعلى هذه الرواية يكون لفظ « نستعمل » زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا . وقد وقع هذا الحديث في الأحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ « انا لا نولى على عملنا ، وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم . قال المهلب : لما كان طلب المالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحتمس من الحرص

(١) في نسخة « بكره » به عليه في طبعة بولاق

فذلك قال ﷺ ، لانستعمل على عملنا من اراده ، وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبي ، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه

## ٢ - باب رعى الغنم على قراريط

٢٢٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد المسكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جدّه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما بثّ الله نبيّاً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة »

قوله ( باب رعى الغنم على قراريط ) على بمعنى الباء وهى السببية أو المعاوضة ، وقيل لأنها هنا للظرفية كما سنبين قوله ( عمرو بن يحيى عن جدّه ) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى . قوله ( الارعى الغنم ) فى رواية الكشميهنى « الارعى الغنم » . قوله ( على قراريط لأهل مكة ) فى رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى وكنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط ، وكذا رواه الاسماعيلى عن الميثمى عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى ، قال سويد أحد رواته : يعنى كل شاة بقيراط ، يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم ، قال ابراهيم الحربى « قراريط » اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة ، وصوبه ابن الجوزى تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا فى تفسيره ، لكن رجح الاول لأن أهل مسكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط . وأما ما رواه النسائى من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون قال « اقتخر أهل الإبل وأهل الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : بعث موسى وهو راعى غنم ، وبعث داود وهو راعى غنم ، وبعث وأنا أراعى غنم أهل بجمياد ، فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المسكان فعبر تارة بجمياد وتارة بقراريط . وليس الرد بجمياد إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجره ولغيرهم بأجرة ، أو المراد بقوله « أهلى » ، أهل مكة فيمتدح الخبران ويكون فى أحد الحديثين بين الأجرة وفى الآخر بين المكان فلا ينافى ذلك والله أعلم . وقال بعضهم : لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ، ولذلك جاء فى الصحيح « يستفتحون أوصا يذكر فيها القيراط ، وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح ، قال العلماء : الحكمة فى إلهام الانبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهن ، ولأن فى مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلوا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألغوا من ذلك الصبر على الأمانة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرهما ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التماهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها فى العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهى أسرع انقيادا من غيرها . وفى ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصریح بمتمته عليه وعلى إخوانه من الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء

## ٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

٢٢٦٣ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا - الخريت : الماهر بالهداية - قد غمس يمين حذب في آل العاصي بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه ، فدفعا إليه راحلتيهما ، واعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحتيهما صبيحة ليال ثلاث فازتملا ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدليل فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل »

قوله ( باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام . وعامل النبي ﷺ يهود خيبر ) هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حريبا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك كعذر وجود مسلم يكنى في ذلك . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر فدفعها اليهم ، الحديث . وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر ، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين معنوما إلى قوله ﷺ « إنا لانستعين بمشرك ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به . قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يوافق المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم اه . وحدث معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب الإجارة موصولا ، وأشار في الترجمة بقوله « إذا لم يوجد أهل الإسلام ، إلى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر - أحسبه عن نافع - عن ابن عمر « ان النبي ﷺ قاتل أهل خيبر ، فذكر الحديث وقال فيه « وأراد أن يجلبهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولهم الشطر ، الحديث ، وإنما أجاهم إلى ذلك لمعرفةهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم ، فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد ، وحدث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة ان شاء الله تعالى . وقوله في أول الحديث « استأجر ، وقع في رواية الاصيلي وأبي الوقت « واستأجر ، بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل ، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقه المصنف في الترجمة بعدها بسنده الآتي مطولا ، ووقع هنا « فاستأجر ، بالفاء ، وهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث . قوله ( هاديا ) زاد الكشميني في روايته « خريتا ، وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مشناة ، وقوله « الماهر بالهداية ، كذا وقع في نفس الحديث ، وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك ، ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور . وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن اليه ، واستئجار الاثنين واحدا على عمل واحد

٤ - **باب** إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام - أو بعد شهر - أو بعد سنة - جاز

وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٦٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني محرومة بن الزبير أن

عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل

هادياً خريفاً وهو على دين كedar قرْبش ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ ، فأتاهما

براحلتيهما صبح ثلاث »

[ الحديث ٢٢٦٤ - أطرافه في : ٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٦١٢٤ ، ٦٩٢٣ ، ٧١٤٩ ، ٧١٥٦ ، ٧١٥٧ ، ٧١٧٢ ]

قوله ( باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز ، وهما على شرطهما

الذي اشترطاه إذا جاء الأجل ) أورد فيه طرفاً من حديث عائشة المذكور ، وفيه أنها واعدت الدليل براحلتيهما

بعد ثلاث ، وتعبه الاسماعيلي بأنه ليس في الخبر على أنها استأجره على أن لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر

أنهما استأجره وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منها يرعاها ويحفظهما الى أن ينهيا لها الخروج .

قلت ليس في ترجمة البخاري ما ألومه به ، والذي ترجم به هو ظاهر القصة ، ومن قال ببطان الاجارة اذا لم يشرع

في العمل من حين الاجارة هو المحتاج الى دليل والله أعلم . وقد قال ابن المنير متعباً على من اعترض على البخاري

بذلك : ان الخدمة المقصودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ، ولا شك

أنها تأخرت ، قلت : وبؤيده أن الذي كان يرعى رواحلهما عامر بن قهيرة لا الدليل ، وقال ابن المنير : ليس

في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتاً ولا نفيًا ، وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الفرر فيها ما لا

يحتمل في المدة الطويلة ، وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله . واستنبط

من هذه القصة جواز اجارة الدار مدة معلومة قبل مجي أول المدة ، وهو مبني على صحة الأصل فيدحق به الفرع .

والله أعلم

### ٥ - **باب** الأجير في العزو

٢٢٦٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن علية أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء

عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال « عزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة ، فكان

من أوتق أعمالى في نفسى ، فكان لى أجير ، فقاتل إنساناً ، فمض أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه

فأندر نديته فستطت ، فانطلق إلى النبي ﷺ ، فأهدر نديته وقال : أريدع إصبعه في فيك فقتلها ؟ قال

أحسبه قال : كما يقغم الفحل »

٢٢٦٦ - قال ابن جريج : وحدثني عبد الله بن أبي ماسكة عن جده بمثل هذه الصفة « أن رجلاً

مَنْ يَدْرَجِلْ فَأَنْدَرُ ثَنِيَّتُهُ ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »

قوله ( باب الإجير في النزو ) قال ابن بطال : استتجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في النزو وغيره سواء ا ه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافي ذلك الاستماتة بمن يخدم المجاهد ، ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتعاطاها بنفسه . قوله ( عن صفوان بن يعلى ) في رواية همام الماضية في الحج حديث صفوان بن يعلى ، . قوله ( العسرة ) بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك ، وسيأتي الكلام على الحديث في الديات ، ورواية همام المذكورة مختصرة . قوله ( فأندر ) أى أسقط . قوله ( فأندر ) أى لم يجعل له دية ولا قصاصا . قوله ( تفضنها ) بفتح الصاد المعجمة وماضيه بكسرهما والاسم التضم بفتح القاف وسكون الصاد المعجمة وهو الأكل باطراف الأسنان ، والفعل الذكر من الابل ونحوه . قوله ( قال ابن جريج الخ ) هو بالاسناد المذكور اليه ، وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت هنا فقط . قوله ( عن جده ) كذا للجميع ، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج . وقال أبو عاصم د عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبي بكر ، زاد فيه د عن أبيه ، أخرجه الحاكم أبو أحمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة . وعبد الله بن أبي مليكة منسوب إلى جده وقيل إلى جده أبيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدهان التيمي وله صحبة ، ومنهم من زاد في نسبه د عبد الله بن عبيد الله بن زهير ، وقال أن الذي يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير ، فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر ، وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير ، ويتردد عود الضمير في قوله د عن جده ، على من يعود على الخلاف المذكور ، وزعم مغطاي أن الطريق التي أخرجه البخاري منقطعة في موضعين ، وليس كما زعم . والله أعلم

٦ - باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل ، ولم يبين العمل

لقوله ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾

يَأْجُرُ فُلَانًا : يُعْطِيهِ أَجْرًا . وَمَنْهُ فِي التَّمْزِيَةِ : أَجْرَكَ اللَّهُ

قوله ( باب إذا استأجر أجييراً ) في رواية غير أبي ذر د من استأجر ، . قوله ( فبين له الأجل ) في رواية الاصيلي د الاجر ، يسكون الجيم وبالراء ، والاولى أوجه . قوله ( ولم يبين العمل ) أى هل يصح ذلك أم لا ؟ وقد مال البخاري الى الجواز لانه احتج لذلك فقال : لقوله تعالى ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ ﴾ الآية ، ولم يفسح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال ، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل ، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والده المرأتين ، ثم إننا تم الدلالة بذلك إذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره ، وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال : ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة ، وقيل استأجره على أن يعرض له . قال المهلب : ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة لأن ذلك كان معلوما بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به . وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا ، وأن المتبع المقاصد لا الالتفات ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النذر بضم النون وتشديد المهمله قال د كنا عند رسول الله ﷺ



قال : ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه ، أخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف ، فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى ، وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئا آخر غير الرعى ، وانما أراد شعيب أن يكون رعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين ، وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعافاة ، فاستأجره لرعى غنمه بشئ . معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما . قوله ( بأجر ) بضم الجيم ( فلانا ) أى ( يعطيه أجرا ) هذا ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى ( على أن تأجرني ) وبذلك جزم أبو عبيدة في « الجاز » ، وتعقبه الإسماعيل بأن معنى الآية في قوله ( على أن تأجرني ) أى تكون لى أجيرا ، والتقدير على أن تأجرني نفسك . قوله ( ومنه في التعزية آجرك الله ) هو من قول أبي عبيدة أيضا وزاد « بأجرك أى يثيبك » ، وكأنه نظر إلى أصل المادة وان كان المعنى فى الأجر والأجرة مختلفا

### ٧ - باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز

٢٢٦٧ - حديث إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني يعلى بن مسلم وعمر بن دينار عن سعيد بن جبيرة - يزيد أحدهما على صاحبه - وغيرهما قال : قد سمعته يحدثه عن سعيد قال : قال لى ابن عباس رضى الله عنهما حديثى أبى بن كعب قال « قال رسول الله ﷺ « فانطلقا فوجدنا جدرا يريد أن ينقض » قال سعيد بيده هكذا ، ورفع يده فاستقام . قال يعلى حسبت سعيدا قال : فسحبه بيده فاستقام ( لو شئت لا اتخذت عليه أجرا ) قال سعيد : أجرنا نأكله »

قوله ( باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز ) أورد فيه طرفا من حديث أبى بن كعب فى قصة موسى والخضر ، وقد أوردته مستوفى فى التفسير بهذا الإسناد ويأتى الكلام عليه مبينا هناك ان شاء الله تعالى . وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرح لنا لقول موسى ( لو شئت لا اتخذت عليه أجرا ) أى لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفمنا ذلك . قال ابن المنير وقصد البخارى أن الاجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الاجل

### ٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨ - حديث سليمان بن حرب حدثنا حماد بن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال « مثلكم ومثل أهل الكنا بين كمثل رجل استأجر أجرا فقال : من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى . ثم قال : من يعمل لى من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم . فقضيت اليهود والنصارى فقالوا : مالنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ قال : هل تقصتكم من حكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضل أوتيه من أشاء »

**قوله** (باب الإجارة إلى نصف النهار) أي من أول النهار، وترجم في الندي بعده «الإجارة إلى صلاة العصر، والتقدير أيضا أن الابتداء من أول النهار. ثم ترجم بعد ذلك «باب الإجارة من العصر إلى الليل، أي إلى أول دخول الليل، قيل أرواد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره. ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعا لتوم من يتوم أن أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا. **قوله** (مثلكم ومثل أهل الكتابين) كذا في رواية أيوب، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى. **قوله** (كمثل رجل) في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم. **قوله** (على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار «على قيراط قيراط، وهو المراد. **قوله** (فعلت اليهود) زاد ابن دينار «على قيراط قيراط، وزاد الزهري عن سالم عن أبيه كما تقدم في الصلاة «حتى إذا انتصف النهار مجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، وكذا وقع في بقية الآم، والمراد بالقيراط النصيب وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم. **قوله** (إلى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها، والثاني يرفع الإشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان، أي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب، فكيف يصح قول النصارى إنهم أكثر عملا من هذه الأمة؟ وقد قدمت هناك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم، ومن الأجوبة التي لم تتقدم أن قائل «مالنا أكثر عملا، اليهود خاصة، ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ «فقال أهل التوراة، ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك، أما اليهود فلأنهم أطول زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا، وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا أشار إلى ذلك الاسماعيلي، ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار أنهم عملوا إلى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها وأشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربي، وقد قدمنا أنه لا يحتاج إليه لأن المدة التي بين الظهر والعصر أكثر من المدة التي بين العصر والمغرب، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع: فالقائل نحن أكثر عملا اليهود، والقائل نحن أقل أجرا النصارى وفيه بعد. وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعا أكثر وزمانهم أطول، وهو خلاف ظاهر السياق. **قوله** (فغضبت اليهود والنصارى) أي الكفار منهم. **قوله** (مالنا أكثر عملا وأقل عطاء) بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى ﴿فألم عن التذكرة معرضين﴾ وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب المواقيت. **قوله** (من حاكم) أطلق لفظ «الحق، لقصد المائلة والافالكل من فضل الله تعالى. **قوله** (فذلك فضلى أوتيه من أشاء) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله

### ٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أوبس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عملا فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط

ثم علمت النصارى على قيراط قيراط ، ثم أتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين . فصابت اليهود والنصارى وقالوا : نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً ، قال : هل ظننكم من حنم شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلى أوتيه من أشياء .

**قوله** ( باب الإجارة إلى صلاة العصر ) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ، وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر وإنما يؤخذ ذلك من قوله ثم أتم الذين تعملون من صلاة العصر ، فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها ، نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال « من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر » . قوله في رواية عبد الله بن دينار ( إنما مثلكم واليهود والنصارى ) هو بخفض اليهود عطفاً على الضمير المحرور بغير إعادة الجار قاله ابن التين ، وإنما يأتي على رأى الكوفيين ، وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه . قلت : ووجدته مضبوطاً في أصل أبي ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية ، ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتي في أحاديث الأنبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ « وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى » . **قوله** ( إلى مغارب الشمس ) كذا ثبت في رواية لمالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف ، ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن « إلى مغرب الشمس ، على الأفراد وهو الوجه ، ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الأنبياء ، ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلفظ « إلى أن تغيب الشمس » . **قوله** ( هل ظننكم ) أي قصصكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله ، وسأذكر بقية فوائده بعد بايين

### ١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠ - **حدثنا** يوسف بن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أبية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . **قوله** ( باب إثم من منع أجر الأجير ) أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب إثم من باع حراً ، في أواخر البيوع . ( تفيبه ) : أخر ابن بطلال هذا الباب عن الذي بعده ، وكأنه صنع ذلك للنسابة

### ١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ - **حدثنا** محمد بن القلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا له نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل .

قال لهم : لا تَقْمَلُوا ، أَكَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا ، فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا . وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَدَلَهُمْ قَال :  
 أَكَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَسْكَمَ الَّذِي شَرَطْتُمْ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا : لَكَ  
 مَا عَمِلْنَا بَاطِلًا ، وَذَلِكَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ . قَال لَهُمْ : أَكَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ فَانَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ لَا يَسِيرٌ ،  
 فَأَبَوْا ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَمَلُّوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ  
 كُلَيْهِمَا ، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النَّوْرِ .

قوله ( باب الإجارة من العصر إلى الليل ) أى من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل ، أورد فيه حديث  
 أبي موسى وقد مضى سنده ومثله في المواقيت ، وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هناك ،  
 ويريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة . قوله ( كمثل رجل استأجر قوما ) هو من باب القلب  
 والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل ، أو هو من باب التشبيه بالمركب . قوله ( يعملون له عملا يوما إلى الليل ) هذا  
 مفاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت  
 وأنها حديثان سيقا في قصتين ، نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في  
 التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ، فرجها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار ، لكن يحتمل أن تكون  
 القصةان جميعا كاتا عند ابن عمر لحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا  
 ما قالوا إشارة إلى طلب الزيادة ، فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا : لك ما عملنا باطل انتهى ، وفيه مع بعده  
 مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد شيئا ، فإنا رأينا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين  
 وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا ، ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك ، إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أى  
 أمرت لنا أو وعدتنا ، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه ، ولا يخفى أن الجمع يكونهما قصتين أوضح ، وظاهر المثل الذى  
 في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلى الى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى  
 فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التى من بعث موسى إلى قيام الساعة ، فقولهم ( لا حاجة لنا إلى أجرِك ، إشارة  
 إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم ، وهذا من اطلاق القول وإرادة لازمه ، لان لازمه ترك العمل المعبر به  
 عن ترك الايمان ، وقولهم ( وما عملنا باطل ، إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى ، إذ لا ينفعهم الايمان بموسى  
 وحده بعد بعثه عيسى ، وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقترضوا  
 على نحو الربع من جميع النهار ، وقوله ( ولسكم الذى شرطت ، زاد في رواية الاسماعيلى ( الذى شرطت لهؤلاء من  
 الأجر ، يعنى الذين قبلهم ، وقوله ( فإنا بقى من النهار شىء يسير ، أى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا ،  
 وقوله ( واستكلوا أجر الفريقين أى بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة ، وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التى بقيت  
 من الدنيا ، وسيأتى الكلام عليه في قوله ( بعثت أنا والساعة كهاتين ، . قوله ( حتى إذا كان حين صلاة العصر ) هو  
 بنصب حين ويجوز فيه الرفع . قوله ( واستكلوا أجر الفريقين كليهما ) كذا لأبى ذر وغيره ، وحكى ابن التين أن  
 في روايته ( كلاهما ، بالرفع وخطأ ، وليس كما زعم بل له وجه . قوله ( فذلك مثلهم ) أى المسلمين ( ومثل ما قبلوا

من هذا النور) في رواية الاسماعيلى ، فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله ، واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الآلاف لأنه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدق النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفى سنة ، ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا ، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربيع النهار بقيراط ، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى لحصل لهم تضييف الأجر مرتين ، بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به . وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها . وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس ، وفي قوله « فائما بقي من النهار شيء يسير » إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم ، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساويا في المقدار . وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحا

١٢ - باب من استأجر أجيرا فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر فزاد

أو من عمل في مال غيره فاستفضل

٢٢٧٢ - حدثنا أبو اليانة أخبرنا شبيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم حتى أووا المبيت الى غار فدخلوه ، فاندرت صخرة من الجبل فسدت عليهم النار ، فقالوا : انه لا ينبغيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . فقال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيطان كبيران ، وكنت لا أغيب قبلهما أهلا ولا مالا ، فبأى بي في طلبى قوما فلم أرح عليهما حتى نانا ، فغابت لهما غبوة قهما فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أغيب قبلهما أهلا أو مالا ، فلبثت والقده على يدي أنظر استيقظا قهما حتى برق الفجر ، فاستيقظا ، فشربا غبوة قهما . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرت شيئا لا يستطيعون الخروج . قال النبي ﷺ : وقال الآخر : اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس الى ، فأردتها عن نفسها فامتنعت مني ، حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أحل لك أن تقض الخاتم الا بحقه ، فنحرت من الوقوع عليها ، فانصرفت عنها وهي أحب الناس الى ، وتركت الذهب الذي أعطيتها . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرت الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها . قال النبي ﷺ : وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجرا فأعطيتهم أجرهم ، غير رجل واحد

ترك الذي له وذهب فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله أد إلى أجرى ، فقلت له : كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والقيق . فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بي . فقلت : إني لا أستهزئ بك ، فأخذته كله فاستأقاه فلم يترك منه شيئاً . اللهم فان كنت فقلت ذلك ابتغاء وجهك فافزج عنا ما نحن فيه . فانفرجت الصخرة ، فخرجوا يمشون .

قوله ( باب من استأجر أجيراً فترك أجره ) في رواية الكشميبي « فترك الاجير أجره » . قوله ( فعمل فيه المستأجر ) أى اجر فيه أو زرع ( فزاد ) أى ربح . قوله ( ومن عمل في مال غيره فاستفضل ) هو من عطف العام على الخاص ، لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجراً أو غير مستأجر ، ولم يذكر المصنف الجواب إشارة الى الاحتمال كعادته . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وقد تقدم من وجه آخر قريباً . وقد تعقب المهلب ترجمة البخارى بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له ، وإنما اجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع ، وإنما الذى كان يلزمه قدر العمل خاصة ، وقد تقدم ذلك في أثناء كتاب البيوع وسيأتى شرحه مستوفى في أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « لا أغيب » هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف : شرب العشى ، وضبطوه بفتح الهمة أغيب من الثلاثى ، الا الاصيل فيضمها من الرباعى وخطثوه . وقوله « أهلاً ولا مالاً » المراد بالأهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم ، وزعم الداودى أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه . وقوله « فناءى » بفتح النون والهمزة مقصوداً بوزن سعى أى بعد ، وفي رواية كريمة والاصيلي « فناء » بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول . وقوله « فلم أرح » بضم الهمزة وكسر الراء ، وقوله « برق الفجر » بفتح الراء أى أضاء ، وقوله « فافرج » بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الافراج ، وقوله « كل ما ترى من أجلك » كذا للكشميبي ، ولأبى زيد المروزى والباقيين « من أجرك » ولكل وجه

### ١٣ - باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ، ثم تصدق به ، وأجر الحمال

٢٢٧٣ - حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا أبو حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي

مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل ، فيصيب المدة ، وإن لم يصيبهم مائة ألف . قال : ما رآه إلا نفسه »

قوله ( باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به ) في رواية الكشميبي « ثم تصدق منه » ، وقوله « وأجر الحمال » أى وباب أجر الحمال . قوله ( حدثنا أبى ) هو الاموى صاحب المغازى . وقوله « عن شقيق » هو أبو وائل ، وقوله « فيحامل » أى يطلب أن يحمل بالأجرة ، وقوله « بالمد » أى يحمل المتاع بالأجرة وهى مد من طعام ، والحاملة مفاعلة وهى تكون بين اثنين ، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ، ووقع للنسائي من طريق منصور عن أبى وائل « ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره » . قوله

(وان لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهي كقوله تعالى (ان في ذلك لعبرة) ومراده أن ذلك في الوقت الذي حدث به ، وقد تقدم في الزكاة بلفظ د وان لبعضهم اليوم مائة ألف ، زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم ، أي في الوقت الذي كان يحمل فيه . **قوله** (قال ما نراه الا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوى للحديث عن أبي مسعود ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة

١٤ - **باب** أجر السمرة . ولم ير ابن سيرين وعطاء و ابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا

وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول ببع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك

وقال ابن سيرين : إذا قال به بكذا ، فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس به

وقال النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم »

٢٢٧٤ - **حديث** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي

الله عنهما قال « نهى النبي ﷺ أن يتلقى الركباني ، ولا يبيع حاضر لباد . قلت يا ابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً »

**قوله** (باب أجر السمرة) أي حكمه وهي بمهملتين . **قوله** (ولم ير ابن سيرين وعطاء و ابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين و ابراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد ، وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ « سئل عطاء عن السمرة فقال لا بأس بها ، وكان المصنف أشار الى الرد على من كرها ، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين . **قوله** (وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول ببع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء نحوه ، وهذه أجر سمرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا : ان باع له على ذلك فله أجر مثله ، وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض ، وبذلك أجاب أحمد و اسحق ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمي له ، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق . **قوله** (وقال ابن سيرين : إذا قال به بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عنه ، وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار . **قوله** (وقال النبي ﷺ : المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر ، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد « الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقرون أمره ، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها « والصلاح جائز بين المسلمين »

وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ، ولابن أبي شيبة من طريق عطاء ، بلغنا أن النبي ﷺ قال : المؤمنون عند شروطهم ، ، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق الحق ، . ( تنبيه ) : ظن ابن التين أن قوله « وقال النبي ﷺ المسلمون على شروطهم » ، بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوه ، وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علماءنا . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع ، والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي « أن لا يكون له سمسارا ، فان مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الإجارة معلومة ، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفا على أن يشتري بها بزا بأجرة عشرة فهو فاسد ، فان اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ماسمى من الأجرة . وعن أبي ثور إذا جمل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجوز لأن ذلك غير معلوم فان عمل فله أجر مثله ، وحجة من منع أنها إجارة في أمر لا مد غير معلوم ، وحجة من أجازته أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة . والله أعلم

### ١٥ - باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟

٢٢٧٥ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق **حدثنا** خباب رضي الله عنه قال « كنت رجلاً قيناً ، فملت للعاص بن وائل ، فاجتمع لي عنده ، فاتبعته أتقاضاه قال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : أما والله حتى تموت ثم تميت فلا . قال : وإن لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم . قال : فإنه سيكون لي ثم مال وولد ، فأقضيك . فأنزل الله تعالى ﴿ أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال : لأوتين مالاً وولداً ﴾

**قوله** ( باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ) أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم - في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره ، ولم يجرم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين : أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر أن لا يمينه على ما يعود ضرره على المسلمين . وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصانع في حوائجهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم . وقد تقدم حديث خباب في البيوع ، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم

### ١٦ - باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » وقال الشعبي : لا بشرط المعلم ، إلا أن يعطى شيئاً فليقبله . وقال الحكم : لم أسمع أحداً كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة . ولم ير ابن سيرين باسماً القسام بأسا



وقال: كان يقال السحت الرشوة في الحكم، وكانوا يفتنون على الخرص

٢٢٧٦ - حدثنا أبو الثمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي التوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحى، فسَمَّوْهُ بكل شئ، لا ينفعه شئ. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شئ. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شئ لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شئ؟ فقال بعضهم: نعم والله، انى لأرقى، ولكن والله لقد استصفتناكم فلم نضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جلا. فصالحوهم على قطع من الغنم. فأنطق يفتل عليه ويقرا (الحمد لله رب العالمين) فسكاً فما نسط من عقال، فأنطق يمشى وما به قلبه. قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسوا. فقال الذى رقى: لا تقموا حتى نأتى النبي ﷺ فنذكر له الذى كان فنظروا ما يأسرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم اقسوا واضربوا الى معكم سبها، فضحك النبي ﷺ»

قال أبو عبد الله وقال شعبة: حدثنا أبو بشر سمعت أبا التوكل . . بهذا

[ الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩ ]

**قوله** (باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع، والأحياء بالفتح جمع حى والمراد به طائفة من العرب مخصوصة، قال الهمداني في «الأنساب»: الشعب والحى بمعنى، وسعى الشعب لان القبيلة تشعب منه. وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بخصره فيه، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، وقد ترجم عليه في الطب «الشروط في الرقية بقطع من الغنم»، ولم يقيده بشئ، وترجم فيه أيضا «الرقيا بفاتحة الكتاب»، والرقية كلام يستثنى به من كل عارض أشار إلى ذلك ابن درستويه، وسيأتى تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى. **قوله** (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف وحده الله في الطب، واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخاف الحنفية فنحوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسيأتى القصة التي في الحديث يأتى هذا التأويل. وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إنبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وبأن الأحاديث

المذكورة أيضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة الى البحث في ذلك في كتاب النكاح في « باب تزويج علي تعليم القرآن » . قوله (وقال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئا فليقبله ، وقال الحكم : لم اسمع أحدا كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بلفظ « وإن أعطى شيئا فليقبله ، وأما قول الحكم فوصله البخاري في « الجمعيات » حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال : أرى له أجرا ، وسألت الحكم فقال : ما سمعت قطيها يكرهه . وأما قول الحسن فوصله ابن سعد في « الطبقات » من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال : لما حنفت قلت لعلي ياعماه إن المعلم يريد شيئا ، قال : ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال : أعطه خمسة دراهم ، فلم أزل به حتى قال : أعطه عشرة دراهم . وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرا وكرهه الشرط ، قوله ( ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا ، وقال : كان يقال السحت الرشوة في الحكم) أما قوله في أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه ، فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول : كان يقال السحت الرشوة على الحكم ، وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الأجرة . وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب : ماترى في كسب القسام ؟ فكرهه . وكان الحسن يكرهه . وقال ابن سيرين إن لم يكن حسنا فلا أدرى ما هو . وجاءت عنه رواية يجمعها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد : حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى بن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام ، وكانه يكرهه له أخذ الأجرة على سبيل المشاركة ، ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي . وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري « وكان يقال السحت الرشوة » بقية كلام ابن سيرين ، وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت « إنه الرشوة في الحكم » أخرجه ابن جرير بأسانيد عنهم ، ورواه من وجه آخر مرفوعا ورجاله ثقات ، ولكنهم مرسل ولفظه « كل لحم أنبته السحت فالتار أولى به ، قيل يارسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم » . ( تنبيه ) : القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القسام ، وشرحه الكرماني على أنه بضم القاف جمع قاسم . والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام . والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم . قوله ( وكانوا يعطون على الخرص ) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الخرز وزنا ومعنى ، وقد تقدم تفسيره في البيوع ، أى كانوا يعطون أجرة الخراص ، وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ، ولأن الخرص يقصد القسمة . ومناسبة ذكر القسام والخراص لترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقبة واحد ، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لسكونها من فروض الكفايات ، وكره أيضا أجرة القسام ، وقيل إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكرهه له أن يأخذ أجرة أخرى ، وأشار سحنون الى الجواز عند فساد أمور بيت المال . وقال عبد الرزاق أخبرنا ميمر عن قتادة : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهم أجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم هـ . وهذا مرسل ، وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم . قوله ( عن أبي بشر ) هو جعفر بن

أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كباية اسمه إياس وهو مشهور بكنيته . **قوله** ( عن أبي المتوكل ) هو التاجي ، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه ، وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب ، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه ، فاما الترمذي فقال : طريق شعبة أصح من طريق الأعمش ، وقال ابن ماجه إنما الصواب ، ورجحها الدارقطني في « العلل » ولم يرجح في « السنن » شيئاً وكذا النسائي ، والذي يرجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتهال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه ، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين أخذت به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المشاة كما أخرجه أحمد والدارقطني ، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد . **قوله** ( انطلق نفر ) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد ، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد ، لكن في رواية الأعمش « ان النبي ﷺ بعثهم » وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد « بعثنا رسول الله ﷺ بمثا ، زاد الدارقطني فيه « بعث سرية عليها أبو سعيد ، ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي ، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم ، وهي واردة عليهم ، ولم أقف على تعيين الحى الذين نزلوا بهم من أى القبائل هم . **قوله** ( فاستضافوهم ) أى طلبوا منهم الضيافة ، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي « بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً فنزلنا بقوم ليلاً فسألناهم القرى ، فأفادت عدد السرية وقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية ، والقرى بكسر القاف مقصور : الضيافة . **قوله** ( فأبوا أن يضيفوهم ) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففاً . **قوله** ( فلذخ ) بضم اللام على البناء للجحول ، واللذخ بالذال المهملة والعين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى ، وأما اللذخ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللذخ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحية من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل في العقرب . وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب ، وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم ، وقد رواه الباقر فلم يشكوا في أنه لديغ ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب ، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ « ان سيد الحى سليم ، وكذا في الطب من حديث ابن عباس « ان سيد الحى سليم والسليم هو اللديغ ، نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحه الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والتزمى والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه « مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل ، الحديث . فالذى يظهر أنهما قصتان ، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ . **قوله** ( فسعوا له بكل شيء ) أى مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب ، كذا للأكثر من السعى أى طلبوا له ما يداويه ، وللكشيمهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال : معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضاً أى أبرأه وشفى له الطبيب أى عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء ، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف . **قوله** ( لو أتيتم هؤلاء الرهط ) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطاً ، والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى الأربعين ، قلت : وهذا

الحديث يدل له . **قوله** (فأتوم) في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم ، فيحمل على أنه كان معها غيرها ، زاد البزار في حديث جابر ، فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء ، قالوا نعم ، . **قوله** (وسعينا) في رواية الكشميني « وشفينا ، بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها . **قوله** (فهل عند أحد منكم من شيء) زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه « ينفع صاحبنا ، . **قوله** (فقال بعضهم) في رواية أبي داود ، فقال رجل من القوم : نعم والله أني لأرقى ، بكسر القاف ، وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر ولفظه « قلت نعم أنا . ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما ، فأقاد بيان جنس الجمل وهو بضم الجيم وسكون المهمل ما يعطى على عمل ، وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد راوى الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين « فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية ، وأخرجه مسلم ، وسيأتي للصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه « فلما رجع قلنا له : أكننت تحسن رقية ، ففي ذلك إشعار بأنه غيره ، والجواب أنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه ففعل أبو سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه ، وقد وقع أيضا في رواية سليمان بن قتة بلفظ « فأنيتة فرقيته بفاتحة الكتاب ، وفي حديث جابر عند البزار « فقال رجل من الانصار أنا أرقيه ، وهو بما يقوى رواية الأعمش فان أبو سعيد أنصاري ، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبو سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقيا وفي الأخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ، ويكنى في رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدون ، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان ، وكذا السبب ، فكان الحمل على التعدد فيه قريبا . **قوله** (فصالحوم) أى واققوم . **قوله** (على قطع من الغنم) قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان أو غيرها ، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره ، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ؛ ووقع في رواية الأعمش « فقالوا إنا نعطيك ثلاثين شاة ، وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجمل بازائه . **قوله** (فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرهما وهو نفض معه قليل بزاق ، وقد تقدم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة . قال ابن أبي حمزة : محل التفعل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله . **قوله** (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية شعبة « فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب ، وكذا في حديث جابر ، وفي رواية الأعمش « فقرأت عليه الحمد لله ، ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ، ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة ، لكنه بينه في رواية الأعمش وأنه سبع مرات ، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات ، والحكم للزائد . **قوله** (فكأنا نلظ) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي ، قال الخطابي : وهو لغة ، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل ، وأصله الأنشطة بضم الهمة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهى الجبل ، وقال ابن التين : حكى بعضهم أن معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ، ومنه قولهم رجل نشيط . ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أى حل شيئا فشيئا . **قوله** (من عقال) بكسر المهمل بعدما قاف هو الجبل الذى يشد به ذراع البهيمة . **قوله** (وما به قلبه) بحركات أى علة ، وقيل للمة قلبه لان الذى تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي ، ومنه قول الشاعر :

« وقد برئت فما في الصدر من قلبية ، وفي نسخة الدميالطي بخطه : قال ابن الأعرابي القلبية داء مأخوذ من الغلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه . قوله ( فقال بعضهم اقساموا ) لم أقف على اسمه . قوله ( فقال الذي رقى ) بفتح القاف وفي رواية الأعمش « فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء ، وفي رواية معبد بن سيرين « فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا ، وفي رواية سليمان بن قتة « فبعث الينا بالشيء والنزل فأكلنا الطعام ، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة ، وبين في هذه الرواية أن الذي منهم من تناولها هو الرائي ، وأما في باقي الروايات فأجهه . قوله ( فنظر ما يأمرنا ) أي فنتبعه ، ولم يريدوا أنهم يخبرون في ذلك . قوله ( وما يدريك أنها رقية ) قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك ، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد أعلم ، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية ، وقد وقع في رواية هشيم « وما أدراك ، ونحوه في رواية الأعمش ، وفي رواية معبد بن سيرين « وما كان يدريه ، وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لا يثق هنا ، زاد شعبة في روايته « ولم يذكر منه نبي ، أي من النبي ﷺ عن ذلك ، وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية « قلت ألتى في روعي ، وللدارقطني من هذا الوجه « فقلت يا رسول الله شيء ألتى في روعي ، وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ، ولهذا قال له أصحابه لما رجع « ما كنت تحسن رقية ، كما وقع في رواية معبد بن سيرين . قوله ( ثم قال قد أصبتم ) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجمل حتى استأذنوه ، ويحتمل أعم من ذلك . قوله ( واضربوا لي معكم سهما ) أي اجعلوا لي منه نصيبا ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك . قوله ( وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل ) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي ، وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالنعنة ، وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في البخاري ، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذي . وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، وبلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور بما لا يخالف ما في المأثور ، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يشبهه ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء ، وفيه مقابلة من امتنع من المكفرة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ ولم يعتد الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي . وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجمل له ولأصحابه وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه . وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة ، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه عن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في ما لهم نصيبا فنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سبقت لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع ، لأن من عادة الناس الاتجار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء

وفاتا، وكان الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو أكثر، لأن المددوخ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم

### ١٧ - باب ضربية العبد، وتعاهد ضرائب الإمام

٢٢٧٧ - **حدثنا محمد بن يوسف** حدثنا **سفيان** عن **محمد الطويل** عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه قال

« **حجّم أبو ضيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم موالية تخفف عن غلته أو ضربيته** »

قوله ( باب ضربية العبد وتعاهد ضرائب الإمام ) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة : ما يقدره السيد على عبده في كل يوم ، وضرائب جمعها ، ويقال لها خراج وغمة بالغين المعجمة وأجر ، وقد وقع جميع ذلك في الحديث . ثم أورد المصنف فيه حديث أنس ، ان أبا طيبة حجّم النبي ﷺ وكلم موالية تخففوا عنه من ضربيته ، ودلالته على الترجمة ظاهرة ، فان المراد بها بيان حكم ذلك ، وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز ، وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب . وأما ضرائب الإمام فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب ، وإلا فسكا يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق **أبي داود الأحمري** قال : خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال : تعاهدوا ضرائب إمامكم ، وهو عند أبي نعيم في الحلبة ، بلفظ : ضرائب غلمانكم ، واسم الأحمري هذا مالك . وأورده **سعيد بن منصور** في السنن مطولا من طريق **شداد بن الفرات** قال : حدثنا **أبو داود شيخنا** من أهل المدائن قال : كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب ، ولأبي داود من حديث **رافع بن خديج** مرفوعا ونهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو ، وقد تقدم ذكر ذلك في **أواخر البيوع** . وقال **ابن المنير** في الحاشية : كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التسكيب بالفجور ، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجاج ، فلزوم ذلك في حق الأمة أقدم وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها

### ١٨ - باب خراج الحجام

٢٢٧٨ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا **وهيب** حدثنا **ابن طاووس** عن **أبي عبد الله** عن **ابن عباس** رضي

الله عنهما قال « **احتجّم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره** »

٢٢٧٩ - **حدثنا مسدد** حدثنا **يزيد بن زريع** عن **خالد** عن **عكرمة** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما

قال « **احتجّم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره** ، ولو علم كراهية لم يُظلم »

٢٢٨٠ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا **سمر** عن **عمر بن عمرو** عن **عاصم** قال : سمعت **أنس** رضي الله عنه يقول

« **كان النبي ﷺ يحجّم ، ولم يكن يظلم أحدا أجره** »

قوله ( باب خراج الحجام ) أورد فيه حديث **ابن عباس** . احتجّم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ، وزاد

من وجه آخر ، ولو علم كراهية لم يعطه ، وهو ظاهر في الجواز ، وتقدم في اليسوع بلفظ ، ولو كان حراما لم يعطه ، وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم . وكان ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال أن كسب الحجام حرام . واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أيسح وجنح إلى ذلك الطحاوي : والنسخ لا يثبت بالاحتمال . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الاتفاق على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة أنه ، سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه ، فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك ، أخرجه مالك وأحد وأصحاب السنن ورجالهم ثقات ، وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجامة إنما كره لأنه من الأشياء التي يجب للسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له ، فإكثرت ينهى له أن يأخذ على ذلك أجرا . وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ ، وكسب الحجامة خبيث ، وبين إعطائه الحجامة أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . وفي الحديث إباحة الحجامة ، وبلتحتى به ما يتداول من إخراج الدم وغيره ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب . وفيه الأجرة على المعالجة بالطب ، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها ، وجواز بخارجه السيد لعبد كإن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك . وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل أذنه العام . قوله ( عن عمرو بن عامر ) هو الانصاري وليست له رواية في البخاري إلا عن أنس ، وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلاة وهذا ، وهو جميع ما له عنده . قوله ( كان النبي ﷺ يحتمم ) فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول . وقوله ( ولم يكن يظلم أحدا أجره ) فيه إثبات إعطائه أجرة الحجامة بطريق الاستنباط ، بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التصيص

### ١٩ - باب من كلف موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجهم

٢٢٨١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « دعا

النبي ﷺ غلاما سحاما فحججه وأمر له بصاع أو صاعين ، أو مئدة أو مئدين ، وكلم فيه فخفف من ضريرته »

قوله ( باب من كلف موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجهم ) أي على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم ، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطبق ذلك . قوله ( عن حميد الطويل عن أنس ) في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه « عن حميد سمعت أنسا . » قوله ( دعا النبي ﷺ غلاما ) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب ، واسم أبي طيبة نافع على الصحيح ، فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجامة يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجهم ، الحديث ، وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار ، وهو في ذلك لأن دينار الحجامة تابعي روى عن أبي طيبة لا أنه اسم أبي طيبة ، أخرجه حديثه ابن منده من طريق بسام الحجامة عن دينار الحجامة عن أبي طيبة الحجامة قال « حجمت النبي ﷺ ، الحديث ، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى أن دينار الحجامة يروى عن أبي طيبة لأنه أبو طيبة نفسه ، وذكر البغوي في

الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة ، وأما العسكري فقال : الصحيح أنه لا يعرف اسمه ، وذكر ابن الحنظلي في رجال الموطاء ، أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة . قوله ( بصاع أو صاعين أو مد أو مدين ) شك من شعبية ، وقد تقدم في رواية سفيان صاعا أو صاعين على الشك أيضا ولم يتعرض لذكر المد ، وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد ، فأمر له بصاع من تمر ، ولم يشك ، وأفاد تعيين مافي الصاع ، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال « أمرني النبي ﷺ فأعطيت الحجام أجره » فأفاد تعيين من باشر العطية . ولابن أبي شيبة من هذا الوجه أنه ﷺ قال للحجامة كم خراجك ؟ قال صاعان ، قال فوضع عنه صاعا ، وكأن هذا هو السبب في الشك الماضي . وهذه الرواية تجمع الخلاف ، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة أصح ، وكذا لأبي يعلى عن جابر ، فإن صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فن قال صاعين ألقى الكسر ومن قال ثلاثة جبره . قوله ( وكلم فيه ) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال « كلم مواليه ، ومواليهم بنو حارثة عن الصحيح ، ومولاه منهم محبصة بن مسعود كما تراه هنا ، وإنما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا ، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم ، فإن مولى بني بياضة آخر يقال له أبو هند

### ٣٠ - باب كسب البغى والإماء . وكرة إبراهيم أجر النائحة والمغنية .

وقول الله تعالى ﴿ ولا تُكْرِهوا فتياكم على البغاء إن أردنَّ تمصناً لنتبذنوا عرَّضَ الحياتِ الدنيا ، ومن يُكْرِهُنَّ فإن الله من بعد إكراههنَّ غفورٌ رحيمٌ ﴾ . وقال مجاهد فتياكم : إماءكم

٢٢٨٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ سئى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن »

٢٢٨٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سئى النبي ﷺ عن كسب الإماء »

[ الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في : ٥٣ : ٨ ]

قوله ( باب كسب البغى والإماء ) بين البغى والإماء خصوص وعموم وجهى ، فقد تكون البغى أمة وقد تكون حرة ، والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فاعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمانة بالفجور لا بالصنائع الجائزة . قوله ( وكرة إبراهيم ) أى النخعي ( أجر النائحة والمغنية ) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي هاشم عنه وزاد « والكاهن » ، وكان البخارى أشار بهذا الاثر إلى أن النهى في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرقة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعا للجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية . قوله ( وقول الله عز وجل ﴿ ولا تُكْرِهوا فتياكم



على البغاء ﴿ إلى آخر الآية قال مجاهد : فتياتكم إمامكم ﴾ وقع هذا في رواية المستملى ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ﴿ ولا تكثرها فتياتكم على البغاء ﴾ قال : لا تكثرها إمامكم على الزنا ، وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله ﴿ ولا تكثرها فتياتكم ﴾ قال إمامكم على الزنا ، وزاد أن عبد الله بن أبي أسامة له بالزنا فزنت لجماءت يبرد ، فقال ارجعي فإزني على آخر ، فقالت : والله ما أنا براجعة فزنت ، وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا ، وسأها الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلًا في قصة طوبلة ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلًا وتفقوا على تسميتها معاذة ، وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا قال : جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت ، فالظاهر أنها نزلت فيهما ، وزعم مقاتل أنهما معا كاتتا أمتين لعبد الله بن أبي وزاد معهن غيرهن ، وقوله تعالى ﴿ ان أردن تحصنا ﴾ لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، ويحتمل أن يقال لا يتصور الاكراه إذا لم يردن التعفف لانهن حينئذ في مقام الاختيار ، وقوله ﴿ وقال مجاهد فتياتكم إمامكم ﴾ وقع هذا في رواية المستملى ، وذكره النسائي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه ﴿ قال فتياتكم الاماء ﴾ ، وهو في تفسير القرطبي عن وراق. عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ ولا تكثرها فتياتكم ﴾ يقول : إمامكم ﴿ على البغاء ﴾ على الزنا . ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره ، وحديث أبي هريرة في النهي عن كسب الإمام ، وقد تقدم في أواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية

### ٢١ - باب عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَازِعِ بْنِ

ابنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ »

**قوله** ( باب عسب الفحل ) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه ، والعسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له المسيب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك ، وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة نهى عن عسب التيس ، واختلف فيه فقيل هو عن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ، وعلى الأخير جرى المصنف . ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضراب الجمل ، وليس بصرح في عدم الحمل على الإجارة لأن الإجارة بيع منفعة ، ويؤيد الحمل على الإجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل ، وقال صاحب الأفعال : أعسب الرجل عسيبا أكثرى منه لحلا ينزبه . وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفي وجه للشافعية والحنبالية تجوز الإجارة مدة معلومة ، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الاجري وغيره ، وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل ، وتمقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح ، ثم النهي عن الشراء والكره إنما صدر لما فيه من الضرر ، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه ، فإن

أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز . وللقزويني من حديث أنس ، أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عيب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة ، ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا ، من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا ، . قوله ( عن علي بن الحكم ) هو البناءي بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصرية ثقة عند الجميع ، ولينه أبو الفتح الأزدي بلا مستند ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . وقد أخرج الحاكم في المستدرک ، هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال : علي بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثا انتهى . وقد وهم في استدراكه ، وهو في البخاري كما ترى ، وكأنه لما لم يره في كتاب البيوع توهم أن البخاري لم يخرج

### ٢٢ - باب إذا استأجر أرضا فمات أحدُهما

وقال ابن سيرين : ليس لأهلها أن يخرجوه إلى تمام الأجل

وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية : تمضي الإجارة إلى أجلها

وقال ابن عمر : أعطى النبي ﷺ خيبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبي ﷺ

وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددوا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ  
 ٢٢٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال « أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولم شرط ما يخرج منها . وأن ابن عمر حدثنا أن المزارع كانت مكروى على شيء سماه نافع لا أحفظه »

[ الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه في : ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٣٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢١٥٢ ، ٤٢٤٨ ]

٢٢٨٦ - وأن رافع بن خديج حدث « أن النبي ﷺ سئل عن كراه المزارع » . وقال عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر « حتى أجلهم عمر »

[ الحديث ٢٢٨٦ - أطرافه في : ٢٢٢٧ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٤ ، ٢٧٢٢ ]

قوله ( باب إذا استأجر أرضا فمات أحدُهما ) أي هل تفسخ الإجارة أم لا ؟ والجمهور على عدم الفسخ . وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ ، واستجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبسح لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره ، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة ، فينتد ملك المنفعة بان للمستأجر بمقتضى العقد . وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا . قوله ( وقال ابن سيرين ليس لأهلها ) أي أهل الميت ( أن يخرجوه ) أي يخرجوا المستأجر ( إلى تمام الأجل ) . وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضي الإجارة إلى أجلها ( وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها ، وسأني الكلام عليه مستوفى في المزارعة ، وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله « وقال عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلام عمر ، يريد ان عبید الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جویریة عن نافع وزاد فی آخره « حتى أجلام عمر ، قال الکرمانی : القائل « وقال عبید الله ، هو موسی بن اسماعیل الراوی عن جویریة وهو من تنمة حدیثه ، وبه تحصل الترجمة . فأما قوله إنه موسی فلفظ واضح لأن موسی لا رواية له عن عبید الله بن عمر أصلاً والقائل « وقال عبید الله ، هو البخاری ، وهو تعليق سیاتی بیانه ، وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال فی آخرها « حتى أجلام إلى تیماء وأریحاء ، وأما قوله « وهو من تنمة حدیثه ، ان كان أراد به أنه حدث به فقد یبنت أنه غلط ، وان أراد أنه من تنتمته لکن من رواية غیره فصحيح ، وكذا قوله « وبه تحصل الترجمة ، والفرض منه هنا الاستدلال على عدم فسوخ الاجارة بموت أحد المتأجرین ، وهو ظاهر فی ذلك ، وقد أشار الیه بقوله « ولم یذكر أن أبا بكر جدد الاجارة بعد النبي ﷺ ، وذكر فی حدیث ابن عمر فی كراء المزارع وحدیث رافع ابن خدیج فی النهی عنه وسیاتی شرحهما فی المزارعة أيضا ان شاء الله تعالى

( خاتمة ) اشتمل كتاب الاجارة من الاحادیث المرفوعة على ثلاثین حدیثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حدیثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حدیث أبي هريرة فی رمى الغنم ، وحدیث « المسلمون عند شروطهم » وحدیث ابن عباس « أحق ما أخذتم علیه أجرا كتاب الله » ، وحدیث ابن عمر فی النهی عن عسب الفحل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعین ثمانية عشر أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٨ - كتاب الحوالة

### ١ - باب الحوالة . وهل يرجعُ في الحوالة

وقال الحسنُ وقتادةُ : إذا كان يومَ أحالَ عليه مَلِيًّا جاز . وقال ابنُ عباسٍ : يَخْرَجُ الشَّرِيكُ وَأَهْلُ الْبَيْتِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا ، فإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ

٢٢٨٧ -- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَطْلُ النَّفِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »

[ الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في : ٢٢٨٨ و ٢٤٠٠ ]

قوله ( بسم الله الرحمن الرحيم . باب الحوالة ) كذا للاكثر ، وزاد النسفي والمستملعي بعد البسملة ( كتاب الحوالة ) . والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحثول ، تقول حال عن العهد إذا انتقل عنه حثولا . وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة . واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء ؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل . ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتمل عند الأكثر ، والمحال عليه عند بعض شذ . ويشترط أيضا تماثل الحثين في الصفات ، وأن يكون في شيء معلوم . ومنهم من خصها بالنقدين ومنهما في الطعام لأنه يبيع طعام قبل أن يستوفى . قوله ( وهل يرجع في الحوالة ) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز ؟ قوله ( وقال الحسن وقتادة إذا كان ) أي المحال عليه ( يوم أحال عليه مليا جاز ) أي بلا رجوع ، ومفهومه أنه إذا كان مملوكا فله أن يرجع . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس ، قالا : إن كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع . وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بأفلاس المحال عليه . وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه . وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحض المحيل والمحال عليه . وقال أبو حنيفة : يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفليس . وقال مالك : لا يرجع إلا إن غره كأن علم فليس المحال عليه ولم يعلمه بذلك . وقال الحسن وشریح وزفر : الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء ، وبه يشعر ادخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة . وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقا . واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأني حولت حقه عني وأثبتته على غيري . وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توي ، أي لا هلاك د على مسلم ، قال فسألته عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه ، قال البيهقي أشار الشافعي بذلك إلى ما رواه شعبة عن خليل بن جعفر عن معاوية بن قررة عن عثمان ، فالجهول بخليل والانتطاع بين معاوية بن قررة وعثمان ، وليس الحديث مع ذلك مرفوعا ، وقد

شك راويه هل هو في الحوالة أو الكفالة . **قوله** ( وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الخ ) وصله ابن أبي شيبة بمعناه ، قال ابن التين محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين ، وقوله « توى » بفتح المثناة وكسر الواو أى هلك ، والمراد أن يفسد من عليه الدين أو يموت أو يجهل فيحلف حيث لا بينة في كل ذلك لارجوح لمن رضى بالدين ، قال ابن المنير : ووجهه أن من رضى بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلقت في يده ، وألحق البخارى الحوالة بذلك وقال أبو عبيد : إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم . **قوله** ( عن الأعرج عن أبي هريرة ) قد رواه همام عن أبي هريرة ، ورواه ابن عمر وجابر مع أبي هريرة . **قوله** ( مطل الغنى ظلم ) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند السائى وابن ماجه المائل ظلم الغنى ، والمعنى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للبالغة في التنفير عن المائل ، وقد رواه الجوزقى من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « أن من الظلم مطل الغنى » وهو يفسر الذى قبله ، وأصل المائل المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديدية أمطلها مطلا إذا مدت لتطول ، وقال الأزهري : المائل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر . والغنى مختلف في تفريجه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتى البحث فيه . وهل يتصف بالمائل من ليس القدر الذى استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين واجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا ، وقوله « مطل الغنى » هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر للفعول ، والمعنى أنه يجب وفاة الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه ، وإذا كان كذلك في حق الغنى فهو في حق الفقير أولى ، ولا يخفى بعد هذا التأويل . **قوله** ( فاذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبس ) المشهور في الرواية واللفظ كما قال الثوروى إسكان المثناة في « أتبع » وفي « فليتبس » وهو على البناء للجهول مثل إذا أعلم فليعلم ، تقول تبعت الرجل بحق أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته ، وقال القرطبي : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبني لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبس فالأكثر على التخفيف ، وقميد بعضهم بالتشديد ، والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يردده قول الخطابي : أن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ، ومعنى قوله « أتبع فليتبس » أى أحيل فليحتل ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفیان الثوروى عن أبي الزناد ، وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ، ولم يتفرد به كما تراه ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « فاذا أحلت على ملئ فاتبعه » وهذا بتشديد التاء بلا خلاف ، « والملى » بالهمز مأخوذ من الملاء يقال مآؤ الرجل بضم اللام أى صار مليا ، وقال السكرماني : الملى كالفنى لفظا ومعنى ، فاقترض أنه بغير همز ، وليس كذلك فقد قال الخطابي أنه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله ، والأمر في قوله فليتبس للاستحباب عند الجمهور ، وهم من نقل فيه الاجماع ، وقيل هو أمر اباحة وإرشاد وهو شاذ ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره ، وعبارة الخرقى « ومن أحيل بحقه على ملئ » فواجب عليه أن يحتال . ( تنبيه ) ادعى الرافعى أن الأشهر في الروايات « وإذا أتبع » وأنها جملتان لاتعلق لإحداها بالآخرى ، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الا بالواو ، وغفل عما في صحيح البخارى هنا فإنه بالغاء في

جميع الروايات ، وهو كالتوطئة والمنة لقبول الحوالة ، أى اذا كان المظلما فليقبل من يمتال بدينه عليه ، فان المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يظل . نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخارى فى الباب الذى بعده لكن قال « ومن أتبع ، وخصاصة الجملة التى قبلها أنه لما دل على أن مظل الفنى ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على الملىء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمظل ، فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل فى قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم ، وفى الحديث الزجر عن المظل ، واختلف هل يعد قمله عمدا كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمظلمة واحدة أم لا ؟ قال النووي مقتضى مذهبننا اشتراط التكرار ، وردة السبكي فى « شرح المنهاج ، بان مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة ، وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار . نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى . واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟ فالذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المظل يشعر به ، ويدخل فى المظل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس ، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم ، وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا ، وعلى أن الفنى الذى ماله غائب عنه لا يدخل فى الظلم ، وهل هو مخصوص من عموم الفنى أو ليس هو فى الحكم ببنى ؟ الأظهر الثانى لانه فى تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم المقرء من الزكاة ، فلو كان فى الحكم غنيا لم يجز ذلك . واستنبط منه أن العسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر ، قال الشافعى : لو جازت مؤاخذته لكان ظلما ، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه . وقال بعض العلماء : له أن يحبسه . وقال آخرون : له أن يلازمه . واستدل به على أن الحوالة إذا صححت ثم تمذر القبض بمحدث حدث كموث أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ، لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الفنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . وقال الحنفية يرجع عند التمذر ، وشبهوه بالضمان ، واستدل به على ملازمة الماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذه منه قهرا ، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لسكونه لم يذكر فى الحديث ، وبه قال الجمهور . وعن الحنفية يشترط أيضا ، وبه قال الاضطخري من الشافعية ، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن الماطلة وهى تودى إلى ذلك

## ٢ - باب إذا أحال على ملىء فليس له رد

٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان بن ابن ذكوان عن الأخرج عن أبي هريرة رضى

الله عنه عن النبي ﷺ قال « مظل الفنى مظل ، ومن أتبع على ملىء فليتبسع »

## ٣ - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

٢٢٨٩ - حدثنا المسكى بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه

قال « كذا جُوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنّازة فقالوا : صلّ عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . فصلّى عليه . ثمّ أتى بجنّازة أخرى فقالوا : يا رسول الله صلّ عليها . قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثة دنائير . فصلّى عليها . ثمّ أتى بالثالثة فقالوا : صلّ عليها . قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنائير . قال : صلّوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه ، فصلّى عليه »

[ الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في ٢٢٩٥ ]

**قوله** ( باب ان أحال دين الميت على رجل جز ، وإذا أحال على مليء فليس له رد ) كذا ثبت عند أبي ذر . والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد ، وفيه حديث أبي هريرة د مطل الضى ظلم ، عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ، ومناسبتة للترجمة واضحة ، وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجهمور على عدم الرجوع ، وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله . وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت في رواية النعمي عن الفريري ، وأنها لم تقع عند الحوي . قال وقد رواها حماد بن شاكر عن البخاري . قلت : وثبتت أيضا عند أبي زيد المروزي عن الفريري ، ورواها أيضا ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري . ويؤيد صنيح النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب الحديث سلة د باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، فلو كان ما صنمه أبو ذر محظوظا لكان قد ذكر الترجمة لحديث واحد . ( تنبيهان ) : الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف ، فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري ، وعبد الله هو ابن يوسف ابن عبد الله التميمي صاحب مالك ، ولم يلق الفريابي مالكا ولا التميمي سفيان والله أعلم . الثاني . قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال د ان أحال دين الميت ، ثم أدخل حديث سلة وهو في الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو نور لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر ، والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء . قلت : وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر . **قوله** ( إذا أتى بجنّازة ) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنّازة ولا على الذي بعده ، وللحاكم من حديث جابر د مات رجل فمسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنّازة عند مقام جبريل ، ثم أذن رسول الله ﷺ به . **قوله** ( فقال هل عليه دين ) سيأتي بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة د أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه والاقبال للمسلمين : صلوا على صاحبكم ، الحديث ، وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه التوح . **قوله** ( ثم أتى بجنّازة أخرى ) ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع ، الاول لم يترك ما لا وليس عليه دين ، والثاني عليه دين وله وفاء ، والثالث عليه دين ولا وفاء له ، والرابع من لا دين عليه وله مال ، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضا ، وكأ أنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا . **قوله** ( ثلاثة دنائير ) في حديث جابر عند الحاكم د ديناران ، وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه ، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء

بنت يزيد ، ويجمع بينهما بانهما كانا دينارين وشطرا ، فن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران ، فن قال ثلاثة فباعتهار الأصل ومن قال ديناران فباعتهار ما بقي من الدين ، والاول أبقى ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة «ثمانية عشر درهما ، وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري «درهمين ، ويجمع إن ثبت بالتعدد . قوله ( فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعلى دينه ، فصلى عليه ) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه « فقال أبو قتادة وأنا أتكفيل به ، زاد الحاكم في حديث جابر ، فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما برى . قال نعم ، فصلى عليه ، لجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده ، وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى ، فروى الدارقطني من حديث علي « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فإن قيل عليه دين كفف ، وإن قيل ليس عليه دين صلى . فأتى بجنازة ، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا : ديناران ، فعدل عنه فقال علي : هما علي يا رسول الله وهو برى . منها ، فصلى عليه . ثم قال لعل جزاك الله خيرا وفك الله رهانك ، الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت . وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنتم لأرجع ، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ماترك ، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك . وهذا الحديث حجة للجمهور . وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة . وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى . وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة ، وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٩ - كتاب الكفالة

## ١ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩٠ - وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه « أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلد مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة »

وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استنبتهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائروهم  
وقال حماد إذا تكفل بنفس فات فلا شيء عليه. وقال الحكم يضمن

٢٢٩١ - قال أبو عبد الله: وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرْمَنَ عن أبي هريرة رضى الله عنه « عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتمني بأشهداء أشهدهم، فقال كفى بالله شهيداً. قال: فائتمني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى. فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم اتسمر كبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد سركباً، فأخذ خشبةً فتمرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم رجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنى كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألنى كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً، فرضى بك. وسألنى شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً، فرضى بذلك. وإنى جهدت أن أجد سركباً أبعث إليه الذى له فلم أقدر، وإنى استودعكها. فرمى بها في البحر حتى وجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس سركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل سركباً قد جاء، فإذ بالخشبة التى فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهد فى طلب سركب لآتيك بما لك فإوجدت سركباً قبل الذى أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلى بشئ؟ قال: أخبرك أنى لم أجد سركباً قبل الذى جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذى بعثت فى الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً »

**قوله** (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من صلف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال. **قوله** (وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوى من طريق

عبد الرحمن بن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعث للصدقة ، فإذا رجل يقول لامرأة : صدق مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنتك ، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا ، فقال حمزة للرجل : لأرجنك ، فقال له أهل الماء : أن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما . قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم ، وإنما درأ عمر عنه الرجم لانه عذره بالجحالة ، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فان حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين . قال : وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد . وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيرا ، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد . قوله ( وقال جرير ) أي ابن عبد الله البجلي ( والاشعث ) أي ابن قيس الكندي ( لعبد الله بن مسعود في المرتدين : استتبهم وكفاهم ، فتابوا وكفاهم عشائرم ) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجه البيهقي بطولها من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فلما سلم قام رجل فآخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلة رسول الله ، فقال عبد الله : علي بابن النواحة وأصحابه ، فجاء بهم . فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عسدي بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والاشعث فقالا : بل استتبهم وكفاهم عشائرم ، فتابوا وكفاهم عشائرم . وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا ، قال ابن المنير : أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى ، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غلب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين ، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله . ( تنبيه ) : وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر « فتابوا » من التوبة ووقع في رواية الاصيلي والقاسبي وعبدوس « فتابوا » بغير مشاة قبل الالف ، قال عياض : وهو وهم مفسد للبعي . قلت : والذي يظهر لي أنه « فتابوا » بهمزة مدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى . قوله ( وقال حماد ) أي ابن أبي سليمان ( إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه ، وقال الحكم يضمن ) وصله الأثر من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور ، وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لادركه أم لا . قوله ( وقال الليث حدثني جعفر ابن زبيمة الخ ) وقع هنا في نسخة الصغاني « حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث ، وقد تقدم في « باب التجارة في البحر » أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره ، قال البخاري « حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ، ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف « حدثنا محمد بن غسان « حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله ابن صالح به » وكذلك وصله بهذا الاسناد في « باب ما يستخرج من البحر » من كتاب الزكاة ، ولم يتفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس ، والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث ، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة حلقها

المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلة عن أبيه عن أبي هريرة ، ووصلها في «الأدب المفرد» ، وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه . **قوله** ( أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ) في رواية أبي سلة « أن رجلا من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل ، ولم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن رأيت في «سند الصحابة الذين نزلوا مصر» لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ، أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال له اسلفني ألف دينار إلى أجل ، فقال من الجميل بك ؟ قال : الله ، فأعطاه الألف ، فضرب بها الرجل - أي سافر بها - في تجارة ، فلما بلغ الاجل أراد الخروج إليه فحسسته الرياح ، فعمل تابوتا ، فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة ، واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي ، فيجوز أن تكون نسبه إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم . **قوله** ( قال فانتني بالكفيل ، قال كني بالله كفيلا ، قال صدقت ) في رواية أبي سلة فقال « سبحان الله نعم » . **قوله** ( فدفعها إليه ) أي الألف دينار ، في رواية أبي سلة فقد له ستائة دينار ، والأول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا ألفا والعدد ستائة أو بالعكس . **قوله** ( نخرج في البحر فقتضى حاجته ) في رواية أبي سلة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الاجل وأرتج البحر بينهما . **قوله** ( فلم يجد مركبا ) زاد في رواية أبي سلة « وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول : اللهم اخلفني وأنا اعطيت لك » . **قوله** ( فأخذ خشبة فقترها ) أي حفرها ، وفي رواية أبي سلة « ففجر خشبة » ، وفي حديث عبد الله بن عمرو « فعمل تابوتا وجعل فيه الألف » . **قوله** ( وصحيفة منه إلى صاحبه ) في رواية أبي سلة « وكتب إليه صحيفة : من فلان إلى فلان ، اني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل بي » . **قوله** ( ثم زجج موضعها ) كذا للجمع بزاي وجمين ، قال الخطابي : أي سوى موضع النقر وأصلحه ، وهو من تزجج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زج ليسكه ويحفظ ما فيه ، وقال عياض : معناه سمرها بمسامير كالزج ، أو حتى شقوق لصافها بشيء ورقعه بالزج ، وقال ابن التين : معناه أصلح موضع النقر . **قوله** ( تسلفت فلانا ) كذا وقع فيه ، والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي « استسلفت من فلان » . **قوله** ( فرضي بذلك ) كذا للكثيرين ، ولغيره « فرضى به » ، وفي رواية الاسماعيلي « فرضى بك » : **قوله** ( واني جهدت ) بفتح الجيم والهاء ، وزاد في حديث عبد الله بن عمرو « فقال اللهم أدرحها لك » . **قوله** ( حتى ولجت فيه ) بتخفيف اللام أي دخلت في البحر . **قوله** ( فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها ) أي قطعها بالمنشار ( وجد المال ) ، في رواية النسائي « فلما كسرهما » ، وفي رواية أبي سلة « وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله فقال : أوقدوا هذه ، فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة ، فقراها وعرف » . **قوله** ( ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار ) وفي رواية أبي سلة « ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال : يا فلان مالي قد طالت النظرة ، فقال : أما مالك فقد دفعت له إلى وكيلي ، وأما أنت فهذا مالك » ، وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له « هذه ألفتك » ، فقال النجاشي : لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت ، فأخبره فقال : لقد أدى الله عنك . **قوله** ( وانصرف بالألف دينار راشدا ) في حديث عبد الله بن عمرو « قد أدى الله عنك » ، وقد بلغنا الألف في التابوت ، فأمسك عليك ألفتك ، زاد أبو سلة في آخره « قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكر

مراؤنا ولنظنا ، أيهما آمن ، ؟ وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به ، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف ، وفيه التحدث بما كان في بني إسرائيل وغيرهم من العجائب للانعاط والانتساء ، وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه ، وفيه بداءه الكاتب بنفسه ، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به ، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه . وسيأتي حكم أخذ ما لقطه البحر في كتاب القطة إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي ﷺ بذلك وتقريره له ، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلام يكن لذكره فائدة

٢ - باب قول الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهم نَصِيبَهُمْ ﴾

٢٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** الصُّنْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ قَالَ : وَرِثَةٌ ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَرِثَ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيُّ دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ لِلأَخْوَةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا تَرَلَّتْ ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ﴾ نَسَخَتْ . ثُمَّ قَالَ ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ إِلَّا لِلنَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ - وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ - وَيُوصَى لَهُ «

[ الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في : ٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧ ]

٢٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَدِمَ عَلَيْنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ »

٢٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ « قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَبْلَاكَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَحْنَفِ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي »

[ الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه في : ٦٠٨٣ ، ٧٢٤٠ ]

**قوله** ( باب قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهم نَصِيبَهُمْ ﴾ ) أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء بسنده ومثته ، وسيأتي الكلام عليه هناك ، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا ، فيلزم كالزم استحقات الميراث بالخلف الذي عقد على وجه التطوع ، وروى أبو داود في الناسخ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك قوله تعالى ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ثم أورد المصنف حديث أنس ، أن النبي ﷺ آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ، وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع ، وغرضه إثبات الخلف في الإسلام ، ثم أورد حديث أنس أيضا في إثبات الخلف في الإسلام . **قوله** ( حدثنا عاصم ) هو ابن سليمان المعروف بالأحول . **قوله** ( قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ قال :

لا حلف في الاسلام) ؟ الحلف بكسر الميملة وسكون اللام بعدها فاء : العهد . والمعنى أنهم لا يتعاقدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاقدون عليها في الجاهلية كما سأذكره ، وكان عاصبا يشير بذلك الى ما رواه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا « لا حلف في الاسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة ، أخرجه مسلم ، ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال « خطب رسول الله ﷺ على درج الكعبة فقال : أيها الناس ، فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة ، وأصله في السنن . وعن قيس بن عاصم أنه « سأل رسول الله ﷺ عن الحلف فقال : لا حلف في الاسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية ، أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له . ومنها عن ابن عباس رفعه « ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الاسلام إلا شدة واحدة ، أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان . ومن مرسل عدى بن ثابت قال « أرادت الاوس أن تحالف سلبان ، فقال رسول الله ﷺ مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة . ومن مرسل الشعبي رفعه « لا حلف في الاسلام ، وحلف الجاهلية مشدود ، (۱) وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الاحابيش أن امرأة من بني غزوم شكت لرجل من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم ، فأقنومه فقال لهم : ذلك قريش لبني بكر فانصروا اخوانكم ، فركبوا الى بني المصطلق من خزاعة ، فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمية بن مدركة فاجتمعوا بذي حبش - بفتح الميملة وسكون الموحدة بعدها معجمة - وهو جبل بأسفل مكة ، فتحالفوا : إنا ليد على غيرنا مارسي حبش مكانه ، وكان هذا مبدأ الاحابيش . وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ، ثم دخلت فيهم القارة . قال عبد العزيز بن عمر : إنما سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبش ، ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميالك من مكة . ومن طريق حماد الراوية سموا لتحشيم أي تجميمهم ، قال عمر بن شبة : ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس ، وذلك أن قريشا رغبت في وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع ، فخافتهم ثقيف فخالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم . ثم كان حلف المطيبين وأزد . وأسند من طريق أبي سلمة رفعه « ما شهدت من حلف إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن أنكثه وأن لي حمر النعم ، ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد « ولو ذعيت به اليوم في الاسلام لأجبت ، ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه « شهدت وأنا غلام حلفا مع عمرو المطيبين ، فما أحب أن لي حمر النعم وأنني نكثته . قال وحلف الفضول - وهم فضل وفضالة ومفضل - تحالفوا . فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول ، وكان حلفهم أن لا يمين ظالم مظلوما بمكة ، وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يندم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه الى من بها من القبائل فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستتبعه إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الاسلام وهم على ذلك ، وسيأتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في أوائل مناقب الانصار وفي أوائل الهجرة . قوله ( قد حالف رسول الله ﷺ ) قال الطبري ما استدبل به أنس على إنيبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والصيحة والرفادة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث . قلت : وعرف بذلك وجه

( ۱ ) في طبعة بولاق « مشدود ، معجمتين ؛ ويأتي قريبا أثر عمر بمهملتين وهو الصواب

إيراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم . وقال الخطابي : قال ابن عينة حالف بينهم أي أخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام . لكنه في الإسلام جبر على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله . واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام ، فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها إسلامي . وعن علي ما كان قبل نزول ( لثيلاف فريش ) جاهلي . وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي ، وما بعدها إسلامي . وعن عمر : كل حلف كان قبل المدينة فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيدهم ، وأظن قول عمر أقواها . ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكيد حلف الجاهلية ، والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك

٣ - باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع . وبه قال الحسن

٢٢٩٥ - حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أتى بجماعة ليصليَ عليها فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا لا ، فصلى عليه . ثم أتى بجماعة أخرى فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا نعم ، قال : فصلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : على دينه يارسول الله ، فصلى عليه »

٢٢٩٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو وسمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال « قال النبي ﷺ : لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا ، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى : من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا ، فخفي لي حنية ، فصددتها ، فاذا هي حنمانة وقال : صدت مثلها »

[ الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في : ٢٥٩٨ ، ٢٦٨٣ ، ٣١٢٧ ، ٣١٦٤ ، ٤٣٨٣ ]

قوله ( باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، وبه قال الحسن ) يحتمل قوله « فليس له أن يرجع » أي عن الكفالة بل هي لازمة له ، وقد استقر الحق في ذمته . ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به . والأول أليق بمقصوده . ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل باين ، وقد سبق القول فيه . ووجه الأخذ منه أنه لو كان لابن قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفي أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه ، فدل على أنه ليس له أن يرجع . ( تنبيه ) : اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة ، وقد تقدم في تلك الطريق تماماً ، وقد ساقه الاسماعيلي هنا تماماً وساق في قصته المحذوف أنه عليه الصلاة والسلام قال « ثلاث كيات ، وكأته ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئاً ، واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافاً

لابي حنيفة ، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر . قوله ( حدثنا عمرو ) هو ابن دينار . قوله ( سمع محمد بن علي ) أي ابن الحسين بن علي ، وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ، وسلفيان في هذا الحديث اسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخس . قوله ( لو قد جاء مال البحرين ) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي ، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في « باب انجاز الوعد » من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا . قوله ( قد أعطيتك هكذا وهكذا ) في الطريق التي في الشهادات « هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات ، وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب فعدتها فإذا هي خمسمائة فقال : خذ مثلها ، وعرف بقوله فيه « خفي لي حشية » تفسير قوله « خذ هكذا » كأنه أشار بيديه جميعا ، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخس إن شاء الله تعالى . ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة ، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك . وقد عد بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذنا من هذا الحديث ، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب . وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه ، لأن أبا بكر لم يلتبس من جابر شاهدا على صحة دعواه ، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك ففضى له بعله فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم

#### ٤ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

٢٢٩٧ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين » . وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت « لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار مبكرة وعشية . فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغدائقيع ابن الدغنة ، وهو سيد القارة فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، فانا أريد أن أسبح في الأرض وأعبد ربي . قال ابن الدغنة : إن ميثك لا يخرج ولا يخرج ، فانك تكسب المدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، وأنا لك جار . فارجع فاعبذ ربك ببلادك . فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر نطاف في أشرف كفار قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أخرجون رجلا يكسب المدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق ؟ فأفقدت قريش جوار ابن الدغنة ، وآمنوا أبا بكر ، وقالوا لابن الدغنة : سر أبا بكر فليعبد

رَبُّهُ فِي دَارِهِ ، فَلْيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ ، فَاِنَا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا : قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا التَّرَاةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ . ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَاثْبَتَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَبَرَزَ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبَاؤُهُمْ يَعْجُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَكَلِّمُكَ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ قَدِيمٍ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّا كُنَّا أَجْرَمًا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَاثْبَتَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالتَّرَاةَ ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ، فَأُتِيَهِ ، فَانْأَبَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَالَ ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتُكَ ، وَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَأَسْنَا مُقَرَّبِينَ الْأَسْتَعْلَانِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ ، فَمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي ؛ فَاِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَرَيْتُمْ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ، رَأَيْتُمْ سَبِيخَةَ ذَاتِ مَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، وَهِيَ الْحَرَمَانِ . فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِمَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ . وَتَهَجَّرَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى رِسَاكِ ، فَاِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ يَا أَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ فَخَسَّ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ ، وَعَلَفَ رَجُلَيْنِ كَانَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

قوله (باب جوار أبي بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم . والمراد به الذمام والأمان . قوله (في عهد رسول الله ﷺ وعده) أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولا . قوله (فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا ، والفرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة ، وتقدير النبي ﷺ له على ذلك . ووجه دخوله في الكفالة أنه لا يتق بکفالة الأبدان ، لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس الجار أن لا يضام قاله ابن المنير . (تنبيه) ساق البخاري الحديث هنا (١) على لفظ يونس عن الزهري ، وساقه في الهجرة على لفظ عقيل ، وسأبين ما بينهما من التفاوت هناك ، وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضمه وفتح برك الغناد إن شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر ، وساق الحديث عن عقيل وحده . وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأصملي والحياتي وغيرهم أنه سليمان بن صالح

(١) هو الطريق الثاني لا الأول



المرزوقي وثقه سلويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك ، وبذلك جزم الاصيلي . وجزم الاسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب . وزعم الديلماني أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الإنطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ، ولم يسبقه أحد الى عبد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري ، والمعتمد هو الاول قد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال أبو صالح سلويه حدثنا عبد الله بن المبارك ،

### ٥ - باب الدين

٢٢٩٨ - **عَدَسُ** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لَدَيْهِ فُضْلاً ؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لَدَيْهِ وَفَاءَ صَلَّى ، وَالْإِقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلَّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَوَقَّفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَمَلَأَ فُضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرْتَهُ »

[ الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه في : ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٢٧١ ، ٦١٣٦ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣ ]

**قوله** (باب الدين) كذا للاصيلي وكرهه ، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وسقط الحديث أيضا من رواية المستطلي ، ووقع للنسفي وابن شويه «باب» بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي ، وأما ابن طال فذكر هذا الحديث في آخر «باب من تكفل عن ميت بدين» ، وصنيعه أليق ، لان الحديث لا يتعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها ، أو ثبتت «باب» بلا ترجمة فيكون كالفصل منها ، وأما من ترجم له «باب الدين» بعيد إذ اللاتي بذلك أن يكون في كتاب القرض ، **قوله** (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه بنس وابن اخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم ، وغالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي . **قوله** (هل ترك لدينه فضلا) أي فسدرا زائدا على مؤنة تجهيزه ، وفي رواية الكشميني قضاء ، بدل فضلا ، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن ، وهو أولى بدليل قوله «فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء» . **قوله** (فترك دينا) في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم «فترك دينا أو ضيعة» ، وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة» ، فأما مؤمن مات ، فذكره ، وفيه «ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني» ، وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هناك ان شاء الله تعالى . والضياع بفتح المعجمة بعدد تحثانية قال الخطابي : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر ، أي ترك ذوى ضياع أي لاشيء لهم ، وقوله «كلا» (١) بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال . **قوله** (فلورثته) في رواية مسلم «فهو لورثته» ، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة «فليورثه عصبته»

(١) ليست هذه الكلمة في رواية المتن التي بأيدينا ، ولعلها في بعض طرق الحديث الأخرى

ولسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال العصبية من كان ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض أن شاء الله تعالى . قال العلماء كان الذي فعله عليه السلام من ترك الصلاة على من عليه دين ليخرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لثلاث تفتوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهل كانت صلته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان ، قال النووي : الصواب الجزم بموازاه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم ، وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان ديناً غير جائز ، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن في حديث الباب ما يدل على التميم حيث قال رضي الله عنه من توفي وعليه دين ، ولو كان الحال مختلفاً لبيته . نعم جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال : إنما الظالم في الديون التي حملت في النبي والاسراف ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أزدى عنه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعد ذلك : من ترك ضياعاً ، الحديث ، وهو ضعيف . وقال الحازمي بعد أن أخرجه : لا بأس به في المتابعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ديناً فعلي ، وفي صلته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح ، وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه ، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟ وجهان . وقال ابن بطال : قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ديناً فعلي ، ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فعلي قضاءه ، أي بما يقبضه الله عليه من الغنائم والصدقات ، قال وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين ، والا فبقسطه

( خاتمة ) اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثاً المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيها مضي ستة أحاديث ، والستة الأخرى خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة على من عليه دين ، وحديث ابن عباس في الميراث . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدهم ثمانية آثار . واه المستعان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٤٠ - كتاب الوكالة

١ - باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها  
وقد أشرك النبي ﷺ عليًا في هديه ثم أمره بقسمتها

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ  
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي تَحْرَتُ وَبِجُلُودِهَا »  
٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ضَحَّ بِهِنَّ أَنْتَ »  
[ الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في : ٢٥٠٠ ، ٥٥٤٧ ، ٥٥٥٥ ]

قوله ( كتاب الوكالة . بسم الله الرحمن الرحيم . وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ) كذا لا في ذر ، وقدم  
غيره بالبسمة وزاد واوا وللنسي « كتاب الوكالة . ووكالة الشريك ، ولغيره « باب ، بدل الواو . والوكالة بفتح  
الواو وقد تسكر التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلانا إذا استحفظته ووكلت الأمر اليه بالتخفيف إذا فوضته  
اليه . وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا . قوله ( وقد أشرك النبي ﷺ عليا في هديه ثم  
أمره بقسمتها ) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف : أحدهما حديث جابر « ان النبي ﷺ أمر عليا أن يقيم  
علي إحرامه ، وأشركه في الهدى ، وسيأتي موصولا في الشركة ، ووم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج . ثانيهما  
حديث علي « ان النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها ، . وقد تقدم موصولا في الحج من طريق  
مجاهد عن ابن أبي ليلي عنه ، وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا في الأمر بالتصدق بجلال البدن ، وقد تقدم  
في الحج بهذا السند والامتن مع الكلام عليه ، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة . وأما قوله في الترجمة  
« وغيرها ، أي وفي غير القسمة ، فيؤخذ بطريق الإلحاق . والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها . ثم أورد  
المصنف حديث عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها ، الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي ،  
وشاهد الترجمة منه قوله « ضح به أنت ، فانه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا  
لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم . وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فهم  
ما صار اليه فلا تتجه الشركة . وأجاب بأنه ساق الحديث في الاضاحي من طريق أخرى بلفظ « أنه قسم بينهم ضحايا ،  
قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها ، فيصح الاستدلال به لما ترجم له ،  
قال ابن بطال : وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لأعلم فيه خلافا . واستدل الداودي بحديث علي « على جواز  
تفويض الامر الى رأى الشريك ، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه  
تفويض . قوله ( عتود ) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو : الصغير من المعز اذا قوى ، وقيل إذا أتى عليه

حول ، وقيل إذا قدر على السفاد

## ٢ - باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب - أو في دار الإسلام - جاز

٢٣٠١ - **حديثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال « كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيتي بالمدينة ، فلما ذكرت « الرحمن » قال : لا أعرف « الرحمن » ، كاتبتني باسمك الذي كان في الجاهلية ، فكانت « عبد عمرو » . فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس ، فأبصره بلال ، فخرج حتى وقف على تجلس من الأنصار فقال : أمية ابن خلف ، لا تجوز إن نجما أمية . فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا ، فلما خشيت أن يلمتونا خلفت لهم ابنة لأشغلهم فقلوه ، ثم أبوا حتى يتبعونا - وكان رجلاً ثقيلاً - فلما أدركونا قلت له : ابرك ، فبرك ، فالتيت عليه نفسي لأمنته ، فقتلوه بالسيوف من تحت حتى قتلوه ، وأصاب أحدهم رجل بسيفه . وكان عبد الرحمن بن عوف يُرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه »

[ الحديث ٣٠١ - طرفه في : ٣٩٧١ ]

**قوله** ( باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ) . أي إذا كان الحربى في دار الإسلام بامان . **قوله** ( عن صالح بن إبراهيم ) يأتي تصريحه بالسباع . **قوله** ( كاتبت أمية بن خلف ) أي كتبت بيني وبينه كتاباً ، وفي رواية الاسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكاتبت . **قوله** ( بأن يحفظني في صاغيتي ) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ، مأخوذ من صغى إليه إذا مال . قال الأصمعي : صاغية الرجل كل من يميل إليه ، ويطلق على الأهل والمال . وقال ابن التين : رواه الداودي ظاعنتي بالطاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدما نون ، ثم فسره بأنه الشيء الذي يسفر إليه قال ولم أر هذا لغيره . **قوله** ( لا أعرف الرحمن ) أي لا أعترف بتوحيده ، وزاد ابن إسحق في حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله . **قوله** ( حين نام الناس ) . أي رقدوا ، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه . **قوله** ( فقال : أمية بن خلف ) بالنصب على الأجراء ، أي عليكم أمية ، وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمرة أي هذا أمية . **قوله** ( خلفت لهم ابنة ) هو علي بن أمية ، سباه ابن إسحق في روايته في هذه القصة من وجه آخر ، وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر ، ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه علي بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيوف إن شاء الله تعالى . ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره ، والظاهر اطلاع النبي ﷺ عليه ولم ينكره ، قال ابن المنذر : توكل المسلم حربياً مستأمنًا وتوكل الحربى المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه . **قوله** ( وكان رجلاً ثقيلاً ) أي ضخم الجثة . **قوله** ( فقتلوه بالسيوف ) بالجيم أي غشوه كذا للاصلي ولابن ذر ، ولغيرهما بالخاء المعجمة أي أدخلوا أسياهم

خلاله ، حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتى ، من قولهم خللته بالرح وأخللته اذا طعنته به ، وهذا أشبه ببياق الحبر ، ووقع فى رواية المستمل «فتخلوه ، بلام واحدة تعيلة . قوله (سمع يوسف صالحا و ابراهيم أباه ) كذا ثبت لابن ذر عن المستمل ، وقد وقع فى آخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم من أبيه حيث قال فى آخر الحديث ، فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه ،

### ٣ - باب الوكالة فى الصرف والميزان . وقد وكل عمرُ وابنُ عمرَ فى الصرفِ

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِيِّ وأبى هريرةَ رضى اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خيبرَ ، فجاءهم بتمرٍ جَنِيْبٍ فقال : أكلُ تمرٍ خيبرٍ هكذا ؟ فقال : إنَّا لنأخذُ الصَّاعَ بالصَّاعينِ والصَّاعينِ بالثلاثةِ . فقال : لا تفعلْ ، بيعَ الجمعِ بالدرهمِ ثمَّ ابتعَ بالدرهمِ جَنِيْباً . وقال فى الميزانِ مثلَ ذلكِ »  
قوله ( باب الوكالة فى الصرف والميزان ) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلاً يصرف له دراهم وكل آخر يصرف له دنانير فتلابها وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك . قوله ( وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف ) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه ، أن عمر أعطاه آنية موهبة بالذهب فقال له : اذهب فبمعها ، فباعها من يهودى بضعف وزنه ، فقال له عمر : اردده ، فقال له اليهودى أزيدك ، فقال له عمر لا إلا بوزنه ، وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معى رسولاً إلى السوق فقال : اذا قامت على سعر فأعرضها عليه فان أخذها والا فاشتر له حقه ، ثم افضه إياه ، واسناد كل منهما صحيح . قوله ( عن عبد المجيد بن سهيل ) كذا لاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب ، وحكى ابن عبد البر أنه وقع فى رواية عبد الله بن يوسف ، عبد الحميد ، بجاء مهمله قبل الميم ولم أر ذلك فى شيء من نسخ البخارى عن عبد الله بن يوسف ، فأمله وقع كذلك فى رواية غير البخارى . قال : وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثى عن مالك وهو خطأ . قوله ( استعمل رجلاً على خيبر ) تقدم فى البيوع أنه أنصارى وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك . وقوله فى آخره ، وقال فى الميزان مثل ذلك ، أى والموزون مثل ذلك لايباع رطل برطلين ، وقال الداودى ، أى لايجوز التمر بالتمر ، إلا كيلاً بكيل أو وزناً بوزن ، وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله التمر بالمثلثة وفتح الميم ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة التفويضة ﷺ أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ، ويلتحق به الصرف . قال ابن بطال : يبيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أى فى اشتراط ذلك . قال : ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لمامل خيبر ، بيع الجمع بالدراهم ، بعد أن كان باع على غير السنة فهنا عن بيع الزبا وأذن له فى البيع بطريق السنة

### ٤ - باب إذا أصرّ الراعى أو الوكيلُ شاةً تموتُ أو شيئاً يفسدُ

ذبحَ أو أصلحَ ما يخافُ عليه الفسادَ

٢٣٠٤ - **حدثني** إسحاق بن إبراهيم سمع للعترة أن أبا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت له غنم ترعى بسلع فابهرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ - أو أرسل إلى النبي ﷺ من بسأله - وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك - أو أرسل - فأمره بأكلها .

قال عبيد الله : فيصحبني أنها أمة وأنها ذبحت . تابعة عبدة عن عبيد الله

[ الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في : ٥٥٠١ ، ٥٥٠٢ ، ٥٥٠٤ ]

**قوله** ( باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد ) كذا لا في ذر والنسب وعليه جرى الاسماعيل ، ولا بن شجويه « فأصلح ، بدل « أو أصلح ، وجواب الشرط محذوف أي جاز ونحو ذلك ، وفي شرح ابن التين محذوف « أو ، فصار الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد وأما الاصيلي فضده « أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ، وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه « أنه كانت له غنم ترعى بسلع ، الحديث ، قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها ، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل ، وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكاً لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها ، والذي يظهر أنه أراد رفع المخرج عن فعل ذلك وهو أهم من التضمين . **قوله** ( أنه سمع ابن كعب بن مالك ) جزم المزي في « الاطراف » بانه عبد الله ، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفاً من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن . **قوله** ( قال عبيد الله ) هو ابن عمر العمري راوي الحديث ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه . **قوله** ( تابعه عبدة ) أي ابن سليمان ( عن عبيد الله ) هو العمري المذكور بالاسناد المذكور ، وسيأتي موصولاً في كتاب الذبايح ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره . واستدل به على تصديق المؤمن على ما آمن عليه ما لم يظهر دليل الحيانة ، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية خلا بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه

### ٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتبه عبد الله بن عمر وإلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكّي عن أهل الصغير والكبير

٢٣٠٥ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان لرجل على النبي ﷺ جمل من الإبل ، فجاءه يتقاضاه فقال : أعطوه ، فطلبوا منه فلم يجدوا له إلا شيئاً فوقه ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني أوفى الله بك ، قال النبي ﷺ : إن خياركم أحسنكم قضاء »

[ الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في : ٢٣٠٦ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩ ]

**قوله** (باب) بالتتوين (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والنائب جائرة) قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة، وقد بالغ الطحايري في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال: ووكالة النائب مفترقة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق، وإذا كانت مفترقة إلى قبول لحكم النائب والحاضر سواء، **قوله** (وكتب عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (إلى قهرمانه) أي خازنه التميمي وأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية. **قوله** (أن يزكى عن أهله) أي زكاة النظر، ولم أقف على اسم هذا القهرمان، وقد أورد فيه حديث أبي هريرة «كان لرجل على النبي ﷺ حمل من من الأبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه، الحديث وسيأتي شرحه في كتاب القرض، وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، وأما النائب فيستفاد منه بطريق الأولى، لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه لجوازه للنائب عنه أولى لاحتياجه إليه. وقال الكرماني: لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله ﷺ حضوراً وغيباً

### ٦ - باب الوكالة في قضاء الديون

٢٣٠٦ - **عنه** ما رواه ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ان رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأعطاه، فمهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: دعوه فان لصاحب الحق مقالاً. ثم قال: أعطوه شيئاً مثل رؤس، قالوا: يا رسول الله، إلا أمثل من سنه، فقال: أعطوه، فان من خيركم أحسنكم قضاء»

**قوله** (باب الوكالة في قضاء الديون) أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر، وهو ظاهر فيما ترجم به. وقوله قال أعطوه سنما مثل سنه، قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه، كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله والتقدير فقالوا لم نجد إلا أمثل الخ، قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توم متوم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتتت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلاً

### ٧ - باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفع قوم جاز

اقول النبي ﷺ لو فد هوازن حين سأله المنعم، قال النبي ﷺ: نصبي لكم

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - **عنه** ما رواه ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ان رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأعطاه، فمهم به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: دعوه فان لصاحب الحق مقالاً. ثم قال: أعطوه شيئاً مثل رؤس، قالوا: يا رسول الله، إلا أمثل من سنه، فقال: أعطوه، فان من خيركم أحسنكم قضاء»

وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمصور بن مخزوم أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يردهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أحب الحديث إلى أصدقهم فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال. فقد كنت استأنيت بهم - وقد كان رسول الله ﷺ انظرهم

بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا اختار سبينا . فقام رسول الله ﷺ في المسامير فأتى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن إثمواكم هؤلاء قد جاءونا ثابتين ، وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يني الله علينا فليفعل . قتل الناس : قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ . قتل رسول الله ﷺ : إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفؤكم أمركم ، فرجع الناس ، فكلمهم عرفؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا .

[ الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في : ٢٥٣٩ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٦٦ ]

[ الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في : ٢٥٤٠ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٠٨ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٧ ]

**قوله** ( باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز ) يجوز في « وكيل ، التتوين ، ويجوز تركه على حد قوله » بين ذراعى وجهة الأسد ، ووقع عند الإسماعيلي « لوكيل قوم أو شفيع قوم ، . قوله ( لقول النبي ﷺ لو فد هوازن حين سأله المغانم فقال النبي ﷺ : نصبي لكم ) وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وسيأتي بيانه في كتاب الخمر ان شاء الله تعالى ، وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة وسروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضا ، وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، الحديث ، قال ابن بطال : كئن الوفد رسلا من هوازن ، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم ، فشفعهم النبي ﷺ فيهم ، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكه حكمهم وقال الخطابي : فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول . لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم . وبهذا قال أبو يوسف ، وفيه أبو حنيفة ومحمد بالحاكم . وقال مالك والشافعي وإبني أبي ليلى : لا يصح إقرار الوكيل على الموكل . وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم ، فقبول قولهم في حضم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم . واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله « حتى نعطيه إياه من أول ما يني الله علينا ، وسيأتي البحث فيه في بابه . وقال ابن المنذر : قوله ﷺ لو فد وهم الذين جاءوا شفعاء في قومهم ، نصبي لكم ، قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط ، وليس كذلك بل المقصودم وجميع من تكلموا بسببه . فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور ، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده لشفيع قد وهبتك ذلك فليس لشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه ، بل الهبة للمشفوع له ، ويلتحق به من وكل على شراء شيء . بينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فإنه لا يقبل منه ، وبكون المبيع للوكل انتهى . وهذا قاله على مقتضى مذهبه ، وفي المسألة خلاف مشهور



٨ - باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى ، فأعطى على ما يتعارفه الناس

٢٣٠٩ - حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره - يزيد بعضهم على بعض ، ولم يبلغه كله ، رجل واحد منهم - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فكنت على جمل فقال إنما هو في آخر القوم ، فرأى النبي ﷺ قال : من هذا ؟ قلت جابر بن عبد الله . قال : مالك ؟ قلت : إني على جمل فقال . قال : أمك قضيب ؟ قلت : نعم . قال : أعطنيهِ ، فأعطيته ففرض به فزجره ، فكان من ذلك للمكان من أول القوم . قال : بعنيهِ ، قلت : بل هو لك يارسول الله . قال : بل بعنيهِ ، قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهروه إلى المدينة . فلما دنونا من المدينة أخذت أرحل ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت امرأة قد خلا منها . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن أبي ثوفى وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال : فذلك . فلما قدمنا للمدينة قال : يا بلال افضه وزده . فأعطاء أربعة دنانير وزاده قيراطاً . قال جابر : لا تغارفتي زيادة رسول الله ﷺ ، فلم يسكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله .

قوله (باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس) أي فهو جائز ، فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل وسيأتي شرحه في كتاب الشروط . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « يا بلال افضه وزده ، فأعطاء أربعة دنانير وزاده قيراطاً ، فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بأعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطاً . قوله (عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله ورجل منهم) كذا للاكثر وكذا وقع عند الاستماعي ، أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ، ووقع لبعضهم « لم يبلغه كلهم ، رجل واحد منهم ، وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة . وعند أبي نعيم في المستخرج « لم يبلغه كله إلا رجل واحد عن جابر ، ومثله للحميدي في جمعه ، وبخط الديلم في نسخته من البخاري « لم يبلغه ، بالتشديد ، وقال الكرماني قوله « يزيد بعضهم ، الضمير فيه يرجع إلى الغير وفي « لم يبلغه ، إلى الحديث أو الرسول ، و « رجل ، بدل من كل . قلت الضمير للحديث جزماً لا للرسول ، لأن السند متصل . ثم قال الكرماني : وفي أكثر الروايات لفظة « وغيره ، بالجر « وأما رفعه فعلى الابتداء و « يزيد ، خبره ، ويحتمل أن يكون « رجل ، فاعل فعل مقدر ليبلغه ، وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف . قلت : إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد ، والافغى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر ، لكنه عنده عنهم بالتوزيع : روى عن كل واحد قطعة من الحديث . وقوله لم يبلغه كله ورجل ، أي لم يسقه بتمامه ، فهو بيان منه لصورة تحمله ، وهو كقول الزهري في حديث الألفك « وكل حدثي طائفة من حديثها لكنه زاد عليه ، نفي أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه ، فأى تعجرف في هذا ؟ والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا تعلق في تركيبها وتشاغل بتجويز شيء لم يثبت في

الرواية ثم يطلق على الجميع التعريف ، فهذا شارح أو جارح ؟ ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير ، وقد تقدم في الحج شيء من ذلك . قوله ( على جمل نفال ) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير ، يقال نفال ونفيل ، وأما النفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه النقيق . وقال ابن التين : من ضبط النفال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ . وقوله « أربعة دنانير ، كذا الجميع ، وذكره الداودي شارحاً بلفظ « أربع الدنانير ، وقال : سقطت الماء لما دخلت الالف واللام ، وذلك جائز فيما دون العشرة . وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره ، وقوله « فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر ، كذا لأبي ذر والنسفي بقاف ، قال الداودي شارحاً : يعنى خريطته . وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه ، وأن الخريطة لا يقال لها قراب انتهى . وقد وقع في رواية الأكثر « جراب ، فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر « فأخذته أهل الشام يوم الحرة ، قال ابن بطال : فيه الاعتقاد على العرف لأن النبي ﷺ لم يعين قدر الزيادة في قوله « وزده » فاعتمد بلال على العرف : فاقصر على قيراط ، فلو زاد مثلاً ديناراً لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه ، كذا قال ، وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي ﷺ أذن في زيادته ، وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف

### ٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

٢٣١٠ - **عمر بن عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن أبي حازم عن **سعد بن سعد** قال « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي . فقال رجلٌ : زوّجنيها . قال : قد زوّجنا كما بنا ملك من القرآن »

[ الحديث ٢٣١٠ - أخرجه في : ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٢٧ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ،

[ ٥٨٧١ ، ٧٤١٧ ]

قوله ( باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ) أي توكيل المرأة . والإمام بالنصب على المفعولية . وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح . وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته ، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى ( النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) انتهى . وكان المصنف أخذ ذلك من قولها « قد وهبت لك نفسي » فقوضت أمرها إليه . وقال الذي خطبها « زوّجنيها » فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا ، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجه لمن رأى . ووقع في هذه الرواية « إني وهبت لك من نفسي » وخلت أكبر الروايات عن لفظ « من » فقال النووي : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا بما ينكر عليهم ، وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الإنبات من النكاح ، ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلاً

٩٠ - **باب** إذا وُكِّلَ رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكِّلُ فهو جاز

وإن أقرضهُ إلى أجلٍ مُسَمًّى جاز

٢٣١١ - وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « وكفى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان . فأتاني آت فجعل يخبو من الطعام ، فأخذته وقلت : والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، قال : إني محتاج ، وعلى عيال ، ولى حاجة شديدة . قال فخليت عنه . فأصبحت ، فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ قال قلت : يا رسول الله شكاك حاجة شديدة وعيالا ، فرحمته فخليت سبيله . قال : أما إنه قد كذبتك ، وسيهود . فمردت أنه سيهود لقول رسول الله ﷺ إنه سيهود ، فرصدته ، فجعل يخبو من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ . قال : دعني فاني محتاج ، وعلى عيال ، لا أعود . فرحمته فخليت سبيله . فأصبحت ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ قلت : يا رسول الله شكاك حاجة شديدة وعيالا ، فرحمته فخليت سبيله . قال : أما إنه قد كذبتك ، وسيهود . فرصدته الثالثة ، فجعل يخبو من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات ، إنك تزعم لاتعود ثم تعود . قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها . قلت : ما هن ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ حتى تحتمم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فخليت سبيله . فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ : ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسول الله زعم أنه يملئني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله . قال : ما هي ؟ قلت : قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تحتمم الآية ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير . فقال النبي ﷺ : أما إنه قد صدقتك وهو كذوب . تعلم من مخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قال : لا . قال : ذاك شيطان »

[ الحديث ٢٣١١ - طرفه في : ٢٢٧٥ ، ٥٠١٠ ]

قوله ( باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ) .  
أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان ، قال المهلب : مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل بما لم يأذن له فيه فهو غير جائز ، قال : وأما قوله « وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، أي إن أجازه الموكل أيضا ، قال ولا أعلم خلافا أن المؤمن إذا أقرض شيئا من مال الودية وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار . قال : وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجهم ، وإخراجه كان ليلة الفطر ، فلما شك السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج . وقال الكرماني : فخذ المناسبة من حيث أنه أمهله إلى أن رفضه إلى النبي ﷺ . كذا قال . قوله ( وقال عثمان بن الهيثم ) هكذا أورد

البخارى هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربي أنه منقطع ، وأعاد كذلك في صفة إبليس  
وفي فضائل القرآن لكن باختصار ، وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ،  
وذكرته في «تعليق التلخيص» من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني  
وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمام ، وأقربهم لأن يكون البخارى أخذه عنه - إن كان ماسمه  
من ابن الميثم - هلال بن بشر ، فإنه من شيوخه أخرجه عنه في «جزء القراءة خلف الامام» وله طريق أخرى عند  
النسائي أخرجه من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو  
بكر الروياني . قوله (وكفى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأناني آت لجمع يحشو) باسكان الهاء المهملة بعدها  
مثلثة يقال حشا يحشوا وحشى يحشى ، وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة «أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف  
كأنه قد أخذ منه» . ولابن الضريس من هذا الوجه «فاذا الترقد أخذ منه ملة كف» . قوله (فأخذته) زاد في  
رواية أبي المتوكل «أن أبا هريرة شكى ذلك الى النبي ﷺ أولا فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من يحرك  
محمد ، قال فقلتها فاذا أنال به قائم بين يدي فأخذته» . قوله (لأرفعنك) أى لأذهب بك أشكوك ، يقال رفعه إلى  
الحاكم إذا أحضره للشكوى . قوله (إنى محتاج وعلى عيال) أى نفقة عيال أو على ، بمعنى لى ، وفي رواية أبي  
المتوكل «قال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن» ، وفي رواية الإسماعيلي «ولا أعود» . قوله (ولى حاجة) في  
رواية الكشميني «وبى حاجة» . قوله (فرصدته) أى رقبته . قوله (لجمل) في رواية الكشميني والمستطلى «لجاء»  
في الموضين . قوله (قال دعنى أعلك) في رواية أبي المتوكل «دخل عنى» . قوله (ينفك الله بها) في رواية أبي  
المتوكل «إذا قلتين لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن» ، وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه «لا يقربك من الجن  
ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير» . قوله (قلت ما هن) في رواية الكشميني «ما هو» ، أى الكلام «وفي رواية أبي  
المتوكل «قلت وما هؤلاء الكلمات» . قوله (إذا أويت الى فراشك) في رواية أبي المتوكل «عند كل صباح  
ومساء» . قوله (آية الكرسي) (الله لا اله إلا هو الحى القيوم) حتى تحتم الآية) في رواية النسائي والإسماعيلي  
«الله لا اله إلا هو الحى القيوم من أولها حتى تحتمها» ، وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي المتوكل «الله لا اله  
إلا هو الحى القيوم» ، وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة «وخاتمه سورة البقرة: آمن الرسول الى آخرها» ، وقال  
في أول الحديث «ضم الى رسول الله ﷺ تمر الصدقة فكانت أجده فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله  
ﷺ فقال لى: هو عمل الشيطان فارصده ، فرصدته فأقبل في صورة فيل ، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب  
في غير صورته فدنا من التمر ليجمل يلتقمه ، فشددت على ثيابي فتوسطته ، وفي رواية الروياني «فأخذته فالتفت يدي  
على وسطه فقلت: يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك ، لأرفعنك الى رسول الله ﷺ  
فيفضحك» ، وفي رواية الروياني «ما أدخلك يبقى تأكل التمر؟ قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال ، وما أيتك الامن  
نصييين ، ولو أصبت شيئا دونه ما أيتك ، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى يمك صاحبكم فلما نزلت عليه آياتنا نفرقتنا  
منها ، فان خليت سبيلى عليتكمها . قلت نعم ، قال : آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى  
آخرها» . قوله (لن يزال عليك) في رواية الكشميني «لم يزل» ، ووقع عكس ذلك في فضائل القرآن ، والاول هو  
الذى وقع في صفة إبليس وهو رواية النسائي والإسماعيلي . قوله (من الله حافظ) أى من عند الله أو من جهة أمر

الله أو من بأس الله ونعمته . **قوله** (ولا يقربك) بفتح الراء وضم المرحة . **قوله** (وكانوا) أى الصحابة (أحرص شيء على الخير) فيه التثنية ، إذ السياق يقتضى أن يقول : وكنا أحرص شيء على الخير ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مندرجا من كلام بعض رواة ، وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع . **قوله** (صدقتك وهو كذوب) فى حديث معاذ بن جبل « صدق الحديث وهو كذوب » وفى رواية أبى المتوكل « أو ما علمت أنه كذلك » . **قوله** (مذ ثلاث) فى رواية الكشمي « منذ ثلاث » . **قوله** (ذاك شيطان) كذا للجميع أى شيطان من الشياطين ، ووقع فى فضائل القرآن « ذاك الشيطان » واللام فيه للمهدى الذى ، وقد وقع أيضا لأبى بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الأنصارى عند الترمذى وأبى أسيد الأنصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا قصص فى ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التى ذكرتها ، وهو محمول على التعدد ، فى حديث أبى بن كعب أنه « كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتماهده ، فوجده ينقص ، فإذا هو بداية شبه الغلام المحتمل ، فقلت له أجنى أم لئسى ؟ قال بل جنى » وفيه أنه قال له « بلنا أنك تحب الصدقة وأحبنا أن نصيب من طعامك ، قال فما الذى يميزنا منكم ؟ قال هذه الآية آية الكرسي ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : صدق الحديث » وفى حديث أبى أيوب « أنه كانت له سهوة - أى بفتح المهملة وسكون الهاء وهى الصفة - فيها تمر ، وكانت الغول تجىء فتأخذ منه ، فشكى ذلك الى النبي ﷺ فقال : إذا رأيتها فقل بسم الله أجيبى رسول الله ، فأخذها خلعت أن لا تعود ، فذكر ذلك ثلاثا فقالت لى ذاك لك شيئا آية الكرسي اقرأها فى بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره » الحديث ، وفى حديث أبى أسيد الساعدى أنه لما قطع تمر حائطه جعلها فى غرفة ، وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبى أيوب سواء وقال فى آخره « وأدلك على آية تقرأها فى بيتك فلا يخالف الى أهلك ، وتقرأها على إناك فلا يكشف غطاؤه وهى آية الكرسي ، ثم حلت استها فضرطت » الحديث . وفى حديث زيد بن ثابت أنه « خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال : ما هذا ؟ قال : رجل من الجن ، أصابتنا السنة ، فأردت أن أصيب من ثماركم . قال له : فما الذى يميزنا منكم ؟ قال آية الكرسي » . **قوله** (وهو كذوب) من التثنية البليغ الغاية فى الحسن لانه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة فى الذم بقوله « وهو كذوب » وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن ، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها ، وأن الكفص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا ، وبأن الكذاب قد يصدق ، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب ، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتسكن رؤيته ، وأن قوله تعالى (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) مخصوص بما إذا كان على صورته التى خلق عليها ، وأن من أقبح فى حفظ شيء سعى وكسلا ، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور ، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس ، وأنهم يسرفون ويخدعون . وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة ، وأن الجن يصبون من الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه . وفيه أن السارق لا يقطع فى المجاعة ، ويحتمل أن يكون القند المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابة المنع عنه قبول تبليغه إلى الشارع . وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق . وفيه اطلاق النبي ﷺ على المنيات . ووقع فى حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء الى النبي ﷺ فأعلمه بذلك . وفيه جواز جمع ذكاة الفطر قبل ليلة الفطر

وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها

## ١٩ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فببِهِ مُردود

٢٣١٢ - حدثنا إسحاقُ حدثنا يحيى بنُ صالحٍ حدثنا معاويةُ هو ابنُ سلامٍ عن يحيى قال : سمعتُ عُقبةَ بنَ عبدِ النافرِ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضِيَ اللهُ عنه قال « جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برني ، فقال له النبي ﷺ : من ابنُ هذا ؟ قال بلال : كان عندي تمرٌ ردي ، فبعتُ منه صاعينِ بصاعٍ لِنُطيمِ النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك : أوه أوه ، عينُ الربا ، لا تقبل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمرَ ببيعٍ آخرٍ ثم اشتريه »

قوله ( باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فببِهِ مُردود ) أورد فيه حديث أبي سعيد « جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، الحديث . وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به ، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه : فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال « هذا الربا فرده ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في « باب من أراد شراء تمر بتمر خبير منه ، من كتاب البيوع ، وفيه قول ابن عبد البر : ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ، ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والمعلم به . ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خبير ، وفي الأخرى بلال . وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال « كان عندي تمر دون ، فابتعت منه تمرًا أجود منه ، الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ : هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبه بمنظة أو شخير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به . » قوله ( حدثنا إسحق ) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وجزم أبو علي الجبلي بأنه ابن منصور ، واحتج بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الإسناد ، ولكن ليس ذلك بلازم . ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا وإسنادا ، فهنا قال إسحق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم « حدثنا يحيى ، ومن عادة إسحق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالأخبار لا التحديث . ووقع هنا عن يحيى ، وعند مسلم « أنبأنا يحيى وهو ابن أبي كثير ، وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن ، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحق بن منصور بالمعنى . قوله ( جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف ، قيل له ذلك لأن كل ثمرة تشبه البرنية . وقد وقع عند أحمد مرفوعا « خير تمراتكم البرني ، يذهب الداء ولاداء فيه . » قوله ( كان عندي ) في رواية الكشميني « عندنا . » قوله ( ردي . ) بالهمزة وزن عظيم . قوله ( لنظيم النبي ﷺ ) بالنون المضمومة ، ونغير أبي نذ بالتحثانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضا ، وفي رواية مسلم « لمطم النبي ﷺ » بالميم . قوله ( أوه أوه ، عين الربا عين الربا ) كذا فيه بالتسكير مرتين ، ووقع في مسلم مرة واحدة ، ومراده بعين الربا نفسه ، وقوله « أوه » كلمة قال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة ، وقد تسكر والهاء ساكنة ، وربما حذفوها ، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء ، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد ، قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما لتألم من هذا الفصل

ولما من سوء الفهم . قوله ( فبج التمر يبيع آخر ثم اشتر به ) في رواية مسلم د ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبجه يبيع آخر ثم اشتره ، وبينهما منافية . لأن التمر في رواية الباب المراد به التمر الردي والضمير في به يعود إلى التمر أي بالتمر الردي . والمفعول محذوف أي اشتر به تمرا جيدا ، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد ، والضمير في قوله د ثم اشتره ، للجيد . وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله . وفيه النص على تحريم وبا الفضل . واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه ، وإرشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها ، واهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانتقاء الجيد له من أنواع المعلومات وغيرها . وفيه أن صفقة الربا لاتصح ، وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه

### ١٢ - باب الوكالة في الوقف ووقفته ، وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

٢٣١٣ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا سفيان بن عمرو ، قال في صدقة عمر رضي الله عنه « ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا . فكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر ، يهدي للناس من أهل مكة كان ينزل عليهم »

[ الحديث ٣٣١٣ - أطرافه في : ٧٣٢٧ ، ٧٧١٤ ، ٧٧٧٧ ، ٧٧٧٢ ، ٧٧٧٧ ]

**قوله** ( باب الوكالة في الوقف ووقفته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف ) ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة . **قوله** ( عن عمرو ) هو ابن دينار المكي . **قوله** ( في صدقة عمر ) أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ، ويوضحه رواية الاسماعيل من طريق ابن أبي عمر عن سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن عمر . **قوله** ( غير متأثل ) بمثابة ثم مثله أي غير جامع ، وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذًا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ، ويحتل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه . **قوله** ( فكان ابن عمر ) هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الاسماعيل ، قال الكرماني : قوله ( في صدقة عمر ، صدقة بالتسوين وعمر فاعل ، قال : وهو بصورة الإرسال لأنه - بمعنى عمرو بن دينار - لم يذكر عمر ، قال : وفي بعض الروايات بالاضافة أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك ، قال د وفي بعض الروايات عمرو بالواو . قلت : هذه الاخيرة غلط ، وقوله صدقة بالتسوين غلط محض ، وصدقة عمر بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر ، فكانه حمل ما ذكره مما فهمه من قول ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ، وبهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند . **قوله** ( لناس ) بين الاسماعيل أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص ، قال المهلب : أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم ( ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم

### ١٣ - باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤ ، ٢٣١٥ - **حدثنا أبو الوليد** أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد

ابن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها »

[ الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في : ٢٦٤٩ ، ٢٦٦٦ ، ٢٧٧٥ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٧٨ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٩٤ ، ٧٧٥٩ ، ٧٧٧٩ ]

[ الحديث ٢٣١٥ ، أطرافه في : ٢٦٩٥ ، ٢٧٧٤ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٩٣ ، ٧٢٥٨ ، ٧٧٦٠ ، ٧٧٧٨ ]

٢٣١٦ - حدثنا ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن حُبة بن الحارث قال « جئنا بالنعيمان - أو ابن النعمان - شارباً ، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه ، قال فكنتُ أنا فمِن ضربي ، فضربناه بالمال والجريد »

[ الحديث ٢٣١٦ - طرفاه في : ٦٧٧٥ ، ٦٧٧٤ ]

قوله ( باب الوكالة في الحدود ) أورد فيه طرفاً من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العيص مقصراً منها هل قوله « واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وهذا التصريح هو المحتاج إليه في هذه الترجمة ، وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قوله ( جئنا بالنعيمان ) بالتصغير . قوله ( أو ابن النعمان ) هو شك من الراوي ، ووقع عند الإسماعيلي في رواية « جئنا بالنعيمان أو نعمان » فشك هل هو بالتكبير أو التصغير ، ويأتي مثلاً للكشميني في كتاب الحدود . وفي رواية للإسماعيلي « جئت بالنعيمان » بغير شك ، ويستفاد منه تسمية النبي أحضر النعمان وأنه النعمان بغير شك ، وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال « كان بالمدينة رجل يقال له النعمان يصيب الشراب » ، فذكر الحديث نحوه ، وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة رسول الله ﷺ ، « ان النبي ﷺ مر برجل سكران يقال له نعمان فأمر به فضرب » الحديث ، وهو النعمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري من شهد بدرًا وكان مزاحاً . قوله ( شارباً ) سيأتي في الحدود من وجه آخر وهو سكران ، وزاد فيه « فشق عليه » ، وسيأتي بقية الكلام عليه هناك . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه » ، فإن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته ، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به إلا فاقة كحد الحامل لتضع الحمل

#### ١٤ - باب الوكالة في البدن وتماهدها

٢٣١٧ - حدثنا إسماعيل بن عبيد الله قال حدثني مالك بن عبيد الله بن أبي بكر بن حزم عن حمزة بنت عبيد الرحمن أنها أخبرته « قالت عائشة أنا قتلت فلامدة هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بثت بها مع أبي ، فلم يخرم علي رسول الله ﷺ شي أحله الله له حتى نخبر الهدى »

قوله ( باب الوكالة في البدن وتماهدها ) أورد فيه حديث عائشة في قتلها الفلامدة وتقليد النبي ﷺ لها بيديه



وبعثه إياها مع أبي بكر ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن ، وأما تعاضدها فلعله يصور به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيديه ، فمن شأن أبي بكر أن يقتضى بما احتضى به ، وقد سبق الكلام عليه في الحج

١٥ - باب إذا قال الرجل لوكيله : ضمه حيث أراك الله . وقال الوكيل : قد سمعت ما قلت

٢٣١٨ - حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . فلما تزكت ﴿ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تمحبون ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تمحبون ﴾ وإن أحب أموالي إل بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضمها يا رسول الله حيث شئت . فقال : بئح ، ذلك مال رائج ، ذلك مال رائج . قد سمعت ما قلت فيها ، وأرى أن تجعلها في الأقربين . قال : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه »  
تابعه إسماعيل عن مالك . وقال روح عن مالك « رائج »

قوله ( باب إذا قال الرجل لوكيله ضمه حيث أراك الله ، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت ) أي فوضعه حيث أراد جاز . فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى ﴿ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تمحبون ﴾ وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي ﷺ « إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضمها يا رسول الله حيث شئت » فان النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك ، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين ، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك . ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالتبويل لأن أبا طلحة قال ضمها حيث أراك الله ، فرد عليه ذلك وقال « أرى أن تجعلها في الأقربين » . قوله ( أفعل يا رسول الله ) مضبوط في الطرق كلها بهمة قطع على أنه فعل مستقبل ، وحكى الداودي فيه صيغة الأمر ، أي أفعل ذلك أنت يا رسول الله ، وتمقبه ابن التين بأنه لم يثبت به الرواية وأن السياق يأباه . قوله ( تابعه إسماعيل عن مالك ) يأتي موصولا في تفسير آل عمران . قوله ( وقال روح عن مالك رائج ) يعني أن روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن ، إلا في هذه اللفظة . وروايته المذكورة أخرجه الإمام أحمد عنه ، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة ، وتقدم هناك ضبط بيرحاء ، ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩ - حدثني محمد بن القلاء حدثنا أبو أسامة عن برید بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الخازن الأمين الذي ينفق - وربما قال : الذي يعطى - ما أمر به كاملا

مُوفراً طيباً نفسه إلى الذي أمر به أحدُ المتصدقين »

قوله ( باب وكالة الأمين في الخزنة ونحوها ) أورد فيه حديث ابن موسى في الخازن الأمين ، وقد سبق مبسوطاً في كتاب الزكاة ، وذكر له طريقاً أخرى في أول الإجابة كما تقدم

( خاتمة ) : اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثاً ، الملق منها ستة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضي اثنا عشر حديثاً والبقية خالصة ، والله مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن هوف في قتل أمية ابن خلف ، وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة ، وحديث وفد هوازن من طريقه ، وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان ، وحديث هبة بن الحارث في قصة النعمان . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم

تم الجزء الرابع

وبليه - إن شاء الله - الجزء الخامس ، وأوله ( كتاب الحرث والمزارعة )

فہرست

# فهرس

## الجزء الرابع من فتح الباري

الباب	صفحة	الباب	صفحة
لبس الخفين للحرم إذا لم يجد النخلين	١٥	٥٧	
إذا لم يجد الأزار فليلبس السراويل	١٦	٥٨	
لبس السلاح للحرم	١٧	٥٨	
دخول الحرم ومكة بغير إحرام	١٨	٥٨	
إذا أحرم جملًا وعليه قبض	١٩	٦٣	
المحرم يموت بعرفة	٢٠	٦٣	
سنة المحرم إذا مات	٢١	٦٤	
الحج والتذوق عن الميت، والرجل يمسح من المرأة	٢٢	٦٤	
الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحة	٢٣	٦٦	
حج المرأة عن الرجل	٢٤	٦٧	
حج الصبيان	٢٥	٧١	
حج النساء	٢٦	٧٢	
من نذر المشي إلى الكعبة	٢٧	٧٨	
<b>( ٢٩ - كتاب فضائل المدينة )</b>			
رغم ١٨٩٧ - ١٨٩٠			
حرم المدينة	١	٨١	
فضل المدينة وأنها تنقي الناس	٢	٨٧	
المدينة طابة	٣	٨٨	
لابتا المدينة	٤	٨٩	
من رغب عن المدينة	٥	٨٩	
الإيمان بأرز إلى المدينة	٦	٩٣	
إثم من كاد أهل المدينة	٧	٩٤	
آطام المدينة	٨	٩٤	
لا يدخل الدجال المدينة	٩	٩٥	
المدينة تنقي الخبيث	١٠	٩٦	
كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة	١١	٩٨	
حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر	١٢	٩٩	
		<b>( ٢٧ - كتاب المحصر )</b>	
		رغم ١٨٠٦ - ١٨٢٠	
		إذا أحصر المعتصر	١
		الأحصار في الحج	٢
		انحصر قبل الخلق في الحصر	٣
		من قال ليس على المحصر بدل	٤
		(فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه)	٥
		(أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين	٦
		الإطعام في الفدية نصف صاع	٧
		النسك شاة	٨
		(فلا رفك)	٩
		(ولا فسوق ولا جدال في الحج)	١٠
		<b>( ٢٨ - كتاب جزاء الصيد )</b>	
		رغم ١٨٢١ - ١٨٢٦	
		جزاء الصيد ونحوه	١
		إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله	٢
		إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال	٣
		لا يمين المحرم الحلال في قتل الصيد	٤
		لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال	٥
		إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل	٦
		ما يقتل المحرم من الدواب	٧
		لا يعضد شجر المحرم	٨
		لا ينفر صيد المحرم	٩
		لا يحمل القتال بمكة	١٠
		الحجامة للمحرم	١١
		تزوج المحرم	١٢
		ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	١٣
		الافتساح للمحرم	١٤

## ( ٣٠ - كتاب الصوم )

رقم ١٨٩١ - ٢٠٠٧

صفحة الباب		صفحة الباب	
٢٦ ١٥٥	للصائم إذا أكل أو شرب ناسيا	١ ١٠٢	وجوب صوم رمضان
٢٧ ١٥٨	سواك الرطب واليابس للصائم	٢ ١٠٣	فضل الصوم
٢٨ ١٥٩	إذا نوحاً فليستشقي بمنخره الماء	٣ ١١٠	الصوم كفارة
٢٩ ١٦٠	إذا جامع في رمضان	٤ ١١١	الريان للصائمين
٣٠ ١٦٣	إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكثر	٥ ١١٢	هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسما
٣١ ١٧٣	المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج	٦ ١١٥	من صام رمضان إيماناً واحساناً با ونية
٣٢ ١٧٣	الحجامة والنبي للصائم	٧ ١١٦	أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان
٣٣ ١٧٩	الصوم في السفر والإفطار	٨ ١١٦	من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم هل يقول إنى صائم إذا شتم
٣٤ ١٨٠	إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر الصوم في السفر	٩ ١١٨	الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
٣٥ ١٨٢	ليس من البر الصوم في السر	١٠ ١١٩	إذا رأيت الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا
٣٦ ١٨٣	لم يجب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بمضا في الصوم والإفطار	١١ ١١٩	شهر عيد لا ينتقص
٣٨ ١٨٦	من أفطر في السفر ليراه الناس ( وعلى الذين يطيقونه فدية )	١٢ ١٢٤	لا يكتب ولا نحب
٣٩ ١٨٧	متى يقضى قضاء رمضان	١٣ ١٢٦	لا يقسم رمضان بصوم يوم ولا يومين
٤٠ ١٨٨	الحائض ترك الصوم والصلاة	١٤ ١٢٧	( أحل لكم ليلة الصيام الرفق الى نساءكم )
٤١ ١٩١	من مات وعليه صوم	١٥ ١٢٩	( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر )
٤٢ ١٩٢	متى يحل فطر الصائم	١٦ ١٣٢	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
٤٣ ١٩٦	يفطر بما تيسر بالماء وغيره	١٧ ١٣٦	تعجيل السحور
٤٤ ١٩٨	تعجيل الإفطار	١٨ ١٣٧	فقد كم بين السحور وصلاة الفجر
٤٥ ١٩٨	إذا أفطر في رمضان ثم طامت الشمس صوم الصبيان	١٩ ١٣٨	ركعة السحور من غير إيجاب
٤٦ ١٩٩	الوصال ، ومن قال ليس في الليل صيام	٢٠ ١٣٩	إذا نوى بالنهار صوما
٤٧ ٢٠٠	التشكيل لمن أكثر الوصال	٢١ ١٤٠	الصائم يصبح جنباً
٤٨ ٢٠٢	الوصال الى السحر	٢٢ ١٤٣	المباشرة للصائم
٤٩ ٢٠٥	من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له	٢٣ ١٤٩	القبلة للصائم
٥٠ ٢٠٨	صوم شعبان	٢٤ ١٥٢	اغتمسال الصائم
٥١ ٢٠٩		٢٥ ١٥٣	
٥٢ ٢١٣			

## ( ٣٣ - كتاب الاعتكاف )

٢٠٢٥ - ٢٠٤٦

صفحة الباب	الباب
٢٧١	١ الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها
٢٧٢	٢ الحائض ترجل المتكف
٢٧٣	٣ لا يدخل البيت إلا لحاجة
٢٧٤	٤ غسل المتكف
٢٧٤	٥ الاعتكاف ليلا
٢٧٥	٦ اعتكاف النساء
٢٧٧	٧ الأختية في المسجد
٢٧٨	٨ هل يخرج المتكف لحوائجه الى باب المسجد
٢٨٠	٩ الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين
٢٨١	١٠ اعتكاف المستحاضة
٢٨١	١١ زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
٢٨٢	١٢ هل يدرك المتكف عن نفسه
٢٨٣	١٣ من خرج من اعتكافه عند الصبح
٢٨٣	١٤ الاعتكاف في شوال
٢٨٤	١٥ من لم ير عليه إذا اعتكف صوما
٢٨٤	١٦ إذا نذر في الجاهلية أن يتكف ثم أسلم
٢٨٤	١٧ الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
٢٨٥	١٨ من أراد أن يتكف ثم بدله أن يخرج
٢٨٦	١٩ المتكف يدخل رأسه البيت للفعل

## ( ٣٤ - كتاب البيوع )

٢٠٤٧ - ٢٢٣٨

٢٨٧	١ ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله )
٢٩٠	٢ الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٢٩١	٣ تفسير المشبهات
٢٩٣	٤ ما يتزه من الشبهات
٢٩٤	٥ من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات
٢٩٦	٦ ( وإذا رأوا تجارة أو تمورا نقصوا إليها )

## صفحة الباب

٢١٦	٥٣ ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره
٢١٧	٥٤ حق الصيف في الصوم
٢١٧	٥٥ حق الجسم في الصوم
٢٢٠	٥٦ صوم النحر
٢٢١	٥٧ حق الأهل في الصوم
٢٢٤	٥٨ صوم يوم وإفطار يوم
٢٢٤	٥٩ صوم داود عليه السلام
٢٢٦	٦٠ صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
٢٢٨	٦١ من زار قوما فلم يفطر عندهم
٢٣٠	٦٢ الصوم من آخر الشهر
٢٣٢	٦٣ صوم يوم الجمعة
٢٣٥	٦٤ هل يخص شيئا من الأيام
٢٣٦	٦٥ صوم يوم عرفة
٢٣٨	٦٦ صوم يوم الفطر
٢٤٠	٦٧ صوم يوم النحر
٢٤٢	٦٨ صيام أيام التشريق
٢٤٤	٦٩ صيام يوم عاشوراء

## ( ٣١ - كتاب صلاة التراويح )

٢٠٠٨ - ٢٠١٣

٢٥٠ ١ فضل من قام رمضان

## ( ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر )

٢٠١٤ - ٢٠٢٤

٢٥٥	١ فضل ليلة القدر
٢٥٦	٢ القام ليلة القدر في السبع الأواخر
٢٥٩	٣ تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر
٢٦٧	٤ رفع معرفة ليلة القدر للناس
٢٦٩	٥ العمل في العشر الأواخر من رمضان

صفحة	الباب	صفحة	الباب		
٢٩٦	٧	من لم يبال من حيث كسب المال	٢٢١	٣٦	شراء الابل الهيم أو الأجرس
٢٩٧	٨	التجارة في البر وغيره	٢٢٢	٣٧	بيع السلاح في الفتنة وغيرها
٢٩٨	٩	الخروج في التجارة	٢٢٣	٣٨	في العطار وبيع المسك
٢٩٩	١٠	التجارة في البحر	٢٢٤	٣٩	ذكر الحمام
٣٠٠	١١	( وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها )	٢٢٥	٤٠	التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
٣٠٠	١٢	( أنفقوا من طيبات ما كتبتم )	٢٢٥	٤١	صاحب السلعة أحق بالسوم
٣٠١	١٣	من أحب البسط في الرزق	٢٢٦	٤٢	كم يجوز الخيار
٣٠٢	١٤	شراء النبي ﷺ بالنسيئة	٢٢٧	٤٣	إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع
٣٠٣	١٥	كسب الرجل وعمله بيده	٢٢٨	٤٤	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٣٠٦	١٦	السهولة والسباحة في الشراء والبيع ، ومن طلب حتماً فليطلبه في عفاف	٢٢٢	٤٥	إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع
٣٠٧	١٧	من أنظر موسراً	٢٢٣	٤٦	إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٣٠٨	١٨	من أنظر مقصراً	٢٢٤	٤٧	إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا
٣٠٩	١٩	إذا بين البيعان ولم يكتبنا ونصحها	٢٢٧	٤٨	ما يكره من الخداع في البيع
٣١١	٢٠	بيع الخلط من التمر	٢٢٨	٤٩	ما ذكر في الأسواق
٣١٢	٢١	ما قيل في اللحام والجزار	٢٤٢	٥٠	كراهية السخب في السوق
٣١٢	٢٢	ما يمحق الكذب والكتمان في البيع	٢٤٣	٥١	الكيل على البائع والمطى
٣١٢	٢٣	( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة )	٢٤٤	٥٢	ما يستحب من الكيل
٣١٣	٢٤	آكل الربا وشاهده وكاتبه	٢٤٦	٥٣	بركة صاع النبي ﷺ ومده
٣١٤	٢٥	موكل الربا	٢٤٧	٥٤	ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
٣١٥	٢٦	( يمحق الله الربا ويربى الصدقات )	٢٤٩	٥٥	بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك
٣١٦	٢٧	ما يكره من الحلف في البيع	٣٥٠	٥٦	من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك
٣١٦	٢٨	ما قيل في الصواغ	٣٥١	٥٧	إذا اشترى متاعاً أو ذابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض
٣١٧	٢٩	ذكر القين والحداد	٣٥٢	٥٨	لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك
٣١٨	٣٠	ذكر الخياط	٣٥٤	٥٩	بيع المزابدة
٣١٨	٣١	ذكر النساج			
٣١٩	٣٢	التجار			
٣١٩	٣٣	شراء الامام الخوانج بنفسه			
٣٢٠	٣٤	شراء الدواب والخير			
٣٢١	٣٥	الأسواق التي كانت في الجاهلية ، فتبايع بها الناس في الاسلام			

صفحة الباب		صفحة الباب	
٨٧ ٣٩٨	إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٦٠ ٣٥٥	النجش ، ومن قال لا يجوز ذلك البيع
٨٨ ٣٩٩	شراء الطعام الى أجل	٦١ ٣٥٦	بيع النمر ، وحبل الخبلة
٨٩ ٣٩٩	إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	٦٢ ٣٥٨	بيع الملامسة
٩٠ ٤٠١	قبض من باع نخلا قد أبرت ، أو أرضا ، مزروعة أو باجارة	٦٣ ٣٥٩	بيع المناذبة
٩١ ٤٠٣	بيع الزرع بالطعام كيلا	٦٤ ٣٦١	النمى البائع أن لا يحفل الا بل بالقر ، ضم وكل محفلة
٩٢ ٤٠٣	بيع النخل بأصله	٦٥ ٣٦٨	إن شاء رد المصراة . وفي حلقتها صاع من تمر
٩٣ ٤٠٤	بيع المخاضرة	٦٦ ٣٦٩	سع العبد الزاني
٩٤ ٤٠٥	بيع الجمار وأكله	٦٧ ٣٦٩	البيع والشراء مع النساء
٩٥ ٤٠٥	من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة	٦٨ ٣٧٠	هل يبيع حاضر لباد بغير أجر . وهل يبيعه أو ينصحه
٩٦ ٤٠٧	بيع الشريك من شريكه	٦٩ ٣٧٢	من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر لا يبيع حاضر لباد بالسمة
٩٧ ٤٠٨	بيع الأرض والحدود والعروض مشاعا غير مقسوم	٧٠ ٣٧٢	النهي عن تلقى الركبان وأن يمه مرود متى التاق
٩٨ ٤٠٨	إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضى	٧٢ ٣٧٥	إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل
٩٩ ٤١٠	الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٧٤ ٣٧٧	بيع التمر بالتمر
١٠٠ ٤١٠	شراء المملوك من الحرى وصيته وعقته	٧٥ ٣٧٧	بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام
١٠١ ٤١٣	جلود الميتة قبل أن تدبغ	٧٦ ٣٧٧	بيع الشعير بالشعير
١٠٢ ٤١٣	قتل الخنزير	٧٧ ٣٧٩	بيع الذهب بالذهب
١٠٣ ٤١٤	لابذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	٧٨ ٣٧٩	بيع الفضة بالفضة
١٠٤ ٤١٦	بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك	٧٩ ٣٨١	بيع الدينار بالدينار نساء
١٠٥ ٤١٧	تحريم التجارة في الخمر	٨٠ ٣٨٢	بيع الورق بالذهب نسبة
١٠٦ ٤١٧	إثم من باع حراً	٨١ ٣٨٢	بيع الذهب بالورق بذا بيد
١٠٧ ٤١٨	أمر النبي ﷺ ببيع اليهود ببيع أرضهم حين أجلاهم	٨٢ ٣٨٣	بيع المزابنة ، وهي بيع الثمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا
١٠٨ ٤١٩	بيع العبيد والحيوان نسبة	٨٣ ٣٨٧	بيع الثمر على رؤوس النخيل بالذهب الفضة
١٠٩ ٤٢٠	بيع الرقيق	٨٤ ٣٩٠	فصير العرايا
١١٠ ٤٢٠	بيع المدبر	٨٥ ٣٩٣	بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
١١١ ٤٢٣	هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها	٨٦ ٣٩٧	بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها



صفحة الباب	صفحة الباب
٩ ٤٤٦	١١٢ ٤٢٤
١٠ ٤٤٧	١١٣ ٤٢٦
١١ ٤٤٧	
١٢ ٤٤٩	( ٣٥ - كتاب السلم )
	رقم ٢٢٣٦ - ٢٢٥٦
	١ ٤٢٨
	٢ ٤٢٩
	٣ ٤٣٠
	٤ ٤٣٢
	٥ ٤٣٣
	٦ ٤٣٣
	٧ ٤٣٤
	٨ ٤٣٥
	( ٣٦ - كتاب الشفعة )
	رقم ٢٢٥٧ - ٢٢٥٩
	١ ٤٣٦
	٢ ٤٣٧
	٣ ٤٣٨
	( ٣٧ - كتاب الاجارة )
	رقم ٢٢٦٠ - ٢٢٨٦
	١ ٤٣٩
	٢ ٤٤١
	٣ ٤٤٢
	٤ ٤٤٣
	٥ ٤٤٣
	٦ ٤٤٤
	٧ ٤٤٥
	٨ ٤٤٥
٩ ٤٤٦	
١٠ ٤٤٧	
١١ ٤٤٧	
١٢ ٤٤٩	
١٣ ٤٥٠	
١٤ ٤٥١	
١٥ ٤٥٢	
١٦ ٤٥٢	
١٧ ٤٥٨	
١٨ ٤٥٨	
١٩ ٤٥٩	
٢٠ ٤٦٠	
٢١ ٤٦١	
٢٢ ٤٦٢	
( ٣٨ - كتاب الحوالة )	
رقم ٢٢٨٧ - ٢٢٨٩	
١ ٤٦٤	
٢ ٤٦٦	
٣ ٤٦٦	
( ٣٩ - كتاب الكفالة )	
رقم ٢٢٩٠ - ٢٢٩٨	
١ ٤٦٩	
٢ ٤٧٢	

صفحة الباب	صفحة الباب
إذا وكل رجل أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس	٣ ٤٧٤ من تسكفل من ميت ديناً فليس له أن يرجع
وكالة المرأة الإمام في النكاح	٤ ٤٧٥ جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعنده الدين
إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازهُ الموكل فهو جازر	٥ ٤٧٧
إذا باع الوكيل شيئاً فاسدأ فبيعه مردود	(٤٠ - كتاب الوكالة)
الوكالة في الوقف ونفقتة ، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف	٢٣٩٩ - ٢٣٩٩
الوكالة في الحدود	١ ٤٧٩ وكالة الشريك الشريك في القسمة وبقيرها
الوكالة في البدن وتعاهدهما	٢ ٤٨٠ إذا وكل المسلم حريباً في دار الحرب أو دار الاسلام جاز
إذا قال الرجل لو كيله ضمه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت	٣ ٤٨١ الوكالة في الصرف والميزان
وكاله الأمين في الخزاة ونحوها	٤ ٤٨١ إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد
	٥ ٤٨٢ وكالة الشاهد والغائب جائزة
	٦ ٤٨٣ الوكالة في قضاء الديون
	٧ ٤٨٣ إذا وهب شيئاً لو كيل أو شفيع قوم جاز

## تصويب

صواب	خطأ	صفحة	سطر	صواب	خطأ	صفحة	سطر
ابن وهب	علي بن وهب	١٢	٣٠٣	١	١١	١١	٤
الربابا	الربابا	١٤	٣١٣	أجد هديا	أجدنة هديا	١١	١٥
غندر	عندر	١٦	٣١٣	أبو عوانة	أبو عوا	١١	١٥
٥٩٦٢	٥٩٦٢	٢٧	٣١٤	عند سعيد	عن سعيد	١١	٢٣
غلامك	غلامك	٤	٣١٩	عياش عن الشيباني	عياش الشيباني	٩	١٧٩
قال : قال	قال : عنه قال	٢٦	٣٢٣	٤٢٧٩	٤١٩٥	١٩	١٨٠
هو زيد	هو زيد	٢	٣٢٤	وتعقبه	وتعقبه	٢٣	١٨٦
بالسوم	بالسوم	٢٦	٣٢٥	ابن عباس	ابن عباس	٢٤	١٨٨
التجار	التجار	٢	٣٢٦	الحافظ	الحافظ	٢٥	١٩٤
يختاره	يختاره	٧	٣٢٦	سنه	سنه	٢٨	١٩٤
قتيبة	قتيبة	٢٩	٣٣٢	عن عمرو	من عمرو	٤	١٩٩
الأسواق	الإسواق	١٨	٣٣٨	يتنوا	يتنوا	٢٨	٢٠٥
والبره	والبره	٢٦	٣٤٧	٢١٥	أهل الصفحة ١١٥	٢١٥	٢١٥
عن	عن	١٢	٣٦٩	صائما	صائما	٢٦	٢١٥
أعنتق	أعنتق	٢٧	٣٦٩	حكيم عن أبي حرة	حكيم بن أبي حرة	١٩	٢٤١
زوجها	زوجها	٥	٣٧٠	وم بصوم	وم بصوم	٢٤	٢٤٥
٦٩	٩٦	٨	٣٧٢	سلة أن	سلة إن	٩	٢٥٠
ذلك	ذلك	٢٢٠	٣٧٦	سقفه	سقفه	٢٥	٢٥٨
ذلك	ذلك	١١	٣٨١	زوج	زوج	١١	٢٧٣
أبا المنهال	المنهال	٢١	٣٨٢	في المغازي	في النذر	١٦	٢٧٤
بالتمر	بالتمر	٢١	٣٨٣	بن دينار	بن دينار	٢٦	٢٧٤
تمر	تمر	١٢	٣٨٨	اعتكفت	اعتكفت	١٤	٢٨١
نخلات	نخلات	٢٩	٣٩١	الليلة	الليلة	٦	٢٨٣
٢١٩٧	٢١٦٧	٢٣	٣٩٧	من	من	٢	٢٨٤
حدثنا عبد الله	عبد الله	٧	٣٩٨	أبيه	أبيه	٣	٢٨٨
ثمرته . . الثمرة	ثمرته . . الثمرة	٢٠	٤٠٢	بشير سمعت رضى	بشير رضى	٢٣	٢٩٥
بيعه تمر . . الله التمر	بيعه تمر . . الله التمر	١١	٤٠٤	يا عبد	يا عبد	٩	٢٩٢
فصبت	فصبت	٥	٤٠٩	نعيم	نعيم	٢٥	٢٩٤
أبنة	أبنة	١٠	٤١١				